قاعدة

المشقة تجلب التيسير

عند فقهاء الإباضية، وتطبيقاتها المعاصرة في العبادات - دراسة تحليلية

طالب بن علي بن سالم السعدي

قاعدة

المشقة تجلب التيسير

عند فقهاء الإباضية، وتطبيقاتها المعاصرة

في العبادات - دراسة تحليلية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

اسم الكتاب:

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» عند فقهاء الإباضية، وتطبيقاتها المعاصرة في العبادات دراسة تحليلية

المؤلف: طالب بن علي بن سالم السعدي

عدد الصفحات: ٥١٦

مقاس الصفحات: ١٧x٢٤ سم

التـصميم والإخراج الفني
عدنان الجلنداني ٩٥٤٧١٣٤٥

قاعدة

المشقة تجلب التيسير

عند فقهاء الإباضية، وتطبيقاتها المعاصرة في العبادات - دراسة تحليلية

طالب بن علي بن سالم السعدي

توطئة[١]

تناولت الدراسةُ موضوعَ قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في العبادات لدى فقهاء الإباضية: دراسة تحليلية في ثلاثة أبواب؛ تحدث الباب الأول عن تعريف القواعد الفقهية ومصادر استخراجها وحجيتها، وكان في أربعة فصول تعرضت للتعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها، والتعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وحجيتها، وأركان قاعدة المشقة تجلب التيسير، وشروطها وضوابطها، وأهم القواعد المتفرعة عنها، وعلاقتها بالقاعدة مع إيراد فروع فقهية متنوعة من أبواب الفقه تطبيقًا لتلك القواعد. وخصَّصَ البابُ الثاني الحديثَ عن مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها في الفقه الإباضي، وكان في ثلاثة فصول، ابتدأت بالتعريف بالفقه الإباضي نشأةً ومصادرَ ومؤلفات، ثم توسعت في بيان مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير في الفقه الإباضي وأثرها فيه قديمًا وحديثًا، وأوردت أبرز الاجتهادات الفقهية المبنية على هذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها في المؤلفات الفقهية الإباضية. وتطرَّقَ البابُ الثالث إلى تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها على بعض المسائل المعاصرة في قسم العبادات وتنزيلها عليها، وبيانِ اعتبار القاعدة

(١) أصل هذه الدراسة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث قسم الفقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا يوليو ٢٠١٥م

دليلاً وحجةً لتلك المسائل وتوجيه ذلك، وكان في ثلاثة فصول، تناولت مسائلَ مستجدة متنوعة في الطهارة والصلاة والجنائز، والصيام والزكاة، والحج والأيمان والأطعمة والأشربة. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستدلالي والتأريخي والاستقرائي والتحليلي بُغيةَ الوصول إلى نتائج أكثر صحةً ودِقَّة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها صلاحيةُ قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها للاستدلال مع توافر أركانها وشروطها، ولاسيما بعض النوازل المعاصرة، واهتمامُ فقهاء الإباضية السابقين والمحْدَثين بالمعنى الذي تحمله قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها، ووجودُ فروع فقهية متعددة في المصنفات الإباضية مبنية على معنى تلك القواعد.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين غمراني بالفضل والإحسان صغيرًا وكبيرًا.

إلى زوجتي وأولادي وإخوتي الذين وقفوا معي عسرًا ويسرًا.

إلى معهد العلوم الشرعية وكادره الذين ساندوني في مسيرتي الدراسية تلميذًا ومدرسًا.

إلى طلاب المعرفة الواعية الذين يتطلعون إلى الإسلام الجامع قولًا وعملاً.

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

مع إتمام هذه الدراسة أقدم وافر الشكر وجميل العرفان لمن كان لهم عليّ فضل ومعروف في مسيرتي الدراسية والبحثية توجيهًا وتعقيبًا وتصويبًا ونقدًا وتشجيعًا ومتابعةً، وأذكر منهم:

وزارتي الأوقاف والشؤون الدينية، والتعليم العالي، ومعهد العلوم الشرعية بسلطنة عُمان.

القائمين على الجامعة الإسلامية العالمية، ولاسيما أعضاء قسم الفقه وأصوله أساتذةً وإداريين.

فضيلة الأستاذ الدكتور حسن الهنداوي الذي أشرف على الدراسة منذ اختيار العنوان إلى نهايتها، وأسهم كثيرًا في تصويبها وتقويمها.

القائمين على مكتبة معهد العلوم الشرعية بسلطنة عُمان.

أخي الدكتور صالح بوشلاغم وأخي الأستاذ سليمان الطوقي وأخي الأستاذ سعيد السلماني.

الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

فلهم جميعًا ولكل من أسدى إليّ توجيهًا أو نقدًا أو إعانةً عظيم الشكر والعرفان.

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.. فإنّ التيسير ورفع الحرج من أبرز مظاهر الشريعة الإسلامية، وأجلى سماتها، وأهم مقاصدها، فأحكام الدين الإسلامي مبناها على التخفيف، ومجراها على دفع العسر والمشقة، يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وتميز التشريع الإسلامي عن الشرائع التي سبقته بالتيسير، ورفع الآصار، يقول تعالى واصفًا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧]، ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الدينَ يسر»[(١)]، ويقول الإمام الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[(٢)]. ونظرًا لأهمية مقصد رفع الحرج ودفع المشقة، وشموله لأحكام كثيرة جعله العلماء إحدى قواعد الفقه الإسلامي الكبرى تحت

(١) رواه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة برقم (٣٩). محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية د. ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٣١.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية الخبر: دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م)،ج١، ص٥٢٠.

اسم (المشقة تجلب التيسير)، وبذلوا جهدًا كبيرًا في إبراز هذا المقصد، وإظهار مكانته في الفقه الإسلامي، وبيان اتساع دائرته التطبيقية من خلال كتاباتهم في القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد أسهم فقهاء الإباضية قديمًا وحديثًا في إظهار هذا المقصد، وإبرازه من خلال تفريعاتهم الفقهية العملية المتنوعة، واستنباطهم للأحكام في المسائل الحادثة والنوازل، وتأتي هذه الدِّراسة لبيان هذا الإسهام، والتدليل عليه ولاسيما في الوقت المعاصر وذلك بذكر أهم مؤلفاتهم في مجالي الفقه والقواعد، وإيراد التطبيقات العملية المعاصرة لـ: «قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها» بعد استقراء أكثر الفروع الفقهية في مجال العبادات وأهمها، ودراستها.

» مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في جهتين: الأولى تتعلق بالاحتجاج بالقواعد الفقهية عمومًا، وقاعدة المشقة تجلب التيسير خصوصًا، وأهليتها لاستنباط الأحكام المستجدة، فقد وقع خلاف بين الفقهاء قديما وحديثاً في الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وإمكانية الاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، وغالب الكتابات في مجال القواعد الفقهية إن لم تكن كلها لم تتعرض إلى هذه الإشكالية بالتحليل والمناقشة[1]. والجهة الثانية تتعلق بتطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير المعاصرة عند فقهاء الإباضية، إذ الدراسات التطبيقية

(١) ينظر: علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٣٢٩-٣٣٢. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **القواعد الفقهية**،(الرياض: مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٢٧٣- ٢٩٠.

للقواعد الفقهية عند الإباضية شبه مغيبة، وقلما نجد دارسة تأصيلية تطبيقية عند الإباضية في مجال القواعد الفقهية، وستسعى هذه الدِّراسة إلى بحث هاتين الإشكاليتين، والإجابة عنهما، والتدليل لهما بدراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومناقشة الاحتجاج بها، واعتبارها موئلًا لاستنباط الأحكام الشرعية، واستيعاب مسائلها قدر الطاقة والإمكان، وإيراد تطبيقات معاصرة في العبادات لقاعدة المشقة تجلب التيسير عند فقهاء المذهب الإباضي، وتحليلها تحليلا علميا، ومناقشتها، والترجيح بينها وفق الأدلة المعتبرة.

» أسئلة البحث

هذا البحث محاولة للإجابة عن جملة من الأسئلة أهمها الآتي:

١- ما المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما حجيتها، وما مساحتها التطبيقية في الفقه الإسلامي؟

٢- ما أبرز القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

٣- ما أثر هذه القاعدة في الفقه الإباضي قديماً وحديثاً؟

٤- كيف وظّف فقهاء الإباضية هذه القاعدة في مسائل العبادات المعاصرة؟

» أهداف البحث

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها الآتي:

١- بيان حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأدلة على حجيتها، ومساحتها التطبيقية المعاصرة في الفقه الإسلامي.

٢- بيان أهم القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكبرى، وأثرها في الفروع الفقهيّة.

٣- إيضاح أثر هذه القاعدة في الفقه الإباضي قديماً وحديثاً.

٤- تبيان اعتماد فقهاء الإباضية على هذه القاعدة في المسائل الفقهية المعاصرة، وسيتم ذلك بمناقشة جملة من المسائل الفقهية في مختلف أبواب العبادات.

» أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الآتي:

١- أنها تبين جانبًا مهمًا من مبدأ رفع الحرج وجلب التيسير ممثلًا في دراسة قاعدة «المشقة تجلب التيسير» نظريًا وتطبيقيًا بذكر حقيقتها، وحجيتها، وما يتفرع عنها، وانطباقها على الفروع العملية المعاصرة في أبواب العبادات عند فقهاء الإباضية.

٢- أنها تعنى بدراسة هذا المبدأ تطبيقًا عمليًا معاصرًا في ضوء اجتهادات مذهب لم ينل حظه من الدراسة في جانب القواعد الفقهية ألا وهو المذهب الإباضي.

٣- أنها تظهر صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، وقدرته على استيعاب المستجدات والنوازل، وإيجاد الحلول المناسبة من خلال قواعده الشرعية.

٤- أنها تسهم في التلاقي بين المذاهب الإسلامية المختلفة ببيان التطبيقات الفقهية العملية المتقاربة في الأحكام، والمتشابهة في المآخذ.

» أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١- أهمية القواعد الفقهية في المجال الفقهي التطبيقي المعاصر، ولاسيما قاعدة المشقة تجلب التيسير التي تعد من أوسع القواعد الفقهية تطبيقًا وشمولًا وتعبيرًا عن مقصد الشارع من رفع الحرج، ووضع الإصر والأغلال.

٢- الرغبة في بيان أن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب مستجدات الحياة، ومعطيات العصر، وصلاحيته لكل زمان ومكان من خلال العمل بقواعده الفقهية.

٣- غياب الكتابات التطبيقية المعاصرة للقواعد الفقهية خاصةً قاعدة المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية المعاصرين.

٤- الرغبة في إظهار الإسهام الإباضي في مجال القواعد الفقهية، وبيان تلاقيه مع المذاهب الإسلامية الأخرى في الأخذ بتلك القواعد والعمل بها .

» حدود البحث

تنقسم هذه الدِّراسة إلى قسمين: نظري وتطبيقي، ففي الجانب النظري ستكون الدراسة مقصورة على أهم كتب القواعد الفقهية، ولاسيما ما يتعلق بقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وفي الجانب التطبيقي ستقتصر الدراسة على اجتهادات فقهاء الإباضية المعاصرين في نوازل العبادات ومستجداتها، وبيان كيفية توظيفهم لهذه القاعدة، والسبب في قصرها على العبادات؛ لتنوع العبادات، وبروز التيسير ورفع الحرج

فيها بصورة أكبر وأوضح، ولعسر استيعاب التطبيقات في جميع أبواب الفقه لكثرتها واتساعها. ومن علماء الإباضية المعاصرين الذين ستعتمد هذه الدراسة على آرائهم كثيرًا في المجال التطبيقي الشيخ أحمد الخليلي؛ لكثرة اجتهاداته وتنوعها، ولأنه من أشهر علمائهم والمرجع الأبرز عندهم.

» منهج البحث

ستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين مناهج عدة من أجل الوصول قدر الإمكان إلى نتيجة سليمة مبنية على مقدمات، وأسس صحيحة، وأهم تلك المناهج:

- **المنهج الاستدلالي أو الاستنباطي**: وذلك بالربط بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها، وهذا المنهج سيكون بارزًا عند تناول التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها.

- **المنهج التأريخي**: وهذا المنهج سيظهر عند الحديث عن نشأة المذهب الإباضي، وانتشاره، ونشأة القواعد الفقهية.

- **المنهج التحليلي**: إذ سيحاول الباحث تحليل المعلومات التي توصل إليها بعد عملية المسح تحليلاً علمياً، والترجيح العلمي فيما يحتاج إلى ترجيح منها، ثم عرضها عرضاً منطقياً، وترتيبها ترتيباً منهجياً وفق إطار الدراسة، والخطة المرسومة لها.

وقد رمزت ب: ق للقرن. و: هـ للهجري. و: ط للطبعة. و: د. ط للمصدر أو المرجع الذي لم يذكر تأريخ طباعته.

كما عرّفت بالأعلام الإباضية، والأعلام غير المشهورة.

» الدّراسات السابقة

يمكن تقسيم الدراسات السابقة في الموضوع إلى قسمين:

» القسم النظري:

الدراسات في الجانب النظري للقواعد الفقهية كثيرة، منها ما هو عام بالقواعد، يعنى بذكر القواعد الخمس وما يتفرع عنها وشرحها والتدليل عليها، وإيراد أمثلة تطبيقية عليها، مثل كُتُب الأشباه والنظائر سابقًا، ومن أهم الكتب المعاصرة التي تناولت القواعد الفقهية عمومًا «**موسوعة القواعد الفقهية**» للدكتور محمد البورنو، جمعت قواعد فقهية، ثم رتبتها معجميًا مع شرح موجز لكل قاعدة، وذكر مظان وجودها، والتمثيل لها ببعض الفروع الفقهية[1]، وتعد هذه الموسوعة من المراجع المهمة في الاستهداء إلى مصادر القواعد الفقهية، ومظانها، والاطلاع العام على القواعد الفقهية؛ لكنها - نظرًا لمنهجيتها التي قامت عليها- لا تتحدث بالتفصيل عن القواعد الفقهية خاصة الكبرى منها، ولم تتعرض لحجيتها وإمكانية الاستفادة منها في مجال الاجتهاد وحل النوازل، لذا فهي لا تخدم كثيرًا مجال الدراسة.

(١) محمد صديقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (الرياض: مكتبة التوبة، ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م)، ص ١٣ - ١٨.

وكتاب «**القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**» للدكتور غانم السدلان، فقد تناول القواعد الفقهية الخمس في مقدمة تمهيدية تعرف بالقواعد لغة واصطلاحًا، وتذكر أهميتها ولمحة تأريخية عنها، وخمسة أقسام كل قسم يتناول قاعدة من القواعد الخمس المعروفة وما يتفرع عنها من قواعد صغرى بشرحها والتدليل عليها، وإيراد أمثلة تطبيقية عليها في جوانب الفقه المختلفة. ويعدّ هذا الكتاب من الكتب المهمة في الجانب التطبيقي، فقد عني بإيراد أمثلة تطبيقية كثيرة للقواعد الخمس وما يتفرع عنها[1]. ومما يؤخذ على هذه الكتاب أنه لم يُعنَ كثيرًا بدراسة الجانب النظري للقواعد، ولم يتوسع في بيان قاعدة المشقة تجلب التيسير نظريًا وتطبيقًا، ولم يتحدث بشيء من التفصيل والتعمق عن حجية القواعد وإمكانية الاستفادة منها في مجال الاجتهاد وحل النوازل. وسيسعى هذا البحث جاهدًا في تفادي تلك المآخذ بالتوسع في بيان قاعدة المشقة تجلب التيسير نظريًا وتطبيقًا، والتفصيل والتعمق في الاحتجاج بالقواعد وإمكانية الاستفادة منها في مجال الاجتهاد وحل النوازل.

وأيضاً كتاب «**نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء**» لمحمد الروكي، تناول نظرية التقعيد الفقهي في قسمين، القسم الأول تحدث عن حقيقة التقعيد الفقهي وضوابطه وأصوله في باب، وعن علاقة الخلاف الفقهي بالتقعيد في باب ثانٍ، وفي القسم الثاني تناول أثر التقعيد الفقهي في اختلاف الفقهاء في أربعة أبواب، الباب الأول

(١) صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، (الرياض: دار بلنسية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ٥-١١.

في أثـر التقعيـد بالنـص في اختـلاف الفقهـاء، والبـاب الثـاني في أثـر التقعيـد بالقيـاس في اختـلاف الفقهـاء، والبـاب الثالـث في أثـر التقعيـد بالاسـتدلال في اختـلاف الفقهـاء، والبـاب الرابـع في أثـر التقعيـد بالترجيـح في اختـلاف الفقهـاء. ويحسـب هـذا الكتـاب مـن الكتـب المهمّـة في ضوابـط التنظـير للقواعـد الفقهيـة، وطـرق التقعيـد الفقهـي ورد القواعـد الفقهيـة إلى مصادرهـا التـي اسـتقيت منهـا نصًـا أو قياسًـا أو اسـتدلالًا[١]، إلا أنـه لم يعـنَ بالحديـث عـن القواعـد ولاسـيما الكـبرى منهـا شرحًـا ودراسـة وتطبيقًـا، ولم يتعـرض لصلاحيـة القواعـد للاحتجـاج في النـوازل، وأهليتهـا للإجابـة عـن المسـتجدات. وسـتعتني هـذه الدراسـة بالتوسـع في قاعـدة المشـقة تجلـب التيسـير شرحًـا ودراسـة وتطبيقًـا، والتأكيـد عـلى صلاحيتهـا للاحتجـاج في النـوازل، وأهليتهـا للإجابـة عـن المسـتجدات.

وكتـاب «**القواعـد الفقهيـة**» للدكتـور النـدوي، فقـد تنـاول موضـوع القواعـد في قسـمين: القسـم الأول في بيـان المصطلحـات المتعلقـة بالقواعـد، وتأريخهـا، ودراسـة مؤلفاتهـا. والقسـم الثـاني: في ذكـر أدلـة القواعـد ومهمتهـا، ونـماذج تطبيقيـة عليهـا. ويعـد هـذا الكتـاب مـن أهـم كتـب القواعـد العامـة المعـاصرة في الجانـب النظـري للقواعـد، فقـد بحـث في الجانـب النظـري بتوسـع، وأضـاف بعـض الـشروح عـلى عـدد مـن القواعـد الفقهيـة، وبحـث في جوانـب مـن القواعـد الفقهيـة لم تبحـث مـن قبـل[٢]. لكنـه عنـي بالجانـب النظـري أكثـر مـن عنايتـه بالجانـب التطبيقـي، ولم

(١) ينظـر: محمـد الروكـي، **نظريـة التقعيـد الفقهـي وأثرهـا في اختـلاف الفقهـاء**، (بـيروت: دار ابـن حزم، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص١٣-٢٩،٦٦٥ - ٧٦٨.

(٢) النـدوي، **القواعد الفقهية**، ص ١٥ - ٣٤.

يتوسع في بيان قاعدة المشقة تجلب التيسير نظريًا وتطبيقًا، ولم يتحدث بشيء من التفصيل والعمق عن حجية القواعد وإمكانية الاستفادة منها في مجال الاجتهاد وحل النوازل. وستحاول هذه الدراسة الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي بصورة متوازنة، والتوسع في قاعدة المشقة تجلب التيسير نظريًا وتطبيقيًا، والتعمق في قضية الاحتجاج بقاعدة المشقة تجلب التيسير، والتدليل لذلك.

وكتاب «**القواعد الفقهية**» للدكتور يعقوب الباحسين، درس القواعد الفقهية من الجانب النظري في سبعة فصول تناولت التعريف بالقواعد والألفاظ التي تتصل بها، وبعض المبادئ المرتبطة بالقواعد، والفرق بينها وبين بعض العلوم المشابهة لها، وأركان القواعد وشروطها، ومصادر تكوينها، وحجيتها، ومسارها التأريخي. وقد تميز هذا الكتاب ببعض الإضافات في علم القواعد التي لم يسبق إليها حسب اطلاعي، منها إضافته قيد (جزئياتها قضايا فقهية كلية) على تعريف القواعد الفقهية، والتعمق في قضية حجية القواعد الفقهية، وإمكانية الاستفادة منها في حل النوازل والمسائل المعاصرة، والتأصيل لقضية مقومات القاعدة الفقهية بذكر أركانها وشروطها؛ لذا يعد هذا الكتاب من أفضل الكتب المعاصرة في المجال التنظيري للقواعد الفقهية[1]، بيد أنه لم يعنَ بشرح القواعد الكبرى، ولم يهتم بالجانب التطبيقي لها. وستستفيد هذه الدراسة من هذا الكتاب خاصة في مجال الاحتجاج بالقواعد الفقهية وصلاحيتها للاستدلال، وستحاول الموازنة بين التنظير والتطبيق، والتوسع في دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها.

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥ - ٨، وص ٤٨٨- ٤٩٣.

وكتاب «**منهج الاجتهاد عند الإباضية**» لد مصطفى باجو، تناول الكتاب منهج فقهاء الإباضية في استنباط الأحكام، وكيفية تعاملهم مع الأدلة الشرعية، وضوابط الاستدلال عندهم، وتعرض في أحد مبحثه باختصار للقواعد الفقهية عند الإباضية، ولم يتوسع في إيضاحها، وبيان مساحتها التطبيقية، وصلاحيتها للاحتجاج، وأهليتها لاستيعاب الحوادث المستجدة والنوازل[1].

وكتاب «**القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق**»، وهو مجموعة أبحاث تناولت مواضيع في القواعد الفقهية، والأصولية والمقاصدية، وبعض التطبيقات الفقهية صدرت عن ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان، والأبحاث هي: ظهور القواعد الفقهية من منظور مقارن لد وهبة الزحيلي، وأصول القواعد الفقهية وضوابطها للشيخ محمد بالحاج، والقواعد الأصولية الفقهية وضوابطها، نظرة في التصنيف والتركيب للدكتور رضوان السيد، والقواعد الشرعية وعلاقتها بالمصالح للدكتور نزيه حماد، وعلاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية للدكتور محمود مصطفى عبود هرموش، والفرق بين القواعد والضوابط الفقهية للدكتور عيسى محمد البجاحي، والقواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد لمصطفى بن حمو أرشوم، ومقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية لناصر السيد درويش، والقواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة لخلفان بن محمد الحارثي، والقواعد الفقهية عند الإمام الكدمي للدكتور مصطفى بن صالح باجو، والمقاصد الشرعية من خلال تخريجات

(١) مصطفى بن صالح باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، المقدمة، وص ٧٤٥- ٧٧٢.

الإمام الكدمي للدكتور سليّم بن سالم آل ثاني[١]، ومما يؤخذ على هذه الأبحاث أنها لم تتناول الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وإمكانية الاستفادة منها في حل النوازل المعاصرة، ولم تتطرق إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير تأصيلًا وتطبيقًا، واقتصرت في تطبيقات القواعد على القرن الرابع، وستسعى هذه الدراسة إلى التأكيد على أهلية القواعد الفقهية عمومًا وقاعدة المشقة تجلب التيسير خصوصًا، وقدرتها على استيعاب النوازل والمستجدات.

وكتاب **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، للدكتور محمود مصطفى عبود آل هرموش، رصد عددًا كبيرًا من القواعد الفقهية في المؤلفات الإباضية في القرون الستة الأولى، ورتبها ترتيبًا معجميًا مع شرح مختصر لكل قاعدة، والاكتفاء ببعض الأمثلة التطبيقية[٢]. ولم يتعرض المعجم للقواعد الفقهية الكبرى بالتنظير والتطبيق، ولم يتطرق لحجية القواعد، وجدارتها بالاستنباط للأحكام المستجدة، كما أنه أدخل عددًا من القواعد المختصة بعلم التوحيد.

ومن الدِّراسات ما هو خاص بـ»قاعدة المشقة تجلب التيسير»، ومن أهم تلك الدراسات كتاب «**من القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير**» للدكتور جمعة محمد السيد، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر سنة (١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م) تناولت قاعدة

(١) مجموعة من الباحثين، **القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق**، (سلطنة عمان: مطابع النهضة، د ط)، المقدمة.

(٢) محمود عبود آل هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، (سلطنة عمان: مطابع النهضة، ود ط)، المقدمة.

المشقة تجلب التيسير في مقدمة وبابين. تحدث في المقدمة عن معنى القواعد الفقهية، وموقف المذاهب الإسلامية منها، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي الباب الأول تناولت نماذج من القواعد الفقهية وأدلتها، وتعريف القواعد وأدلتها، وما يتفرع منها في الفصل الأول، ومعنى المشقة وأنواعها، والمراد بها، ومعنى التيسير في الفصل الثاني، والأصل المثبت لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الفصل الثالث، وأسباب التخفيف في الفصل الرابع. والباب الثاني تحدثت عن مسائل مستثناة من أصل ممنوع في ثلاثة فصول، الفصل الأول تحدث فيه عن العاريَّة والحوالة والصلح والوديعة، والفصل الثاني تناول الكفارات، والفصل الثالث تناول الاجتهاد. ومما أُخِذَ على هذه الرسالة أنها خلت من التأصيل لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وغلب عليها الجانب الفقهي، وتركز الجانب التطبيقي على شق المعاملات[1]. وستسعى هذه الدراسة إلى تفادي تلك المآخذ، بالموازنة بين الجانبين النظري والتطبيقي، وإيراد نماذج متنوعة ومعاصرة في نوازل العبادات ومستجداتها.

وكتاب «**المشقة تجلب التيسير**» للدكتور يعقوب الباحسين، تناول الموضوع في تمهيد وأربعة أبواب، تطرق التمهيد للتعريف بالقواعد عمومًا، وقاعدة المشقة تجلب التيسير خصوصًا، وأهمية القواعد الفقهية، وتحدث الباب الأول عن المشاق الجالبة للتيسير في فصلين، الفصل الأول عرض للمشاق التي لم يرد من الشارع تحديد لها ولا ضبط، والفصل الثاني عرض للمشاق التي ضبطها الشارع، وربطها

(١) جمعة السيد محمد مكي، **من القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير**، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص (أ- هـ) والفهارس.

بأسبابها. وتحدث في الباب الثاني عن أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير النقلية والعقلية بشيء من التوسع في فصل، وعن حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير في فصل ثانٍ، وعن دفع شبهات عن قاعدة المشقة تجلب التيسير في فصل ثالث. وتحدث الباب الثالث عن مظاهر قاعدة المشقة تجلب التيسير في الأدلة والقواعد الأصولية في أربعة فصول، الفصل الأول مظاهر القاعدة في المصالح المرسلة. والفصل الثاني مظاهر القاعدة في الاستحسان. والفصل الثالث مظاهر القاعدة في قاعدة العادة محكمة. والفصل الرابع في الترجيح بالتيسير ودفع المشقة. وتحدث الباب الرابع عن بعض القواعد المبنية على قاعدة المشقة تجلب التيسير في ثلاثة فصول. الفصل الأول تناول قواعد التيسير الأصلي مثل قاعدة الأصل في المنافع الحل بالشرح والتدليل. والفصل الثاني تناول قواعد التيسير الطارئ للأعذار مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بالشرح والتدليل. والفصل الثالث تناول قواعد التيسير بالتدارك مثل قاعدة التوبة وجبها لما قبلها بالشرح والتدليل. وقد بذل مؤلفه جهدًا كبيرًا واضحًا في تأصيل هذه القاعدة، والتدليل لها وبيان أهميتها بين بقية القواعد الأخرى، وذكر القواعد المتفرعة عنها وذكر تطبيقاتها[1]، غير أنه لم يتعرض لعدد من القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير بالشرح والتدليل والتمثيل، مثل قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، والميسور لا يسقط بالمعسور، وإذا ضاق الأمر اتسع، ولم يعنَ بذكر أمثلة تطبيقية معاصرة لهذه القاعدة، وسيتناول هذا البحث الحديث عن

(١) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **المشقة تجلب التيسير**(الرياض: مكتبة الرشد، ط٢،١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ٦- ١١، وص ٦١٥ - ٦٢٠.

تلك القواعد بالشرح والتمثيل والتدليل، وإيراد فروع فقهية معاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها.

» **القسم التطبيقي:**

وفي الجانب التطبيقي لا توجد كتب متخصصة في التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في المذهب الإباضي؛ لذا سيعتمد البحث على فتاوى فقهاء الإباضية المعاصرين ومؤلفاتهم التي عالجت النوازل والمستجدات الفقهية، بدراستها وتحليلها، وانتقاء التطبيقات المعاصرة المندرجة تحت (قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها) وبيان وجه اندراجها تحت القاعدة، وانطباق القاعدة عليها. ومن أهم تلك الفتاوى والمؤلفات:

«**فتاوى الشيخ بيوض بن إبراهيم الجزائري**» مجلد واحد في (٧٣٠) صفحة، اشتمل على فتاوى واقعية معاصرة متنوعة في شتى جوانب الفقه ظهر فيها بُعْدُ التيسير ورفع الحرج[١]. و«**فتاوى الشيخ البكري**» في جزأين، اشتملا على مسائل عصرية متعددة في العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، وقضايا المرأة والشباب، والأطعمة المستوردة، وقد ظهر جليًا مراعاة الشيخ البكري للتيسير ودفع الحرج والعسر[٢]. و«**فتاوى الشيخ أحمد الخليلي**»، فقد صدرت له عدة مجلدات تتضمن فتاواه في قضايا معاصرة، ونوازل متنوعة يبرز فيها مراعاة التيسير

(١) إبراهيم بن عمر بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، (سلطنة عمان: مكتبة أبي الشعثاء، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، المقدمة، وص ٧٢٥ - ٧٣٨.

(٢) عبد الرحمن بكلي، **فتاوى البكري**،(الجزائر: غرداية، المطبعة العربية د.ط،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ج١ وج٢ المقدمة، والفهارس.

ورفع الحرج منها: «**فتاوى العبادات**»، وهو مجلد في (٥٠٠) صفحة، احتوى على إجابات عملية متنوعة في الطهارات والصلاة والزكاة والصوم والحج[١].

و«**فتاوى الأيمان والنذور والكفارات، والأطعمة، والذكاة**» مجلد في (٤٦٥)صفحة، احتوى على فتاوى متنوعة ومعاصرة في أحكام الأيمان والنذور والكفارات والأطعمة والذكاة[٢]. وكتاب «**زكاة الأنعام**» للشيخ أحمد بن حمد الخليلي في مجلد واحد تناول زكاة الأنعام وشروطها، وتحدث عن بعض المسائل الواقعية المعاصرة في الزكاة مثل المتاجرة بالثروة الحيوانية وكيفية زكاتها، والشركات المتاجرة بالمنتوجات الحيوانية[٣].

وهناك مؤلفات وفتاوى فقهية معاصرة لعلماء المذهب الإباضي ستفيد منها هذه الدراسة في الجانب التطبيقي المعاصر، سيأتي ذكرها والإشارة إليها في ثنايا البحث.

والحاصل أنّ هذه الدِّراسة المقترحة ستحاول تلافي ما أغفلته المراجع السابقة العامة والخاصة بالاعتناء بالجانبين التطبيقي والنظري، والتوسّع في الحديث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير تنظيرًا وتطبيقًا، والتعمق في بيان صلاحية القواعد الفقهية وإمكانية الاستفادة منها في حل

(١) أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى العبادات**،(سلطنة عمان: دار الأجيال. ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٢م)، المقدمة.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والأطعمة** (سلطنة عمان: دار الأجيال، ط١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)، المقدمة.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **زكاة الأنعام**، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة الاستقامة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م). المقدمة، وص ٣٨١ - ٣٨٢.

النـوازل والمسـتجدات، وتقديـم نـماذج فقهيـة تطبيقيـة إباضيـة معـاصرة في نـوازل العبـادات بعـد دراسـة التفريعـات الفقهيـة المعـاصرة لعلـماء الإباضية، واسـتقراء المسـائل المسـتجدة والنـوازل المعـاصرة في مؤلفـات الإباضيـة وفتاواهـم تدليـلًا لصلاحيـة قاعـدة المشـقة تجلـب التيسـير وبيانًـا لأهليتهـا وقدرتهـا عـلى اسـتيعاب النـوازل والمسـتجدات.

» هيكل البحث

اشـتمل البحـث عـلى فصـل تمهيـدي، وثلاثـة أبـواب، وخاتمـة، فتضمـن الفصـل التمهيـدي مقدمـة للدراسـة وأهميتهـا وأهدافهـا وإشـكاليتها، وأسـئلتها وأسـباب اختيارهـا وحـدود البحـث فيهـا والدراسـات السـابقة، والمنهـج المتبـع فيهـا.

وتنـاول البـاب الأول التعريـف بقاعـدة « المشـقة تجلـب التيسـير» ومـا تفـرّع عنهـا في أربعـة فصـول، الفصـل الأول منهـا في التعريـف بالقواعـد الفقهيـة وحجيتهـا، والفصـل الثـاني في التعريـف بقاعـدة « المشـقة تجلـب التيسـير»، وحجتهـا، والفصـل الثالـث في بيـان أركان قاعـدة المشـقة تجلـب التيسـير، وشروطهـا وضوابطهـا، والفصـل الرابـع في أهـم القواعـد المتفرعـة عـن قاعـدة المشـقة تجلـب التيسـير، وعلاقتهـا بالقاعـدة.

وبحـث البـاب الثـاني أثـر قاعـدة « المشـقة تجلـب التيسـير» ومـا تفـرّع عنهـا في الفقـه الإبـاضي، وكان في ثلاثـة فصـول، الفصـل الأول منهـا عـرَّف بالفقـه الإبـاضي، والفصـل الثـاني تنـاول قاعـدة « المشـقة تجلـب التيسـير» في الفقـه الإبـاضي قديـمًا وحديثًـا، والفصـل الثالث اسـتخرج أبـرز الاجتهادات الفقهيـة المبنيـة عـلى قاعـدة « المشـقة تجلـب التيسـير» في الفقـه الإبـاضي.

ودرس الباب الثالث عددًا من التطبيقات المعاصرة لقاعدة « المشقة تجلب التيسير» وما يتفرع عنها في فقه العبادات في ثلاثة فصول، الفصل الأول منها في التطبيقات المعاصرة في فقه الطهارة والصلاة والجنائز، والفصل الثاني في التطبيقات المعاصرة في الصيام والزكاة، والفصل الثالث في التطبيقات المعاصرة في الحج والأيمان والأطعمة والأشربة.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، وأبرز التوصيات التي رأتها مهمة في موضوعها.

الباب الأول:

التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرّع عنها

» **الفصل الأول:** التعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها.

» **الفصل الثاني:** التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وحجتها.

» **الفصل الثالث:** أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير، وشروطها وضوابطها.

» **الفصل الرابع:** أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وعلاقتها بالقاعدة.

الفصل الأول

التعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها

» **المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأهميتها.**

» **المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية.**

الفصل الأول

التعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها

» تمهيد

سيتناول هذا الفصل في مبحثين تعريفَ القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح، وأبرز التعريفات التي قيلت فيها قديمًا وحديثًا، مع بيان الألفاظ ذات الصلة بها كالضوابط والأشباه والنظائر، وسيشير إلى أهمية القواعد وفوائدها، كما سيبحث بشيء من التوسع حجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال، وخلاف الفقهاء والأصوليين السابقين والمعاصرين في ذلك مع ذكر الراجح فيما يعرض عليه من آراء ومسائل.

» المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

قبل تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا لقبيًا أو علميًا سأعرف باختصار القواعد لغة، واصطلاحاً عامًا، ثم أعرف الفقه لغة، واصطلاحاً حتى يكون تعريف القاعدة الفقهية أكثر وضوحاً؛ لأن لفظ القاعدة جزء من المعرَّف، ومثله لفظ الفقه.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة

القواعد لغة جمع مفرده قاعدة، مأخوذة من الفعل (قعد)، فالقاف

والعين والدال من حروفها الأصلية، والقواعد تأتي على معانٍ عدة، تدور في غالبها على معنى الثبات والاستقرار، وأهم تلك المعاني:

١- أسس الشيء، وأركانه حسياً، كان أم معنوياً، فقواعد البيت أركانه، وأسسه التي يقوم عليها، وأساطينه التي تَعْمِدُه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة:١٢٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [سورة النحل:٢٦]، وقواعد الدين أسسه، وأركانه.

٢- النساء المسنات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [سورة النور:٦٠]، وسُمين بالقواعد؛ لأنهن قعدن عن الولد، أو عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن.

٣- النساء المتزوجات، وأطلق عليهن قواعد؛ لأنهن محصورات ومقصورات في بيوت أزواجهن لرعاية البيوت والأولاد[(١)].

الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً عامًا.

عرفت القاعدة في الاصطلاح العام بتعريفات كثيرة، وهي متقاربة في اللفظ والمعنى، وسأختار منها التعريفين الآتيين؛ لوضوحهما وانطباقهما

(١) ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١٤٢٢،١هـ/ ٢٠٠١م). مادة (قعد)ص٨٦٤ - ٨٦٥، أبو نصر الفارابي الجوهري، **الصحاح**، (لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). مادة (قعد)، ج٢، ص٤٥٨- ٤٥٩، محمد ابن منظور، **لسان العرب**، (لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) مادة (قعد)، ج١١، ص٢٣٩، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د.ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). مادة (قعد)، ص٢٨١- ٢٨٢، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، **تاج العروس**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د.ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). مادة (قعد)، م٥، ص٢٠١.

على المعرَّف:

التعريف الأول للشريف الجرجاني[١]:

«قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٢].

شرح التعريف:

(القضية) هي الجملة التامة الخبرية التي تحتمل الصدق، والكذب لذاتها[٣]. و(الكلية) المحكوم على كل فرد من أفرادها[٤] إيجاباً، وسلباً، فأفراد القضية الكلية جميعهم محكوم عليهم بحكمها دون استثناء، فلو قيل: كل فاعل مرفوع، فإن كل فاعل يحكم عليه بالرفع، سواء أكان مذكراً، أم مؤنثاً، مفرداً، أم جمعاً.. وأُخِذ على هذا التعريف أنه أضاف قيد (منطبقة على جميع جزئياتها)، وكان الاكتفاء بلفظ الكلية يغنى عن ذلك؛ فالكلية - كما سبق- معناها الانطباق على جزئياتها[٥]. كما يمكن أن يؤخذ عليه أن كلمة (جميع)، لا داعي لها؛ فكلمة (جزئياتها) تقوم

(١) هو الفيلسوف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ولد في تاكو قرب استراباد سنة (٧٤٠هـ-١٣٤٠م)، يعد من كبار علماء العربية، له مصنفات كثيرة، منها التعريفات (مط)، وشرح مواقف الإيجي (مط)، وشرح السراجية في الفرائض (مط). توفي بشيراز سنة (٨١٦هـ-١٤١٣م). ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (بيروت لبنان: دار الفكر د. ط. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج١، ص٣٥٠، ج٢، ص٧١٢، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (بيروت لبنان، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)، ج٥، ص٧.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، (لبنان بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص١٢١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٥، أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص٧١٢ - ٧١٣، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **ضوابط المعرفة**، (سوريا دمشق: دار القلم، ط٥، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٢٦٨.

(٤) الكفوي، **الكليات**، ص٧٤٥.

(٥) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٣٧.

مقامهـا في أداء المعنـى.

التعريف الثاني للكفوي[١]:

«قضيـة كليـة مـن حيـث اشـتمالها بالقـوة عـلى أحـكام جزئيـات موضوعهـا»[٢].

شرح التعريف

هـذا التعريـف يشـبه إلى حـد كبـير التعريـف السـابق، فهـو عـرف القاعدة بأنهـا قضيـة كليـة، وقـد سـبق بيـان معنـى قضيـة كليـة، وزاد عليهـا «قيـد من حيـث اشـتمالها بالقـوة عـلى أحـكام جزئيـات موضوعهـا»، والمقصـود بـه أن جزئياتهـا داخلـة تحتهـا نظريًـا، وأنهـا صالحـة ابتـداء لانطباقهـا عـلى جزئيـات موضوعهـا، فـإذا مـا نُزِّلـت القاعـدة عـلى الفـروع، وانطبقـت عليهـا عمليًـا صـارت داخلـة تحتهـا بالفعـل. ويمكـن أن يؤخـذ عـلى هـذا التعريـف مـا أخـذ عـلى سـابقه مـن أن لفـظ (كليـة) كافٍ في بيـان انطبـاق القاعـدة عـلى جزئياتهـا.

والتعريـف الـذي يـراه الباحـث للقاعـدة اصطلاحًـا عامًـا هـو (قضيـة كليـة)؛ إذ القضيـة هـي الجملـة التامـة، والكليـة المنطبقـة عـلى أفرادهـا أو جزئياتهـا، وهـذا كافٍ في تحديـد ماهيـة القاعـدة العامـة؛ فـإذا أريـد تخصيصها بعلـم معـين، أضيـف إليهـا قيـد يبـين حقيقـة ذلـك العلـم.

---

(١) هـو أبـو البقـاء أيـوب بـن موسـى الحسـيني القريمـي الكفـوي، صاحـب (الكليـات – ط) كان مـن قضـاة الأحنـاف. عـاش وولي القضـاء في (كفـه) بتركيـا، وبالقـدس، وببغـداد. وعـاد إلى اسـتانبول فتـوفي بهـا. الـزركلي، **الأعـلام**، ج ٢، ص ٣٨، عمـر رضـا كحالـة، **معجـم المؤلفـين**، (بـيروت: مؤسسـة الرسـالة،ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٣، ص ٣١.

(٢) الكفوي، **الكليات**، ص٧٢٨.

الفرع الثالث: تعريف الفقه لغة

للفقه في اللغة معان عدة، ومن أشهر معانيه الفهم، والإدراك، والعلم بالشيء، فقد جاء في كلام العرب: «شَهِدْتَ عليك بالفِقْهِ. أي الفهم. ويقال: فَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِم عِلْماً»(١).

الفرع الرابع: تعريف الفقه في الاصطلاح

«العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»(٢).

فـ(الأحكام الشرعية) قيد خرج بها الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية، و(العملية) قيد خرج به غير العملية كالأحكام العقدية التي ثبتت بالدليل الشرعي، والمراد (بالأدلة التفصيلية) آيات القرآن، وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يتعلق كل منها بمسألة معينة(٣).

الفرع الخامس: تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح.

عُرفت القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة ومتعددة خاصة عند المعاصرين، وغالب تلك التعريفات متقارب في اللفظ والمعنى. وسأوردها مرتبة حسب الأسبقية الزمنية، لرصد التطور في مدلول القاعدة الفقهية، والدلالة على استفادة اللاحقين من السابقين، مع الشرح والمناقشة والتحليل وبيان التعريف المختار.

---

(١) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (فقه)ص٧٩٤، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فقه)، ج١٠ – ص٣٠٥، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (فقه)، ص١١٢٦.

(٢) محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، ضبط: محمد محمد تامر، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، م١، ص١٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، م١، ص١٥.

أولًا: تعريف الإمام السبكي[١]

«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[٢].

شرح التعريف:

هذا التعريف أقرب ما يكون تعريفيًا للقاعدة عموماً منه للقاعدة الفقهية، لكن يمكن أن يقال أن ذكره في سياق الحديث عن القواعد الفقهية حدد المقصود بالقاعدة المراد تعريفها. (الأمر الكلي) يقصد به القضية الكلية، وقد سبق شرحهما. و«ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها أحكامها» بيان لدخول الجزئيات تحت الأمر الكلي، الذي يوضح حكمها، وقيد (كثيرة) يفيد - كما يرى بعض الباحثين[٣]-أن الأمر الكلي لا يكون قاعدة إلا إذا انطبق على جزئيات كثيرة. ويؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل لفظ (الأمر)، وهو لفظ عام، يشمل المفردات الكلية التي تكون قواعد، والمفردات الكلية التي لا تكون

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي أبو نصر، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ،١٣٢٧م)، وقيل سنة (٧٢٨هـ، ١٣٢٨م)، يعد من كبار علماء الشافعية في عصره، وتولى منصب قاضي القضاة في الشام، له مؤلفات عديدة، منها طبقات الشافعية (مط)، وجمع الجوامع (مط)، ومنع الموانع (مط) وهو تعليق على جمع الجوامع، والأشباه والنظائر (مخ) في الفقه. توفي سنة (٧٧١هـ، ١٣٦٩م). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٤٦٧، ٤٦٨، وج٥، ص٥١٤، عبد الحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،(بيروت لبنان: دار الكتب العلمية د. ط.، د.ت)، م٣، ج٦، ص٢٢١، ٢٢٢، الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) عبد الوهاب بن علي السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج١، ص١١.

(٣) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٣.

قواعد كقضايا الكون والعالم الخارجي ومسائله مما لم يحكم فيه، فكان استعمال القضية أولى[١].

ثانيًا: تعريف الإمام الحموي[٢]

«حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٣].

شرح التعريف

هذا التعريف كذلك أقرب ما يكون تعريفيًا للقاعدة عموماً منه للقاعدة الفقهية، لكن يمكن أن يقال أن ذكره في سياق الحديث عن القواعد الفقهية حدد المراد بالقاعدة المقصودة بالتعريف.

(الحكم) يقصد به القضية مجازًا مرسلًا، علاقته الجزئية، فالحكم جزء من القضية، التي تشمل المحكوم عليه والمحكوم به والحكم[٤]. و»أكثري لا كلي» قيد يفيد أن القاعدة الفقهية ليست كلية، وأن بها استثناءات، فبعض جزئياتها لا تأخذ حكمها، بل يحكم عليها بحكم

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٣، و٣٣.

(٢) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر – ط) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و(نفحات القرب والاتصال – ط) و(الدر النفيس – خ) توفي سنة (١٠٩٨هـ – ١٦٨٧م). الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٣٩.

(٣) أحمد الحموي، **غمز عيون البصائر**، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٥١.

(٤) ينظر: الجدي، عبد الرحيم الجندي، **شرح السلم في المنطق**، (مصر: المكتبة الأزهرية د. ط.، ص٢٦– ٢٨. الميداني، **ضوابط المعرفة**، ص٢٠– ٢٢.

آخر غير حكم القاعدة، وهذا اتجاه لبعض الفقهاء الذين يرون وجود الاستثناءات في القواعد الفقهية[١]. و«ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه» بيان لدخول أكثر الجزئيات تحت ذلك الأمر، الذي يوضح حكمها.

ثالثًا: تعريف الشيخ الراشدي[٢]

«قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها»[٣].

هذا التعريف أقرب ما يكون للقاعدة العامة منه للقاعدة الفقهية، لكنَّ ذكرَ الشيخ الراشدي له في سياق الحديث عن تعريف القاعدة الفقهية حدد القاعدة المراد تعريفها. وهذا التعريف يشبه تعريف الإمام الجرجاني، وقد سبق شرح المفردات الواردة فيه، ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على تعريف الإمام الجرجاني، والكفوي من أن الانطباق على الجزئيات لا داعي لذكره، فكلمة (كلية) تدل على ذلك.

رابعًا: تعريف الشيخ الزرقا (١٤٢٠هـ)

«أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً

---

(١) ينظر: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، **الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره**، (السعودية الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). ص٢٥-٢٦.

(٢) هو الشيخ سفيان بن محمد بن عبدالله الراشدي، أبو الحسن. ولد بعمان سنة (١٣٣١هـ)، يعد من علماء عمان والإباضية البارزين في عصره، له مؤلفات عدة، من أشهرها كتاب جواهر القواعد من بحر الفوائد (مط)، وكتاب كشف الغوامض في فن الفرائض (مط)، توفي سنة (١٣٧٧هـ). ينظر: سفيان بن عبدالله الراشدي، **جواهر القواعد من بحر الفوائد**، (سلطنة عمان مسقط: مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص١٥- ٣٠ مقدمة المحقق.

(٣) الراشدي، **بحر الفرائد**، ص٤٠ - ٤٢.

تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[١].

شرح التعريف

(أصول) جمع أصل، والمقصود بها هنا القضايا، (فقهية) قيد يخرج الأصول أو القضايا غير الفقهية. «نصوص موجزة دستورية» يراد بها أنها تصاغ في كلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم. «تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها» بيان أن تلك الأصول تشتمل على أحكام شرعية عامة تنطبق على المسائل التي تدخل فيها، وتأخذ حكمها[٢]. وقد أخذ على هذا التعريف الآتي:

- تعريف القواعد الفقهية بلفظ فقهية هو من قبيل تعريف الشيء بنفسه.

- إدخاله مصطلحات عامة مثل (نصوص دستورية)[٣].

هذا ويمكن أن يجاب عن المأخذ الأول، أن الشيخ الزرقا قيد الأصول بقيد الفقهية؛ لأن لفظ الفقهية واضح المعنى عند الدارس لكتابه، فهو قد عرف معنى الفقه سابقًا، وأصبح من الواضح أن المقصود بالفقهية الشرعية العملية، فلا يكون ذلك من باب تعريف الشيء بنفسه. والله أعلم.

(١) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (سوريا دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٦٩٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٩٥.

(٣) ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص ٤٤، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٩.

خامسًا: تعريف الدكتور الندوي

«أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[١].

هذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف الشيخ الزرقا، وقد أشار الدكتور الندوي إلى أنه انتقاه من تعريف الشيخ الزرقا[٢].

(أصل) المراد به القضية، و(فقهي) قيد يخرج الأصل غير الفقهي، و(كلي) ينطبق على جميع جزئياته دون استثناء، و(يتضمن أحكاماً تشريعية عامة) بيان أن القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام،(من أبواب متعددة) قيد يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فالضابط يتضمن حكمًا شرعيًا في باب واحد فحسب، كباب الطهارة، أو الصلاة، أو المعاملات، والقاعدة تتضمن حكمًا شرعيًا في أبواب متعددة[٣].وقد أخذ على هذا التعريف الآتي:

- تعريف القواعد الفقهية بلفظ فقهية هو من قبيل تعريف القواعد الفقهية بمرادفها.

- ذكره أن القاعدة تتضمن أحكامًا، وهي تتضمن حكمًا واحدًا[٤].

ويمكن أن يجاب عن الأول بما سبق ذكره من أن كلمة فقهية عندما تذكر يقصد بها مباشرة ما يرتبط بالأحكام الشرعية العملية، فهي

---

(١) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٤٥.

(٣) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٢-٤٥.

(٤) ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص٤٨-٥٠. الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٠-٥١.

واضحة للدارسين، وإن كان الأدق حسب قواعد المناطقة استعمال لفظ شرعية عملية بدلًا من فقهية.

وأجاب الدكتور الباحسين عن الاعتراض الآخر بأن القاعدة وإن كانت حكمًا فإن تعدد الأحكام آتٍ من تعدد المتعلقات أو تعدد أنواعها[١].

سادسًا: تعريف الدكتور عبد الغفار الشريف

«قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[٢]

هذا التعريف يشبه التعريفات السابقة بيد أنه أضاف قيدًا جديدًا لم يسبق إليه، وهو (شرعية عملية)، وهذا القيد يقصد به (الفقه)، والدكتور الشريف أراد بهذا القيد أن يسلم تعريفه من الدور أي تعريف الشيء بنفسه. ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على بعض التعاريف السابقة من أن لفظ (كلية) كافٍ في بيان انطباق القاعدة على جزئياتها، ومعرفة أحكام جزئياتها منها، وأن معرفة أحكام الجزئيات ليس من حقيقة القاعدة، وإنما من ثمراتها، والأصل أن الثمرة لا تذكر في التعريف[٣].

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥١.

(٢) أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، **المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب**، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ص٢٨.

(٣) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٣.

سابعًا: تعريف الدكتور الباحسين

«قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»[١].

شرح التعريف

(قضية كلية) سبق بيانهما، (شرعية عملية) أي تخص جانب الأحكام الشرعية العملية أي جانب الفقه، وهو قيد للقضية الكلية يخرج القضايا الكلية التي لا تتعلق بالأحكام الشرعية العملية،(جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية) يراد به أن جزئيات القاعدة لابد أن تتصف بالكلية احترازًا من بعض القضايا الكلية التي جزئياتها ليست كلية، مثل الفروع الفقهية التي تتسم بالكلية لكن جزئياتها أفراد، فهي لا يصدق عليها وصف القاعدة، مثل «من أتلف مال غيره، فعليه ضمانه»، و»من أفطر في رمضان عامدًا فعليه القضاء والكفارة» فهتان قضيتان كليتان، لكن جزئياتهما أفراد مثل سعيد وخالد وعلي...، وليست قضايا كلية، لذا فهما ليستا قاعدتين فقهيتين، بل فرعان فقهيان، بخلاف (المشقة تجلب التيسير)، فجزئياتها قضايا كلية، مثل (مشقة المرض تجلب التيسير)، و(مشقة السفر تجلب التيسير) و(مشقة النسيان تجلب التيسير)، و(مشقة عموم البلوى تجلب التيسير)[٢]. وهذا القيد مما تفرد به الدكتور الباحسين، ويعد -حسب نظر الباحث- إضافة جيدة في علم قواعد الفقه الإسلامي، فهي تميز القواعد الفقهية

(١) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٤.

(٢) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٤، وص١٧١- ١٧٤. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والضوابط الفقهية**،(السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٣٩- ٤٤، وص ٥٤- ٥٥.

عن الفروع الفقهية التي ألفاظها كلية. وقد ألَّف الدكتور الباحسين كتابًا خاصًا لمناقشة هذا القيد وإيراد التطبيقات الفقهية عليه، سماه ب «المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والضوابط الفقهية».

ويمكن أن يؤخذ على الدكتور الباحسين أن تعريفه لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لكن يجاب عن ذلك أن عددًا من الفقهاء لا يرون التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ويعدون الضابط الفقهي قاعدة فقهية، والدكتور الباحسين ممن يميل إلى أنه أوسع دلالة من قصره على فروع فقهية في باب واحد، وأنه يطلق على كل ما يدل على الحصر والحبس سواء أكان قضية كلية، أو تعريفًا، أو شروطًا أو أسبابًا[1].

ونستخلص من التعريفات السابقة الآتي:

١- تقارب تعريفات العلماء والباحثين للقواعد الفقهية، وإن اختلفت في بعض الألفاظ والقيود.

٢- القواعد الفقهية يعبر عنها بالقضية وأحيانًا بالأمر، وأحيانًا أخرى بالأصل والحكم ويقصد بذلك القضية.

٣- القواعد الفقهية تنطبق على جزئيات كثيرة، تظهر حكمها الشرعي.

٤- استفادة المتأخرين من تعريفات السابقين، فتعريفات المتقدمين غالبًا ما تجنح لتعريف القاعدة عمومًا، بينما تعريفات المعاصرين تورد بعض القيود التي تخرج ما عدا القواعد الفقهية من التعريف،

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٨ - ٦٧.

مثل لفظ (شرعي)، و(فقهية)، و(شرعية عملية)، كما أن المعاصرين المتأخرين استفادوا من تعريفات المعاصرين السابقين، وما وجّه لها من ملحوظات، فالدكتور الندوي استفاد من تعريف الشيخ الزرقا كثيرًا[(١)]، والدكتور الباحسين أعجب بتعريف الدكتور الشريف عندما أضاف قيد (شرعية عملية)، واستعمل هذا القيد في تعريفه[(٢)].

٥- القواعد الفقهية مختلف في وجود الاستثناءات بها، فهي عند بعضهم كلية، وعند آخرين أكثرية، والخلاف في هذه المسألة لفظي كما يظهر للباحث -وإن استثمره بعض الفقهاء في التدليل على عدم صلاحية القواعد للاحتجاج كما سيأتي-؛ لأمرين:

الأول: ما يستثنيه بعض الفقهاء من القاعدة، ولا يعطونه حكمها، قد يسلم به الفقهاء القائلون بكلية القاعدة، لكن لا يسمون ذلك استثناءً من القاعدة، بل يرون ما استثني ليس داخلًا أصلًا في تلك القاعدة، وإنما هو فرع من قاعدة أخرى، وحكم الآخرون باستثنائه؛ لوجود التشابه الصوري غير الحقيقي بين الفرع الفقهي والقاعدة، أو لوجود المانع من إعطاء ذلك الفرع حكم القاعدة التي قيل باستثنائه منها، وهو في حقيقته ليس من فروع القاعدة[(٣)].

الثاني: تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يخرم كليته، ولا يهدمها، والغالب معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا

(١) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٥.

(٢) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٣.

(٣) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٣- ٤٤. الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٦-٤٨، وص٢٨٠ - ٢٨٢. الشعلان، **الاستثناء من القواعد**، ص٤٨- ٥٢.

ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي[١] كما يقول الإمام الشاطبي[٢]، وهذا شامل لكل القواعد القائمة على الاستقراء، ومنها القواعد الفقهية[٣].

٦- كثير من العلماء السابقين لم يفرقوا بين القاعدة والضابط، فيطلقون لفظ القاعدة على الضابط؛ إذ جرى أغلب المتقدمين على تسميةِ الضابط قاعدة، وإدراجِ الضوابط ضمن القواعد لما بينهما من التشابه[٤]، وذلك ما يفسر لنا تعريفهم للقاعدة دون تقيدها بقيد الأبواب المتعددة، بيد أن مصطلح الضابط تطور تطوراً ملحوظاً مع مرور الأيام حتى غدا مصطلحاً أخص في دلالته من مصطلح القاعدة عند أكثر المعاصرين[٥]، فهو يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة[٦].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٨٢- ٨٣. الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٤، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٦- ٤٧.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي أبو إسحاق، المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر. من أشهر مؤلفاته الموافقات في الأصول الأحكام، والاعتصام. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ١٨١.

(٣) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١،ص٢٠٠، وص٢٠١، وص٢٠٥، وص٢٠٦، وص٢٢٠، ٣٠٦.

(٥) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٨،٥٠، ٥٢.

(٦) ينظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، (لبنان بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٦٥٨، الكفوي، **الكليات**، ص٧٢٨، الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٥، عبد الله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس**، (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)،ج١، ص١٤.

٧- إضافة الدكتور الباحسين قيد «جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية» تعد من الإضافات المعاصرة المهمة في علم القواعد الفقهية؛ لأنها تفرق بين الأحكام التي تصاغ صياغة كلية، والقواعد الفقهية، فالأولى تحسب فروعًا فقهية ولا تدخل ضمن القواعد، إلا في ظاهر اللفظ كما سبق، والعمل بهذا القيد يسهم في تحديد ما يصلح لأن يكون قاعدة فقهية، وإخراج كثير من الفروع الفقهية التي صيغت صياغة كلية من حيز القواعد الفقهية، ويقدم ضابطًا مناسبًا لتقنين القواعد الفقهية ورصدها.

والتعريف الذي يختاره الباحث هو تعريف الدكتور الباحسين «قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»؛ لأنه استعمل ألفاظًا أكثر دقة ودلالة على المعرَّف، فاستخدم لفظ (قضية كلية) والقضية كما سبق هي الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب، والكلية المحكوم على أفرادها جميعًا بحكمها، ولم يورد الانطباق على جزئياتها أو أفرادها؛ لأن لفظ (كلية) يدل على ذلك، وذكره من ثمرات التعريف، واستعمل قيد (شرعية عملية)؛ ليحدد نوع القاعدة المرادة بالتعريف، وهي الفقهية، وتفادى لفظ الفقهية حتى لا يعرف الشيء بنفسه، ثم أضاف قيد «جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»؛ ليخرج الفروع الفقهية الكلية، فهي في الواقع العملي ليست قواعد فقهية، وإنما هي فروع صيغت بألفاظ تدل على الكلية، ولم يقيدها بأبواب متعددة؛ لأن القاعدة تكون أحيانًا مختصة بباب الواحد، وهي ما يمكن أن يطلق عليها بالقواعد الصغرى، وأحيانًا تشمل أبوابًا متعددة، ومصطلح الضابط ليس مختصًا بالقضية الكلية في باب واحد، وإنما هو

واسع الاستعمال، فيطلق على الضابط والشرط والسبب والأقسام كما سبق.

المطلب الثاني: أهم الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية، وأهمية القواعد الفقهية

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بالقواعد الفقهية

سأقتصر في هذا الفرع على الضابط الفقهي، والدليل الشرعي، والأشباه والنظائر؛ لما لها من قوة ارتباط بالقواعد الفقهية.

أولًا: الضوابط الفقهية وعلاقة القواعد الفقهية بها.

تعريف الضوابط لغة

الضوابط في اللغة جمع مفرده ضابط، والضابط مأخوذ من الفعل ضَبَطَ، يقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والضبط لزوم الشيء وحبسه، والضابط هو الحازم، والقوي الشديد، ومنه رجل ضابط أي حازم، وقوي، وجمل ضابط أي قوي شديد، ومن المجاز قولهم فلان ضابط لأموره أي متقن، وحافظ لها، وفلان لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه، وفلان لا يضبط قراءته أي لا يحسنها[1]. وعلى هذا فإن مدار الضابط لغة على الحفظ، والحبس، والحزم.

تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً.

سبقت الإشارة في المطلب الأول إلى أن عددًا من المتقدمين لم يفرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأدرجوا الضوابط ضمن القواعد لما

(١) ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة (ضبط)ص٣٧٠-٣٧١، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ضبط)ج٨، ص١٥-١٦، الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ضبط)، ص٦٠٧ - ٧٠٨.

بينهما من التشابه، بيد أن بعض المتقدمين، ومنهم الإمام السبكي[١]، وعددًا كبيرًا من المعاصرين جعلوا الضابط مصطلحاً أخص في دلالته من مصطلح القاعدة[٢]، فهو: قضية تجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة[٣]. ومن أمثلة الضابط الفقهي «أيما إيهاب دبغ فقد طهر»[٤]، فإن هذا ضابط فقهي يندرج تحته فروع عملية في باب الطهارات، منها طهارة جلد الشاة الميتة إذا دبغ، وطهارة جلد البقرة، والجمل إذا دبغ....[٥].

علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي

ونستنتج مما سبق أن ثمة علاقة قوية تجمع بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فهما يشتركان في انطباقهما على فروع عديدة، وإعطائهما للفروع التي اندرجت تحتهما حكمهما، والفرق بينهما يكمن في مجال الانطباق؛ إذ القاعدة أكثر شمولًا واتساعًا، فتتناول فروعًا من أبواب عدة، بينما الضابط الفقهي مجاله الباب الواحد.

---

(١) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١- ص٢١.

(٢) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٨، وص٥٠، ٥٢.

(٣) ينظر: العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص٦٥٨، الكفوي، **الكليات**، ص٧٢٨، الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٥، السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص١٤.

(٤) حديث شريف، رواه الترمذي من طريق الصحابي الجليل ابن عباس، في باب (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، برقم (١٧٢٩). ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د. ط، (١٩٩٤م)، ج٥، ص٣٢٩.

(٥) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٩.

ثانيًا: الدليل الشرعي، وعلاقة القاعدة الفقهية به

تعريف الدليل الشرعي

الدليل لغة

«ما يُسْتَدَلُّ به، والمرْشِدُ، وما به الإرشادُ. والجمع منه أَدِلَّةٌ وأَدِلاَّءُ».(١)

الدليل الشرعي اصطلاحًا

عرف الدليل الشرعي بتعريفات عدة متقاربة في اللفظ والمعنى، منها:

- «المُوَصِّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فيه إلَى المَطْلُوبِ»(٢).

- «ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن»(٣).

ومحل النظر لاستنباط الأحكام هو مصادر التشريع كالقرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة...، ويطلق الفقهاء على مصادر التشريع أدلة التشريع، وأصول الأحكام(٤).

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (دلل)، ج١١، ص٢٤٧، الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (دلل)، م٢٨، ص٥٠١.

(٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**،ج١، ص٢٥.

(٣) ينظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (مصر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، ط٨، د. ت.)، ص ٢٠.

(٤) ينظر: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (لبنان بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ط، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م)، ص٨١- ٨٢، الزركشي، **البحر المحيط**،ج١، ص٢٧. خلاف، **علم أصول الفقه**، ص٢٠.

علاقة القاعدة الفقهية بالدليل الشرعي

اتصال القاعدة الفقهية بالدليل الشرعي اتصال وثيق، فالقاعدة الفقهية تكون عين الدليل الشرعي عندما يكون لفظها لفظ الدليل الشرعي، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، وقاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[(٢)]، والقاعدة الفقهية تأخذ حكمه في هذه الحال، وهذا النوع هو أقوى أنواع القواعد، وأكثرها اتصالًا بالدليل الشرعي.

وتكون القاعدة مستندة إلى الدليل الشرعي ومعتمدة عليه عندما يستنبط معناها من الأدلة الشرعية بطريق التعليل والتوجيه والتفسير، والاستقراء للأدلة الشرعية مثل قاعدتي (اليقين لا يزول بالشك)،و(المشقة تجلب التيسير)، اللتين بث معناهما في نصوص قرآنية ونبوية كثيرة، وهذا النوع يلي النوع الأول في قوة علاقته بالدليل الشرعي[(٣)].

وتكون القاعدة مستنبطة بإحدى طرق التخريج من مجموع الفروع الفقهية، والأحكام الجزئية الاجتهادية، فالقاعدة هنا أثر للدليل الشرعي عند إنزاله على الجزئيات والفروع، وثمرة له، فالفروع والجزئيات ناتجة عن إنزال النص الشرعي على الحوادث والمستجدات لاستخراج الحكم المناسب والصائب، والقواعد مستفادة من مجموع الفروع المتشابهة في

---

(١) رواه ابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت، في باب من بنى في حقه ما يضر جاره، برقم (٢٤٠٨). ينظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، (لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي،د.ط.، د.ت.)،ج٢، ص٧٨٤.

(٢) رواه الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، في بَابُ ما جَاءَ في أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عليْه، برقم (١٣٣٩). ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٤، ص٤٧٤.

(٣) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٠٥.

العلل والمدركات. وهذا النوع يلي النوعين السابقين في قوة الاتصال والارتباط. ومن أمثلة القواعد المستنبطة من الفروع الفقهية قاعدة «ما غير الفرض في أوله غيره في آخره» عند علماء الحنفية، وقاعدة «ما كان طاهرًا جاز بيعه، وما لم يكن طاهرًا لم يجز بيعه» عند علماء الشافعية[١].

ثالثًا: الأشباه والنظائر، وعلاقة القاعدة الفقهية بهما.

تعريف الأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر لغة

الأشباه والنظائر من الألفاظ المتقاربة والمترادفة لغة. فالأشباه جمع شَبَه، والشبه في اللغة المِثْل، يقال: أَشْبَه الشيءُ الشيءَ ماثله، وفي المثل «مَنْ أَشْبَه أَباه فما ظَلَم»[٢]. والنظائر جمع نظير، وهو المثل والشبه، يقال: «هُن نظائرُ أي أشباه»[٣].

الأشباه والنظائر في الاصطلاح

لم يتعرض المتقدمون لتعريف الأشباه والنظائر تعريفًا جامعًا مانعًا، وقد حاول عدد من المعاصرين تعريفهما، ومن أبرز تلك التعريفات تعريف الدكتور الباحسين، فقد عرف النظائر بأنها الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في الحكم، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف

(١) ينظر: الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص١١١، وص١٣٥، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٢٩- ٢٦٩.

(٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (شبه)، ج ١٣، ص٥٠٣، الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (شبه)، ج٣٦، ص٤١١.

(٣) ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة (نظر)، ج ١، ص ٤٧٩ ، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نظر)، ج٥، ص٢١٥.

من شبهها بما ألحقت به أو لم يكن[١]. وعرف النظائر بالفروع التي يكون بينها أدنى شبه[٢]. ويفهم من هذين التعريفين أن الأشباه أقوى من النظائر في المماثلة والمشابهة؛ وأن النظائر قد تمثل المستثنيات أحيانًا؛ إذ قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم. وموضوع الأشباه والنظائر - في أصله -يتناول الفروعَ الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكمًا واحدًا، والفروعَ الفقهية المتشابهة في الظاهر والمختلفة في الحكم، وبيان المستثنيات، ووجوه الجمع والفرق بينها؛ لكن بعض من كتبوا في هذا المجال أدخلوا بعض المسائل التي ليست لها علاقة بالأشباه والنظائر[٣].

علاقة القاعدة الفقهية بالأشباه والنظائر

هناك اتصال كبير بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، فالقواعد الفقهية تعد الجامع المشترك، والإطار العام للأشباه والنظائر باعتبارها جامعة لفروع فقهية كثيرة، متشابهة في المآخذ، ومتناظرة في العلل والمدركات؛ لهذا فالقواعد الفقهية تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها، فالقواعد تمثل المفاهيم، والأحكام العامة، والأشباه والنظائر تمثل الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها[٤]. ومما يدل على قوة الترابط بين الأشباه والنظائر أن عددًا من أهل العلم ألفوا مصنفات

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٩٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق،ص٩٣.

(٣) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٧٨- ٧٩، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٩٧.

(٤) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٩٠- ٩٩، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٧٢- ٧٩.

تعنى بالقواعد تحت عنوان الأشباه والنظائر مثل الإمام السبكي، والإمام ابن نجيم، والإمام السيوطي[١].

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

لا ريب في أن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة، وفوائد كثيرة، تعود على العالم، والمبتدئ، والمطلع على الفقه الإسلامي. ويمكن إجمالها في الآتي:

١- ضبطُ الكثير من الفروع الفقهية، ونظمُها في سلك واحد يمكن معه للفقيه، والباحث أن يدركا الروابط بين الجزئيات المتفرقة، والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية.

٢- الإعانةُ على تصور الفروع، واستحضار كثير منها، دون الحاجة إلى حفظ الفروع جميعها.

٣- تيسيرُ معرفة مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه، ومآخذه، والتمكن من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

٤- استنباط الحلول للوقائع المتجددة، والحوادث التي لا تنقضي على مر الزمان بناء على القول بحجيتها، وجواز الاستدلال بها.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضري السيوطي نسبة إلى أسيوط بمصر، ولد سنة (٨٤٩هـ ١٤٤٥م)، يعد من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا في معرفتهم فنوناً كثيرة، له تآليف كثيرة بلغت (٦٠٠) مصنف بين كتاب كبير، ورسالة صغيرة، ومن مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن (مط)، والأشباه والنظائر في العربية (مط)، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية (مط). توفي سنة (٩١١هـ،١٥٠٥م). ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، م٤، ج٨، ص٥١، ٥٥، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٠١- ٣٠٢.

٥- تسهيلُ إدراك مقاصد الشريعة؛ إذ بمعرفة الروابط، والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية يدرك الفقيه المقاصد الشرعية التي دعت إليها.

٦- تنمية القدرة على المقارنة بين المذاهب المختلفة، وإيضاح أوجه الخلاف بين المجتهدين وأسبابه.

٧- إعطاءُ المطلعين عليها تصوراً عاماً عن الفقه الإسلامي[(١)].

» المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية

لم تحظَ قضية الاحتجاج بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية باهتمام بالغ لدى أكثر العلماء والباحثين، فغالب من تكلم في القواعد الفقهية لم يبرز هذه القضية حق الإبراز، ولم يتناولها بالتحليل والتدقيق والمناقشة، واستعراض وجهات النظر المختلفة فيها، وجُلُّ من يذكر هذه المسألة يوردها موجزة مع ذكر أنها ليست حجة في الاستنباط. ويعد أبرز من ناقش حجية القاعدة الفقهية - حسب اطلاع الباحث- الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية، فقد استعرض الأدلة وناقشها نقاشًا علميًا نافعًا، وقد نحا نحوه الدكتور رياض الخليفي في بحثه القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، فقد أورد حجج الفريقين وناقشها نقاشًا علميًا، وقد أفاد الباحث من

(١) ينظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج١، مقدمة الكتاب ص١ - ٢، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، (لبنان بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١٤١٤،٢هـ/ ١٩٩٣) ص٣١، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٧ - ٣٢٨، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٠ - ٣١، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣٣ - ٤٣، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١١٤ - ١١٧. الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٠ - ٢٤.

هاتين الدراستين كثيرًا كما أفاد من بقية المصادر والمراجع التي تناولت هذه القضية أو أشارت إليها.

ولا ريب أن الواقع الفقهي اليوم-مع كثرة المستجدات، وتعدد النوازل، ووصول الإسلام إلى مناطق كثيرة مختلفة البيئات، ومتنوعة الثقافات لم يصل إليها من قبل- في أمس الحاجة إلى دراسة هذه القضية وتحليلها وتَبَيُّن حقيقتها، والحكم عليها بعد استيفائها حقها من المناقشة والتحليل، فلعل ذلك يظهر جدارة هذه القواعد، أو بعضها على الإجابة عن كثير من الحوادث والمستجدات، وأحقيتها في استنباط الأحكام لها، شأنها شأن بقية المصادر المعروفة.

وقد بذلت وسعي في دراسة هذه القضية وبيان وجهات النظر فيها، وتحرير محل الخلاف، وتتبع أدلتها والمناقشات التي وردت عليها، كما تلمست بعض المناقشات والردود على بعض الأدلة التي لم أطلع على مناقشات وردود عليها.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

لم يختلف الفقهاء في حجية القواعد الفقهية التي ألفاظها نصوص شرعية، كقاعدة «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، وقاعدة «البينة على من

(١) رواه الإمام البخاري من طريق الخليفة عمر بن الخطاب في باب كان بدء الوحي، برقم (١).، ورواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده من طريق ابن عباس، في باب ابتداء الوحي برقم (١). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٣، الربيع بن حبيب الفراهيدي، **مسند الإمام الربيع**، تحقيق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف، (سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة، د. ط، ١٤١٥هـ) ج١، ص٢٣.

ادعى»[١]، وقاعدة «لا ضرر، ولا ضرار»[٢]؛ لأنها نفسها أدلة شرعية، فهي حجة بنفسها سواء انطبق عليها وصف القاعدة أم لم ينطبق؛ فعلى هذا يكون هذا النوع من القواعد ليس محل نزاع بين القائلين بحجية القواعد والقائلين بعدم حجيتها. ووقع النزاع بينهم فيما عدا هذا النوع من القواعد، وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين، الفريق الأول يمنع الاحتجاج بها إلا إذا كان أصلها مستندًا إلى دليل من الأدلة المعتبرة كالقرآن أو السنة، وفريق آخر يجيز الاحتجاج بها.

المطلب الثاني: القائلون بعدم حجيتها، وأهم أدلتهم ومناقشتها

الفرع الأول: القائلون بعدم حجية القواعد الفقهية

يرى أكثر الباحثين أن جمهور الفقهاء يجنحون إلى أن القواعد الفقهية ليست حجة في استنباط الأحكام الشرعية، ويستندون في رأيهم هذا على بعض العبارات المنقولة عن عدد من الفقهاء والتي تشير إلى عدم احتجاجهم بها[٣]، ومن أبرز تلك العبارات عبارة الإمام الجويني[٤] عند حديثه عن قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة «...وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلَيْن يقضي الفطنُ العجبَ منهما، وغرضي بإيرادهما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٩- ٣٣٠، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (الأردن عمان: دار الفرقان،ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٨٤.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين الشافعي. يعد من كبار علماء الشافعية.
له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٦٠.

تنبيهُ القرائح لدرك المسلك الذي مهَّدتُه في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بها...»[١]. وعبارة العلامة ابن نجيم[٢]»...لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه.»[٣]، وعبارة مجلة الأحكام العدلية «...فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد.[٤]».

بينما يرى الدكتور رياض الخليفي أن الفقهاء المتقدمين يحتجون بالقواعد الفقهية، ويثبتون الاستدلال بها، وأن القول بمنع الاحتجاج بالقواعد الفقهية مذهب وجد في العصور المتأخرة[٥]، وحجته في ذلك ما يلي:

- هناك عبارات كثيرة عن جمع من الفقهاء والأصوليين تشير إلى اعتدادهم بالقواعد الفقهية، وجواز الاستدلال بها.

- إدراج عدد من الأصوليين القواعد الفقهية ضمن الأدلة الإجمالية، وهذا الإدراج والإلحاق مشعر باعتبار القواعد الفقهية من الأدلة الشرعية.

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: ت عبد العظيم الديب، (قطر، ط١)، ج١، ص٢٤٢.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٣٧.

(٤) لم أعثر عليها في مجلة الأحكام العدلية؛ وهي ملحقة ببعض الطبعات الأخرى للمجلة وشروحها، ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) ينظر: رياض منصور الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها** (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد٢٥، شوال١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م)، ص٣٢٢.

- إن ما نقل عن الإمام الجويني ليس صريحًا في عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وعبارته قابلة للتأويل. ويوجد في كتابه الغياثي ما يفيد استدلاله ببعض القواعد الفقهية.

- عبارة العلامة ابن نجيم مشكوك في نسبتها إليه، فقد نقلها العلامة الحموي، وأسندها إلى رسالة ابن نجيم المعروفة بالفوائد الزينية، وقد أكد الباحسين أنها لم يعثر عليها في هذه الرسالة. وابن نجيم نفسه وردت عنه عبارة مفادها الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

- ما ورد في مجلة الأحكام ليس من صلب المجلة وموادها، وإنما هو نص ورد في رسالة لبعض العلماء، وقد قدمت هذه الرسالة بين يدي المجلة منفصلة عنها، فاعتبارها من المجلة تجوز غير مقبول، وعلى التسليم بأن مذهب واضعي المجلة عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية، فذلك لا يعدو أن يكون رأيًا فقهيًا حادثًا[1].

والذي يظهر للباحث أن الرأي الأول هو الأرجح؛ لعدة أسباب، أهمها:

- القواعد الفقهية لو كانت حجة عند الفقهاء السابقين جميعًا؛ لظهر استدلالهم بها ظهورًا لا خفاء فيه، كما ظهر استدلالهم ببقية الأدلة المعروفة، ولبينوا صراحة أنها حجة في استنباط الأحكام، ولعقد الأصوليون بابًا مستقلًا يناقشون فيه القواعد الفقهية حجة وأركانًا وشروطًا، كما فعلوا مع بقية الأدلة الشرعية الأصلية منها والتبعية.

- عدد من العبارات المنقولة عن الفقهاء في جواز الاحتجاج بالقواعد

(١) ينظر: الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٣٢ - ٣٤١.

محتملة للتأويل، ولا تدل صراحة على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وعلى التسليم بأنها صريحة في استدلالهم بالقواعد الفقهية؛ فإنها لا تستلزم أن الجميع يقول بحجية القواعد، وأنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وأن القول بعدم الحجية مذهب حادث.

- إدراج الأصوليين للقواعد الفقهية في خاتمة حديثهم عن الأدلة الشرعية لا يستلزم اعتدادهم بالقواعد الفقهية في الاستنباط، وإنما فيه دلالة على أهمية القواعد الفقهية، وفوائدها في حصر المسائل وضبطها، وسهولة استحضارها، وإمكانية الاستئناس بها عند الترجيح، كما أن القواعد التي غالبًا ما يذكرها الأصوليون عند حديثهم عن القواعد هي القواعد الخمس الكبرى، ومن المعلوم أن بعض تلك القواعد نصوصها أدلة شرعية كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فهي حجة بذاتها، أو تستند إلى أدلة شرعية واضحة مثل قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وتلك القواعد ليست محل نزاع عند الكثيرين؛ لاستنادها على تلك الأدلة.

هذا، والقول بعدم صلاحية الاستدلال بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية هو الذي ذهب إليه أكثر المعاصرين[1].

(١) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٩-٣٣١، الروكي، **التقعيد الفقهي**، ص ٩٣، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص٨٧.

الفرع الثاني: أهم أدلتهم ومناقشتها.

حجج المانعين ترتكز على خمس قضايا، الأولى وجود الاستثناء في القواعد الفقهية. والثانية اعتماد القواعد على التتبع والاستقراء الناقصين. والثالثة ثبوت القواعد بالفروع الفقهية واعتمادها عليها في التقعيد. والرابعة إفضاء العمل بالقواعد -وهي غير مستندة لدليل معتبر- إلى إبطال الأحكام، ورد أمرها إلى آراء المجتهدين. والخامسة كون القواعد الفقهية مستنبطة. وسأورد أهم الأدلة مع مناقشتها.

الدليل الأول:

القواعد الفقهية أكثرية، وليست كلية، وبها مستثنيات كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة مما يشمله الاستثناء[(١)].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن مسألة أكثرية القواعد ليس مسلمًا بها، فكثير من القائلين بحجية القواعد يرونها كلية لا أغلبية[(٢)].

الوجه الثاني: تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يخرم كليتها، ولا يهدمها، والغالب معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي[(٣)] كما يقول الإمام

---

(١) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٩- ٣٣٠، البورنو، محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص ٣٩، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٧- ٤٨.

(٣) ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٨٢- ٨٣. الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٤، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٦- ٤٧.

الشاطبي، وهذا شامل لكل القواعد القائمة على الاستقراء، ومنها القواعد الفقهية[١].

الوجه الثالث: على التسليم بوجود المستثنيات في القاعدة الفقهية؛ فذلك لا يقدح في حجية القاعدة؛ لأن الاستثناء من القاعدة يشبه إخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان[٢]، أو هو من قبيل تخصيص العلة، فالقواعد الفقهية مشتملة على علة، والاستثناء من القاعدة يعد تخصيصًا لعلتها، ولأن تخصيص العلة لا ينقضها ولا يؤثر فيها- على الراجح-، فكذلك تخصيص القاعدة، لا يبطلها، بل يبقيها حجة[٣].

الوجه الرابع: عمل الفقيه بالقاعدة مراعيًا لأركانها وشروطها يقيه من إدخال أي فرع فقهي مستثنى من القاعدة في حكمها؛ لأن استيعاب الفقيه للقاعدة وفهمها بأركانها وشروطها يجعلها عارفًا بما يدخل في القاعدة من الفروع، وما يستثنى منها لدليل أو مانع أو نحو ذلك، فينتفي المحذور حتى مع وجود المستثنيات[٤].

الدليل الثاني:

«إن قسمًا من القواعد الفقهية قائم على استقراء ناقص لا تطمئن له النفوس؛ فهو نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تزرع الطمأنينة في النفس، ولا توجد الظن الذي بمثله تثبت الأحكام، وقسم من

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٨٧.

(٣) ينظر: الشعلان، **الاستثناء من القواعد**، ص١١٤.

(٤) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٨١ - ٢٨٢.

القواعد مخرج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ، فتعميم حكمها ضرب من المجازفة[١]».

وأجيب عن هذا بأن بعض القواعد استند إلى استقراء جزئيات كثيرة جدًا، فمثلها لا يتجه إليه هذا المحذور، ولهذا فإن الظن فيها أقوى من الظن المستفاد من القواعد المبنية على استقراء جزئيات قليلة. كما أن الاستقراء الناقص يفيد الظن، والظن معتبر في إثبات الأحكام الفرعية العملية. على أن القواعد تختلف ضيقًا واتساعًا، ولا يصح أن نطلب من الجزئيات فيما كانت ضيقة النطاق ما نطلبه من الجزئيات في القواعد العامة الشاملة. والقواعد المخرجة والمستنبطة بطريق النظر والاجتهاد هي تابعة للطريق الذي اتُّبِع في استنباط المجتهد أو تخريجه، واجتهاد المجتهد مقبول ومعمول به[٢].

الدليل الثالث:

«القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها، فلا يعقل أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام هذه الفروع، أي أن جعلَ القواعد الفقهية دليلًا للأحكام الفرعية يلزم منه الدور؛ لأن القواعد ثبتت بالفروع الفقهية، فكيف تكون القواعد دليلًا على هذه الفروع؟»[٣]

---

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٨٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٢٨٢- ٢٨٦، الخليفي، رياض منصور الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**)، ص٣٠١-٣٠٢

(٣) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٣٠، البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ص٣٩، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٨٠ - ٢٨١.

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن هذا مسلم به أن لو كانت الفروع المراد استنباطها هي نفسها الفروع التي كشفت عن القاعدة، ولكن الفروع المتوقفة على القاعدة والتي أثبتت القاعدة حكمها الشرعي غير الفروع التي كشفت عن القاعدة، وبنيت القاعدة عليها[١].

ويمكن أن يعترض المانعون على هذا الوجه بقولهم: ما الذي أثبت الحكم للفروع التي كشفت عن القاعدة الفقهية؟ فإذا كان الذي أثبتها أدلة أخرى غير القاعدة، فالأولى أن تثبت هذه الأدلة الفروع الأخرى، فذلك أولى من اعتمادها على القاعدة الفقهية. وإذا ثبتت بالقاعدة الفقهية فقد حصل الدور فعلًا.

الثاني: قواعد جميع العلوم بنيت على فروع العلوم، واستنبطت منها، وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد أصول الفقه، فقد استنبطت عند علماء الحنفية من أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة المتقدمين، ولم يقل أحد بعدم جواز الاعتماد على تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها. ومثلها قواعد العربية، فقد استنبطت من كلام الفصحاء، ثم استند إليه العلماء في استخراج أحكام العربية والبناء عليها، ولم يقل أحد بعدم صلاحيتها لاستنباط أحكام العربية؛ لأنها ثمرة للفروع الجزئية[٢].

ويمكن أن يعترض على هذا الوجه بأن هذا قياس مع الفارق،

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٠٧.

فقواعد العلوم ليست أدلة تشريع تعتمد على الوحيين القرآن والسنة وما يتفرع عنهما، وإنما هي قوانين محلها الأمور النظرية والواقع التجريبي، والقواعد الأصولية ليست هي أدلة تشريع أيضًا، وإنما هي أدوات تنزل على الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية، وغالبها يتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام.

وأقول هناك قواعد كثيرة لم تعتمد على الفروع الفقهية، بل استنبط معناها من النصوص الشرعية بطريق التعليل والتوجيه والتفسير والاستقراء، فلا يرد عليها هذا الاعتراض. كما أنه يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بجواب آخر، وهو أن الذي أثبت القاعدة الفقهية ليس الفروع الفقهية بل ذلك المعنى المشترك أو المدرك الذي تحمله تلك الفروع. فالذي أثبت القاعدة الفقهية التي يقال إنها ثبتت بالفروع الفقهية، والذي أثبت الحكم للفروع الفقهية هو ذلك المدرك أو العلة أو المعنى المشترك، وهو سابق على الفروع، فليس ثمة دور.

الدليل الرابع:

«اعتبار القواعد الفقهية حجة بذاتها في بناء الأحكام دون أن يعضدها دليل تحكّمٌ ظاهر، وتقوّلٌ على الشريعة، ورد الأحكام إلى آراء الرجال، وهذا السبيل المضنون في الاجتهاد غير محمود العاقبة؛ لما يترتب عليه من إبطال الأحكام وانحلال أمر الشريعة، وتحريف النصوص بصرفها عن مقتضاها بحجة اندراج فروعها تحت القاعدة الفقهية[1]».

وأجيب عن هذا الدليل بأن اعتبار القواعد الفقهية حجة ليس مبناه

(١) ينظر: الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٠٨-٣٠٩.

الهوى والتحكم، بل مبناه الظن الغالب المعتبر في الأحكام الاجتهادية، والقواعد الفقهية التي هي محل الاحتجاج قواعد تستند إلى أصول الشريعة وأحكامها العامة والطرق الظنية الراجحة، ثم إن من شروط العمل بالقاعدة الفقهية ألَّا تعارض دليلًا معتبرًا، فإذا عارضت دليلًا معتبرًا، فلا يؤخذ بالقاعدة حينئذٍ؛ لأن ذلك ليس مجالها، فانتفى ما يخشى من إبطال الأحكام، وانحلال أمر الشريعة عند العمل بالقواعد[١].

الدليل الخامس:

«القواعد الفقهية أحكام شرعية مستنبطة، والمستنبط لا يستنبط منه، وإنما يستنبط من مصدره»[٢].

لم أطلع على جواب للمجيزين عن هذا الدليل، لكن يمكن أن يجاب عنه بأن جمعًا كبيرًا من القواعد استنبط من مجموع المدركات أو العلل أو الجوامع المشتركة بين الفروع المتعددة، ثم صيغ في عبارة تدل على ذلك المدرك أو العلة أو الجامع، ولا يتأتى الاستدلال بالمصدر في الدلالة على الحكم مثلما يتأتى الاستدلال بالقاعدة التي استنبطت على هذا النحو؛ لأن المستنبط منه- وهو الفروع الفقهية -لا تدل على الحكم مثل دلالة القاعدة عليه. كما أن بعض القواعد - التي استنبط معناها من المصادر الشرعية كالقرآن والسنة - أخذ معناها من أدلة كثيرة ثم صيغ في عبارة جامعة تشير إلى الحكم الشرعي بمجموع دلالة النصوص عليه، فالقواعد التي استنبطت على هذا النحو في قوة ما استنبطت منه في الدلالة على الأحكام، بل أحيانًا تكون أكثر تعبيرًا عن الحكم من آحاد النصوص.

---

(١) ينظر: الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٠٩.

(٢) ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص٩٣.

المطلب الثالث: من قال بحجيتها، وأهم أدلتهم، ومناقشتها

الفرع الأول: القائلون بحجية القواعد الفقهية

لا توجد ألفاظ صريحة للعلماء السابقين في جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية، واعتبارها دليلًا شرعيًا، والعلماء الذين نسب إليهم الاستدلال بالقواعد الفقهية، إنما بنيت تلك النسبة إليهم من خلال بعض العبارات المحتملة، وبعض التطبيقات التي قد يستفاد منها الاحتجاج بالقاعدة. وينسب القول بجواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية إلى بعض الفقهاء السابقين، من أبرزهم العلامة القرافي[١]،والعلامة ابن البشير المالكي[٢]، والعلامة السيوطي.[٣] كما ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور يعقوب الباحسين[٤]، والدكتور رياض الخليفي[٥].

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نسبة إلى قبيلة صنهاجة بالمغرب، القرافي نسبة إلى القرافة محلة بمصر، أبو العباس، ولد مصر، يعد من علماء المالكية في ق (٧هـ)، له عدة مؤلفات، منها كتاب الذخيرة في الفقه المالكي (مط)، واليواقيت في أحكام المواقيت (مخ)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (مط). توفي بمصر سنة (٦٨٤هـ، ١٢٨٥م). ينظر: محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت.)، ص١٨٨، ١٨٩، الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٩٤، ٩٥.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي عالم، فقيه مالكي، كان حيا سنة (٥٢٦ هـ- ١١٣٢ م). له الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، التنبيه على مبادئ التوجيه، والتذهيب على التهذيب. ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص٤٨.

(٣) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٧٦ - ٢٧٩، الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣٢٣ - ٣٢٨.

(٤) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٨٦.

(٥) ينظر: الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣١٧.

الفرع الثاني: أهم أدلة المجيزين، ومناقشتها.

أدلة المجيزين ترتكز على ثلاث قضايا، أولها كلية القاعدة، والثانية قيام القواعد على استقراء كاف في إثبات حجية القواعد وإن كان ناقصًا، والثالثة اعتماد القواعد على أدلة شرعية، منها النصوص الشرعية، والمدركات في الفروع الفقهية التي هي بمثابة العلة، وإجمالًا، فإن أبرز أدلة المجيزين، وأقواها هي نفسها الردود على أدلة المانعين.

الدليل الأول:

القاعدة الفقهية كلية، شأنها شأن القواعد الكلية المعتبرة، فهي حجة يعول عليها في استنباط الأحكام.

ونوقش هذا الدليل بأن القواعد الفقهية بها مستثنيات، فلا تخلو قاعدة فقهية من فروع مستثناة[١].

ورُدَّت هذه المناقشة بما سبق ذكره في الرد على الدليل الأول من أدلة المانعين.

الدليل الثاني:

القواعد الفقهية ثبتت بدليل الاستقراء، وهو إن لم يكن تامًا، لكنه معتبر ومعمول به عند الفقهاء والأصوليين، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية[٢].

ونوقش هذا الدليل بأن هذا استقراء لا تطمئن له النفوس؛ فهو

(١) ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٣٠.

(٢) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ٢٨٢، الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣١٢ - ٣١٢.

نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تزرع الطمأنينة في النفس[١].

ورد على هذه المناقشة بما سبق ذكره عند مناقشة الدليل الثاني من أدلة المانعين.

الدليل الثالث:

ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في كتابه لأبي موسى الأشعري «...الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى...»[٢] ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنه أفاد مشروعية الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي إلى ما يشبهه، والقواعد الفقهية فيها إلحاق الفرع الفقهي بفروع فقهية عدة مشابهة له، فهو أولى بمعنى قول الخليفة عمر من إلحاق فرع فقهي بواحد مشابه له، على أن عددًا ممن كتب القواعد الفقهية يورد هذا الأثر للتدليل على أن عمل القاعدة الفقهية مما ينطبق عليه معنى هذا الأثر، وقد تلقى علماء الأمة هذا الأثر بالقبول[٣]. ويمكن أن يناقش المانعون هذا الدليل من وجهين:

---

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري)، برقم (١٥).
ينظر: الدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الداقطني (لبنان بيروت: دار المعرفة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م)
ت السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج٤، ص٢٠٦.

(٣) ينظر على سبيل المثال: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣١، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٧٤،٧٥.

الوجه الأول: إن هذا رأي صحابي، وليس دليلًا شرعيًا،[١]، فكيف يستدل بما ليس دليلًا على إثبات دليل شرعي.

الوجه الثاني: إن هذا الأثر يدل على العمل بالقياس الذي هو إلحاق الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما، ولا يدل على الإرشاد إلى الأخذ بالقاعدة الفقهية.

الدليل الرابع:

إن المجتهد عند اجتهاده في مسائل الفروع - حيث لا نص ولا إجماع - إما أن يحكم على الفرع بحض الرأي والاستحسان، أو يستند إلى الظن الغالب المتمثل في إرجاع الفرع إلى القاعدة الفقهية التي تنطبق عليه، لا شك أن بناء الحكم على الظن الشرعي المتمثل في القاعدة الفقهية خير وأولى من التعويل على الرأي والاستحسان[٢]. ويمكن أن يناقش المانعون هذا الدليل بأننا لا نسلم أن المجتهد عند اجتهاده في مسائل الفروع - حيث لا نص ولا إجماع - إما أن يحكم على الفرع بمحض الرأي والاستحسان، أو يستند إلى القاعدة الفقهية، بل نقول: إن المجتهد والحالة السابقة يعمل بالمصادر الأخرى المعتبرة في الاستدلال كالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة في الحكم على الفرع الفقهي.

---

(١) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، وأرجح الأقوال وأشهرها أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص٢٥٦ - ٢٥٩، الزركشي، **البحر المحيط**، م٦، ص٥٣ - ٦٤، السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢ - ص٦٣ - ٦٥.

(٢) ينظر: الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، ص٣١٢ - ٣١٢.

المطلب الرابع: الرأي الراجح.

بعد استعراض أدلة الفريقين، وإيراد المناقشات والردود عليها، يميل الباحث إلى الرأي القائل بحجية القواعد الفقهية، وصلاحيتها للاستدلال، ومبررات هذا الميل الآتي:

١- رجحان أدلة المجيزين، وسلامة أكثرها من الاعتراضات والمناقشات. فأولًا: الاستثناء في القواعد الفقهية على التسليم به ليس قادحًا في ثبوت القاعدة وحجيتها، فالاستثناء هو إخراج بعض الفروع من القاعدة لسبب يقتضي ذلك، ومثل هذا الاستثناء أو الإخراج ثابت في الأدلة القرآنية والنبوية العامة، حتى قيل «ما من عموم إلا وقد خصص...»[(١)]، وهذا التخصيص أو الاستثناء لم يقدح في الأدلة العامة، فمثل ذلك يقال في القواعد الفقهية. وما يخشى من إدخال فروع لا علاقة لها بالقاعدة في القاعدة، وإعطائها حكم القاعدة يمكن تفاديه باستيعاب الفقيه للقاعدة الفقهية، وإلمامه بأركانها وشروطها، وأوصاف الفروع الداخلة فيها، والخارجة عنها. على أن إدخال المجتهد- عن طريق الخطأ - لبعض الأفراد في اللفظ العام الخارجة عنه وارد أيضًا، ومع ذلك لم يمنع من العمل به. وثانيًا: اعتماد القواعد على التتبع والاستقراء الناقصين، ليس مثلبًا؛ إذ الاستقراء الناقص يفضي إلى الظن الغالب، والأحكام الشرعية غالبها قائم على غلبة الظن. وقد تلقى جمهور الفقهاء والأصوليين الاستقراء الناقص بالقبول، وعملوا به.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو، (سوريا دمشق: دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج١، ص٣٤١.

وثالثًا: ثبوت القواعد بالفروع الفقهية واعتمادها عليها في التقعيد لا يقدح في الاحتجاج بالقاعدة، فالفروع التي كشفت عن القاعدة ليست هي الفروع التي تطبق عليها القاعدة لاستخراج حكمها الشرعي، بل فروع أخرى مستجدة مشابهة ومناظرة للفروع التي كشفت عن القاعدة، وهي التي تطبق عليها هذه القاعدة. كما يمكن أن يقال: إن القاعدة لم تعتمد على الفروع الفقهية، وإنما تعتمد على العلة أو المعنى الذي تحمله مجموع الفروع الفقهية المتشابهة، فالذي أثبت القاعدة الفقهية التي يقال إنها ثبتت بالفروع الفقهية، والذي أثبت الحكم للفروع الفقهية معًا هو ذلك المدرك أو العلة، أو المعنى المشترك. على أن كثيرًا من القواعد لم تعتمد على الفروع الفقهية، بل استنبط معناها من النصوص الشرعية بطريق التعليل والتوجيه والتفسير والاستقراء، فلا يرد عليها هذا الاعتراض. ورابعًا: الاحتجاج بالقواعد ليس قائمًا على الهوى والتشهي، بل قائم على الدليل، فالقواعد حين يستخرج معناها من النصوص الشرعية تكون معبرة عن معنى تلك النصوص، وحينما يستخرج معناها بأحد طرق التخريج من مجموع الفروع الفقهية المتشابهة تكون معبرة عن ذلك المعنى، وذلك المعنى بمثابة العلة، وفي الحالتين يكون الاحتجاج بالقاعدة احتجاجًا بدليل معتبر. وخامسًا: لا ريب أن الاستنباط من المصدر هو الأصل، لكن عددًا من القواعد مصدرها مجموع المدركات أو العلل أو الجوامع المشتركة بين الفروع المتعددة، ولا يتأتى الاستدلال بالمصدر الذي من هذا القبيل في الدلالة على الحكم مثلما يتأتى الاستدلال بالقاعدة التي استنبطت منه؛ لأن المستنبط منه- وهو الفروع الفقهية -لا تدل على الحكم مثل دلالة القاعدة عليه. كما أن بعض القواعد - التي استنبط معناها من

المصادر الشرعية كالقرآن والسنة - أخذ معناها من أدلة كثيرة ثم صيغ في عبارة جامعة تشير إلى الحكم الشرعي بمجموع دلالة النصوص عليه، فالقواعد التي استنبطت على هذا النحو في قوة ما استنبطت منه في الدلالة على الأحكام، بل أحيانًا تكون أكثر تعبيرًا عن الحكم من آحاد النصوص.

٢- وجاهة القول بحجية القاعدة، فالأخذ بالقواعد الفقهية يتلاءم مع كمال الشريعة وقدرتها على استيعاب الحوادث والمستجدات على اختلاف الزمان والمكان، فمن المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة الألفاظ لا تنص على كل حادثة ونازلة، والنوازل كثيرة ومتجددة، فاستنباط القواعد الفقهية - وفق أسس علمية صحيحة - والعمل بها تثمير لمعاني النصوص الشرعية ومجموع الأحكام المتشابهة في استيعاب الحوادث والنوازل على مر الأزمنة، واختلاف الأمكنة، وتأكيد على صلاحية الدين الإسلامي وفقهه لحل جميع الإشكالات.

٣- القواعد الفقهية ليست ضربًا من الهوى والمجازفة، بل عمل بدليل معتبر، وأخذ بدليل شرعي، فالقواعد قائمة على معنى، أو علة، أو مدرك معتبر أخذ من الأدلة الشرعية ومجموع الفروع المتشابهة، ثم صاغه العلماء في عبارات جزلة مختصرة تدل عليه.

٤- العمل بالقاعدة الفقهية ليس تجاوزًا على الأدلة الشرعية الأخرى، ولا تعطيلًا لها، فمحل عمل القاعدة يكون في الحوادث التي لم يرد فيها حكم شرعي ثابت بدليل معتبر، فإذا كان في الحادثة حكم شرعي ثابت بدليل شرعي، وكانت دلالته على الحكم واضحة وكان هذا الحكم مخالفًا للقاعدة، فلا يعمل بالقاعدة حينئذٍ؛ لأن ذلك ليس

مجال عمل القاعدة الفقهية، وإذا كان الحكم موافقًا فلا بأس أن يستدل على الحكم بالقاعدة تأكيدًا بعد الاستدلال عليه بالدليل المعتبر.

٥- القول بحجية القاعدة لا يعني أن جميع القواعد التي وردت في كتب القواعد والفقه صالحة للاحتجاج؛ إذ الاحتجاج بها أو عدمه يعود إلى طريقة تكوين القاعدة واستنباطها، والمصادر التي استنبطت منها، واتفاق العلماء على معناها واختلافهم فيه.

الفصل الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها

- **المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير.**
- **المبحث الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير.**
- **المبحث الثالث: حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير، والاعتراضات عليها.**

الفصل الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها

» تمهيد

يتحدث الفصل الثاني عن قاعدة المشقة تجلب التيسير التي هي أساس الدراسة في ثلاثة مباحث، تتناول إيضاح معنى القاعدة وتفسير ألفاظها وتوضيح الألفاظ القريبة من مفرداتها كالتسهيل والرخصة...، وتورد أدلة القاعدة المتنوعة وذكر وجه الاستدلال بها على ذلك، وتعرض إلى حجيتها وصلاحية الاستدلال بها، وتورد الاعتراضات عليها ومناقشتها، وتخلص إلى ما يترجح من ذلك عند الباحث.

» المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وأدلتها

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة، والمعنى العام لها، وأهميتها، والألفاظ ذات الصلة بها

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

أولاً: المشقة

المشقة من مشتقات الفعل شقَّ، وأصل الفعل شق يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، تقول: شقَقتُ الشيء أَشُقه شقًّا، إذا صدعتُه. والمعاني الأخرى تشتقُّ منه على سبيل الاستعارة. ومن تلك المعاني الشِّقَاق، وهو الخِلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعةُ وتفرَّقتْ يقال: شَقُّوا عصا المسلمين، وقد

انشـقّت عصـا القـوم بعـد التئامهـا، إذا تفـرَّقَ أمرُهـم. ويقـال لنِصـف الشيء الشِّـقّ. ومـن معاني المشـقة، يقال: أصابَ فلاناً شِـقٌّ ومَشـقّة، أي جهد وعنت، وذلـك الأمـر الشـديد كَأَنَّه من شـدّته يشـقُّ الإنسـان شـقّا. قال الله جـل ثناؤه ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾[سورة النحل:٧]. فالمشقة إذًا تدل على العناء والشدة والجهد والعنت[١].

واصطلاحـا، لم يتعـرض الفقهـاء السـابقون لتعريـف المشـقة، وإنـما تناولوا ضبـط المشـقة وأنواعهـا؛ لتمييـز مـا فيـه تكليف عـما ليس فيـه تكليـف، وتمييز مـا اعتـبره الشـارع سـببًا في التخفيـف عـما لم يعتبره. ومـن أوائل مـن تكلم عن ذلـك الإمـام العـز بـن عبـد السـلام[٢] في كتابـه قواعـد الأحـكام[٣]، والإمام الشـاطبي في كتابـه الموافقـات[٤]، وقد جعـل عدد مـن المعاصرين هـذا الضَبْطَ تعريفًـا للمشـقة[٥].وعرفها صاحبـا معجـم الفقهـاء بأنهـا: «العـسر والعنـاء

(١) ينظـر: ابـن فـارس، **معجـم مقاييـس اللغـة**، مـادة (شـقق)، ج٣، ص١٣١، ابـن منظـور، **لسـان العـرب**، مـادة (شـقق)، ١٠٨، ص١٨١.

(٢) هـو عبـد العزيـز بـن عبـد السـلام بـن أبي القاسـم بـن الحسـن السـلمي الدمشـقي، عـز الديـن الملقـب بسـلطان العلـماء: فقيـه شـافعي بلـغ رتبـة الاجتهـاد. ولـد ونشـأ في دمشـق. لـه مؤلفـات عـدة، منهـا قواعـد الأحـكام، ومقاصـد الرعايـة. تـوفي بالقاهـرة سـنة ٦٦٠ ه. ينظـر: السـبكي، **طبقـات** الشـافعية، ج٨، ص ٢٠٩، الـزركلي، **الأعـلام**، ج٤، ص٢٤.

(٣) ينظر: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٧ – ١٢.

(٤) ينظـر: الشـاطبي، **الموافقـات**، ج٢، ص١١٩ – ١٢١. وينظـر: السـيوطي، **الأشـباه والنظائـر**، ١٦٨ – ١٦٩.

(٥) ينظـر: مكـي، **مـن القواعـد الفقهيـة المشـقة تجلـب التيسـير**، ص ٥٧–٥٩، الباحسـين، **المشـقة تجلـب التيسـير**، ص٢٥–٢٦. السـدلان، **القواعـد الفقهيـة الكـبرى**، ص٢٢٨ – ٢٣٠. حميـد، صالـح بـن عبـدالله بـن حميـد، **رفـع الحـرج في الشريـع الإسـلامية** (السـعودية، الريـاض: مكتبـة العبيـكان، ط١، – (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ص٣٢ – ٣٩.

الخارجين عن حد العادة في الاحتمال»[١]. وعند التأمل في حقيقة المشقة المعتبرة شرعًا نجد أنها درجات، فمن المشقة ما تفضي إلى الإخلال بالكليات العامة والمصالح الضرورية كحفظ النفس، والعقل، والمال...، ومن المشقة ما لا تفضي إلى الإخلال بالكليات العامة لكن عدم اعتبارها قد يؤثر في أداء التكاليف، أو الاستمرار عليها للحرج والضيق اللاحق بالمكلف. وسيأتي الحديث مفصلا عن أنواع المشاق، وضوابطها في الفصل الآتي.

ثانيًا: تجلب

تجلب فعل مضارع يدل على معنى نقل الشيء والإتيان به من مكان إلى آخر، ومنه «الجَلَبُ، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد»[٢].

ثالثًا: التيسير.

التيسير لغة مصدر للفعل يسَّر، يقال: يسر تيسيرًا، ومعناه التسهيل[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر، الآية ١٧] أي أن الله يسره وسهله لتذكر الخلق بما يحتاجونه من التذكير مما هو هدى وإرشاد[٤]. ولم يتعرض أكثر الفقهاء والباحثين لتعريف التيسير في الاصطلاح الفقهي؛ لأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي،

(١) ينظر: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (لبنان بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ج٢، ص٢٤.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، مادة (جلب)، ص٤١٧، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٤، مادة (جلب)، ص ١٠٤.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، مادة (يسر)ص١١٩، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، مادة (يسر)، ص٢٩٥.

(٤) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (لبنان بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج ٢٧، ص١٨٠.

فهو موافق له[١]، وعرفه الدكتور مكي بقوله: «تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع»[٢]. وقد يؤخذ على هذا التعريف- فيما يظهر للباحث- أنه غير جامع، فالتيسير أوسع مما تشير إليه دلالة التعريف السابق، فمن التيسير ما يسقط به الحكم الشرعي عن المكلف أحيانًا، وما يباح به ارتكاب بعض المنهيات.

الفرع الثاني: المعنى العام لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المعنى العام لقاعدة المشقة تجلب التيسير أن العسر والصعوبة والعناء الذي يجده المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي يكون سببًا وباعثًا شرعيًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما[٣]، وأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله تُخَفَّف بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٤]. ومعنى ذلك أن ما يلقاه المكلف من عنت وصعوبة في أداء التكاليف يكون سببًا للتخفيف عنه، وباعثًا للتسهيل، كالمرض للصائم والمصلي، فالصائم إن كان مريضًا له العذر في الإفطار، والمصلي إن كان مريضًا فله تأدية الصلاة على الكيفية التي لا تشق عليه، كالصلاة قاعدًا إن كان لا يقوى على القيام أو يجد عسرًا في ذلك.

---

(١) ينظر: عمر عبد الله كامل، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، (لبنان بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص٤٦.

(٢) مكي، **من القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير**، ص٦٦.

(٣) ينظر: علي حيدر، **درر الأحكام**، ج١، ص٣٧، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٦،

(٤) ينظر: البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ص٢١٨، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٢٠.

الفرع الثالث: أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تعد قاعدة المشقة تجلب التيسير من كبرى القواعد الفقهية، وأعلاها مكانة، فهي - إضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للقواعد-إحدى القواعد الخمس الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي، وعليها مدار التخفيف والترخيص في الشريعة الإسلامية[١] مثل قصر الصلاة وجمعها، وإباحة التيمم، والإتيان من هيئة الصلاة للعاجز والمريض بقدر الاستطاعة، والتخفيف عن المسافر والحائض والنفساء والمجنون والصبي والأعمى والأعرج، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمراتب الأولى لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية، فالعمل بها يحفظ ضروريات الدين والنفس والعقل والنسل والمال والمصالح الضرورية العامة؛ وإهمالها يفضي إلى الضرر الكبير والعنت الشديد المخلين بتلك الضروريات؛ لذا كانت معتبرةً في أحكام كثيرة، منها إباحة النطق بلفظ الكفر عند الإكراه مع عدم قصدها، وإباحة أكل الميتة عند الضرورة حفاظًا على النفس، والحث على النكاح حفاظًا على النسل، كما أن الأخذ بها يحفظ الحاجيات التي بها توسعة للمكلفين ورفع للمشقة اللاحقة بهم، وتجنب الأخذ بها يؤدي إلى المشقة والحرج المؤثرين على تلك الحاجيات؛ لذا كانت معتبرة في أحكام كثيرة في العبادات والمعاملات والجنايات، مثل التخفيف عن المريض والمسافر والحامل والمرضع في صلاتهم وصيامهم، وإباحة التمتع بالطيبات الحلال، وإباحة المعاملات كالمساقاة والسلم، وجعل الدية على العاقلة حفاظًا الحاجيات وما يترتب عليها من

(١) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٧٥.

التوسعة وإزالة الضيق[١].

وهي أوضح مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الإسلام؛ فهي تعبر عن معنى الأدلة البينة الواضحة الناصة على أن الشريعة الإسلامية شريعة يسر ورفق ورحمة، جاءت لرفع الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة، وأنَّ الحرج منفي عنها ومرفوع عن أحكمها.

ولقاعدة المشقة تجلب التيسير تطبيقات واسعة جدًا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعنها تفرعت قواعد عدة لها مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي وتطبيقات واسعة مثل قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، و«الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢].

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة

أولًا: الضرر

تعريف الضرر

الضرر لغة ضد النفع، يقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرّاً، إذا ألحق به الأذى أو ضيق عليه أو أساء[٣]. وقد جاء في الحديث «لا ضرر...»[٤]، أي لا إلحاق للأذى، ولا إساءة ولا اعتداء. والضرر في الاصطلاح ما يفيد الضيق والشدة وسوء الحال والإخلال بمصالح الدين أو النفس أو العقل أو

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٠- ٢٢.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٤، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢١٦ - ٢١٩.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، مادة (ضرر)، ص٢٨٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، مادة (ضرر)، ص٤٨٢، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، مادة (ضرر)، ص٥٥٠.

(٤) سبق تخرجه.

المال أو النسل[١].

علاقة الضرر بالقاعدة

الضرر له علاقة قوية بالمشقة، فهو أشد أنواع المشقة، وسبب من أسبابها التي تقتضي التيسير، والمشقة أعم من الضرر، فكل ضرر مشقة، وليست كل مشقة ضررًا؛ لأن من المشاق المقتضية للتيسير ما هو أخف من الضرر، ولا تحدث إخلالًا في الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها[٢]. فعلى هذا يكون الضرر جالبًا للتيسير ودارئًا للمشقة.

ثانيًا: الضرورة

تعريف الضرورة

الضرورة لغة أَصلها من الضَّرَرِ وهو الضِّيقُ. تقول حَمَلَتْني الضَّرُورَةُ على كذا وكذا، وقد اضْطُرّ فلان إلى كذا وكذا، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣] أي فمن أُلْجِئَ إلى أَكْل الميْتةِ وما حُرِّم وضُيِّقَ عليه الأَمْرُ بالجوع[٣]. والضرورة في استعمال الفقهاء خوف التلف، وبلوغ الإنسان حد الهلاك إن لم يتناول المحظور، والخوف من الهلاك قطعًا أو ظنًا. وقد عرفها د الباحسين بأنها الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية.[٤] فعلى هذا تكون الضرورة من

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٧.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٢٧.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، مادة (ضرر)، ص٢٨٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، مادة (ضرر) ص٤٨٢.

(٤) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣١.

الضرر بل من أعلى درجاته؛ لأن فيها خوف الهلاك على النفس، أو تلف عضو من أعضائها.

علاقة الضرورة بالقاعدة

علاقة الضرورة بالقاعدة علاقة وثيقة، فالضرورة من أنواع المشقة الجالبة للتيسير، وهي أعلى مراتبها، فالمشقة أعم من الضرورة، فكل ضرورة مشقة، وليست كل مشقة ضرورة؛ لأن هناك من المشاق المقتضية للتيسير لا تصل إلى حد الضرورة[١]،وعلى هذا تكون الضرورة جالبة للتيسير.

ثالثًا: الحاجة

تعريف الحاجة

الحاجَةُ لغة مأخوذة من الفعل حوج، فالحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، والحاجة تعني المَأْرَبَةُ، وما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه،يقال حاجَةُ حائِجَةٌ[٢]،ومنه قوله تعالى﴿وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ﴾ [سورة غافر: ٨٠]، أي الركوب، والانتقال من مكان إلى آخر[٣]. والحاجة في الاصطلاح عرفها الإمام الشاطبي» بأنها ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٣١.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، مادة (حوج)، ص٩١، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، مادة (حوج) ص٢٤٢، مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج١، مادة (حوج)، ص٤٢٦.

(٣) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٦، ص١٣٩.

على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة».[١] أي أنها تفضي إلى مشقة توثر في أداء المطلوب، لكن لا يبلغ مبلغ الضرر والضرورة.

علاقة الحاجة بالقاعدة

ثمة علاقة وثيقة بين الحاجة وقاعدة المشقة تجلب التيسير، فالحاجة من أسباب المشقة المقتضية للتيسير؛ لأن عدم تلبيتها يفضي إلى المشقة، فهي مظنة المشقة وسبب من أسبابها، وقد تكون الحاجة مرادفة للمشقة، إذا اعتبرنا حالة المكلف في حال الاحتياج شاقة، كالمرض والسفر، فهما من مظان المشقة، وهما أيضًا من المشاق. ومتى اعتبرناها مرادفة فإنها تكون درجة من درجات المشقة دون الضرورة[٢].

رابعًا: الحرج

تعريف الحرج

الحرج في أصله اللغوي تجمع الشيء وضيقه، فمنه الحَرَج جمع حَرَجة، وهي مجتمع شجرٍ، واستعمل القرآن الكريم الحرج في معان عدة لا تخرج عن معنى الضيق، منها شدة الضيق، كما في قوله تعالى ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام:١٢٥]، ومنها الإثم والحرام كما في قوله تعالى ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ﴾ [النور الآية٦١][٣]. ولم يتعرض العلماء السابقون

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٩ - ١٠.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٨.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، مادة (حرج)، ص٣٩، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، مادة (حرج) ص٢٣٣، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٥، مادة (حرج)، ص٤٧٣.

لتعريف الحرج تعريفًا اصطلاحيًا، وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه، ومن أبرزهم الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، والدكتور يعقوب الباحسين، فقد عرفه الدكتور صالح بقوله: « كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس، أو المال حالًا أو مآلًا».[١] وعرفه الدكتور يعقوب بقوله» ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد على بدنه أو نفسه أو عليهما معًا في الدنيا والآخرة أو فيهما معًا حالًا أو مآلًا غير معارض بما هو أشد منه أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر».[٢]

علاقة الحرج بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

نستنتج مما سبق أن بين الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير اتصالًا قويًا، وعلاقة وثيقة، فالحرج مرادف للمشقة، ومساوٍ لها، فقد عرف الحرج بأنه مشقة زائدة على المعتاد، وعلى هذا فإن الحرج جالب للتيسير ومقتضٍ له.

خامسًا: الرخصة.

تعريف الرخصة

الرخصة لغة خِلاف التشديد أي التسهيل والتيسير، والرُّخْصَةُ بضمَّةٍ وبضمتينِ: تَرْخيصُ اللهَّ للعَبْدِ فيما يُخَفِّفُهُ عليه والتَّسْهيلُ[٣].والرخصة في الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة، منها:

(١) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٥٥.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٩.

(٣) ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ج، مادة (رخص)، ج١، ص ٢٤٨، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (رخص)، ص٨٠٠.

- «اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم»[١].

- «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[٢].

- «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع»[٣].

وخلاصة هذه التعريفات أن «الرخص أحكام جزئية شرعت لأعذار شاقة»[٤].

علاقة الرخصة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

للرخصة علاقة وثيقة بالقاعدة، فهي مرادفة للتيسير[٥] وصورة من صوره، وأثر من آثار المشقة، ومسَبَّبٌ من مسبباتها، فالمشقة كما تجلب التيسير تجلب كذلك الرخصة والتسهيل[٦].

المبحث الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

بناء الشريعة على رفع الحرج، ودفع المشقة من المسلمات، وقد أثبته الفقهاء والأصوليون عبر استقرائهم للنصوص الشرعية، والأحكام الجزئية، ويقرر ذلك الإمام الشاطبي بقوله «إن الأدلة على رفع الحرج

(١) البزدوي، علي بن محمد البزدوي، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، (باكستان كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت)/ ص١٣٦.

(٢) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (لبنان بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج١، ص٨١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص ٣٠١.

(٤) كامل، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، ص٤٣ - ٤٤.

(٥) ينظر: كامل، **الرخصة الشرعية**، ص٤٥.

(٦) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٢.

في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع..»[١]. وتستند قاعدة المشقة تجلب التيسير إلى أدلة كثيرة ومتنوعة، منها يدل على رفع الحرج في الدين، ومنها ما يدل على أن الله يريد التيسير والتخفيف بعباده، ولا يريد بهم العسر، ومنها ما يصف الشريعة بالحنيفية السمحة، وفيما يأتي سأورد جمعًا من الأدلة القرآنية والنبوية، والإجماع، والأدلة العقلية الدالة على معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، والمثبتة لها مع بيان وجه دلالته على ذلك.

المطلب الأول: أدلتها من القرآن الكريم.

أولًا: الآيات الدالة على رفع الحرج، منها:

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]،

- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة:٦]ووجه الدلالة أن الله نفى الحرج عن عموم الدين، فقد جاءت كلمة الحرج نكرة في سياق النفي، وأكد النفي بـ(من)، وجاء الأسلوب إخباريًا؛ للتأكيد على هذه الحقيقة، فيكون أي تكليف فيه حرج مناقضًا لإخبار الله تعالى، وهذا لا يصح. ومن المعلوم أن الحرج من جنس المشقة، فتكون الآية دالة على نفي المشقة[٢].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٤٠.

(٢) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، (السعودية الرياض: دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م). ج٥، ص٤٥٥، مكي، **من القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير**، ص٧٠، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٦٩ - ٧٩، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٠٧ - ٢٠٩.

ثانيًا: الآيات الدالة على نفي التكليف بما ليس في الوسع والإمكان، منها:

- قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [سورة الطلاق:٧]. ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله تعالى يخبر بأن تكليف النفس لا يكون إلا في حدود قدرتها وطاقتها، فالوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، ومن المعلوم أن التكليف بما فوق طاقة النفس وما يعسر عليها تكليف فيه مشقة وعسر، فدل ذلك على أن هذه الآيات تنفي المشقة عن المكلفين[١].

ثالثًا: الآيات الدالة على التيسير والتخفيف، منها:

- قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨]، ووجه الاستدلال من ذلك أن الله يخبر أنه يريد بخلقه اليسر والتخفيف في التكليف، ولا يريد العسر والتثقيل، وهذا اليسر يشمل التكاليف عامة؛ لاستعماله (أل) الجنسية الدالة على العموم، فدل ذلك على أن هذه الآيات تنفي المشقة وتدفعها عن المكلفين[٢].

---

(١) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٥٠، حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص ٨١ - ٨٧، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د.ت)، ج٢، ص٣٠١، حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٨٠- ٨١، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢١٢- ٢١٤.

رابعًا: الآيات الدالة على الرحمة، منها:

ثمة آيات كثيرة تدل على أن الإسلام رسالة رحمة، ودين رأفة، وأن الله رحيم منها:

قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]، وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤﴾ [سورة النحل:٦٤]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [سورة النساء:٢٩]، وقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣﴾ [سورة الأحزاب:٤٣]، ووجه الاستدلال من الآيات السابقة أن الرحمة لا تجتمع مع الحرج والمشقة، وتتنافى معهما، فالرحمة تقتضي اليسر والرأفة لا العسر والعنت، فما أرسلناك إلا رحمة أي تيسرًا ورأفة للعالمين، والرحيم بعباده هو من يرأف بهم ويرفق، ولا يكلفهم الشدة والعنت[(١)].

خامسًا: رفع الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة ونفي إرادة العنت

وردت أدلة قرآنية صريحة في أن الله لم يرد العنت بعباده، وأن رسالة نبيه الخاتم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ جاءت لترفع الأحكام المغلظة والمشددة التي كانت في الشرائع السابقة، ومن تلك الأدلة قوله تعالى ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾ [البقرة، الآية ٢٢٠]، وقوله ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧]، ووجه الاستدلال

(١) ينظر: عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٧، ص١٥٠، وص١٦٤-١٧٠، حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٨٧، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢١٥.

من ذلك أن عدم إرادة الله العنت بعباده هو دفع للمشقة ورفع لها؛ فالعنت هو المشقة والضيق والحرج، وكذلك حين تكون صفة الشريعة التي بُعث بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رافعة لإصر من سبق، ومزيلة للأحكام المغلظة عليهم، فهي جالبة للتيسير ورافعة للتعسير؛ فالإصر والأغلال هي الثقل والقيود وما يترتب عليه من صعوبة ومشقة وحرج[١].

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

جاءت أحاديث كثيرة تدل على بناء الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج، ودفع المشقة والعنت عن المكلفين، ومن أشهرها:

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢]. ووجه الاستدلال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الشريعة التي بعث بها حنيفة أي قويمة مائلة عن الباطل إلى الحق، وسمحة أي سهلة يسيرة، فلو ثبت العسر والمشقة في الشريعة لما كانت الشرعية حنيفة سمحة كما أخبر الحديث[٣].

---

(١) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٩١، ج٢، ص١٥٥، محمد رشيد علي رضا، **تفسير المنار** (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط. سنة (١٩٩٠ م)، ج٩، ص١٨٥ - ١٨٦، عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٩، ص١٣٦ - ١٣٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي أمامة الباهلي، برقم (٢٢٣٤٥)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير من الطريق نفسه برقم (٧٨٨٣). وقد صححه الألباني. ينظر: أحمد، **مسند أحمد**، ج٥، ص٢٦٦، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (العراق الموصل: مكتبة العلوم، ط٢، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م)،ج٨، ص٢٢٢، محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، (السعودية الرياض: مكتبة المعارف. د. ط.، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج٧، ص١٢٥

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢١٧.

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»[١]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أن دين الإسلام دين يسر وسهولة، ولو ثبت أن الدين به عسر ومشقة لكان ذلك مكذبًا لذلك الخبر[٢].

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٣]. ووجه الاستدلال من هذا الحديث على دفع المشقة وجلب التيسير في الشريعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحصر بعثته وبعثة المبلغين للإسلام والداعين إلى أحكامه في التيسير والرفق، وينفي التعسير في الدعوة إلى الدين، فدل ذلك على أن الشريعة قائمة على دفع المشقة ورفعها.

المطلب الثالث: الإجماع والأدلة العقلية

الفرع الأول: الإجماع

اتفق علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة، ليس فيها مشقة لا عنت، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم من العلماء على اختلاف مذاهبه، واتجاهاتهم أنه خالف في ذلك[٤].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة في باب (الدين يسر) برقم (٣٩). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٢٣.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢١٧.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة في باب (صب الماء على البول) برقم (٢١٧). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٨٩.

(٤) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢١٨.

الفرع الثاني: الأدلة العقلية

استدل بعض العلماء بعدد من الأدلة العقلية التي تؤكد قيام الشريعة على رفع المشقة والحرج ودفعهما، ومن أهم تلك الأدلة:

- الاستقراء: يثبت الاستقراء صفة اليسر والسماحة للشريعة الإسلامية وأحكامها، فمن خلال النظر في الأدلة القرآنية والنبوية، ومنها الأدلة السابقة وكثير من الأحكام الفقهية كأحكام المريض والمسافر والصبي والمجنون... نجد أن بُعْدَ التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة حاضرًا فيها صراحة وضمنًا[١]، وهذا الاستقراء بتلك النتيجة يثبت ما تدل عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- «لو لم يكن الحرج منفيًا لكان ثابتًا، لكن التالي باطل، فبطل ما أدى إليه وهو ثبوت الحرج في الشريعة، وصدق نقيضه وهو نفي الحرج ورفعه عنها، فدل ذلك على قيام الشريعة على اليسر ودفع المشقة. وبيان الملازمة هنا أن الأمر لا يخرج عن حالتي النفي والإثبات؛ إذ لا واسطة بينهما، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر قطعًا. وأما بطلان التالي، فدليله الآيات والأحاديث والاستقراء التام لأحكام الشريعة وإجماع العلماء على أنه ليس في أحكام الشريعة ما فيه حرج إلا ما كان مدفوعًا به حرج أعظم، وهو على التحقيق ليس حرجًا»[٢].

- «لو كان دفع المشقة غير مقصود للشارع الحكيم لما كان في الشريعة ترخيص ولا تخفيف للأعذار، لكن التالي باطل لثبوت الرخص الشرعية

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات** ج١، ص٥٢٠، عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (الشركة التونسية للتوزيع، د. دار. د. ط. د.ت.)، ص٦١.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٢١ - ٢٢٢.

للأعذار في كثير من الأحكام، فدل ذلك على أن دفع المشقة مقصود في الشريعة الإسلامية»[١].

- «لو لم يكن دفع المشقة مقصودًا للشارع الحكيم للزم التناقض في أحكام الشريعة عند إثبات الرخص، وهذا يستحيل على الشارع عقلًا»[٢].

» المبحث الثالث: حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير، والاعتراضات عليها.

المطلب الأول: حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير.

سبق في الفصل الأول الحديث عن حجية القواعد الفقهية، واختلاف العلماء والباحثين في ذلك، وقد ترجح للباحث القول بحجية القواعد الفقهية، وصلاحيتها للاستدلال. وقاعدة المشقة تجلب التيسير تأتي في مقدمة القواعد الصالحة للاستدلال لعدة أدلة، أهمها:

- استنادها إلى أدلة كثيرة جدًا كما مر في المبحث الثاني.

- الأدلة التي استندت إليها قاعدة المشقة تجلب التيسير ألفاظها ومعانيها قريبة جدًا من ألفاظ القاعدة ومعانيها، فكلمات (الحرج) و(العسر) و(تكليف النفس ما لا طاقة لها به) و(تكليفها ما ليس في وسعها) تعني (المشقة). و(اليسر) و(التخفيف) و(ميسرين) و(الحنيفية السمحة) الوارد في الأدلة تعني التيسير. ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية كلما كانت معانيها وألفاظها أقرب إلى لفظ الدليل الشرعي ومعناه كان

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢٢، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٢٢.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢٢، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٢٢.

ذلك أدل على قوة الاتصال بين الدليل والقاعدة.

- قيامها على استقراء كثير من الأدلة الشرعية، والأحكام الفرعية المتعددة، وهذا الاستقرار كافٍ في إثباتها دليلًا يحتج به في استنباط النوازل والمستجدات.

- ثبوتها عند فقهاء المذاهب الإسلامية، وردهم الفروع الفقهية التي تندرج تحت رفع الحرج إليها، واعتبارها من القواعد الخمس الكبرى[١].

المطلب الثاني: الاعتراضات على حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومناقشتها.

اعترض على قاعدة المشقة تجلب التيسير بعدة اعتراضات أهمها وجود المستثنيات بها، وعدم انضباطها، ومعارضتها للأخذ بالاحتياط، ومعارضتها لبعض الآثار التي تشير إلى أن الأجر على قدر الجهد والنصب، وسنورد في هذا المطلب الاعتراضات والإجابات عليها:

- الاعتراض الأول: وجود المستثنيات بها، وأنها أكثرية وليست كلية. وقد سبق مناقشة قضية الاستثناءات في القواعد الفقهية، وبيان أن الاستثناء فيها لبعض الفروع الفقهية -على التسليم به- لا يقدح في حجيتها؛ لأنها خرجت بدليل، وذلك شبيه بتخصيص العام أو تخصيص العلة[٢].

---

(١) ينظر على سبيل المثال في بيان ثبوت هذه القاعدة عند الفقهاء: الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٠ - ٨٤، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٦٠ - ١٧٢، الراشدي، **بحر الفرائد**، ص١٠٥ - ١٣٢.

(٢) ينظر: الفصل الأول، مبحث حجية القواعد.

- الاعتراض الثاني: عدم انضباط المشقة، فالمشقة من الحكم غير المنضبطة التي لا يصح إناطة الأحكام الشرعية بها، قد أورد هذا الاعتراض جمع كبير من الأصوليين عند حديثهم عن العلة[١]. وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المشقة الجالبة للتيسير لها مقاييس وضوابط تزيل عنها إشكال عدم الانضباط، منها مقاييس وضعها الشارع تربط المشاق بأسبابها، ومنها مقاييس وضعها بعض العلماء، ومنها ما يعود للعرف والعادة، وعلى هذا فإن قاعدة المشقة تجلب التيسير تطبق على الأحكام بعد التأكد من انطباق معنى المشقة الجالبة للتيسير بشروطها على تلك الأحكام[٢]. أي أن العمل بهذه القاعدة يكون حيث المشقة المضبوطة بأحد الضوابط المعتبرة، وليس عند أي مشقة.

- الاعتراض الثالث: معارضة هذه القاعدة للأخذ بالاحتياط الذي ثبت بالأدلة الشرعية[٣]، منها حديث «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس... الحديث»[٤]. وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا معارضة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير والأخذ

(١) ينظر على سبيل المثال: علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (لبنان بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ) ج٤، ص٩٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٢٩٤.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٣- ١٩٧، ٢٢٤، ٢٢٩ - ٢٣٥. وسيأتي الحديث مفصلًا عن ضوابط المشقة في الفصل التالي.

(٣) ينظر في الاحتياط وأدلة ثبوته: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٢- ١٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٠٩ - ٢١٣. الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٠٩- ٣١٣. حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٣٩١ - ٢١٢.

(٤) رواه الإمام البخاري من طريق النعمان بن بشير في باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم (٥٢). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٢٨.

بالاحتياط للآتي:

١- الأخذ بالاحتياط في الشبهات - التي تورث البلبلة وتبعد عن اطمئنان القلب وراحة النفس-أقرب لليسر، وأبعد عن المشقة؛ لأن ذلك يبعث على الاطمئنان ويدفع حرج تأنيب الضمير، والخوف من نتائج ما فعل، ومن تردده في صحة ما فعل[١].

٢- الاحتياط يكون فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام، وما جهل أمره فلا تنطبق عليه قاعدة الأخذ بالاحتياط؛ فليس على المكلف أن يسأل عن السلع التي تباع في الأسواق من أين مصدرها؟ ولا اللحوم التي تذبح هل تمت تذكيتها؟ ؛ لأن في ذلك مشقة شديدة، ولم يرد عن الصحابة والسلف أنهم كانوا يسألون عن ذلك[٢].

٣- «من شرط التكليف أن يكون مقدورًا للمكلف دون مشقة زائدة، فإذا كان الأمر كذلك، ثبت هذا الشرط فيما يتحقق به الاحتياط، وإذا ثبت ذلك لم يكن الأخذ به مخالفًا لرفع الحرج، ودفع المشقة؛ لأن الممكن الذي لا مشقة زائدة فيه ليس من الحرج في شيء»[٣].

٤- «إذا كان الجمع بين المحتملات فعلًا وتركًا في الاحتياط مما يؤدي إلى زيادة المشقة، فإن الاحتياط يسقط لمعارضته رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولا احتياط حيث المشقة والحرج، كما في مواضع

(١) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٤١١ - ٤١٢. الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٥٦.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص ٢٥٦.

الضرورة، والمواضع التي يصعب الاحتراز فيها»[١].

وبهذا يتبين أن محل الاحتياط عند عدم المشقة، بل إن الاحتياط يكون أحيانًا جالبًا للتيسير ودافعًا للمشقة عندما يكون العمل به مفضيًا إلى الطمأنينة القلبية والراحة النفسية، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الأخذ بالاحتياط.

- الاعتراض الرابع: معارضة هذه القاعدة لما ورد من نصوص وروايات ظاهرها أن المشقة أمر مقصود، وأن الأجر مرتب عليها، كما في حديث أم المؤمنين عائشة «... ولكنها - أي المثوبة - على قدر نفقتك أو نصبك»[٢]، حتى أن الإمام السيوطي وضع قاعدة عنوانها «ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا[٣]»، وإذا كان الأمر كذلك انتقض القول بأن المشقة تجلب التيسير، وانتقض تحكيم القاعدة في الوقائع والأحكام؛ لأن الأجر على قدر مشقة المكلف ونصبه، والتيسير عنه يقلل من المشقة، وتقليل المشقة يستتبع تقليل الأجر[٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:

- لا نسلم أن المشقة مقصودة للشارع؛ لأن ذلك ينافي الأدلة الواضحة الكثيرة الدالة على أن الحرج والعسر مرفوعان في الدين، بل المقصود أن

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**،٢٣٧، وص ٢٥٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من طريق أم المؤمنين عائشة في باب (أجر العمرة على قدر النصب)، برقم (١٦٩٥). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٦٣٣.

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٦٨،

(٤) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٤١٥. الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٥٧ - ٢٥٨.

الأجر على التكاليف يزداد بانضمام أجر ما يتحمله المكلف في سبيل الوصول إلى أداء التكاليف الشرعية، مثل أجر الاغتسال والوضوء في الشتاء بالنسبة للاغتسال والوضوء في الفصول الأخرى(١).

- رفع الحرج في الشريعة أمر مقطوع به، وقد ثبت بأدلة واضحة كثيرة، وما جاء أن المثوبة أو الأجر على قدر النصب أمر ظني، فلا يعارض القطعي بالظني، على أن دلالة الأدلة الواردة في ذلك ظنية يمكن أن تؤول بما سبق ذكره من أن الأجر على التكاليف يزداد بانضمام أجر ما يتحمله المكلف في سبيل الوصول إلى أداء التكاليف والقرب الشرعية(٢). كما أن الأجر لو كان على قدر المشقة دائماً ومطردًا لكان التقرب بالنوافل الكثيرة والشاقة أكثر أجرًا من التقرب بالفرائض التي دونها مشقة، وقد جاء في الحديث «...وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه....(٣)»(٤).

- إن الله مايز في الأجر بين المتساويات في المشقة، فلو كان للمشقة أثر في الأجر للزم التساوي في الأجر عند التساوي في المشقة، والتباين في الأجر عند التباين في المشقة، وذلك لم يحصل في الأحكام الشرعية،

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٤١٨ - ٤١٩. الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٦٤.

(٣) رواه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة في باب (التواضع)، برقم (٦١٣٧). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٣٨٤.

(٤) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٦٥.

ومثال ذلك قيام ليلة القدر، فهو مساوٍ في المشقة لقيام أي ليلة من ليالي شهر رمضان؛ لكن أجر قيام ليلة القدر أكبر بكثير من أجر قيام أي ليلة من ليالي رمضان. بل ثبت أنه يؤجر في بعض الأحيان على قليل الأعمال بأعظم مما يؤجر على كثيرها، فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده»[(١)]، فالتفاضل بين الأعمال عند الله يكون حسب تفاضلها في الثمرة والشرف، وما يترتب عليها من المصالح، ولا يكون التفاضل بينها بمقدار ما يتحقق فيها من المشقة[(٢)].

- القاعدة التي ذكرها الإمام السيوطي «ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا»[(٣)] ليست على إطلاقها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام، بدليل أن الإمام السيوطي نفسه عندما مثل لهذه القاعدة أورد أربعة أمثلة تنطبق عليها القاعدة، واستثنى منها أربعة عشر مثالًا[(٤)]، كما أن كثيرًا ممن تناول القواعد الفقهية لم يوردوا هذه القاعدة، ولم يمثلوا لها، مما يدل على أنها ليست من القواعد المتفق عليها فلا تقوى على معارضة قاعدة المشقة تجلب التيسير المتفق على كونها إحدى القواعد الفقهية[(٥)].

---

(١) رواه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة في باب (فضل التسبيح)، برقم (٦٠٤٣). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٣٥٢.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٦٥ - ٢٦٦.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٦٨،

(٤) ينظر، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٦٨ - ٢٧٠.

(٥) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٢٢٤ - ٢٢٦.

الفصل الثالث

أنواع المشقة وضوابطها، وأركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها

» **المبحث الأول: أنواع المشقة وضوابطها.**

» **المبحث الثاني: أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها.**

الفصل الثالث

أنواع المشقة وضوابطها، وأركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها

» تمهيد

يتناول هذا الفصل في مبحثين أنواع المشقة وضوابطها، فيتحدث عن تقسيماتها عند بعض الفقهاء والأصوليين البارزين كالإمام العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي وبعض المتأخرين والمعاصرين، ويذكر المشقة المرتبط بسبب، والمشقة غير المرتبط بسبب، وكيف تدرك وتحدد، ثم ينتقل إلى أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها، فيورد أركانها وشروطها وكلام السابقين والمعاصرين في ذلك، وقد قدَّم الباحث الحديث عن أنواع المشقة وضوابطها؛ لأن جانبًا من الأركان والشروط مترتب على معرفة المشقة وضوابطها.

» المبحث الأول: أنواع المشقة وضوابطها.

يقسم الفقهاء والباحثون المشقة إلى قسمين، الأول منهما المشقة التي لم يرد من الشارع تحديد لها ولا ضبط، والقسم الثاني المشقة التي ضبطها الشارع وربطها بأسبابها.

المطلب الأول: المشقة التي لم يرد من الشارع تحديد لها ولا ضبط.

المشقة التي لم يضع لها الشارع تحديدًا ولا ضبطًا اختلفت أنظار العلماء والباحثين في تحديدها وضبطها، ولعل من أوائل من تكلم

في تحديدها وضبطها الإمام العز بن عبد السلام، والإمام الشاطبي، وسأورد في هذا الفرع ضوابط هذا النوع من المشقة عند هذين العالمين وبعض المعاصرين.

الفرع الأول: ضابط الإمام العز بن عبد السلام.

يعد ضابط الإمام العز للمشقة التي لم يضبطها الشرع من أبرز أنواع الضوابط وأفضلها وأكثرها اشتهارًا، وقد أخذ بضابطه كثير ممن جاء بعده. وقد قسم المشقة إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها

مثل مشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولاسيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الجناة. ويقرر الإمام العز أن هذا النوع من المشقة لا أثر له في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثر لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، ولفات ما رتب عليها من الثواب[1].

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف. وهذا النوع موجب للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها

(١) ينظر: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٧.

للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها[١]، ولم يذكر الأمام العز له مثلًا لكن العلامة ابن نجيم مثَّل لذلك بالحج إذا لم يكن له طريق إلا عبر البحر، وكان الغالب فيه عدم السلامة، فإن الحج لا يجب[٢].

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف. وهذا النوع لا يوجب الترخيص والتخفيف، ولا أثر لها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها[٣].

النوع الثالث: مشقة واقعة بين النوعين السابقين مختلفة في الخفة والشدة، فلا هي مشقة عظيمة، ولا هي خفيفة. ويرى الإمام العز أن ما كان منها أقرب إلى المشقة العليا أعطي حكمها من التخفيف والتيسير، وما كان منها أقرب إلى المشقة الدنيا أعطي حكمها من عدم التخفيف. ويبين العز أن ما وقع بين هاتين الرتبتين قد تختلف فيه الأنظار، فمن العلماء من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، لكنه يرى أن كل ما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكل ما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف. ويمثل لهذا النوع بابتلاع الدقيق عند غربلته، وابتلاع غبار الطريق حال الصيام، فهذا لا أثر له في الصيام لشدة مشقة التحرز منها، فيخفف فيه ويرخص إلحاقًا له بالمشقة العظيمة. ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه إلحاقًا له بالمشقة الخفيفة[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ج٢، ص٧.

(٢) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٢

(٣) ينظر: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٧.

(٤) ينظر: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٧- ٨.

النوع الرابع: مشقة تتوسط النوعين ولا تدنو من أحدهما. وقد ذكر الإمام العز أن هذا النوع قد يتوقف فيها العالِم، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، ومثل لهذا النوع بابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة وقت الصوم. فألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم؛ لأن المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله ما نهى عنه، وألحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة، ولا يبطل بها الصوم[١].

ويذكر الإمام العز بعض المحددات العامة التي تعين على ضبط المشقة، وهي:

- أن المشقة تختلف باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشقة الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خفَّفَه بالمشقة الخفيفة، وأن مشقة العبادة قد تخفف مع شرفها وعلو مرتبتها لتكرِّر مشقتها كي لا تؤدي إلى المشقة العامة الكثيرة الوقوع. ومَثَّلَ له بترخيص الشرع في الصلاة التي من أفضل الأعمال مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه، ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة، ومن كان عذره كعذر المستحاضة[٢].

- أن المشقة المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها تعرف بالتقريب إلى أقرب مشقة منها، فالأولى في ضابط مشقة العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها. وضرب لذلك مثلًا: التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل،

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٨- ١٠.

وكذلك سائر المشقة المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات[١].

- أن العبادات لا يجوز تفويت مصالحها مع عظمها وشرفها بالمشقة مع خفتها وسهولة تحملها؛ لأن تحمل هذه المشقة لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات؛ لأن مصالح العبادات باقية مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين، ولذلك كان اجتناب الترخص في معظم هذه المشقة أولى؛ لأن تحمل المشقة فيها أعظم أجرا من تعاطيه بغير مشقة[٢].

- أن مشقة المعاملات تحمل على الأقل تحصيلا لمقاصد المعاملات ومصالحها؛ لأن الحمل على الأعلى يؤدي في السَّلَم إلى عزة الوجود، وهي مبطلة للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط له، ولا وقوف عليه؛ فتعذر تجويزه؛ لعدم الاطلاع عليه. وضرب لذلك مثلًا «بمن باع عبدا، وشرط أنه كاتب أو نجار أو خياط أو بانٍ فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبناء، وكذلك من أسلم في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية، ورتب دانية، ورتب متوسطة. فإنه يحمل على أدناهن، إذ لا ضبط لما زاد عليها، فإذا وصف الجارية بإشراق اللون، أو بالكحل، أو بالبياض حمل على أقل رتب ذلك»[٣].

وخلاصة رأي الإمام العز أن المشقة الجالبة للتيسير -في المشقة غير

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١١.

(٢) ينظر: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١١ - ١٢.

المربوطة بسبب من الشارع-هي المشقة العظيمة المنفكة عن العبادة أو ما يقرب منها، ويستعان في تحديدها وتقريبها بما ذكر من محددات عامة في العبادات والمعاملات. وقد تابع الإمام العز كثير من أهل العلم في هذا الضابط، ومنهم الإمام القرافي[١]، والإمام السيوطي[٢]، العلامة ابن نجيم[٣]،والشيخ الراشدي من فقهاء الإباضية[٤]، كما أخذ بهذا التقسيم أكثر المعاصرين ممن تناولوا قضية المشقة[٥].

الفرع الثاني: ضابط الإمام الشاطبي

قسَّم الإمام الشاطبي المشقة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المشقة العامة التي تتناول المقدور عليه وغير المقدور عليه، ومثل لهذا النوع بالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء. وحكم هذه المشقة أنها جالبة للتيسير، وأن الشارع الحكيم رفعها عن خلقه، فلا تكليف بما فوق الطاقة، ولا تكليف بالمشقة الشديدة التي لا يقدر المكلف عليه، أو يجد فيها عنتًا كبيرًا[٦].

(١) ينظر: القرافي، **أنوار البروق**، ج١، ص٤٨١.

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٦٨ - ١٦٩

(٣) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٢ - ٨٣.

(٤) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٨.

(٥) ينظر على سبيل المثال: البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ٢٢٤- ٢٢٥، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٢٨ - ٢٣١، شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص٢٠٧ - ٢٠٩،

(٦) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١١٩ - ١٢٠

القسم الثاني: المشقة المقدور عليها، لكنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها في القيام بالأعمال التي فيه تلك المشقة، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، ومثَّل لهذا النوع بالمشقة التي شرعت فيها الرخص المعروفة عند الفقهاء كالصوم في المرض والسفر، وتناول المحرمات عند الضرورة.

ثانيهما: ألاَّ تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها. وذكر أن هذا النوع من المشقة يوجد في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في النوع الأول. ومَثَّل لهذا النوع بوصال الصوم، والإيغال في العمل بالنوافل حتى الملل والسآمة. وحكم هذين النوعين من المشقة – عنده – أنهما جالبان للتيسير ومقتضيان للتخفيف. فالمريض والمسافر لهما الإفطار، والمضطر له تناول المحرمات. والمكلف ليس له وصال الصيام، ولا الإيغال في النوافل حتى يرهق نفسه، وينقطع عنها، ويضيع واجباته[1].

القسم الثالث: أن تكون خاصة بالمقدور عليه وليس فيها من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس،

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢٠ – ١٢٣.

ومَثَّل لهذا النوع بمشقة طلب المعاش، واحتراف الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه. وهذا النوع ليس جالبًا للتيسير، وإن كان فيه كلفة لكنها متحملة[١].

القسم الرابع: أن تكون خاصة بإخراج المكلف عن هوى نفسه، فمخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق[٢]. ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدًا لله. فإذًا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له وذلك باطل فما أدى إليه مثله[٣]. وخلاصة كلام الإمام الشاطبي أن المشقة التي تجلب التيسير - في المشقة غير المربوطة بسبب من الشارع - نوعان:

- المشقة الخارجة عن القدرة والإمكان، والمشقة المقدور عليها لكن بها عسر شديد جدًا.

- المشقة المقدور عليها الخارجة عن المعتاد في الأعمال العادية والتي تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها، سواءً أكانت مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها مثل

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢١.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢١.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ١٥٣.

المشقة التي شرعت فيها الرخص المعروفة عند الفقهاء كالصوم في المرض والسفر، وتناول المحرمات عند الضرورة، أو غير المختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها كالإيغال في النوافل حتى السآمة والملل. وما عدا ذلك من المشقة غير جالب للتيسير وإن كان فيه كلفة. وقد أخذ بهذا الضابط بعض المعاصرين[١].

الفرع الثالث: ضوابط بعض المعاصرين.

سبق أن أشرنا إلى أن أكثر المعاصرين يجنحون إلى تقسيم الإمام العز في ضبط المشقة غير المرتبطة بسبب من الشارع غير أن هناك اجتهادات من بعض المعاصرين لإيجاد ضوابط لهذا النوع من المشقة، نذكر منها:

أولًا: ضابط الدكتور صالح ابن حميد.

قسم د صالح المشقة إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة معتادة وهي المشقة التي تصاحب الأعمال عادة، مثل المشقة التي تصاحب الصلاة والصيام والحج، وطلب المعاش مما هو مقدور عليه. وهذا النوع ليس جالبًا للتيسير[٢].

القسم الثاني: مشقة غير معتادة، وهي المشقة التي تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها، فتؤدي إلى الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل في المكلف سواء بأمراض نفسية أو بدنية. وهذا النوع جالب

(١) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٣٣ - ٤١.

(٢) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٣٣ - ٣٦.

للتيسير[١]. وهذا التقسيم يشبه تمامًا تقسيم الإمام الشاطبي. كما أورد الدكتور صالح المحددات التي ذكرها الإمام العز والتي تعين على معرفة المشقة غير المنصوص عليها وتقريبها[٢]. ونلاحظ أن د. صالح أخذ في تقسيمه للمشقة بمذهب الإمام الشاطبي، وفي ضبطها وتقريبها وطرق التعرف عليها أخذ بمذهب الإمام العز، وأن تقسيمه وضبطه للمشقة لا يخرجان عما ذهب إليه العز والشاطبي.

ثانيا: ضابط الدكتور الباحسين.

قسم الباحسين المشقة إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة جرت العادة بين الناس أن يتحملوها ويستطيعوا المداومة عليها، مثل مشقة الصلاة والصيام والحج. وهذا النوع من المشقة ليس جالبًا للتيسير[٣].

القسم الثاني: المشقة الخارجة عمَّا اعتاده الناس في طاقتهم، فلا يتحمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أولا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء. وهذا النوع من المشقة جالب للتيسير[٤].

وأحال الدكتور الباحسين إلى كلام الإمامين العز والشاطبي في ضبط المشقة وتحديدها، وذكر أنه في ضبط المشقة المنفكة على العبادة والمشقة

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٣٦ - ٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٤١ - ٤٦.

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٧٢- ٧٣.

(٤) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٧٣.

المتعلقة بالمعاملات يرجع إلى العرف وما اعتاد عليه الناس؛ وإن لم يكن هناك عرف متبع، فيؤخذ بمنهج الإمام العز في التقريب إلى المشقة المعتبرة[١].

ونلاحظ أن د الباحسين استفاد كثيرًا من ضابطي الإمامين العز والشاطبي في تقسيم المشقة، وأن ضابطه لا يخرج عن ضابطي الإمامين العز والشاطبي، وأنه مال إلى ضابط العز في انفكاك المشقة عن العبادة وعدمه، وتحديد المشقة الجالبة للتيسير وتقريبها.

الفرع الرابع: ملحوظات الباحث واختياره لضابط المشقة.

ثمة ملحوظات للباحث حول ما ذكر في ضبط المشقة، وهي:

- لا فرق كبير بين ضابط الإمام العز والإمام الشاطبي، فنتيجة تقسيماتهم متقاربة، وإن اختلفت ألفاظها، فالمشقة المنفكة عن العبادة غالبًا العظيمة أو المتوسطة القريبة من العظيمة-حسب تقسيم الإمام العز- هي نفسها المشقة الخارجة عن القدرة والإمكان والمشقة المقدور عليها التي بها عسر كبير، والمشقة المقدور عليها الخارجة عن المعتاد في الأعمال العادية والتي تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها حسب تقسيم الإمام الشاطبي. ويؤكد ذلك الأمثلة التي يضربها كلا الإمامين كما سبق.

- في أخذ أكثر العلماء السابقين والباحثين المعاصرين بمذهب الإمام العز في تقسيم المشقة وضبطها إشارةٌ إلى دقة تقسيم الإمام العز وسهولته في تحديد المشقة وضبطها.

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٧٤.

-ما ذهب إليه بعض المعاصرين من ضبط للمشقة لا يخرج عن مذهب الإمامين العز والشاطبي.

ويرى الباحث في قضية ضابط المشقة ما يأتي:

- ألاَّ وجود لمشقة تجلب التيسير لا ترتبط بسبب شرعي، فما يذكر من مشقة جالبة للتيسير غير مرتبطة بسبب من شارع هي - عند التدقيق - داخلة في أحد الأسباب الشرعية للتخفيف، والأمثلة التي أوردها الأئمة السابقون والباحثون المعاصرون داخلة في المشقة المرتبطة بسبب، فمثلًا المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا - حسب تقسيم الإمام العز-والجالبة للتيسير نجدها تدخل تحت المرض أو السفر أو الإكراه أو الاضطرار أو الحاجة أو العسر وعموم البلوى، سواء أكانت مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف أو متوسطة أقرب إلى الفادحة. ومثلها المشقة غير المقدور عليها الداخلة في التكليف بما لا يطاق، والمشقة المقدور عليها الشديدة الحرج، والمشقة الخارجة عن المعتاد في الأعمال العادية والتي تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها- حسب تقسيم الإمام الشاطبي، فهي داخلة في تلك الأسباب، حالًا أو مآلًا، فعمل ما لا يطاق أو ما يصعب تحمله يؤدي إلى عجز النفس وهلاكها كلها أو بعض أطرافها، وهو مرفوع عن المكلفين ابتداء؛ فلا تكليف بما لا يطاق. وعمل ما فيه مشقة مقدور عليها خارجة عن المعتاد مفضٍ إلى الحرج الشديد في إطار المرض- بدنيًا ونفسيًا-أو السفر أو عموم البلوى أو غيرها من الأسباب.

- أن هذه الضوابط مفيدة في معرفة المشقة قوة وضعفًا، ومعينة على التعرف على الأسباب الشرعية التي تدرج تحتها تلك المشقة، فتعطى

الحكم المناسب لها بناءً على دخولها في أحد تلك الأسباب أو خروجها منها.

- أن تقسيم الإمام العز وضوابطه أكثر دقة وتفصيلًا، وأيسر في تبيَّن المشقة قوة وضعفًا وإدراجها تحت أسبابها الشرعية من مرض أو عموم بلوى أو اضطرار أو غيرها من الأسباب.

المطلب الثاني: المشقة المرتبطة بأسباب شرعية

يطلق الفقهاء على الأسباب الشرعية التي قام الدليل على أنها تجلب التيسير لفظ (أسباب التخفيف)، وعدها بعضهم سبعة أسباب: «السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والنقص والعسر وعموم البلوى»[(١)]. وقد تدخل في بعضها أسباب أخرى كما سيأتي. ويقسم علماء أصول الفقه الحنفية الأسباب إلى نوعين: النوع الأول سماوية أو اضطرارية؛ وهي: «الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض وَالنِّفَاس وَالْمَوت. وسميت بالسماوية نسبة إلى السماء، واضطرارية لأن المكلف لا اختيار له فيها. وقالوا إن الحمل والإرضاع والشيخوخة داخلة في المرض. والنوع الثاني مكتسبة، وهي: الجهل والسَّفَه وَالسُّكْر والهَزْل والخطأ والسَّفر والْإِكراه»[(٢)]. وسأورد في هذا الفرع الأسباب التي يذكرها علماء القواعد مع بعض أحكامها بشيء من الإيجاز.

(١) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٦٢-١٦٧. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٧٥- ٨٢. الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٠٩- ١٢٧.

(٢) ينظر: الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص٤٠٨.

أولًا: السفر

السفر هو أحد أسباب التخفيف، وقد شرع الإسلام جملة من التخفيفات فيه، منها قصر الصلاة وجمعها، وجواز الإفطار فيه للصائم، وجواز ترك صلاة الجمعة، وجواز التنفل على الدابة[١].

ثانيًا: المرض

وهو من الأسباب المهمة في التخفيف، وقد شرعت فيه رخص كثيرة، منها جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، وجواز الصلاة قاعدًا عند عدم القدرة على القيام، ومضطجعًا عند عدم القدرة على القعود، ومنها جواز التخلف عن الجمعة والجماعات عند عدم القدرة على حضورها. ومنها جواز الإفطار للصائم، وجواز الخروج من المعتكف، وجواز الإنابة في الحج، وبعض أعمالها كرمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية. ومنها جواز التداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب إلى العورة للعلاج[٢]. ويدخل في المرض الاستحاضة وسلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح ونزيف الدم غير المنقطع[٣].

---

(١) ينظر في تفصيلات السفر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٦٢. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٧٥. الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٠. السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) ينظر في تفصيلات المرض: السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ص١٦٣. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٧٥. الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢- ١١٣. حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٢٢٩ - ٢٥٣، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١١١- ١١٨.

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١١٥- ١١٦.

ثالثًا: الإكراه

الإكراه من الأسباب الجالبة للتيسير، وقد راعت الشريعة المكره في جملة من الأفعال المكره عليها، ومنها جواز إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان قلبه، وجواز إتلاف مال غيره، وجواز أكل الميتة أو لحم الخنزير[١].

رابعًا: النسيان

النسيان من الأسباب الموجبة للتيسير، وقد شرع الإسلام عددًا من الأحكام المتعلقة به مراعاةً للمكلف، منها رفع الإثم عمَّن نسي الصلاة حتى خرج وقتها، وعليها قضاؤها، ومنها صحة صيام من أكل أو شرب ناسيًا، ومنها رفع الإثم عمَّن أتلف مال غيره ناسيًا وعليه ضمانه[٢].

خامسًا: الجهل

الأصل في الجهل أنه ليس عذرًا، لكن الشريعة راعت المكلفين في بعض الأحكام عند جهلهم دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، ومن تلك الأحكام من أكل أو شرب ما يظنه طاهرًا حلالًا فإذا هو نجس، فلا

(١) ينظر في تفصيلات الإكراه: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٦١ - ٣٧٤، الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٥، ص ٤٠٥ - ٤١٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٣ - ١١٦. حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٢٨٩ - ٣٠٨، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٢٧ - ١٤٠.

(٢) ينظر في تفصيلات النسيان: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٣٧ - ٣٥٠، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٠٢ - ٣٠٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٠ - ١٢١، حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٢٥٧ - ٢٦٣، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١١٨ - ١٢٧.

إثـم عليـه، ومـن قتـل مسـلمًا في معركـة ضـد الكفـار ظانًّـا أنـه حـربي، فـلا إثـم عليـه، ومـن حكـم أخـذًا بشـهادة شـهود زور ظانًّـا عدالتهـم فـلا إثـم عليـه[١].

سادسًا: النقص

يقصد بالنقص هنا الضعف، وهو أنواع:

- الضعـف الداخـل في العقـل مثـل الصغـر والجنـون والعتـه والنـوم والإغـماء.
- الضعـف الداخـل في الجسـم كالأنوثـة ومـا يرتبـط بهـا مـن حيـض ونفـاس وحمـل وإرضـاع.
- الضعـف اللاحـق بالمكلـف بـما تلحقـه مـن آفـات جسـمية تعيقه عـن أداء بعـض التكاليـف والأعـمال مثـل العمـى والخـرس والصمـم والعرج.
- الضعف اللاحق بالمكلف بسبب الرق.

وقـد راعـت الشريعـة أصحـاب هـذا السـبب بأحـكام تتناسـب وقدرتهـم وطاقتهـم بـما لا يدخـل عليهـم الحـرج والعـسر؛ إذ لـو لم تـراع لـكان في ذلـك مشـقة وحـرج شـديدان. فالصغـير والمجنـون والمعتـوه تسـقط عنهـما التكاليـف[٢]. والنائـم لا يعتـد بأقوالـه مـن إسـلام ورِدَّةٍ وبيـع وشراء وطلاق

(١) ينظـر في تفصيـلات النسـيان: السـيوطي، **الأشـباه والنظائـر**، ص٣٣٧ - ٣٦٠، ابـن نجيـم، **الأشـباه والنظائـر**، ج١، ص ٣٠٣- ٣٠٦، حميـد، **رفـع الحـرج في الشريعـة الإسـلامية**، ص٢٦٧- ٢٧٢، الباحسـين، **المشـقة تجلـب التيسـير**، ص ١٤١- ١٥٣.

(٢) ينظـر في تفصيـلات الصغـر والجنـون: السـيوطي، **الأشـباه والنظائـر**، ص٣٨٧- ٣٩٦، ابـن نجيـم، **الأشـباه والنظائـر**، ج١، ص٣٠٦ - ٣٠٨، الباحسـين، **المشـقة تجلـب التيسـير**، ص٨٥ - ٩٣.

ونحوها، ولا يأثم بفوات وقت الصلاة، وعليه أداؤها بعد استيقاظه، فأهلية الأداء مرفوعة عنه وتبقى أهلية الوجوب. والمغمى عليه يعطى أحكام النائم، بل إذا امتد إغماؤه فترة طويلة يسقط عنه قضاء ما فاته فترة إغمائه[١]. والأنثى راعتها الشريعة بحسب ما تقضيه طبيعتها ووضعها الاجتماعي، فلا تجب عليه الجمعة ولا الجماعات، ولا الجهاد ولا الجزية ولا تَحَمَّلُ العقل (الدية)، ولا يجب عليها الحج دون محرم. وفي حالة الحيض والنفاس تسقط عنها الصلاة، ويسقط عنها طواف الوداع، وليس لها أن تصوم في هذه الحالة، وعليها القضاء بعد التطهر. وعند الحمل والإرضاع يباح لها الإفطار، ثم عليها قضاؤه فيما بعد دفعًا للمشقة[٢]. والأعمى يرفع عنه الجهاد، ولا يجب عليه الحج إن لم يجد قائدًا له، ويرخص له ترك الجمعة والجماعات ولاسيما إن كان في حضورهما عليه حرج ومشقة[٣]. والأخرس لهما أن يتعامل بشتى أنواع التعاملات بيعًا وشراءً ونكاحًا وطلاقًا ونحوها بطريق الكتابة أو الإشارة، فكتابته وإشارته تقوم مقام نطقه، ومثله الأصم فيخفف بالمقدار الذي لا يدخل عليه الحرج، والمُعَوَّق والأعرج يسقط عنهما الجهاد ويخفف عنهما الأعمال التي تستدعي استعمال الرجلين والجوارح

(١) ينظر في تفصيلات النوم والإغماء: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٧٤- ٣٨١، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٩٥ - ٩٨.

(٢) ينظر في بعض تفصيلات الأنوثة وما يرتبط بها: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٤١٠ - ٤١٥، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٢٣ - ٢٢٥، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٩٨ - ١٠٤.

(٣) ينظر في بعض تفصيلات الأعمى: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٤٢٧ - ٤٣٠، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣١٤، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٠٥ - ١٠٦.

التي أصيبت بالإعاقة[١]. والعبد والأمة لا تجب عليهما الجمعة والجماعات، ولا الحج ولا العمرة ولا الجهاد رفعًا للحرج عنها؛ لأنه مشغولان بخدمة سيدهما، ولو وجب عليهم ما ذكر لكان في ذلك عليهما مشقة وحرج[٢].

سابعًا: العسر وعموم البلوى

المقصود بالعسر وعموم البلوى صعوبة تجنب الشيء الذي يتناول معظم أوقات الفرد وأحواله، أو صعوبة تجنبه لحاجة الناس إليه. فالعسر ناتج عن عموم الشيء وكثرة وقوعه. والعسر وعموم البلوى يعدهم الفقهاء سببًا واحدًا، وإن كان بينهما عموم وخصوص، فكل ما عمت به البلوى هو مما يعسر، ولا يلزم من عسر الشيء وصعوبته أن يكون مما تعم به البلوى[٣]. ولهذا النوع ترخيصات كثيرة، فمثال الترخيصات بسبب صعوبة تجنب الشيء لتناولها معظم أوقات الفرد وأحواله:

- الترخيص للأشخاص الذين يغلب تعرضهم للنجاسات، ويصعب عليهم الاحتراز عنها، كالمصابين بالجروح المستمرة في النزف، فيرخص

(١) ينظر في تفصيلات الأخرس والأصم والأعرج: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٥١٢- ٥١٨، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٤٣ - ٣٤٦، االباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٠٦ - ١٠٨.

(٢) ينظر في تفصيلات النسيان: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٣٧- ٣٥٢ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٠٢- ٣٠٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٠، حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٢٥٥- ٢٦٣، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٠٨ - ١٠٩.

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٦٤- ١٦٧.

لـه في الصـلاة مـع وجـود النجاسـة عنـد صعوبـة الاحـتراز عنهـا، ومثلهـم الجـزار ورعـاة الغنـم والعاملـون في إسـطبلات الخيـول وحظائـر البقـر.

- الترخيـص للصائـم في ابتـلاع مـا يصعـب تجنبـه، كالغبـار والدخـان، ومـا تطايـر مـن الطحـين خاصـة للعاملـين في مهنـة الطحـن.

- الترخيص في ذرق الطيور إذا عمَّ المساجد والمطاف.

ومثـال مـا يصعـب تجنبـه لحاجـة عمـوم النـاس إليـه مشروعيـة بعـض العقـود المخالفـة للقيـاس والقواعـد العامـة مثـل بيـع الرمـان والبيـض والفسـتق والبطيـخ والبـازلاء الأخـضر في قـشره، ومشروعيـة عقـد السـلم، وعقـود الإقالـة والحوالـة والرهـن والصلـح والوكالـة والإجـارة والمسـاقاة والمزارعـة، ومشروعيـة الخيـارات كخيـار العيـب والـشرط والرؤيـة[1].

ويلخـص الدكتـور الباحسـين الأمثلـة المندرجـة تحـت سـبب العـسر وعمـوم البلـوى - بعـد تتبعهـا- في المحـددات الآتيـة:

- «تفاهة الشيء ونزارته مثل دم البعوض.

- كثرة الشيء وامتداد زمنه مثل سقوط الصلاة عن النفساء.

- الاضطـرار إلى الـشيء أو الحاجـة إليـه مثـل الترخيـص للطبيـب في الاطـلاع عـلى عـورة المريـض بقصـد العـلاج.

- عـسر التخلـص مـن المحظـور مثـل صحـة وضـوء العاملـين في مهنـة الدهـان والصبـغ مـع وجـود بعـض الصبـغ الـذي يمنـع وصـول المـاء إلى

(١) ينظـر في تفصيـلات العـسر وعمـوم البلـوى: السـيوطي، **الأشـباه والنظائـر**، ص١٦٤- ١٦٧، ابـن نجيـم، **الأشـباه والنظائـر**، ج١، ص٧٦-٨٢، الراشـدي، **جواهـر القواعـد**، ص١٢٢- ١٢٧، **السـدلان، القواعـد الفقهيـة الكـبرى**، ص٢٤٣- ٢٤٥، حميـد، **رفـع الحـرج في الشريعـة الإسـلامية**، ص٣١١ - ٣٢٧، الباحسـين، **المشـقة تجلـب التيسـير**، ص١٦٤- ١٨٥.

شيء من أجزاء الجوارح لصعوبة التخلص من الأصباغ.

- ما يرجع إلى العوامل الإلهية مثل المطر والريح والثلج مثل جواز ترك الجماعة حال الأمطار.

- وما يرجع لحال المكلف من كبر وشيخوخة وحمل مثل جواز الإفطار للكبير الذي يصعب عليه الصوم وجواز الإفطار للحامل»[١].

ويظهر للباحث من خلال النظر في تطبيقات العسر وعموم البلوى أنه يدخل أحيانًا في بعض الأسباب السابقة، فإسقاط الصلاة عن النفاس داخل في سبب النقص أيضًا، والترخيص للطبيب في الاطلاع على عورة المريض بقصد العلاج داخل في سبب المرض كذلك. وقد ذكر د عبد الله بن حميد من أسباب التخفيف الحاجة أيضًا[٢]، والذي يظهر للباحث أن الحاجة والضرورة يدخلان أحيانًا في بعض تطبيقات الأسباب السابقة، ولعل الفقهاء لم يفردوهما لهذا السبب. فمثلًا إنقاذ النفس من الهلاك بالتلفظ بكلمة الكفر - عند الإكراه عليها- وهو اضطرار داخل في الإكراه الذي هو سبب من أسباب التخفيف، ونظر الطبيب إلى عورة المريض بقصد العلاج هو اضطرار داخل في المرض، ومشروعية بعض العقود والمعاملات الخارجة عن القياس والقواعد العامة لمسيس الحاجة إليها، وهذه الحاجة داخلة في العسر وعموم البلوى، ومثل ذلك بعض الرخص الواردة في السفر والمرض والنسيان والنقص. ويرى الباحث أن الاضطرار يمكن أن يعتبر سببًا مستقلًا من أسباب التخفيف؛ لأن له أمثلة أخرى قد لا تدخل في الأسباب السابقة

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٦٧ - ١٧٣.

(٢) ينظر: حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص٢٠٩ - ٢٢٥.

مثل أكل الميتة حال المخمصة إنقاذًا للنفس، وشرب المحرم لإزالة الغصة أو إذهاب العطش الشديد عند فقدان الماء إنقاذًا للنفس؛ ولأن القرآن الكريم ذكره أكثر من مرة سببًا للترخيص والتخفيف، منها ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣]، و﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة:٣]، و﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

ويورد الإمام العز ستة أسماء للتيسير في الشريعة الإسلامية تحت عنوان (تخفيفات الشرع)مستفيدًا ذلك من استقراء الأحكام الفرعية، وقد تبعه في إيرادها والتمثيل لها عدد ممن كتبوا بعده من السابقين والمعاصرين وهي:

- «تخفيف الإسقاط؛ كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

- تخفيف التنقيص؛ كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات؛ كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

- تخفيف الأبدال؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

- تخفيف التقديم؛ كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها.

- تخفيف التأخير؛ كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.

- تخفيف الترخيص؛ كصلاة التيمم مع الحدث، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحظر»[(١)].

ويورد الإمام العلائي[(٢)] نوعًا سابعًا وهو تخفيف التغيير، ومثل له بتغيير نظام الصلاة في الخوف كما في قوله تعالى﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء الآية١٠٢][(٣)].

ويذكر د. الباحسين نوعًا ثامنًا أطلق عليه اسم تخفيف التخيير، ومثل له بالأحكام الشرعية التي جاء فيها التخيير بين شيئين أو ثلاثة أشياء، كما في تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد: ٤]، وفي التخيير في كفارة اليمين ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

(١) ينظر: عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٦.

(٢) هو صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، أقام في القدس مدرسا في الصلاحية، له مؤلفات عدة، منها (المجموع المذهب في قواعد المذهب) في فقه الشافعية. توفي سنة (٧٦١ه - ١٣٥٩ م). ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ج١٠، ص٣٥-٣٨. الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٣٢١.

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٠.

بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٨٩][(١)].

ويلاحظ الباحث على ما سبق من أنواع التخفيفات:

- أن هذه الأنواع هي وصف للتيسير في أحكام الشريعة الإسلامية، مبنية على استقراء الأحكام وتتبعها، وليس له أي أثر فيها، ولا في تحديد المشقة وضبطها.

- أن الإمام العز عندما أورد الأنواع الستة لم يوردها على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل بدليل قوله «وهي أنواع منها...»[(٢)]؛ لذا لا يرى الباحث أن يقال «استدرك...»، لأنه ذكرها بقصد التمثيل. وأول من قال استدرك العلائي - حسب ما يظهر للباحث- هو الإمام السيوطي، ونقل ذلك عنه من جاء بعده[(٣)].

- أن هذه الأنواع ليست محصورة فيما سبق، ويمكن أن يضاف إليها غيرها من الأنواع بعد التتبع والاستقراء للأحكام الشرعية.

- أن تخفيف التغيير الذي أورده الإمام العلائي مع المثال الذي ذكره يمكن أن يدخل تحت تخفيف التنقيص باعتبار أن صلاة الخوف أو المواقفة فيها تنقيص عن الصلاة في الحالات العادية.

- أن بعض الأمثلة قد تدخل في أكثر من نوع، مثل قصر الصلاة

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٩٥-١٩٧.

(٢) عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٦.

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٠.

فقد يدخل في تخفيف التنقيص باعتبار أن الصلاة كانت أربعًا فقصرت إلى اثنتين، وقد يدخل في تخفيف الإسقاط باعتبار إسقاط الركعتين عن الأربع إلا إذا قصد بالإسقاط سقوط المكلف به كليًا مثل سقوط الحج والعمرة عن غير المستطيع[١].

» المبحث الثاني: أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها.

لم يتطرق العلماء السابقون لأركان القواعد الفقهية وشروطها بالبيان والتفصيل؛ ولعل السبب في ذلك كونها واضحة ومفهومة من لفظ القاعدة -ولاسيما الأركان-، وتستحضر تلقائيًا عند إنزال القاعدة على الفروع، وكون مؤلفاتهم في قسم القواعد تعنى بالجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري. وأول من أشار إلى أسس القواعد الفقهية عمومًا ومقوماتها- -كما يظهر للباحث- الدكتور محمد الروكي[٢]، وأول من تحدث عن أركان القواعد الفقهية وشروطها - بشيء من التفصيل تنظيرًا وتطبيقًا - د يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية[٣]، وباقي كتبه في القواعد[٤]. وفي هذا المبحث سنتناول أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها بشيء من التفصيل والبيان.

---

(١) ينظر في دخول بعض الأمثلة في أكثر من نوع: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص١٨٧- ١٨٨.

(٢) ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص٦٨ - ٧٧

(٣) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٦٥ - ١٧٠.

(٤) ينظر على سبيل المثال: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٢ - ٣٥.

المطلب الأول: أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الرُّكْنُ لغة الجانِبُ الأَقْوى مِن كلِّ شيءٍ، وما تقوّى به من ملكٍ وجُنْدٍ وغيره، ومنه قوله تعالى﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة الذاريات:٣٩]، ورُكْنُ الإنسان قوّته وشدّته، رُكْنُ الجبل والقصر جانبه، ورُكْنُ الرَّجُل قومه وعَدَدُه ومادّته[١].والركن في الاصطلاح ما «لا وجود للشيء إلا به، وكان داخلًا في حقيقة الشيء»[٢].

وقد سبق في الفصل الأول عند تعريف القاعدة أنها قضية، والقضية لها ثلاثة أركان الموضوع «المحكوم عليه»، والمحمول «المحكوم به على الموضوع»، والنسبة «الحكم»، وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية - بين الموضوع والمحمول أو عدم وقوعها - التي تفهم مباشرة من التركيب اللغوي دون التصريح بها.

فالركن الأول في قاعدة المشقة تجلب التيسير هو «المشقة»؛ لأنه الموضوع، والركن الثاني هو «تجلب التيسير»؛ لأنه المحمول، والركن الثالث مفهوم من التركيب اللغوي مباشرة، وهو النسبة بين الموضوع والمحمول. هذا من حيث الواقع النظري للقاعدة، أمّا من حيث التطبيق، فلا بد من شيء آخر لا تكتمل القاعدة ولا تقوم إلا به وهو المكلف، فهو عنصر أساس، لا يمكن الاستغناء عنه عند تنزيل القاعدة

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ركن)، ج١٣، ص ١٨٥، الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ركن)، ج٣٥، ص١٠٨- ١٠٩.

(٢) ينظر: الكفوي، **الكليات**، ص٧٦١، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (السعودية الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٣ص٢٢٧.

على الواقع. فعلى هذا يمكننا أن نقول أركان القاعدة التي لا يمكن أن يتحقق معنى القاعدة إلا بها: المشقة المعتبرة والمكلف، والعمل فمتى تحققت هذه الأمور انطبقت القاعدة وتحقق التيسير(١).

ومثال ذلك أداء الصلاة وقت المرض، فالأصل أن يأتي المكلف بالصلاة كاملة، لكن عندما يجد مشقة لا يقوى معها على القيام جاز له أن يصلي قاعدًا، فالمشقة المعتبرة هي مشقة المرض، والعمل هو أداء الصلاة، والمكلف هو المصلي.

ويقصد بلفظ «المشقة تجلب التيسير» المشقة المعتبرة تجلب التيسير؛ إذ ليس كل أنواع المشقة جالبًا للتيسير(٢). كما يقصد بالمكلف هنا القائم بالعمل سواء أكان مكلفًا أم غير مكلف مَنَعَ من توجه الخطاب إليه مانع شرعي أو عارض من العوارض التي ترفع الخطاب عنه كالصغر والجنون ونحوهما.

المطلب الثاني: شروط قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تمهيد في التعريف بالشرط

«الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَم وعلامة، ومن ذلك الشَّرَط العَلاَمة، وأشراط الساعة علاماتُها، والشَّرْطُ إلْزامُ الشَّيْء والْتِزامُه في البَيْع ونحوِه»(٣). وعرف الشرط في الاصطلاح بتعريفات متعددة، من أشهرها: «ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٢- ٣٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٥.

(٣) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٢٠١، الجوهري، **الصحاح**، مادة (شرط)، ج٣، ص١١٣٦، الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (شرط)، ج١٩، ص٤٠٤.

يكون مؤثرا في وجوده»[١]. فهو يخالف الركن في خروجه عن ماهية الشيء وحقيقته[٢].

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأركان القاعدة الفقهية عمومًا

أولًا: الشروط المتعلقة بالموضوع.

يشترط في الموضوع:

١- أن يكون تجريديًا، ومعنى التجريد أن تربط الأحكام بأفعال الأشخاص والوقائع ذوات الصفات المعينة لا لذواتها وأشخاصها بل للمعنى القائم بها مهما اختلفت زمانًا ومكانًا؛ لأن تشخيص الموضوع يتنافى مع معنى القاعدة وكلية الموضوع فيها. مثال ذلك أن قاعدة المشقة تجلب التيسير لا تعني مشقة معينة في واقعة خاصة بل كل مشقة تنطبق عليها صفة المشقة المعتبرة أو الخارجة عن المعتاد التي متى وجدت جلبت التيسير. ومِثْلُ ذلك بقية القواعد كقاعدة الضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، فالضرر لا يعني ضررًا معينًا في واقعة خاصة بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر المأمور بإزالته، واليقين لا يعني يقينًا معينًا في واقعة خاصة بل كل يقين تنطبق عليها صفات اليقين المأمور بالتمسك به مع الشك مالم يأتِ يقين آخر يزيله[٣].

٢- أن يكون عامًا، والمقصود بعموم الموضوع أن يكون شاملًا لجميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه، وهذا يفهم من كون القضية كلية؛

(١) ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦٦، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٤٣٥.

(٢) ينظر في الفرق بين الركن والشرط: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٢٢٧.

(٣) ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص٧٢-٧٦، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٧١ - ١٧٢.

لأن القضية الكلية- كما سبق في تعريف القاعدة- هي المحكوم على جميع أفراد موضوعها. ويمكن أن يكتفي بشرط التجريد؛ لأن التجريد يستلزم العموم، فمتى كان موضوع القاعدة مجردًا كان عامًا. والتجريد والعموم يوجد في القواعد الفقهية نظريًا قبل إنزالها على الوقائع والحوادث، أما عند تنزيلها على الحوادث فإن هذا التجريد والعموم لا يظهران؛ لأن القواعد تطبق على أشخاص معينين بذواتهم[١].

ويرى د الباحسين - كما سبق - في تعريف القاعدة أن التجريد والعموم غير كافيين في تكوين موضوع القاعدة؛ لأنهما يوجدان في الأحكام الجزئية الفرعية أيضًا مثل «من أفطر في رمضان عمدًا فعليه الكفارة»، فهذا حكم فرعي فيه تجريد وعموم، وهو ليس قاعدة فقهية، لذا فلا بد من تقيد الموضوع بقيد آخر وهو «جزئياتها قضية كلية»؛ لأن جزئيات الأحكام الفرعية ليست قضايا كلية بل أفراد[٢]، وقد سبق بيان ذلك تفصيلًا في تعريف القاعدة الفقهية[٣].

ثانيًا: شروط المحمول

١- أن يكون حكمًا شرعيًا، والمقصود بالحكم الشرعي ما يتناول الأحكام التكليفية أو الوضعية، من واجب أو محرم أو مندوب، أو ركن أو شرط. ويغلب في صيغ القواعد أن يذكر في محمولها الجواز أو عدمه دون تفصيل لنوع الحكم تكليفيًا كان أو وضعيًا، وقد يفهم من صيغتها

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٧٢- ١٧٣.

(٢) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٧٣- ١٧٤.

(٣) وينظر في الفرق بين الأحكام الفرعية التي جاءت بصيغة الكلية والقواعد الفقهية، الباحسين، **المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية**، ص٣٩- ٤٤.

الطلب بغير الأسلوب المعهود عند الأصوليين، مثل المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، ففي مثل ذلك يعتمد على القرائن والأمور الخارجية في تعين نوع الحكم. وقد يدخل في صيغة القاعدة أكثر من نوع متدرج في الأحكام، فمثلًا قاعدة «المشقة تجلب التيسير» تفيد الترخيص، لكن حكم الترخيص يختلف باختلاف المشقة قوة وضعفًا، فقد يكون الأخذ بالترخيص واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا. وهذا يستفاد من القرائن والأمور الخارجة عن صيغة القاعدة ولفظها[١].

٢- أن يكون حكمًا باتًا، أي ليس فيه تردد، مثل محمول القواعد المعروفة، فمثلًا قاعدة المشقة تجلب التيسير، محمولها حكم باتٌّ ليس فيه تردد فلا يقال المشقة تجلب التيسير أو لا تجلب، ومثلها الضرر يزال، فلا يقال الضرر يزال ولا يزال ؛ لأن ذلك يفقد القاعدة قيمتها وحكمها. وأما القواعد التي جاءت صياغتها بما يدل على التردد كقاعدة العبرة بالحال أو المآل، وقاعدة الإقالة بيع أو فسخ، وقاعدة العبرة في العقود بالمعاني أو المباني، فهي قواعد تمثل ما اختلف فيه العلماء، وأنهما قاعدتان وليست قاعدة واحدة، فهناك من يرى أن العبرة بالحال، وهناك من يرى أن العبرة بالمآل. وهناك من يقول إن كل إقالة بيع، وهناك من يقول كل إقالة فسخ، ومن الفقهاء من يرى أن العبرة في العقود بالمباني، ومنهم من يراها بالمعاني، أي أن أصل حكم القاعدة ليس فيه تردد[٢].

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٧٤- ١٧٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٥.

وقد سبق بيان أن الركن الثالث من أركان القاعدة - وهو النسبة أو الحكم- يفهم مباشرة من التلفظ بالموضوع والمحمول، فهو ليس قائمًا بذاته ومستقلًا بنفسه، ولا يستدعي شروطًا خاصةً.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأركان قاعدة المشقة تجلب التيسير

أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير- كما مرَّ-المشقة المعتبرة والمكلف، والعمل فمتى تحققت هذه الأمور انطبقت القاعدة وتحقق التيسير، وسنتحدث هنا عن شروط الركن الأهم هنا وهو المشقة؛ ولأن المكلف والعمل شروطهما معروفة، ولا تدخل في صميم موضوع القواعد، بل تدرس في أبواب الفقه كما هو معلوم؛ فشروط المكلف تدرس في بداية أبواب الفقه، والأعمال أنواع مختلفة، كل عمل له شروطه، فالصلاة لها شروطها، والصوم له شروطه، والحج والزكاة لهما شروطهما، وهكذا بقية الأعمال.

أولًا: شروط المشقة

تناول الفقهاء السابقون وكثير من المعاصرين شروط المشقة تحت عنوان ضوابط المشقة، فهم يقصدون بالضوابط الشروط التي تشترط في المشقة المعتبرة الجالبة للتيسير، وقد أفرد الدكتور الباحسين لشروط المشقة حديثًا مستقلًا غالبه مأخوذ من ضوابط المشقة عند حديثه عن شروط تطبيق القاعدة.

يشترط في المشقة:

١- أن تكون من النوع الذي ينفك عن العبادة، كمشقة الخوف على النفس، أو الأطراف عند الوضوء والاغتسال حال الجرح الغائر، فهذا النوع من المشقة معتبر، وجالب للتيسير؛ لأنها ليست ملازمة للعبادة،

ولأن في مراعاتها حفظًا للمهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين. أمَّا المشقة التي لا تنفك عن العبادة فلا أثر لها في التخفيف؛ لأنه لا يمكن تأدية العبادة دونها في الغالب، مثل مشقة الوضوء والاغتسال أيام البرد، ومشقة الصوم أيام الحر وطول النهار، ومشقة النفر في الحج[١].

٢- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، وإن كان مقدورًا عليها، والمقصود من ذلك خروجها عن المعتاد في الأعمال العادية، كالأعمال التي تفضي المداومة عليها إلى الانقطاع عنها أو عن بعضها أو إلى وقوع خلل في نفس صاحبه أو ماله أو حال من أحواله، ومثل له الإمام الشاطبي بالنوافل إذا حمل الإنسان نفسه منها ما يورثها الملل والتعب كصيام الدهر، وقيام الليل كله أو أكثره[٢].

٣- أن تكون المشقة حقيقية غير متوهمة، مثل المشقة المربوطة بأسباب رخص لأجلها الشرع كالسفر والمرض والجنون والصغر والإكراه، والنسيان، ومثل المشقة التي ضبطها العلماء وأجازوا التيسير بها. وفي المشقة الحقيقية لا بد من وقوعها فعلًا، كمن دخل في الصوم فلم يطق إكماله، أو يبدأ صلاته قائمًا ثم لا يقوى على القيام، أو أن يقع له الظن القوي بحصول المشقة إن قام بالعبادة، كأن يكون قد جرب نفسه في مرض معين قبل الحالة الحاضرة، فوجد نفسه آنذاك غير قادر على إتمام الصيام، أو القيام في الصلاة، فله ألَّا يصوم، وله أن يصلي قاعدًا. وأمَّا المشقة المتوهمة فهي التي لا تستند إلى الأسباب المعتبرة شرعًا، ولا

(١) ينظر: عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٧، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٦.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢٠، وص١٢٣، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٦- ٣٧.

تدخل في المشقة التي ضبطها العلماء وأجازوا التيسير بها. مثل أن يفطر أحد بناءً على أن الحمى ستأتيها غدًا أخذًا من بعض العوارض الخفيفة كالعطاس والزكام، أو أن تفطر امرأة ظنًا منها أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم. وهذا النوع من المشقة لا أثر له في التيسير(١).

٤- أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشارع، مثل التيسير على من به مشقة جرح لا يرقأ، أو به سلس البول، أو انفلات الريح أو انطلاق البطن، فيباح له أن يصلي مع وجود النجاسة على أن يتوضأ لكل صلاة، ويجعل حائلًا على موضع خروج النجاسة، فهذا النوع من المشقة له شاهد من جنسه في أحكام الشريعة، فأُعْطِي حكمه من التيسير والتخفيف، وهذا الشاهد هو التيسير على المستحاضة التي بها دم نازف فقد أباح لها الشارع أن تصلي مع وجود النجاسة على أن تتوضأ لكل صلاة(٢)، وتجعل حائلاً على موضع خروج النجاسة(٣).

٥- ألاَّ يكون للشارع مقصد من وراء التكليف بها، مثل الجهاد، فإنه -وإن ترتبت عليه مشقة متنوعة كمشقة السفر ومشقة التعرض للهلاك وتلف الأعضاء- يحقق مصالح حماية المسلمين وحفظ أمنهم، وحرية ممارسة شعائرهم، وحفظ أعراضهم، وتلك المشقة غير مقصودة

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ص١، ص٣٣٥، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٧ - ٣٨.

(٢) روى الإمام في باب (المستحاضة وغسلها وصلاتها) برقم (٧٧٩) عن أم المؤمنين عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص١٨٠.

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٨.

للشارع، ومغمورةٌ في المصالح الكثيرة المترتبة من حماية المسلمين وأمنهم، ومثل الجهاد عبادة الحج، وإقامة العقوبات والتعازير[١].

٦- ألاَّ يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم. وهذا يرتبط بتعارض المصالح، فالمصلحة المجلوبة بالتيسير لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها؛ لأن ذلك يفضي إلى تضييع مصالح كثيرة، وقد بنيت على ذلك قواعد كثيرة[٢]، منها «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[٣]، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٤]، و«يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»[٥]، و«الضرر الأشد يزال بالأخف»[٦]، و«الضرر لا يزال بالضرر»[٧]. ويمثل لهذا الشرط بإقامة الحدود والعقوبات، والتعازير والجهاد فإن عدم إقامتها حفاظًا على بعض الأنفس أو الأطراف يفوت مصلحة كبيرة ويقود إلى مفاسد كثيرة، منها ذهاب الأمن والاستقرار، وكثرة الجرائم، ودخول العدو أراضي المسلمين والاستيلاء عليها.

ويلاحظ الباحث على تلك الشروط ما يلي:

١- أن هذه الشروط أكثرها مأخوذ من ضوابط المشقة، وأن الشرط

(١) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٩.

(٣) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٩٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٨٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٨٨.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٨٧.

الأول مبني على تقسيم الإمام العز ابن عبد السلام، والشرط الثاني مبني على تقسيم الإمام الشاطبي.

٢- أن الشرط الثالث يشير إلى المشقة الجالبة للتيسير بقسميها المرتبطة بسبب من الشارع وغير المرتبطة حسب تقسيم علماء القواعد، وأن المقصود بالحقيقيةِ الجالبةُ للتيسير، والمتوهمةِ غيرُ الجالبة للتيسير.

٣- أن الشرط الرابع يختص بالمشقة التي لم يرد فيها دليل أو سبب شرعي، فهي التي تحمل على ما شابهها مما جاء حكمها في الشرع. كما أن هذا الشرط فيه إشارة إلى ما ذكره الباحث من أنه لا وجود لمشقة لا ترتبط بسبب شرعي، فالمشقة التي ليس فيها سبب شرعي تحمل على ما شابهها من جنسها قياسًا، فهي وإن لم تدخل نصًا دخلت قياسًا وحملًا على ما شابهها مما ثبت له حكم الترخيص في الشرع. فمن به جرح لا يتوقف نزفه يعطى من الترخيص مثل ما تعطى المستحاضة الذي أثبت لها الدليل الشرعي الترخيص، والاستحاضة تدخل تحت المرض.

٤- أن الشرطين الخامس والسادس متشابهان إلى حد كبير، ونتيجتهما واحدة، فالمشقة التي قصدها الشارع وأرادها إذا جُلِبَ بها التيسير، فذلك يفضي إلى الإخلال بالمصالح، وتقديم الأهم على المهم، والمصالح الخاصة على العامة، وجلب المصالح على دفع المفاسد.

الفرع الثالث: شروط تطبيق القاعدة الفقهية

عند تطبيق أي قاعدة فقهية لا بد من مراعاة عدة شروط؛ حتى يكون انطباق القاعدة على الفروع والنوازل انطباقًا صحيحًا، وهذه الشروط هي:

١- توافر شروط القاعدة المتعلقة بالأركان، ففي قاعدة المشقة تجلب التيسير، لابد من توافر شروط أركان المشقة السابق ذكرها[١].

٢- ألَّا يعارضها ما هو أقوى منها، فمثال ذلك عدم انطباق قاعدة «الأصل في الميتات التحريم» على السمك والجراد، لمعارضتها الدليل الشرعي الذي أفاد حليتها وهو «حديث أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال»[٢]، وعدم انطباق قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على مشقة الحج والعقوبات والجهاد؛ لأنها تعارض الأدلة التي شرعت تلك الأحكام التي تتخللها تلك المشقة.

٣- أن تكون الواقعة المراد إنزال الحكم عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع، فإن كانت خالية من الحكم الشرعي تنزل القاعدة على الواقعة، وإن كانت غير خالية ينظر في الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، فإن كان موافقًا للحكم المستفاد من النص أو الإجماع جاز تطبيق القاعدة عليه؛ لأنه لا مانع من تعدد الأدلة في المسألة الواحدة، وإن كان مخالفًا، فلا يستدل بالقاعدة؛ لأن الحكم المستفاد من النص أو الإجماع أقوى إلا إن كانت القاعدة نفسها نصًا شرعيًا، ففي تلك الحالة يلجأ إلى الأسس والقواعد المعروفة عند

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٧٧.

(٢) رواه الإمام الربيع بن حبيب في جامعه من طريق جابر بن زيد عن عبدالله بن عباس، في باب (الذبائح) برقم (٦١٨)، ورواه الإمام ابن ماجة في سننه من طريق عبدالله بن عمر في باب (الكبد والطحال) برقم (٣٣١٣). ينظر: الربيع، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٢٤٣، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان بيروت: دار الفكر، د. ط.، د.ت)، ج٢، ص١١٠٢.

تعارض الأدلة[١]. أي أن القاعدة الفقهية شأنها بقية الأدلة الشرعية عند إنزالها على الواقع، فلا تقدم على الدليل الأقوى عند التعارض، وإن كانت في قوة الدليل المعارض فلا بد من النظر في الدليلين ومحاولة الجمع بينهما إن أمكن الجمع، وإلا رُجِّحَ أحدهما على الآخر بحسب ما يظهر للفقيه من مرجحات معتبرة.

ومما ينبغي ذكره هنا أنه إذا عارض القاعدة دليل أقوى منها أخذ بالدليل على اعتبار أن الفرع الفقهي هو من مشمولات الدليل لا القاعدة، وحينها لا يسمى ذلك استثناءً عند القائلين بكلية القاعدة، بل يقال أن ذاك الفرع ليس داخلًا أصلًا في القاعدة الفقهية وليس مما تشمله القاعدة ابتداءً. وتسمية القائلين بأكثرية القاعدة الفقهية ذلك استثناءً لا يتعدى الخلاف اللفظي كما يظهر للباحث؛ لأن النتيجة واحدة. فعلى كلا الرأيين الفرع داخل في حكم الدليل لا القاعدة.

(١) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٧٧ – ١٩٧، فقد تناولت تلك الصفحات من الكتاب شروط تطبيق القاعدة.

الفصل الرابع:

أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها بها

» **المبحث الأول:** القواعد المؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

» **المبحث الثاني:** القواعد التي تؤكد معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوع من أنواع المشقة

» **المبحث الثالث:** القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب لتيسير

الفصل الرابع:

أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها بها

» تمهيد

تفرعت عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» قواعد متعددة، ومن خلال النظر في تلك القواعد يظهر للباحث أنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ القسم الأول: يؤكد معنى القاعدة عمومًا مثل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. القسم الثاني: يؤكد معنى القاعدة في نوع من أنواع المشقة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة. القسم الثالث: يقيد معنى القاعدة وبعض القواعد المتفرعة عنها، مثل الميسور لا يسقط بالمعسور، الضرورة تقدر بقدرها، والضرر لا يزال بمثله، وما جاز لعذر بطل بزواله. فهذه الأقسام الثلاثة هي الإطار العام للقواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»، وقد رأى الباحث أن يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تتناول هذه القواعد حسب تلك الأقسام وتبين علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الأول: القواعد المؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الثاني: القواعد التي تؤكد معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوع من أنواع المشقة

المبحث الثالث: القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير

» المبحث الأول: القواعد المؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

ثمة قاعدة واحدة -حسب ما توصل إليه الباحث- تؤكد عموم معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي تكاد تطابقها من حيث المعنى والنتيجة، وهذه القاعدة هي: إذا ضاق الأمر اتسع[(١)].

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة والمعنى العام لها

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

- (إذا) اسم شرط يفيد معنى الظرفية[(٢)].

- (ضاق) فعل ماض يدل على العسر والشدة، مأخوذ من الضيق الذي هو خلاف السعة[(٣)].

- (الأمر) يأتي على عدة معانٍ، منها الطلب، والمراد منه هنا أحوال الإنسان من فعل وترك[(٤)].

- (اتسع) فعل ماضٍ يدل على السعة الفسحة والرخصة، مأخوذ

---

(١) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢، وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية** (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص٢٢١-٢٢٥، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٦٥- ٢٧١. محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية**، (سوريا دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ج١، ص٢٧١- ٢٧٥.

(٢) ينظر: محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، (لبنان بيروت: دار الفكر، ط (٦)، (١٩٨٥م)، ج١، ص١٢٩.

(٣) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، مادة (ضيق)، ص٣٠٠، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، مادة (ضيق) ص٢٠٨.

(٤) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، مادة (أمر)، ص١٤١- ١٤٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، مادة (أمر) ص٢٦.

من الوسع وهو خلاف الضيق[١]. وأصل هذه القاعدة من قول الإمام الشافعي كما ذكر ذلك عدد من مصادر القواعد الفقهية[٢].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

المعنى العام للقاعدة أن المشقة إذا ظهرت في أحوال المكلفين وأفعالهم فإنه يرخص لهم ويوسع بما يدفع عنهم تلك المشقة، ويخفف عنهم بما يزيل ذلك الحرج، ويجوز لهم الترخص في الأحكام بما يبعد عنهم الضيق[٣]، وعلى هذا فإن معناها يشبه معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، فمتى وجد الضيق والعسر والمشقة، وجدت السعة والرخصة والتيسير.

المطلب الثاني: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير علاقة تقارب وتشابه، فهي تحمل المعنى الذي تحمله تلك القاعدة، فوجود المشقة يستدعي التيسير كما أن ضيق الأمر يستدعي الاتساع والفسحة والترخيص، وقد عدَّ الفقهاء قاعدة المشقة تجلب التيسير مرادفة تمامًا لقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، فقد قال الإمام السبكي عند حديثه عن قاعدة المشقة تجلب التيسير:» ... وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر

(١) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦، مادة (وسع)، ص٨٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، مادة (وسع) ص٣٩٢.الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٩، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، (١٤٠٥هـ) ، ج١، ص١٢٠،السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢.

(٣) ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٢، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٩٢، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٢١- ٢٢٢.

اتسع»[١]. وقال الإمام السيوطي: «بمعنى هذه القاعدة-يعني قاعدة المشقة تجلب التيسير-قول الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع»[٢].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

هذه القاعدة تستند إلى أدلة كثيرة، وهذه الأدلة هي نفسها الأدلة التي تستند إليها قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن تلك الأدلة الآيات الدالة على رفع الحرج، مثل قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وعدم التكليف بما لا تطيقه النفس، مثل قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، والآيات الدالة على اليسر والتخفيف ودفع المشقة، مثل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، والأحاديث الدالة على أن دين الإسلام دين يسر، مثل حديث «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»[٣].فهذه الأدلة وغيرها مما تنص أو تشير إلى رفع الحرج وجلب التيسير تدل على هذه القاعدة، وبعض من تحدث عن هذه القاعدة استدل على هذه القاعدة وقاعدة «إذا اتسع ضاق» بقوله تعالى في صلاة الخوف ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ

(١) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٩.

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢.

(٣) سبق تخريجه في الفصل الثاني.

فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[النساء الآية ١٠١، ١٠٢، ١٠٣]، ووجه الاستدلال بالآيات السابقة على القاعدة أن الله أباح للمؤمنين حال الخوف ومواجهة العدو قصر الصلاة وتغيير هيئتها بما يتناسب وحالة المواجهة مع الأعداء، وهذا من قبيل التيسير والتخفيف ورفع الحرج؛ لأن أداء الصلاة كاملة بهيئتها المعروفة قد يتيح للأعداء مباغتة المؤمنين، ولكن إذا زال الخوف، وانتهت المواجهة، فعليهم أن يأتوا بالصلاة كاملة؛ لأن الحرج والضيق قد زالا[١].

المطلب الرابع: بعض تطبيقاتها

تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير تصلح لأن تكون تطبيقات لقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع؛ لاتفاقهما في المعنى والمؤدى[٢]، ومن التطبيقات التي أوردها الفقهاء لهذه القاعدة:

- جواز أن تولي المرأة أمرها رجلًا إذا فقدت وليها في سفر، وهذه المسألة مما يذكر «أن الإمام الشافعي أجاب عنها معللًا ذلك بأن الأمر إذا ضاق اتسع»[٣].

- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣٦٣- ٣٧٤، رضا، **تفسير المنار**، ج٥، ص٢٩٦- ٣١٥، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٢) ينظر في بيان اتحادهما في التطبيقات: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٩.

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢

إذا لم يمكن بالزجر أو الدفع أو أي وسيلة أخرى دون القتل[١].

- المدين عند إعساره تؤجل مطالبته بسداد ديونه إلى وقت ميسرته[٢].

- يباح للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تخرج طلبًا للرزق إذا ضاق عليها أمر معيشتها[٣].

هذا، ولم يورد من ذكروا هذه القاعدة مستثنيات لها- حسب اطلاع الباحث-، ويمكن أن تكون المستثنيات المذكورة في قاعدة المشقة تجلب التيسير مستثنيات لهذه القاعدة؛ لتقاربهما في المعنى والنتيجة.

» المبحث الثاني: القواعد التي تؤكد معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوع من أنواع المشقة

هناك قاعدتان تؤكدان نوعين من أنواع المشقة، وهما قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) التي تؤكد رفع الحرج للضرورة وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) التي تؤكد رفع الحرج للحاجة، وقد سبق أن الضرورة والحاجة من أنواع المشقة.

(١) ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٩٢.

(٢) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٢٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٢٢٢.

المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة[١]

أولًا: التعريف بمفردات القاعدة

- الضرورات

الضرورات جمع ضرورة، وقد سبق بيان معنى الضرورة في الفصل الثاني، فالضرورة لغة أَصلها من الضّرَرِ وهو الضِّيقُ. تقول حَمَلَتْني الضّرُورَةُ على كذا وكذا، وقد اضْطُرّ فلان إلى كذا وكذا، منه وقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ [سورة البقرة:١٧٣] أَي فمن أُلْجِئَ إلى أَكْل الميْتةِ وما حُرِّم وضُيِّقَ عليه الأَمْرُ بالجوع[٢].

والضرورة في استعمال الفقهاء خوف التلف، وبلوغ الإنسان حد الهلاك إن لم يتناول المحظور، والخوف من الهلاك قطعًا أو ظنًا[٣]. وقد عرفها الدكتور الزحيلي بأن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو

---

(١) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٣- ١٧٤، الحموي، غمز عيون البصائر، ج١، ص٨٥- ٨٦، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، الكتاب كله فقد تناول قضية الضرورة تناولًا مُعَمَّقًا ومفصلًا. الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٧٩- ٤٩٦ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٤٧- ٢٦٤.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، مادة (ضرر)، ص٢٨٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، مادة (ضرر) ص٤٨٢.

(٣) ينظر في تعريفات الضرورة: الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٣١٩، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٦، الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٢٧٧، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٦٦- ٦٨، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣٠- ٣١، وص ٤٨١- ٤٨٣.

بالعرض أو بالعقل أو بالمال أو توابعها[١]. كما عرفها الدكتور الباحسين بأنها الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية.[٢] فعلى هذا تكون الضرورة مشقة عظيمة وكبيرة؛ لأن فيها خوف الهلاك على النفس، أو تلف عضو من أعضائها، أو فوات شيء من مصالح الإنسان.

- تبيح

تبيح فعل مضارع يفيد معنى الإذن والجواز والإطلاق والسَّعَة، أصله مأخوذ من البوح، وهو سَعَة الشيء وبروزُه وظهورُهُ، فالبُوحُ جمع باحَةٍ، وهي عَرْصَة الدار. ويقال أَبَاحَ الرجل ماله أي أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين، وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك وأَباحَ الشيءَ أَطلقه، ومنه المباح هو خلاف المحظور أي الواسع غيرُ المُضَيَّق[٣].

والمباح شرعًا هو «الذي يجوز تركه وفعله من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك»[٤]، والمقصود من المباح هنا «ما ليس به مؤاخذة»[٥]. أي ما لا يثاب فاعله، ولا يأثم تاركه. فيرفع الإثم والمؤاخذة الأخروية، وقد يرفع العقاب الجنائي عند الدفاع عن النفس،

(١) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٦٧- ٦٨.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٣١.

(٣) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (بوح)، ج١، ص٢٩٢، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (بوح)، ج٢، ص٤١٦، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (باح)، ج١، ص٦٥.

(٤) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص١٠٩، حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٤.

(٥) ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٣.

ولا يرفع الضمان المالي إذا كان المحظور متعلقًا بإتلاف مال الآخرين[١].

- المحظورات

المحظورات جمع محظور وهو الممنوع والمحجور والمحرم وخلاف المباح، ومنه قوله تعالى﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾﴾[سورة الإسراء: ٢٠]، أي ممنوعًا، مأخوذة من الحظر، فالحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع، ومنه الحِظَارُ وهو ما حُظِر على غنم أو غيرها بأغصانٍ أو شيء من الشجر. ويقال حَظَرَ عليه منعه، وكلُّ ما حال بينك وبين شيء فقد حَظَرَهُ عليك فالمقصود بالمحظورات الممنوعات والمحرمات[٢]. والمحظور اصطلاحًا هو «ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه»[٣]. والمقصود بالمحظور هنا المحرم[٤].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

المعنى العام الذي تعنيه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أن المحرمات شرعًا تعامل وقت الضرورة كالمباحات، فيجوز للمكلف أن يرتكب المحرم وقت الضرورة، وليس عليه أي حرج، وكأنه يقدم على فعل مباح. أي أن حالات الضرورة تجعل من المحرمات مباحاتٍ دفعًا

(١) ينظر: السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٥٢- ٢٥٣.

(٢) ينظر: فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (حظر)، ج٢، ص٨٠، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حظر)، ج٤، ص٢٠٢.

(٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (مصر المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨ه)، ج١، ص٢١٦.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(السعودية الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج٤، ص٤٤٤ ، حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٣.

للضرورة ونفيًا للمشقة[١].

الفرع الثالث: علاقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقاعدة المشقة تجلب التيسير

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لها علاقة وطيدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تؤكد معناها في جانب من جوانبها، وهو جانب الضرورة، فقد سبق في تعريف المشقة أنها جنس يشمل الضرورة، والحاجة، والحرج، فالضرورة نوع من أنواعها وجانب من جوانبها، فكأننا نقول: الضرورة تجلب التيسير، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات داخلة في قاعدة المشقة تجلب التيسير في جانب من جوانبها، وهو الضرورة[٢].

وقد أدرج الإمام السبكي[٣] هذه القاعدة تحت قاعدة الضرر يزال، وتابعه في ذلك الإمام السيوطي[٤] و العلامة ابن نجيم[٥]، والشيخ الراشدي[٦]، ولعل السبب -في نظر الباحث- كون الضرورة من جنس الضرر، فالضرر أعم يشمل الضرورة فما دونها. وهذا يستلزم أيضًا أن تكون لقاعدة الضرر يزال علاقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير مثل

(١) ينظر: السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٥٣- ٢٥٤، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٠.

(٢) ينظر: الفصل الثاني من الدراسة (تعريف المشقة والألفاظ ذات الصلة بها).

(٣) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٥.

(٤) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٣- ١٧٤.

(٥) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٥.

(٦) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٣٩.

علاقة قاعدة الضرورات بقاعدة المشقة؛ لأن الضرر من جنس المشقة أيضًا، وقد أشار إلى هذا الملمح الإمام السيوطي عندما قال في معرض حديثه عن قاعدة الضرر يزال»... وهذه القاعدة مع التي قبلها- ويقصد قاعدة المشقة- متحدة أو متداخلة...»[(١)]. ويرى الباحث أن اندراجها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير أولى؛ لأنها الأوسع والأعم إذ تشمل الضرورة والضرر والحاجة وكل ما فيه حرج معتبر، ولأن قاعدة الضرر يزال غالبًا ما تتناول حقوق العباد ومعاملاتهم، ولا تتطرق كثيرًا إلى جانب الضرورات الذي تعنى به قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[(٢)]. هذا، وقد ذكر الإمام السبكي - عند حديثه عن قاعدة المشقة تجلب التيسير أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قريبة منها[(٣)].

الفرع الرابع: أهمية القاعدة

لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وتكمن أهميتها في أنها تمثل جانب التيسير ورفع الحرج في أشد أنواع المشقة، وهو الجانب الذي يكون فيه إتلاف للنفس أو أطرافها، فتجلب التيسير، وترفع الضرر وتبيح ارتكاب ما ينقذ النفس بالقدر الذي يحصل فيه دفع ذلك الضرر؛ لذا تعد مثالًا تطبيقيًا على

(١) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٣.

(٢) ينظر في بيان مجال قاعدة الضرر يزال: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٨٦- ١٧٩، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٤٩٣- ٥٣٦، محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج١، ص٢١٠- ٢١٤.

(٣) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٩.

يسر الشريعة وسماحتها ورأفتها بالإنسان الذي هو محط التكليف، وعليه مدار التشريع. كما أن هذه القاعدة تعطي بعدًا عظيمًا للشريعة الإسلامية ببيان أن الشريعة ما جاءت إلا رحمة للعالمين، فالعمل بالأحكام التكليفية- غالبًا- مؤخر عندما يتعارض مع فقدان النفس البشرية أو شيء من أطرافها أو ضرورة من الضروريات المعروفة.

الفرع الخامس: أدلة القاعدة

تستند هذه القاعدة إلى أدلة عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا: الأدلة القرآنية

١- الآيات الدالة على جواز تناول المحرمات عند الاضطرار

- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

-﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة:٣].

- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله - جَلَّ وَعَلَا- بعد أن ذكر المحرمات التي لا يجوز تناولها في أي وقت وعلى أي حال مثل الميتة والدم

ولحم الخنزير... استثنى حال الاضطرار بقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣]، وقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة:٣]، وقوله ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [سورة الأنعام:١١٩]، وهذا الاستثناء دليل على إباحة المحظور كأكل الميتة والدم... عند الضرورات، وهذا الحكم ليس محصورًا في مُحَرَّمات الْمَطاعم بل عامٌّ لِكل مَا يتحقق الِاضْطِرَار إِلَيْهِ لِأَجْل الْحَيَاة وَاتِّقَاء الهلَاك، ولم يُعَارضه مِثله أو مَا هو أَقْوَى مِنْه، كالزِّنَا وقتل النفس فهذا لَيس داخلًا في هذا الحكم[1].

٢- الآية الدالة على جواز إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه.

- ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[النحل الآية١٠٥-١٠٦]

ووجه الاستدلال من الآية السابقة أن الله يبين أن الذين يفترون الكذب هم من كفر بالله بعد إيمانهم ويستثني منهم من أكره على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، فهذا ليس داخلًا في حكم افتراء الكذب والكفر بالله، فهو مؤمن باقٍ على إيمانه، وهذا الاستثناء دليل على أن الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر- وهو نوع من

(١) ينظر في بيان الاستدلال بهذه الآية: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٤٠، وص٦٣٩-٦٤٠، ج٢، ص٢٧٠ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (السعودية الرياض: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٢٤- ٢٢٦، ج٦، ص٦٤- ٦٥. رضا، **تفسير المنار**، ج١، ص٩٦، ج٢، ص٨٠

الضرورة- يبيح للمكره محظور التلفظ بكلمة الكفر مع أنه في الأصل من المحظورات، فثبت أن الضرورة تبيح المحظورات[١].

ثانيًا: الأحاديث النبوية

- «عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة ؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا[٢]، فشأنكم بها»[٣]. ووجه الدلالة من الحديث على المطلوب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للذين أصابتهم مجاعة أن يأكلوا من الميتة إذا لم يجدوا ما يذهبون به مخمصتهم، والإذن دليل على جواز أكل الميتة- وهو محظور في الأصل- حال الضرورة[٤].

---

(١) ينظر في بيان الاستدلال بهذه الآية: الزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٥٩٤- ٥٩٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ص١٨٠- ١٨٣، عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٤، ص٢٩٣- ٢٩٤.

(٢) تَصْطَبِحُوا مِنَ الصَّبُوحِ، وهو الغداء، وتَغْتَبِقُوا من الْغَبُوقِ، وهو الْعَشاء، ولم تحتفئوا بقلا أي لَمْ تَجِدُوا « الْحَفَا» مَقْصُورٌ، وَهُوَ أَصُولُ الْبَرْدِيِّ الرَّطْبِ وهو من البقول. ينظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (لبنان بيروت: المكتبة العلمية، د. ط (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ، ج٣، ص٨. البغوي، االحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، (لبنان بيروت: المكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج١١، ص٣٤٧- ٣٤٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي واقد الليثي برقم (٢١٩٤٨). ينظر: أحمد، **مسند أحمد**، ج٥، ص٢١٨.

(٤) ينظر في بيان وجه الاستدلال بالحديث: عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (لبنان بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٣٠٦- ٣٠٧، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردى، **الحاوى**، (لبنان بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤)، ج١٥، ص١٦٧.

- ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[١] فلا شيء عليه»[٢]. ووجه الاستدلال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع العقاب والإثم عن المحتاج الذي يأخذ مقدار ما يسد جوعته بقوله (فلا شيء عليه)، وهذا دليل على أن فعل المحظور- ومنه أكل مال الآخرين دون إذنهم ورضاهم- جائز حال الضرورة[٣].

هذا، ويرى الباحث أن الأدلة المقتضية للتيسير التي سبق إيرادها في أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير يمكن أن يستدل بها في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الضرورات نوع من المشقة، وأعلى درجاتها، والأدلة الواردة في المشقة الشديدة تنطبق على الضرورات، والأدلة الواردة في نوع المشقة الأقل من درجة الضرورة تدل على الضرورة من باب الأولى.

الفرع السادس: ضوابط الضرورة

الضرورات التي تبيح المحظورات لها ضوابط تراعى عند إنزال القاعدة على الواقع؛ حتى لا يدخل في القاعدة ما ليس منها، وقد قام

---

(١) الخُبْنة: مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب: أي لا يأخُذ منه في ثَوبه. يقال أخْبن الرجل إذا خَبأ شيئاً في خُبْنه ثوبه أو سَراويله. ينظر: الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج٢، ص١٣.

(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في (باب ما لا قطع فيه) برقم (٤٣٩٢). ينظر: السجستاني، **سنن أبي داود**، ج٤، ص٢٣٨.

(٣) ينظر في بيان الاستدلال بالحديث: البغوي، **شرح السنة**، ج٨، ص٢٣٥، محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام** (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ج٤، ص٢٥.

بعض الباحثين بإيراد هذه الضوابط[١]، وهي:

١- «أن يكون الضرر في المحظور الذي يجوز الإقدام عليه أقل من ضرر حالة الضرورة»، مثل من أكل الميتة حال المخمصة، وشرب المحرم إزالة للغصة عند عدم الشراب الحلال، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. فالضرر حال الضرورة أكبر وأعظم؛ لأن فيه فوات الحياة. فإذا كان الضرر في المحظور أكبر فإن القاعدة لا تسري على تلك النازلة، ولا تعد من فروعها، وقد قيد عدد من الفقهاء-ولاسيما فقهاء الشافعية-هذه القاعدة بهذا القيد فقالوا «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»[٢]. ومثال ذلك من أكره على قتل النفس بغير وجه حق، أو أكره على الزنا، فالضرر في المحظور ليس أقل من حالة الضرورة، فلا يباح واحد منهما لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ نفس المكره أو تزيد، ومثل ذلك عدم جواز نبش قبر الميت الذي لم يكفن بقصد تكفينه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه، وقد قام التراب مقام الكفن بالستر[٣]. ويرى الباحث أن هذا الشرط يدخل في معنى قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»[٤]، فالمحظور

(١) ينظر في ضوابط الضرورة: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٦٨- ٧٢، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٣- ٤٨٩.

(٢) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٥، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٣- ١٧٤. وقد ذكر هذا القيد غيرهم من الفقهاء، ينظر على سبيل المثال: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين،ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (السعودية الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج٨، ص ٣٨٤٧، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٣٩.

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٤ .الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٤.

(٤) ينظر في بيان هذه القاعدة: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٧، حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٥.

لا يزال بارتكاب محظور مثله، ولا ريب أنه لا يزال بما هو أكبر منه من باب الأولى.

٢- «أن يكون المقدار المباح مقيدا بالقدر الذي يدفع الضرورة»، فالذي يضطر إلى أكل الميتة يأكل بقدر ما ينجي نفسه دون الزيادة على ذلك، ومثله من يشرب المحرم دفعًا للغصة، فيشرب بمقدار ما يزيح الغصة دون زيادة. وقد وضع الفقهاء لهذا الشرط قاعدة خاصة وهي «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» أو «الضرورة تقدر بقدرها»[١].

٣- «ألّا تكون للمضطر وسيلة لدفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور» مثل ألّا يجد من الطعام لإبقاء نفسه على قيد الحياة إلا أكل الميتة، أو من الشراب لدفع الغصة إلا الشراب المحرم، أما لو وجد غير الميتة والشراب المحرم فلا يجوز له الإقدام على فعل المحظور، وَعُدَّ آثمًا، ومثل ذلك مدافعة الصائل- المعتدي- فإذا أمكن دفعه بالزجر والتخويف أو أي وسيلة أخرى غير القتل فلا يجوز قتله، إلا إذا لم يتأتَ دفعه إلا بالقتل[٢].

٤- «أن يكون زمن الإباحة مقيدًا بزمن بقاء العذر»، فإذا زال العذر ارتفعت الإباحة. ومثال ذلك من تيمم لفقده الماء أو لوجود المرض فإن جواز التيمم يرتفع ويحل محله الوضوء عند وجود الماء والشفاء من المرض، وقد وضع الفقهاء قاعدة مستقلة لهذا الشرط وهي «ما

(١) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٤. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٦. حيدر، **درر الحكام**، ج٣، ص٢٣٢، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٥.

(٢) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٦٩، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٦.

جاز لعذر بطل لزواله»[١]. [٢]

٥- «ألَّا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الغير»؛ لأن الاضطرار يبيح الممنوع، ولا يرفع ضمان حق الآخر، فمن اضطر إلى أكل طعام الآخر، فإنه يضمن ما أكله[٣].

٦- «وأن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة»، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو ما شابههما من الضروريات لا توهمًا؛ لأن التوهم لا تبنى عليه أحكام التخفيف[٤].

ويلاحظ الباحث أن غالب تلك الشروط مأخوذة من قواعد فقهية مقيدة لعموم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فشرط «أن يكون الضرر في المحظور الذي يجوز الإقدام عليه أقل من ضرر حالة الضرورة» يشير إلى قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»، وشرط «أن يكون المقدار المباح مقيدا بالقدر الذي يدفع الضرورة» يشير إلى قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»، وشرط «أن يكون زمن الإباحة مقيدًا بزمن بقاء العذر» يشير إلى قاعدة «ما جاز لعذر بطل لزواله»، وشرط «ألَّا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الغير» يشير إلى قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

---

(١) ينظر في بيان هذه القاعدة: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٦، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٦.

(٢) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٧.

(٣) ينظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٧.

(٤) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٦٩، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٧- ٤٨٩.

الفرع السابع: بعض تطبيقات القاعدة، وما يستثنى منها

أولًا: بعض تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة تطبيقات عديدة، منها:

- جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

- إباحة تناول الميتة والدم ولحم الخنزير وكل محرم عند المخمصة والإكراه.

- إباحة شرب المحرم حال الغصة مع عدم وجود الشراب الحلال لإزاحتها، وجواز شرب المحرم عند الإكراه.

- إباحة إتلاف مال الآخر إذا أكره الإنسان على ذلك مع ضمانه قيمة ما أتلف.

- جواز دفع المعتدي (الصائل) ولو أدى إلى قتله أو جرحه إذا لم يجد طريقة لدفعه إلا بذلك وخشي على نفسه الهلاك.

- جواز إتلاف شجر العدو وبنائهم إضعافًا لشوكتهم[١].

ثانيًا: ما يستثنى منها

هناك عدد من الفروع الفقهية لا تنطبق عليها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مع وجود الضرورة، ومن تلك الفروع:

- عدم جواز قتل النفس بغير حق حتى مع الإكراه على ذلك.

(١) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص٣١٣- ٣١٤، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٣-١٧٤، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٦٣-٢٦٤.

- عدم جواز الزنا مع الإكراه عليه.

- عدم جواز نبش قبر الميت الذي لم يكفن بقصد تكفينه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه، وقد قام التراب مقام الكفن بالستر[١].

وقد سبق أن ذكرنا أن الاستثناء من القاعدة لا يخل بكلية القاعدة، وأن الخلاف في كلية القاعدة وأكثريتها أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى، فالقائلون بالكلية يسلمون أن تلك الفروع لا تنطبق عليها القاعدة لكن لا يسمون ذلك استثناءً، بل يرون تلك الفروع غير داخلة في القاعدة حتى تستثنى، وأنها داخلة في دليل آخر أو قاعدة أخرى. والذي يميل إليه الباحث إلى أن هذه الفروع ليست داخلة أصلًا في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، بل هي من مشمولات أدلة أخرى، فالمثالان الأول والثاني داخلان في قاعدة الضرر لا يزال بمثله، والمثال الثالث داخل في قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٤. الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٨٤.

المطلب الثاني: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١]

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

- الحاجة

سبق تعريف الحاجة في الفصل الثاني، وقلنا إن الحاجَةَ لغة مأخوذة من الفعل حوج، «فالحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، والحاجة تعني المَأْرَبَةُ، وما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، يقال حاجَةٌ حائِجَةٌ»[٢]،ومنه قوله تعالى﴿وَلِتَبۡلُغُواْ عَلَيۡهَا حَاجَةٗ فِي صُدُورِكُمۡ﴾ [سورة غافر: ٨٠]، أي الركوب، والانتقال من مكان إلى آخر[٣].والحاجة في الاصطلاح عرفها الإمام الشاطبي بأنها «ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٤]. أي أنها تفضي إلى مشقة تؤثر في أداء المطلوب، لكن لا يبلغ مبلغ الضرر والضرورة، وفي عدم تلبيتها ضيق وحرج وصعوبة[٥].

---

(١) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٩- ١٨١، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩١- ٩٢، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٦١- ٢٧٦، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٤٩٩- ٥١١.

(٢) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢، مادة (حوج)، ص٩١، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، مادة (حوج) ص٢٤٢، مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، مادة (حوج)، ص٤٢٦.

(٣) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٦، ص١٣٩.

(٤) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٩ - ١٠.

(٥) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٦١.

- تنزل منزلة

تنزل فعل مضارع مأخوذ من الفعل نزَّل، والتنزيل والنزول من معانيه الحلول، ومعنى تنزل هنا تعطى وتأخذ، وتحل. ومنزلة بمعنى مكانة وحكم، أي أن الحاجة تأخذ مكانة الضرورة، وتعطى حكمها[١].

- الضرورة

سبق بيان الضرورة لغة واصطلاحًا

- عامة كانت أو خاصة

المقصود بالحاجة العامة ما يفتقر إليها الناس كلهم أو غالبهم فيما يمس مصالحهم من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة. والمراد بالحاجة الخاصة ما تفتقر إليها فئة معينة أو بلد معين أو أفراد مخصوصون مثل جواز لبس الحرير لمن به جرب أو حكة[٢].وقد وردت هذه القاعدة - عند بعض الأصوليين والفقهاء بلفظي «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»[٣] و«الحاجة الخاصة تبيح المحظور»[٤].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

المعنى العام للقاعدة أن ما يمس عموم مصالح الناس - من تجارة وصناعة وسياسة عادلة-، وما يمس مصالح الأفراد -مثل أصحاب

(١) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، مادة (نزل)، ص٣٣٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، مادة (نزل) ص٦٥٦.

(٢) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٦١- ٢٦٢، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٥٠٢-٥٠٦.

(٣) ينظر: الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٦٠٦، الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٢٤.

(٤) ينظر: الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٢٥.

الحرف والمهن، وبعض فئات المجتمع- ويؤدي إلى الضيق والحرج يرخص فيه كما يرخص في الضرورات، ويرفع عنه الحرج كما يرفع في حالة الضرورة، فالحاجة لها حكم الضرورة سواء أكانت الحاجة تتعلق بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب رفعًا للضيق ودفعًا للحرج[١].

الفرع الثالث: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير

تربط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بقاعدة المشقة تجلب التيسير علاقة قوية، فالحاجة نوع من أنواع المشقة، وجهه من وجوهها، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تمثل جانبًا من جوانب التيسير ورفع الحرج الذي تحمله قاعدة المشقة، وتؤكد معنى دفع العسر في جانب الحاجيات التي إذا لم تراع تؤثر في تحصيل المطلوب على الوجه الأفضل والأكمل. وقد أدرج الإمام السيوطي[٢] هذه القاعدة تحت قاعدة الضرر يزال، وتابعه في ذلك العلامة ابن نجيم[٣]، والشيخ الراشدي[٤] ولعل السبب -في نظر الباحث- ما سبق ذكره في إدراج قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تحت قاعدة الضرر يزال، فالحاجة تعطى حكم الضرورة وتنزل منزلتها، ويرى الباحث أن اندراجها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير أولى؛ لأنها الأوسع والأعم إذ تشمل الضرورة والضرر والحاجة وكل ما فيه حرج معتبر، كما

(١) ينظر: ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٦١-٢٦٢، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٨٧- ٢٨٨.

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٩- ١٨١.

(٣) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩١- ٩٢.

(٤) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٢.

أن قاعدة الضرر يزال غالبًا ما تتناول حقوق العباد ومعاملاتهم، ولا تتطرق كثيرًا إلى جانب الحاجات الذي تعنى به قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

لم يذكر الذين تنازلوا قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الأدلة التي استندت إليها- حسب المصادر والمراجع التي اطلع عليها الباحث-، ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير التي تدل على رفع الحرج والضيق عن المكلفين، مثل قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، و﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة:٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [سورة النساء:٢٨]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[(١)]؛ لأن عدم تلبيتها يفضي إلى المشقة، فهي مظنة المشقة وسبب من أسبابها، كما أن الحاجة باعتبارها مرادفة للمشقة نظرًا إلى حالة المكلف حال الاحتياج تكون درجة من درجات المشقة، وفي الحالتين فإن الأدلة السابقة تدل على مراعاة الحاجة، ودفع العسر الناتج عنها، وجلب التيسير المترتب على اعتبارها.

الفرع الخامس: ضوابط الحاجة

أورد بعض المعاصرين جملة من الضوابط التي تراعى عند تطبيق قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن أهم تلك الضوابط:

(١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من هذا الباب.

- «أن تكون المشقة الناتجة عن الحاجة مشقة غير معتادة.

- أن تكون الحاجة متعينة، أي ألَّا يوجد سبيل آخر من السبل المشروعة يوصل إلى الغرض إلا غيرها.

- أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، وحقيقية لا متوهمة»[١].

ويرى الباحث أن ضوابط الضرورة - السابق ذكرها- غالبها ينطبق على الحاجة؛ لأن الحاجة تنزل منزلتها.

الفرع السادس: بعض تطبيقاتها

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها:

- مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة؛ لأنها شرعت على خلاف القياس للحاجة الداعية إلى ذلك، لما في الإجارة من ورود العقد على منافع معدومة وفي الجعالة من الجهالة وفي الحوالة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة[٢].

- جواز السَّلَم والاستصناع دفعًا للحاجة، وهما من العقود المخالفة للقواعد العامة؛ لأنه بيع لمعدوم[٣].

- إباحة النظر للعورات لحاجة العلاج، وإباحة النظر للمخطوبة[٤].

---

(١) ينظر: **الموسوعة الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ)، ج١٦، ص٢٥٢- ٢٥٦، الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص٥٠٨- ٥٠٩.

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٩

(٣) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩١- ٩٢، حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٨.

(٤) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٦٧- ٢٦٨.

- إباحة لبس الحرير للرجال لحاجة المرض من جرب وحكة[١].

هذا، ولم يورد الذين تناولوا قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة استثناءات لها حسب اطلاع الباحث.

» المبحث الثالث: القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير

هناك عدة قواعد فقهية أوردها الفقهاء تقيد قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتحد من عمومها وشمولها، وسنتناولها في هذا المبحث بشيء من الإيجاز.

المطلب الأول: قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة[٢]

هذه القاعدة كثيرًا ما تُذْكَر مقرونة بقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، ويقصد بها تقيد تلك القاعدة بوقت المشقة والحرج، وقد سبق بيان مفردات القاعدة، فاتسع فعل يفيد التيسير والترخيص، وضاق يفيد عدم الترخيص ولزوم الأمر وثبوته كاملًا.

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

والمعنى العام للقاعدة أن المشقة إذا زالت وارتفعت عاد الأمر كما كان سابقًا قبل وجود الضرورة، وعلى ذلك فإن الأمر يؤتى به كما طلب

---

(١) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٧٢. وينظر مزيدًا من أمثلة هذه القاعدة: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، ج١، ص٢٩٠- ٢٩٥.

(٢) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: الزركشي، **المنثور**، ج١، ص١٢٣، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢، ابن نجيم **الأشباه والنظائر**، ج١، ص، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٢١، وص٢٢٣.

كاملًا دون ترخيص أو تخفيف إذا ارتفعت المشقة وزال العسر[١]، فمن تيمم أو صلى قاعدًا لأجل المرض، عليه أن يتوضأ ويصلى قائمًا بعد زوال المرض عنه.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لهذه القاعدة علاقة قوية بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيد معنى الترخيص في قاعدة المشقة بوقت بقاء المشقة، فإذا زالت المشقة وارتفع الضيق عاد الحكم الأصلي[٢]، فلا مجال لعمل قاعدة المشقة حينئذٍ، ويرى الباحث أن هذه القاعدة مشابهة في معناها ومؤداها لقاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله كما سيأتي.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

لقاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق» أدلة عدة، من أبرزها ما سبق ذكره في قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، وهو قوله تعالى في صلاة الخوف ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ

(١) ينظر: ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٢٣.

(٢) ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٩٢، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٣٢. السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٦٦- ٢٦٧، البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ص٢٣٠.

ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾[النساء الآية ١٠١، ١٠٢، ١٠٣]، ووجه الاستدلال بالآيات السابقة على هذه القاعدة أن الله بعد أن أباح للمؤمنين حال الخوف ومواجهة العدو قصر الصلاة وتغيير هيئتها بما يتناسب وحالة المواجهة مع الأعداء تيسيرًا وتخفيفًا، أمرهم أن يأتوا بالصلاة كاملة بعد الاطمئنان وذهاب الخوف؛ لأن الحرج والضيق قد زالا، والأمر قد اتسع[(١)].

الفرع الخامس: بعض تطبيقاتها

لهذه القاعدة تطبيقات عدة، منها:

- العمل أثناء الصلاة دون الاضطرار أو الحاجة إليه لا يصح ولا يسمح به.

- كثير الدم من الحشرات لا يتسامح فيه، ويتسامح في قليله[(٢)].

ويمكن أن يمثل لهذه القاعدة بالأمثلة التي ذكرت في قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» في حالة اتساع الأمر.

كما يمكن أن يُمثل لها بالآتي:

- ترك التيمم والوضوء بالماء عند ارتفاع عذر التيمم من فقد للماء أو وجود المرض.

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣٦٣- ٣٧٤، رضا، **تفسير المنار**، ج٥، ص٢٩٦- ٣١٥، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٢) ينظر: الزركشي، **المنثور**، ج١، ص١٢٢، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٢.

- الإتيان بالصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها وتمام ركعاتها بعد زوال المرض، وارتفاع الخوف من العدو حال المواجهة.

- عدم جواز أكل الميتة بعد ذهاب المخمصة مع عدم وجود ما يحل أكله، وارتفاع الإكراه، وكذلك بعد الحصول على ما يحل أكله.

- عدم جواز شرب المحرم بعد ذهاب العطش الشديد مع عدم وجود ما يحل شربه، وزوال العطش، وكذلك بعد الحصول على ما يحل شربه. هذا، ولم يورد من تناول هذه القاعدة مستثنيات لها.

المطلب الثاني: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

الميسور اسم مفعول مأخوذ من اليسر، الذي يدل على السهولة[١]، والمقصود بالميسور هنا المقدور عليه- دون حرج وضيق- من أجزاء المأمور به. والمعسور اسم مفعول ضد الميسور مأخذ من العسر، الذي يدل على الضيق والحرج[٢]، والمقصود به غير المقدور عليه، أو المقدور عليه مع الحرج والضيق من أجزاء المأمور به. و (لا يسقط) يقصد به أن الميسور يبقى في ذمة المكلف، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، ولا يخرج من عهدة المأمور به إلا بفعل الميسور، فهو باق في ذمة المكلف إلى أدائه.

(١) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦، مادة (يسر)، ص١١٩، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (يسر)، ج٥، ص٢٩٥.

(٢) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، ج٤، مادة (عسر)، ص٢٥٩، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عسر)، ج٤، ص٥٦٣.

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة وأهميتها

المعنى العام لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور أن الفعل إذا لم يتأتَ للمكلف القيام به كاملًا بأن كان بعضه لا يمكن الإتيان به أو في الإتيان به مشقة وحرج؛ فإن المقدور عليه من الفعل والميسور منه لا يترك ولا يسقط بل يؤدى ما يمكن تأديته منه، ويسقط ما لا يمكن تأديته دفعًا للحرج[١]. كالمريض الذي لا يقوى على القيام لا تسقط عنه الصلاة ولا ما يقرأ أثناء القيام، فيصلي قاعدًا ويأتي بالقراءة قاعدًا. ويفهم من ذلك أن مجال هذه القاعدة يكون في المأمورات التي تتكون من أكثر من جزء مثل الوضوء والصلاة والحج وتجهيز الميت، ويمكن أن يوصف أداء بعضه بالصحة. ويخرج من مجال القاعدة الأفعال التي ليس لها أجزاء ولا تبعض، بل تؤتى كاملة مثل صيام اليوم، فهو لا يتجزأ ولا بد أن يؤتى به كاملًا والأفعال التي جزؤها ليس في نفسه عبادة مثل من وجد بعض الرقبة في الكفارة فلا يعتقها؛ لأن الرقبة عبادة كاملة، وجزؤها ليس في نفسه عبادة، بل ينتقل إلى البدل. فتلك الأفعال لا تدخل في مجال هذه القاعدة، وسيأتي بيان ذلك في المستثنيات.

وتعد هذه القاعدة من القواعد المهمة ذات التطبيقات الواسعة في مجال المأمورات، وقد عدها الإمام الجويني من أصول الشريعة الشائعة[٢]، واعتبرها الإمام السبكي من القواعد المهمة، وأكثر من التمثيل لها[٣]،

---

(١) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٥٧، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣١٤.

(٢) ينظر: الجويني، **غياث الأمم**، ج١، ص٢٢٦.

(٣) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٧٢.

كما تظهر أهميتها في أنها تمثل الوسطية بين الإفراط والتفريط، فلا إفراط في التكليف لئلا تدخل المشقة والعنت على المكلفين بفعل المعسور، ولا تفريط فيه؛ لئلا يتحلل المكلفون من أحكام الشريعة بترك الميسور(١).

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

ثمة علاقة قوية تربط قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيد إطلاقها في مجال فعل المأمورات، فوجود المشقة يقتضي التيسير فيما يعسر إتيانه من الفعل دون ما يمكن إتيانه دون حرج ومشقة، فوجود المشقة لا يعنى إسقاط المأمور كاملًا، بل ذلك مقيد بالجزء الذي فيه عسر وضيق دون الأجزاء السهلة الميسورة.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

تعتمد هذه القاعدة على عدد من الأدلة، منها:

قوله تعالى﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [سورة التغابن:١٦]

ووجه الاستدلال من الآية أن الله يأمر عباده بتقواه قدر الاستطاعة، والتقوى تتناول فعل المأمورات كما تتناول ترك المنهيات، فمن التقوى فعل القدر المستطاع من المأمور به إذا كان بعض المأمور به فيه مشقة وعسر، وليس من التقوى ترك المأمور به كاملًا مع القدرة على أداء بعضه مع الاستطاعة واليسر(٢).

(١) ينظر: السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣١٢- ٣١٤.

(٢) ينظر في بيان الاستدلال بالآية: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨، ص١٤٤- ١٤٦، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣١٥.

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]. ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر المؤمنين بصيغة الأمر (فأتوا) بفعل ما استطاعوه من التكاليف دون ما لا يستطيعونه، فهم مأمورون بإتيان ما يقدرون على فعله وليس عليهم فيه مشقة وعسر، ومن المعلوم أن جملة من التكاليف لها أجزاء مثل الوضوء والصلاة والحج، فعدم القدرة عن أداء بعضها للعجز أو للعسر والحرج، لا يسقط الأجزاء السهلة المقدور عليها؛ لأنها مما يستطيعه المكلف[(٢)].

الفرع الخامس: بعض تطبيقاتها، وما يستثنى منها

أولًا: بعض تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة تطبيقات متعددة، منها:

- من قطعت بعض أطرافه وكان قادرًا على غسل الباقي، فلا يسقط عنه غسلها.

- من قدر على قراءة بعض الفاتحة دون بعض، فلا تسقط عنه قراءة ما يقدر عليه منها.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة في (باب الاقتداء بسنن رسول الله) برقم (٦٨٥٨)، ورواه الإمام مسلم من طريق أبي هريرة بلفظ (شيء) بدل (أمر) في (باب فرض الحج مرة في العمر) برقم (٣٣٢١)، ورواه الإمام الربيع في جامعه من طريق أنس بن مالك في باب (فرض الحج) برقم (٣٩٤). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٦، ص٢٦٥٨، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٨، ص٤٢٠، الربيع، **الجامع الصحيح**، ج١، ص١٦٠.

(٢) ينظر في بيان الاستدلال بالحديث: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج٩، ص١٠٢، السالمي، **شرح الجامع**، ج٢، ص١٧٨.

- من كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما فعليه غسل النجاسة.

- من عجز عن الركوع والسجود دون القيام، فلا يسقط عنه القيام[١].

- من لم يفضل معه في فطرة الأبدان عما لا يجب عليه إلا بعض صاع لزمه إخراجه[٢].

- من مات في بئر أو مَعْدِنٍ انهدم عليه وتَعَذَّر إخراجه وغسله صلي عليه ولا يترك دون صلاة؛ لأنها مقدور عليها[٣].

ثانيًا: بعض المستثنيات من القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة الأفعال التي ليس لها أجزاء ولا تبعض، بل تؤتى كاملة، والأفعال التي جزؤها ليس في نفسه عبادة، فتلك الأفعال لا تنطبق عليها هذه القاعدة، ومنها:

- من قدر على صيام بعض اليوم لا كله فلا يلزمه إمساك ما يقدر على صيامه من اليوم؛ لأن صيام اليوم لا يتجزَّأ.

- من وجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها؛ لأن الرقبة عبادة كاملة، وجزؤها ليس في نفسه عبادة، بل ينتقل إلى البدل.

---

(١) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٧٣- ١٧٥، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٩٣- ٢٩٤.

(٢) السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص١١٨.

(٣) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص٢٣٠.

- من أوصى بثلث ماله ليشترى به رقبة فلم يفِ الثلث بها، فلا يشترى جزؤها[١].

ويظهر للباحث أن هذه الفروع وغيرها مما يذكر أنها مستثناة من القاعدة ليست من مشمولات القاعدة ولا من فروعها ابتداءً، لأن هذه القاعدة مجالها المأمورات ذات الأجزاء التي يمكن أن يوصف أداء بعضه بالصحة مع العجز عن أداء شيء من أجزائه مثل الوضوء والصلاة والحج، والأمثلة السابقة ليست من هذا القبيل؛ إذ كل منها لا بد أن تؤتى كاملة مع القدرة واليسر، أو تترك كاملة مع عدم القدرة والعسر، وهي أولى أن تدخل تحت الأدلة والقواعد التي تدل على رفع الحرج وجلب التيسير[٢].

المطلب الثالث: ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها[٣]

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

سبق تعريف الإباحة والضرورة[٤]، و(يقدر) فعل مضارع يدل على معنى القياس ومنه تقدير الأمور، يقال: قَدَرَ الشيءَ بالشيء يَقْدُرُه قَدْراً وقَدَّرَه إذا قاسَه. وأصل القدر مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، والقدر هنا

(١) ينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٧٢- ١٨٠، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٩٥، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣٢١.

(٢) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٧٢- ١٧٥، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٩٣- ٢٩٥، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٥٧- ٢٥٨، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣١٠- ٣٢١.

(٣) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٣٢٠- ٣٢١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٤- ١٧٥، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٤٥- ٢٥٤.

(٤) ينظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذا الفصل.

بمعنى المقدار[١]، والمعنى أن الضرورة يعرف مقدارها الحقيقي، فيباح معها من المحظور ما يماثل مبلغها ومقدارها دون تجاوز على ذلك.

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

هذه القاعدة ذكرت بأكثر من صيغة، وهي «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[٢]، و«ما جاز للضرورة يقدر بقدرها»[٣]، و«الضرورات تقدر بقدرها»[٤]، ومؤدى هذه الصيغ ومعناها واحد، وهو تقييد إباحة المحظور عند الضرورة بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة دون زيادة، وأن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه المقدار الذي تزول به الضرورات دون تجاوز على ذلك[٥].

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

قاعدة ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها لها علاقة قوية بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيدها في جانب الضرورات الذي هو نوع من أنواع المشقة، الذي راعته الشريعة الإسلامية وأوجبت فيه التخفيف والترخيص، فوجود الضرورات لا يعني إباحة المحظورات إباحة مطلقة، بل هي إباحة مقيدة بالقدر الذي تندفع فيه الضرورة، وينزاح

(١) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (قدر)، ج٥، ص٥١، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قدر)، ج٥، ص٧٤.

(٢) ينظر: الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٣٢٠، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٤، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٦.

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٨٦.

(٤) ينظر: الزرقا، **شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص١٠٩.

(٥) ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج، ص، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٤٥

بـه العـسر، ويرتفـع بـه الحـرج. كـما أن علاقتهـا بقاعـدة الـضرورات تبيـح المحظـورات أقـوى، وأكثـر مبـاشرة، لأنهـا تقيـد تلـك القاعـدة كاملـة، فمجالهـا تقييـد الـضرورات.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

استندت هذه القاعدة إلى عدة أدلة، منها:

- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة:٣].

ووجـه الاسـتدلال مـن هذيـن الدليلـين أن الاضطـرار المذكـور في الآيـة والـذي يبيـح المحظـور مقيـد بقيـد (غـير بـاغ ولا عـاد)، وقيـد (غـير متجانـف لإثـم)، ومعنـى (غـير بـاغ)أي غـير متجـاوز في أكلـه مقـدار الـضرورة، ومعنـى (ولا عـاد) أي غـير متعـدٍ بـأن يجـد عـن هـذه المحرمـات مندوحـة ويأكلهـا[١]، ومعنـى (غـير متجانـف) غـير جائـر فيـه أَوْ مُتمايـلٍ إليه مُتعمـدٍ لـه، فَالْجَنَـفُ هـو الْمَيْـل وَالْجَـوْر[٢]. وثبـوت هـذا التقيـد دليـل عـلى هـذه القاعـدة.

(١) ينظـر: الزمخـشري، **الكشـاف**، ج٤٥- ٤٦، القرطبـي، **الجامـع لأحـكام القـرآن**، ج٢، ص٢٣٢، الخليـلي، **جواهـر التفسـير**، ج٢، ص٢٢.

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٦٤، رضا، **تفسير المنار**، ج٦، ص١٣٩.

الفرع الخامس: بعض تطبيقات القاعدة، وما يستثنى منها

أولًا: بعض تطبيقات القاعدة

هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة، منها:

- من اضطر إلى أكل الميتة، فإنه يأكل قدر سد الرمق دون أن يتجاوز ذلك.

- ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض -كقوله: لا يصلح لك- لم يعدل إلى التصريح.

- ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف.

- والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيح للضرورة فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومن معه بقية ردها.

- الطبيب ينظر إلى العورة بقدر ضرورة العلاج وحاجته ولا يتعدى ذلك.

- الجبيرة يجب ألَّا تستر من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه.

- من جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به[١].

ثانيًا: بعض مستثنيات القاعدة

أورد الإمام السيوطي ثلاثة فروع مستثناة من هذه القاعدة، تابعه في إيرادها بعض المعاصرين[٢]، وهي:

---

(١) ينظر هذه الفروع وغيرها: الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص٣٢٠- ٣٢١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٤- ١٧٥، ابن نجيم، الأشباه **والنظائر**، ج١، ص٨٦، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٤٨- ٢٥٤.

(٢) ينظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٨٤- ٢٨٥، شبير، **القواعد الكلية**، ص٢٢٢.

- «العرايا[١] فإنها أبيحت للفقراء ثم جازت للأغنياء في الأصح».
- «الخلع[٢] فإنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي»[٣].
- «اللعان[٤] جوز حيث تعسر إقامة البينة على زنا الزوجة ثم جاز

(١) العرايا جمع عَرِيَّة، والعرية هي النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، وبيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر يقدر كيله من التمر خرصا دون خمسة أوسق. ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٠، ص١٨٣- ١٨٩، الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٤٥.

(٢) عرف الخلع بتعريفات عدة، منها أنه فداء ببعض الصداق، ومنها أنه فرقة بعوض للزوج بلفظ خلع أو طلاق. ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٧٤، أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل**،(السعودية جدة: مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥)، ج١٣، ص٩٢، مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، (١٤٢٧هـ). ج٤١، ص٣٢٢.

(٣) خلع الأجنبي مسألة فيها جوانب متعددة مختلف فيها، ومن أهم تلك المسائل حقيقة الخلع طلاق أم فسخ. ومثال خلع الأجنبي أن يقول رجل لآخر: خالع زوجتك ولك عليَّ ألف درهم، فإن قبل وقع الخلع -بناءً على أن الخلع طلاق، فمرد الطلاق إلى الزوج- ولا يقع- بناءً على أن الخلع فسخ- لأن الفسخ لا ينفرد به أحد الطرفين، فلا بد من رضى الزوجين معًا. وبعض الفقهاء يرى أن الخلع يصح مع الأجنبي كما يصح من المرأة حتى على اعتبار أن الخلع فسخ، لأن النكاح يستقل الزوج بإزالته، ولا يصح تشبيهه بالعقود التي لا تزال إلا برضا الطرفين كالبيع مثلًا. ينظر: يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، (لبنان بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.، ١٤٠٥هـ)، ج٧، ص٤٢٧- ٤٣٩، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني** (لبنان بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٨، ص٢١٩، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوي** (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج٣٢، ص٩١، وص٣٠٧، مجوعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، ج١٩، ص٢٥٦- ٥٧.

(٤) اللعان عرف بتعريفات عدة، منها: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. ومنها يمين الزوج على زوجته بزنًا أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه. ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٥٣، أطفيش، **شرح النيل**، ج١٣، ص٢٤٠.

حيث يمكن»[١].

ويرى الباحث أن هذه الفروع ليست داخلة في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها حتى يقال إنها من مستثنياتها؛ بل هي من مشمولات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ لأن إباحة العرايا والخلع واللعان للحاجة، وليست للضرورة، وقد سبق بيان الضروري والحاجي، فلا ينطبق وصف الضروري على مشروعية العرايا والخلع واللعان. وعلى التسليم أنها أبيحت للضرورة، فإن تلك الفروع ليست داخلة في القاعدة حتى يقال إنها خرجت منها، بل هي داخلة في الدليل الذي أعطاها ذلك الحكم[٢]؛ لأنه - كما سبق في الفصل الثالث- عند تطبيق القاعدة على الفروع لا يستدل بالقاعدة إن ورد في الفرع الفقهي دليل قرآني أو نبوي صريح ثابت مخالف للقاعدة؛ لأن ذلك ليس مجال عمل القاعدة، وإنما مجال عمل الدليل.

المطلب الرابع: ما جاز لعذر بطل بزواله[٣]

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

(جاز) فعل ماضٍ يدل على سلوك الشيء، والسير فيه، يقال: جاز

(١) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٥.

(٢) ينظر في بيان أدلة إباحة العرايا والخلع واللعان: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٠، (العرايا)ص١٨٣- ١٨٩، ج١٠، (اللعان)ص١١٩- ١٣٤، العسقلاني، **فتح الباري**، (العرايا)ج٤،ص٣٩٠-٣٩٣،ج٩،(الخلع)ص٣٩٥-٤٠٤،ج٩،(اللعان)ص٤٤٠-٤٦٤.

(٣) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٦، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص٢٥٤- ٢٥٦، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص٢٨١- ٢٨٥.

الموضع إذا سلكه وسار فيه[١]. وهو هنا بمعنى ب (أبيح)، قد سبق بيان الإباحة اصطلاحًا[٢]. والعذر في اللغة له معانٍ عدة، منها الحجة التي يُعْتَذر بها، وهو «رَوْم الإنسان إصلاحَ ما أُنكِرَ عليه بكلام. يُقال: عَذَرْتُه فأنا أَعْذِرُه عَذْراً، والاسم العُذْر»[٣]. والعذر في الاصطلاح: «الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه»[٤].

و(بَطَلَ) فعل ماضٍ يدل على ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه[٥]. والمقصود به هنا سقوط العذر وعدم الاعتداد به. والباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله وما لا يعتد به، ولا يفيد شيئًا[٦].

و(الزوال) يدلُّ على تنحّي الشيءِ عن مكانه، وذهابه واستحالته. يقال: زال الشيءُ زَوالاً، إذا تنحى أو ذهب، وزالت الشمس عن كبد السماء تزُول، إذا مالت[٧]. والمقصود ب (الزوال) في القاعدة الذهاب.

---

(١) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (قدر)، ج١، ص٤٣٩، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جوز)، ج٥، ص٣٢٦.

(٢) ينظر: الكفوي، الكليات، ج١، ص٥٢١.

(٣) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (عذر)، ج١، ص٤٣٩، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (عذر)، ج٤، ص٢٠٧- ٢٠٨.

(٤) ينظر: العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٧.

(٥) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (بطل)، ج١، ص٢٤٤، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (بطل)، ج١١، ص٥٦.

(٦) ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١، ص٦١.

(٧) ينظر: فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (زول)، ج٣، ص٢٨، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (بطل)، ج١١، ص٣١٣.

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

المعنى العام الذي تدل عليه قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله» أن ما أبيح فعله لعذر حادث من الأعذار أو عارض طارئ من العوارض يرتفع العمل به، ويفقد مشروعيته بعد ذهاب الحالة المبيحة، ويرجع العمل بما كان قبل وجود العذر، مثل من تيمم لعدم وجود الماء أو لوجود المرض، فإن رخصة التيمم ترتفع، ويعمل بالوضوء بعد وجود الماء، وذهاب المرض[١].

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لهذه القاعدة علاقة قوية بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي من القواعد التي تقيد العمل بالرخص- التي تحملها قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها مثل إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة- بحالة قيام الحالة المقتضية للرخصة، وعند ارتفاع الحالة المقتضية يعود العمل بالأصل السابق، وهذه القاعدة شبيهة بقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق، فمجال عملهما واحد.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

لم أطلع- فيما كتب عن هذه القاعدة- على أدلة تذكر لها، لكن يمكن أن يستدل لها بأدلة قاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق» لتقارب معناهما ونتائجهما، كما يمكن أن يستدل لها بالأدلة الواردة في الأعذار والرخص، مثل رخص المرض والتيمم والسفر، فتلك الأدلة كما تدل

(١) ينظر: الزحيلي، **الضرورة الشرعية**، ص٢٥٤، البورنو، **الوجيز**، ص٢٤١، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٨٢.

على مشروعية الرخصة عند العذر، تدل كذلك على رفع الرخصة عند زوال العذر إمَّا نصًا أو مفهومًا، ومن تلك الأدلة:

- ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، ووجه الاستدلال من الآية على المطلوب أن الإفطار مشروع نهار رمضان للمريض والمسافر لعذر المرض والسفر بنص الآية، ومفهوم الآية أن من لم يكن مريضًا أو من شفي من مرضه، أو مسافرًا أو عاد من سفره فليس له الإفطار، وعليه الصوم، فدل ذلك أن ما جاز لعذر المرض والسفر بطل بزوالهما.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة:٦].

- حديث «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[1]، وفي لفظ

(١) رواه الإمام الترمذي من طريق أبي ذر في باب (ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) برقم (١١٥). وقال عنه: حديث حسن صحيح. ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج١، ص٢٠٩.

آخر «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشْرَتَكَ»[١]، ووجه الاستدلال من الآية والحديثين على القاعدة أن مشروعية التيمم تستمر حتى يجد المسلم الماء، فإذا وجد الماء فإن مشروعية التيمم ترتفع، مفهومًا بدلالة الآية، ونصًا بدلالة الحديث، فدل ذلك على أن ما جاز لعذر فقد الماء- وهو التيمم- بطل بزواله، وزواله وجود الماء.

الفرع الخامس: بعض تطبيقاتها

لهذه القاعدة تطبيقات متعددة في أبواب العبادات والمعاملات، منها:

- بطلان التيمم عند وجود الماء لمن فقده قبل الدخول في الصلاة، وبطلانه لمن تركه لمرض فشفي، أو لبرد ثم زال المرض والبرد أو وجد ما يسخن به الماء[٢].

- الرخصة في الإفطار وقصر الصلاة للسفر ترتفع بعد الرجوع للوطن[٣].

- الرجل الذي يلبس الحرير للجرب أو الحكة يجب عليه نزعه إذا زال الجرب والحكة[٤].

-«الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم»[٥].

---

(١) رواه الإمام الدارقطني في سننه من طريق أبي ذر في (باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين) برقم (٢). ينظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج١، ص١٨٧.

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٦، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٥٥.

(٣) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٥٥.

(٤) ينظر: البورنو، **الوجيز**، ص٢٤١.

(٥) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٦،

- الوكيل تنتهي سلطته وتبطل وكالته متى علم بعزل الموكل له[١].

ولم أطلع على استثناءات على هذه القاعدة، ويظهر لي أن تطبيقات هذه القاعدة، تصلح لأن تكون تطبيقات لقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق لتشابههما في المعنى والنتيجة.

المطلب الخامس: الاضطرار لا يبطل حق الغير[٢]

الفرع الأول: تعريف بمفردات القاعدة

الاضطرار مصدر للفعل اضطر، والاضطرار معناه الضرورة، يقال: اضطر إلى كذا إذا ألجئ إليه[٣]، والمقصود به هنا الإجبار على فعل الممنوع[٤]. والاضطرار قسمان أحدهما سماوي كالمجاعة. أما القسم الثاني فهو الاضطرار الناشئ عن سبب خارجي ويقال له «اضطراري غير سماوي» وهو نوعان الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ، والإكراه الملجئ هو حمل الآخر على فعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه، مثل التهديد بالقتل أو بإتلاف عضو من أعضائه. والإكراه غير الملجئ وهو التهديد بما لا يضر بالنفس أو أحد الأعضاء كالتخويف بالحبس، أو التقييد، أو الضرب الخفيف الذي لا يخشى معه الهلاك، أو التهديد بإتلاف المال. والإكراه غير الملجئ لا يعتبر من حالات

(١) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٥٦.

(٢) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص ٣٨- ٣٩، الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٥٩-٢٦١، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٩٧- ٣٠٩.

(٣) ينظر: فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، مادة (ضرر)، ص٢٨٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، مادة (ضرر) ص٤٨٢.

(٤) ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٨.

الاضطرار[١]. والمقصود ب (لا يبطل حق الغير) أي لا يسقط ما لهم بسبب الاضطرار إلى أخذه أو إتلافه[٢].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

المعنى العام الذي تشير إليه هذه القاعدة أن الإجبار على أخذ مال الآخرين وحقوقهم لا يرفع عن المجبَر ضمان تلك الحقوق، وأنه لو أصاب إنسان مال آخر بناء على الاضطرار الذي يجوز له التصرف بمال الآخر فلا تكون الإصابة الناشئة عن الاضطرار سببا لأن يكون المُتْلِف غير ضامن بل يجب عليه أن يضمن قيمة المال المتلف[٣].

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لهذه القاعدة علاقة وطيدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيد المشقة والقواعد التي تفيد إباحة فعل المحظور لوجود الاضطرار- برفع الإثم والعقوبة الجنائية عن المضطر، دون إسقاط حقوق الآخرين وأموالهم عن ذمة المضطر؛ حتى لا يكون الاضطرار وسيلة لإتلاف مال الآخرين.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

لم أطلع على أدلة قرآنية أو نبوية تُذكر للاستدلال على هذه القاعدة في كتابات من تناولوا هذه القاعدة، لكن يمكن أن يستدل لها بالآيات والأحاديث الدالة على عموم حرمة حقوق الآخرين وأموالهم مع الأدلة

(١) ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٨، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٢) ينظر: السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣٠٠.

(٣) ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٨.

القاضية بمراعاة الضرورة السابق ذكرها، فالأدلة الدالة على مراعاة الضرورة أدلة خاصة تفيد إباحة أخذ مال الآخر دفعًا للضرورة وتقضي برفع الإثم عن المضطر، لكنها لا تفيد رفع الضمان، والأدلة الدالة على حرمة أموال الآخرين أدلة عامة تفيد بقاء الحق في ملك صاحبه وعدم إسقاطه إلا بإذنه ورضاه، فالأدلة الخاصة تخرج من العموم إباحة أخذ أموال الآخر ورفع الإثم دفعًا للضرورة، ولا تخرج ضمان ذلك المال. ومن تلك الأدلة حديث «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[(١)]. وحديث «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[(٢)]».[(٣)]

الفرع الخامس: بعض تطبيقاتها

لهذه القاعدة تطبيقات عدة، منها:

- إذا جاع شخص جوعا شديدا وأصبح عرضة للتلف، فله الحق بأن يأخذ من طعام غيره ما يدفع به جوعه بدون إذن صاحب المال، لكن عليه أن يضمن قيمة المال المتلف إذا كان من القيميات، ومثله إذا كان من المثليات ولا يكون الاضطرار على استهلاك ذلك المال سببا للتخلص من دفع قيمته.

- لو هجم جمل صائل على شخص وأصبحت حياته مهددة فله

(١) رواه الإمام أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه برقم (٢٠٧١٤). ينظر: أحمد، **مسند أحمد**، ج٥، ص٧٢.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة في (باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه واحتقاره) برقم (٦٧٠٦). ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج٨، ص١٠.

(٣) ينظر في بيان مسألة إذن الشارع وإذن المالك: القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**،(الفرق الثاني والثلاثون)، ج٢، ص٢٨٢.

إتلاف الجمل تخليصا لحياته من يد الهلاك، وعليه أن يدفع قيمة الجمل لصاحبه.

- إذا استأجر شخص قاربا ساعة من الزمن وبعد أن وصل إلى عرض البحر انقضت مدة الإجارة فمقتضى القاعدة أنه يجب على الراكب أن يبارح القارب في الحال إلا إذا رضي المؤجر أن يؤجره ثانية، ولكن بما أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبر على أن يبقي المستأجر في القارب حتى يخرج به إلى البر، ولكن هذا الإجبار لا يمنع المؤجر من أن يطالب المستأجر بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة[١].

- إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى الملاح متاع غيره في البحر فإنه يضمن ذلك المتاع[٢].

- إذا انتهت مدة إجارة المرضعة، وصار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها، ولا يستغنِ بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه لكن بأجر المثل[٣].

ولم أطلع على مستثنيات تذكر لهذه القاعدة.

هذا، وقد أضاف بعض المعاصرين قاعدة «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل» إلى القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير[٤]، على اعتبار أن إتيان البدل عند تعذر الأصل فيه رخصة، والفقهاء السابقون يتحدثون عن البدل ومبدله مستقلًا، ولا يوردونه تحت قاعدة المشقة

(١) ينظر: حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٨- ٣٩.

(٢) ينظر: الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص٢٦١.

(٣) ينظر: السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣٠٨.

(٤) ينظر: البورنو، **الوجيز**، ص٢٤٦- ٢٥٠، شبير، **القواعد الكلية**، ص٢١٨- ٢١٩.

تجلب التيسير[١]، والذي يلوح للباحث أن هذه القاعدة قاعدة مستقلة عامة فيها بعض مظاهر التيسير- كما في جانب العبادات مثل التيمم بدل الوضوء، والإطعام بدل الصوم، والسمة العامة لهذه القاعدة مراعاة الحقوق عمومًا -حقوق الله وحقوق العباد- وحفظها من الضياع بإيجاد البدل عنها عند تعذر الأصل، مثل البدل في العبادات (الطهارات، الصلاة، الصيام، والزكاة، والحج، والكفارات، والعدد) وضمان المتلفات كضمان العين المغصوبة أو العارية- عند التعدي عليها- أو قيمتها إذا لم يتأت رد العين. وغالب من تناول هذه القاعدة من السابقين يوردون الأمثلة المتعلقة بالحقوق، كما أن بعض الأمثلة يكون البدل فيها أشد من المبدل منه مثل من ترك الجمعة- وهي ركعتان- فعليه أن يصلي الظهر أربعًا، ومن لم يجد الرقبة في كفارة الظهار وانتهاك الصيام- وهو غني قادر- فعليه صيام شهرين متتابعين، وعتق الرقبة أخف من صيام شهرين متتابعين للغني. ويظهر للباحث أن هذه القاعدة على اعتبار أن لها علاقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فعلاقتها أقرب ما تكون علاقة تقييد منها إلى التأكيد، فهي شبيهة بالقواعد المقيدة مثل قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» من جهة أن الأصل إذا لم يقدر عليها فإنه لا يسقط بل يصار إلى أجزائه كما في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، ويصار إلى بدله كما في قاعدة «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل».

(١) ينظر: الزركشي، **المنثور**، ج١، ص٢٢٣- ٢٣٣، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨١٠، حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٩٢، الزرقا، **القواعد الفقهية**، ج١، ص٦٦- ٦٧.

ملحوظات الباحث، وأهم أرائه على ما سبق:

١- أكثر القواعد السابقة جاءت تقييدًا للقاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»؛ والسبب في ذلك عموم لفظ المشقة واتساعه.

٢- غالب القواعد السابقة يذكر لها استثناءات، والاستثناءات الواردة فيها لا تؤثر في كلية القاعدة ولا في الاستدلال بها؛ لأن المستثنيات ليست من فروع القاعدة- التي يقال إنها مستثناة منها- عند التحقيق، بل هي داخلة في أدلة أخرى، وقد مرت معنا أمثلة بينا فيها أنها ليست من القواعد التي قيل إنها مستثناة منها. وعلى التسليم بوجودها فهي قليلة لا تخدش حجيتها.

٣- الفروع التي يقال إنها مستثناة من القواعد تحتاج إلى دراسة متأنية ببيان حقيقتها ووجه اندراجها في القاعدة ثم وجه خروجها منها مع مراعاة شروط القاعدة عند إنزالها على الفروع، فمثل هذا العمل يقي القواعد الفقهية من التداخل، ويجعلها أكثر انضباطًا، ويعين على تَبَيُّن مجال عمل القاعدة، والفروع الداخلة فيها.

٤- وجود تقارب في المعنى والنتيجة بين بعض القواعد، مثل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع مع قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله مع قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق، ووجود أكثر من صيغة لبعض القواعد مثل قاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، ومرد ذلك- حسب ظن الباحث-هو تعدد المُعَبِّرين عن معنى تلك القاعدة والواضعين لها. ومن هنا تأتي الحاجة إلى النظر الجماعي في وضع القواعد وصياغتها، ولاسيما القواعد المستجدة والمستنبطة.

٥- تشابه بعض التطبيقات في عدد من القواعد مثل التطبيقات

المندرجة تحت قواعد «إذا ضاق الأمر اتسع» و«الضرورات تبيح المحظورات» و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة» التي تتشابه مع تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير، وسبب ذلك اتساع معنى المشقة التي تحمله قاعدة المشقة تجلب التيسير ووجوده في تلك القواعد. ويقاس على ذلك التطبيقات التي يمثل بها في أكثر من قاعدة، ومن هنا فإنه يجدر بالمختصين في علم القواعد - عند وضع قواعد فقهية جديدة- أن يعتنوا بصياغة القواعد صياغة تَحد من التداخل بين القواعد الفقهية قدر الإمكان باختيار الألفاظ المناسبة التي تتطابق مع معنى الفروع التي تندرج تحتها، وترجع القواعد المختلفة في الألفاظ والمتقاربة في المعنى والنتيجة إلى قاعدة واحدة.

٦- دراسة القواعد الفقهية ينبغي أن تكون دراسة موضوعية أي تتناول موضوع القاعدة الفقهية والقواعد الأخرى المتفرعة عنها وذات الصلة بموضوعها تناولًا شاملًا بتعريفها وإيراد أدلتها وبيان علاقتها بالقاعدة الكبرى وتحديد مجال عملها؛ للخروج بمنظومة متكاملة في موضوع القاعدة. أما دراستها مجزأة دون ترابط في الموضوع، فإنه يجعل القاعدة مجرد لفظ معين على تذكر الفروع وانطباقها عليها، ولا يعطي تصورًا دقيقًا ولا متكاملًا للقاعدة.

٧- هناك جمع من القواعد الفقهية تذكر تطبيقاتها ولا تذكر أدلة تستند إليها كما مر معنا سابقًا، وإيراد القواعد دون أدلة تستند عليها قد يقلل من قيمتها، ويزهد فيها، خاصة إذا اعتبرناها حجة في الاستنباط، والاهتمام بأدلتها وبيان وجه اعتمادها عليها واستنادها إليها يعطيها أصالة وقوة في الاستنباط ومعالجة القضايا الحادثة.

الباب الثاني:

أثر هذه القاعدة في الفقه الإباضي

» **الفصل الأول:** التعريف بالفقه الإباضي

» **الفصل الثاني:** قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في الفقه الإباضي قديمًا وحديثًا

» **الفصل الثالث:** أبرز الاجتهادات الفقهية المبنية على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» عند الإباضيّة

الفصل الأول

التعريف بالفقه الإباضي

- المبحث الأول: تعريف بالإباضية
- المبحث الثاني: الملامح العامة للفقه الإباضي، وأبرز مصطلحاته، وأهم المسائل التي خالف الإباضية فيها جمهور الفقهاء
- المبحث الثالث: مصادر التشريع عند الإباضية
- المبحث الرابع: أبرز المصادر الفقهية الإباضية

الفصل الأول

التعريف بالفقه الإباضي

» تمهيد

يتناول هذا الفصل الفقه الإباضي في أربعة مباحث، تُعرّف بنشأته التأريخية، وأبرز علمائه ورواده وأماكن وجودهم قديمًا وحديثًا، وتَعرِض إلى ملامح هذا الفقه وأهم مصطلحاته، وأشهر المسائل الفقهية التي يختلفون فيها عن المذاهب الإسلامية الأخرى، وتبين مصادره التشريعية التي يعتمد عليها علماؤه في اجتهاداتهم واختياراتهم، وأشهر مؤلفاتهم الفقهية سابقًا وحاضرًا.

» المبحث الأول: تعريف بالإباضية

المذهب الإباضي مذهب فقهي، وعقدي، وسياسي نشأ في ق(١هـ)، تعود جذوره الأولى إلى ما نتج عن النزاع بين الصحابة بعد صفين(٣٧هـ) وقبول التحكيم، حيث انقسم الناس حينها إلى ثلاث فرق، الأولى مع الإمام علي، والثانية مع الصحابي معاوية بن أبي سفيان، والثالثة خرجت عن الإمام علي بعد أن رأت في قبوله للتحكيم تنازلًا عن الخلافة. وجذور المذهب الإباضي في بدايتها تعود إلى الفريق الثالث[١] الذي كان

(١) ينظر: محمد ناصر صالح، **منهج الدعوة عند الإباضية** (سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ط.، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص٢٧- ٣٠.

من أبرز زعمائه بعض الصحابة منهم عبدالله بن وهب الراسبي[١]، وحرقوص بن زهير[٢]، وزيد بن حصين[٣]، وغالب أصحاب هذا التوجه قضي عليهم في واقعة النهروان(٣٨هـ)[٤]. ومن بقي منهم

(١) هو عبد الله بن وهب بن راسب بن ميدعان بن ملك الأزدي العماني، ولد بعمان، ويعد من الصحابة؛ لأنه أدرك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قاد المحكمة ، الذين لم يرتضوا وقف القتال في معركة صفين، بعد انفصالهم عن جيش الإمام علي بن أبي طالب. توفي في معركة النهروان سنة (٣٨هـ، ٦٥٨م). ينظر: أحمد بن سعيد الدرجيني، **الطبقات**، إبراهيم طلاي، (د. دار، د.ط)،ج٢، ص٢٠١-٢٠٢، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**،علي محمد البجاوي، (لبنان بيروت: دار الجيل، ط١، (١٤١٢هـ)، ج٥، ص١٠٠، ناصر بن سليمان السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، (سلطنة عمان مسقط، د. دار، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص٧٩-٨٠.

(٢) هو حرقوص بن زهير السعدي، يعد من الصحابة، شهد فتح الأهواز وتستر، قتل في معركة النهروان. ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٢٠٢، العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٤٩، السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص٧٩- ٨٠.

(٣) هو زيد بن حصن أو حصين الطائي، عده غير واحد من أهل العلم من الصحابة، ومنهم الحافظ ابن حجر، كان عامل الخليفة عمر بن الخطاب على حدود الكوفة، قتل في النهروان. ينظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٦٠٣، السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص٧٧-٧٨.

(٤) ينظر: صالح، **منهج الدعوة عند الإباضية**، ص٢٧- ٣٠، السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة** ص٧٥- ٨٥.

انقسموا إلى عدة فرق منها الأزارقة[١] والنجدات[٢] والصفرية[٣]، والإباضية، وكان الجامع المشترك بينها الثورة ضد دولة بني أمية التي يرونها تنكبت طريق الخلافة الراشدة. واشتهر عن أكثر هذه الفرق الغلو في الدين، وعن بعضها كالأزارقة تشريك المخالفين[٤].

والإباضية من تلك الفرق التي رفضت ما قامت به دولة بني أمية من تحويل الخلافة الراشدة القائمة على الشورى إلى ملك عضوض، لكنها لم تسلك مسلك الغلو، ولم تكفر مخالفيها، بل تبرأ قادتُها من الأزارقة ومن نحا نحوهم في تشريك المخالفين واستحلال

(١) الأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق (١هـ)؛ لذا ينسبون إليه، وتعد الأزارقة من فرق الخوارج؛ إذ تتفق المصادر على أن مؤسسها أول من تبنى الحكم بشرك المخالفين له، واستحلال دمائهم وأموالهم. ينظر: ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (لبنان بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). ج١، ص٨٧-٨٩،السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص١٨٠- ١٨٢.

(٢) النجدات أو النجدية هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي (١هـ)؛ لذا ينسبون إليه، وتعد النجدات من فرق الخوارج؛ إذ ينسب إليه القول بشرك المخالف له واستحلالدمائهم وأموالهم. ينظر: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق** (لبنان بيروت: دار الآفاق، ط٢، ١٩٧٧م)، ج١، ص٦٦-٧٠، السابعي ، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص١٨٢- ١٨٣.

(٣) الصفرية هم أتباع عبد الله بن الصفار ق (١هـ)؛ لذا ينسبون إليه، وتعد فرقة الصفرية من فرق الخوارج بسبب ما ينسب إليها من استحلالدماء الموحدين الذين يخالفونهم الرأي، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم. ينظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري، **تأريخ الأمم والملوك، تحقيق**: عبدأ علي مهنا، (لبنان بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)،م٥، ص٧٩- ٨٠ ، الأشعري،**مقالات الإسلاميين**، ج١، ص٩٤- ٩٥،السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص١٨٣- ١٨٤.

(٤) ينظر: معروف، نايف معروف، **الخوارج في العصر الأموي**، (لبنان بيروت: دار الطليعة، ط٤، ١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ)، ص١٨٧- ٢٤٣، السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص١٧٩- ١٨٨.

دمائهم وأموالهم[١]. وقد برز في الجانب السياسي - عند أصحاب هذا المذهب- عبدالله بن إباض الذي عرف بموقفه المعارض لسياسة بني أمية، وأخذ لقب الإباضية من نسبه، واشتهر المذهب بذلك لمواقفه السياسية البارزة[٢]، وكانت ريادة المذهب الحقيقية للإمام جابر بن زيد الأزدي العماني[٣]، فهو المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي، والذي يصدر الإباضية كثيرًا عن آرائه واجتهاداته، ويعد الإمام جابر من كبار التابعين، فقد لقي عددًا كبيرًا من الصحابة، وأخذ عنهم. وقد تتلمذ على الإمام جابر جمع من طلبة العلم الذين حملوا آراءه وفتاواه، وصاروا بعده أئمة هذا المذهب، وأشهرهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة[٤]ت (١٤٥هـ تقريباً)، الذي تولى زمام المذهب بعده، وأخذ على

(١) ينظر: عمرو خليفة النامي، **دراسات عن الإباضية** (لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م)، ص٥٩- ٧٢.

(٢) ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص٤٣- ٤٧.

(٣) هو الإمام جابر بن زيد اليحمدي العماني، ولد بنزوى من عمان سنة (١٨هـ، ٦٣٩م)، وقصد البصرة في بداية طلبه للعلم ، وكان يتردد على الحجاز، فالتقى جمعاً من الصحابة، فأخذ عنهم الحديث، والفقه، يعد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي، له روايات، وآراء، واجتهادات منتشرة في كتب الإباضية، ومن آثاره التي بقيت كتاب الصلاة (مخ) بجربة في تونس، وكتاب في النكاح (مخ) بجربة = أيضاً، وأجوبة لتلامذته، وأصحابه، وكتاب فقه الإمام جابر (مط) جمع الأستاذ يحيى بكوش، ومن جوابات الإمام جابر بن زيد (مط)، رتبها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي. توفي سنة (٩٣هـ، ٧١١م). ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٢٠٥، ٢١٤، البطاشي، سيف بن حمود البطاشي، **إتحاف الأعيان** (سلطنة عمان مسقط: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ط١٤١٩،٢هـ / ١٩٩٨م)، ج١، ص٧٤، ٨٥، بابا عمي، محمد موسى بابا عمي، وآخرون، **معجم أعلام الإباضية** (لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).ج٢، ص١٠٨، ١١٠.

(٤) هو الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، تتلمذ على الإمام جابر بن=

عاتقه نشر آراء شيخه وفقهه، وساعده في ذلك جمع ممن أخذ العلم عن الإمام جابر، كضمام بن السائب[١]، وأبي مودود حاجب الطائي[٢]، وحيان الأعرج[٣]، وأبي نوح صالح بن نوح الدهان[٤]. وتناقلت

= زيد، وكان أنجب تلامذته، تولى زعامة المذهب الإباضي بعد شيخه جابر، فتتلمذ عليه طلبة كثر، انتشروا في أنحاء متعددة ، ومن آثاره التي بقيت مجموعة من الأحاديث التي يرويها عن شيخه جابر بن زيد، وغيره، وكتاب في الزكاة، ورسائل تعرف برسائل أبي عبيدة، وكتاب مسائل أبي عبيدة، وهو مجموعة من الفتاوى، والمحاورات، وفتاوى متناثرة في كتب الإباضية. توفي سنة (١٤٥هـ، ٧٦٢م). ينظر: الدرجيني، الطبقات، ج٢، ص٢٣٨، ٢٤٦، أحمد بن سعيد الشماخي، **السير**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط.، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ، ج١، ص٧٨، ٨٢، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢ ، ص٤١٨، ٤١٩.

(١) هو أبو عبدالله ضمام بن السائب الأزدي عماني الأصل، ولد وعاش في البصرة، من كبار تلامذة الإمام جابر، يعرف براوية جابر بن زيد؛ لأن أكثر فتواه قال جابر، وسمعت جابرًا، ويعد من فقهاء المذهب الإباضي وأئمته الأوائل، توفي قبل سنة (١٢٩هـ - ٧٤٧م).الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٢٤٦- ٢٤٨، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (سلطنة عمان مسقط: الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) هو أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، عماني الأصل ولد ونشأ في البصرة، تتلمذ على الإمام جابر بن زيد. عرف عنه الزهد والورع.توفي بين (١٣٦- ١٤٥هـ/ ٧٥٤- ٧٦٢م). الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٢٤٨- ٢٥٣، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١٣٠- ١٣٤.

(٣) هو حيان الأعرج الكوفي، فقيه تابعي، سمع عن الصحابي ابن عباس، وتتلمذ على يد الإمام جابر، يعد من الفقهاء الراسخين. حي إلى سنة (٩٩هـ - ٧١٨م). بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص١٣٢، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١٧٠- ١٧١.

(٤) هو أبو نوح صالح بن نوح الدهان، أصله من عمان، وعاش بالبصرة، أخذ عن الإمام جابر، يعد من كبار أئمة المذهب الإباضي، وكان له إسهام في نشر العلم. حي إلى سنة (١٢٩هـ - ٧٤٧م). الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٢٥٤- ٢٥٥، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص١٩٤- ١٩٥.

الأجيال بعد الأجيال آراء هذا المذهب وتوجهاته العقدية والفقهية والسياسية عبر التلقي مباشرة من علماء المذهب نفسه ومؤلفاته المتنوعة التي حفظت سيرة علمائه وآرائهم واجتهاداتهم. وبرز علماء كثر عبر تأريخ هذا المذهب منهم الربيع بن حبيب[١]، وابن بركة[٢]،وأبو سعيد

(١) هو الإمام أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك، العماني نسبة إلى عمان؛ لأنها موطنه الأصلي، البصري نسبة إلى البصرة؛ لأنه عاش فيها، ولد بعمان بين سنتي (٧٥هـ) و(٨٠هـ) اشتهر عنه أخذه للحديث، وإتقانه له، ومن آثاره التي تدل على سعة علمه المسند الصحيح في الحديث الذي رتبه على أسماء الرواة، ثم أعاد ترتيبه الشيخ أبو يعقوب الورجلاني ت (٥٧٠هـ - ١١٧٥م) (مط)، وهو المتداول؛ لأن المسند بترتيب الإمام الربيع مفقود. توفي الإمام الربيع بين سنتي (١٧٥هـ) و(١٨٠هـ) تقريباً. ينظر: **الدرجيني، الطبقات**، ج٢، ص٢٧٣، ٢٧٧، البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج١، ص٨٦، ٨٩، القنوبي، سعيد بن مبروك القنوبي، **الربيع بن حبيب مكانته، مسنده** (سلطنة عمان السيب: مكتبة الضامري ط١، - (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ١٥- ٢٠، ٤٨- ٥٠.

(٢) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي نسبة إلى بلدة بهلا من عمان، ولد أواخر النصف الثاني من ق (٣هـ)، يعد من كبار علماء عصره، له عدة مؤلفات، منها كتاب الجامع في الفقه (مط)، وكتاب التقيد في التوحيد، والفقه (مخ)، أما تأريخ وفاته، فقيل قبل سنة (٣٥٥هـ، ٩٦٦م)، وقيل سنة (٣٦٢هـ، ٩٧٣م). وكتاب الجامع من المصادر الإباضية المهمة التي جمعت بين الأقوال وأدلتها، والتي استفادت منها الكتب التي ألفت بعدها، ونظراً لأهمية هذا الجامع تعارف فقهاء الإباضية على إطلاق لفظ الكتاب عليه. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١، ص٢٩٥، ٢٩٩، السعدي، جابر بن علي السعدي، **ابن بركة وآراؤه الأصولية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت بالجامعة الأردنية بالأردن سنة (١٩٩٤م)، ص٢٤، ٢٧، ٣٥،٤٥، المسعودي، **ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، ص٣٧، ٤٧، ٦٠، ٦٣.

الكدمي[١]، محمد الكندي[٢]،وعامر الشماخي[٣]، ومن المتأخرين سعيد

(١) هو الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي نسبة إلى بلدة كدم من قرى الحمراء بعمان، ولد سنة (٣٠٥هـ، ٩١٨م)، يعد من علماء عصره البارزين؛ لذا لقب بشيخ المذهب، أو إمام المذهب، له عدة مؤلفات، منها كتاب الاستقامة في الولاية، والبراءة (مط)، وكتاب المعتبر في العقيدة، والفقه، فقد أكثره، ولم يبق منه سوى جزأين طبعا في أربعة أجزاء، لم تحدد المصادر تأريخ وفاته إلا أنه حي في الثالث عشر من ربيع الأول سنة (٣٦١هـ). ينظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج١، ص ٢٨٢، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٩٩- ١٠٧

(٢) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي من علماء نزوى بسلطنة عمان، عاش في ق (٤هـ)، له عدة مؤلفات، منها بيان الشرع في الفقه (٧٢) مجلداً (مط)، وأرجوزة في الأديان والأحكام، وقصيد العبيرية في وصف الجنة، التي شرحها القطب. توفي سنة (٥٠٨هـ). ينظر: الخصيبي، محمد بن راشد الخصيبي، **شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٣، ص١- ٨ البطاشي، سيف بن حمود البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج١، ص٣٠٨- ٣١٩، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٤٠- ٤٦.

(٣) هو الشيخ عامر بن علي بن عامر الشماخي أبو ساكن، من أكبر علماء الإباضية في نفوسة بليبيا؛ لذا لقب ب (يسِّفاو)، وهي كلمة بربرية معناها العربي ضياء الدين، عاش ق (٨هـ)، تخرج في مدرسته عدد من العلماء، له كتاب الإيضاح (مط) في الفقه الإباضي المقارن بالمذاهب الفقهية الأخرى، وهو المرجع الأول، والأساس لكتاب النيل، وشرحه كما سيأتي، ومتن الديانات في العقيدة (مط). توفي سنة (٧٩٢هـ - ١٣٨٩م) ينظر: الشماخي، **السير**، ج٢، ص١٩٥- ٢٠٠، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ٢٤٠.

بن خلفان الخليلي[١]، ومحمد أطفيش[٢]، والسالمي[٣]،ومن المعاصرين إبراهيم بيوض[٤] وأحمد بن حمد الخليلي.

وقد انتشر هذا المذهب في القرون الهجرية الأولى في العراق، وعمان، واليمن، وبلاد المغرب العربي (الجزائر وتونس وليبيا) وانحسر وجوده

(١) هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي، ولد ببوشر في سلطنة عمان سنة (١٢٢٦هـ - ١٨١١م)، يعد من أبرز علماء الإباضية في عصره، لقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها، وبأشعر العلماء لرصانة شعره، وجودته، له أجوبة في العقيدة، والفقه جمعت في كتاب سمي بتمهيد قواعد الإيمان (مط)، وله في فن الصرف مقاليد التصريف (مط). توفي سنة (١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م). ينظر: الخصيبي، **شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان**، ج٢، ص٢٤٤، وص٣٣٣، ٣٤٦، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٧٦- ٨٦.

(٢) هو الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى اطفيَّش، أشهر عالم إباضيٍّ بالجزائر في العصور الحديثة، فقيه موسوعي، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب شرح النيل في الفقه (مط)، وشامل الأصل والفرع في الفقه (مط)، وتيسير التفسير في تفسير القرآن (مط). توفي سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م). ينظر: بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٣٩٩- ٤٠٦.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي، ولد بالحوقين من قرى ولاية الرستاق بسلطنة عمان سنة (١٢٨٦هـ - ١٨٦٩م)، وقيل سنة (١٢٨٣هـ - ١٨٦٦م)، وهو الأرجح؛ لأن الشيخ السالمي نفسه كتب في نهاية جوابه لسؤال الشيخ سليمان الباروني ت (١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م) أنه بلغ من العمر عام (١٣٢٦هـ) ثلاثاً وأربعين سنة تقريباً، ويعد الشيخ السالمي من أبرز علماء عمان، والإباضية في عصره. له العديد من المصنفات، من أهمها طلعة الشمس في أصول الفقه (مط)، ومعارج الآمال في الفقه (مط)، ومشارق الأنوار في العقيدة (مط). توفي سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، ينظر: محمد بن عبد الله بن حميد السالمي، **نهضة الأعيان** (لبنان بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٨٩- ١٠١، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٢٤٦- ٢٦٩.

(٤) هو الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، ولد بالقرارة من الجزائر سنة (١٣١٣هـ، ١٨٩٩م)، يعد من علماء الإباضية، والمصلحين في عصره، كما كان له دور سياسي بارز في الساحة الجزائرية، له كتاب المجتمع المسجدي (مط)، وفتاوى الشيخ بيوض (مط). توفي سنة (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). ينظر: بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٢٠، ٢٢.

في القرون الهجرية الأخيرة في عمان، وبعض أجزاء الجزائر وتونس وليبيا. وقد وقع كثير من الأخذ والرد بين كتاب الفرق الإسلامية وعلماء الإباضية حول نسبة الإباضية إلى الخوارج الذين يحكمون بشرك من خالفهم من المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم[١]. والمتأمل في تراث هذا المذهب، وأدبياته، وحركته التأريخية يجده مذهبًا بعيدًا كل البعد عن صفات الموسومين بصفة الخارجية الذين يشركون مخالفيهم، ويستبيحون دماءهم وأموالهم، ومما يدل على ذلك:

١-تصريحات قادتهم وعلمائهم ببراءتهم من صنيع الأزارقة، وبقاء من خالفهم من أهل القبلة على الإسلام وعدم خروجهم منه، وجواز مناكحتهم وموارثتهم، فالإمام جابر بن زيد - وهو إمام المذهب- ناظر الخوارج في قضية استحلال دماء المخالفين[٢]. وعبدالله بن إباض نفسه يقول في رسالته لعبد الملك بن مروان «...إنا لنبرأ إلى الله من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه... فنبرأ إلى الله منهم»[٣]، وسالم بن ذكوان يقول في سيرته «...نرى حق الوالدين، وحق ذي القربى...ونرى مناكحة قومنا -أي غير الإباضية من المسلمين- وموارثتهم، ولا تحرم علينا ما داموا يستقبلون القبلة...ولا نرى استعراض قومنا ما داموا يستقبلون القبلة...»[٤].

(١) ينظر: السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص١٨٤، ١٨٨، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص١٠٨، ١١٠.

(٢) ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٧- ٨، السابعي، **الخوارج والحقيقة الغائبة**، ص١٨٧.

(٣) ينظر: رسالة عبدالله ابن إباض كاملة ملحقة بكتاب: صالح، **منهج الدعوة عندالإباضية**، ص٣٢٤- ٣٣٧.

(٤) ينظر: سيرة سالم بن ذكوان كاملة ملحقة بكتاب: صالح، **منهج الدعوة عندالإباضية**، ص٣٤٠- ٣٨٥.

٢- فقههم القائم على حرمة دماء المسلمين وأموالهم عمومًا دون تفريق بين الموافق والمخالف، وما يترتب على ذلك من تفريعات فقهية كثيرة كالقصاص والحدود والصلاة معهم وعليهم[١].

٣- واقعهم العملي، فهم يعايشون من خالفهم من المسلمين من أصحاب المذاهب الإسلامية ويصلون معهم ويناكحونهم ويوارثونهم[٢]. فكل هذا ينفي ما ينسب إليهم من أنهم من الخوارج الذين يستحلون دماء من خالفهم من المسلمين وأموالهم.

» المبحث الثاني: الملامح العامة للفقه الإباضي، وأبرز مصطلحاته، وأهم المسائل التي خالف الإباضية فيها جمهور الفقهاء

المطلب الأول: الملامح العامة للفقه الإباضي

هناك ملامح عامة يمكن رصدها من خلال النظر في المصنفات الفقهية الإباضية وأجوبة فقهاء المذهب واجتهادات علمائه، ومن أبرز هذه الملامح ما يأتي:

١- فقه يعتمد على المصادر الشرعية الأولية ولاسيما القرآن الكريم

---

(١) ينظر: أبواب العبادات والنكاح والمواريث والقصاص والحدود في كتب الفقه الإباضي، كالجامع لابن بركة، وبيان الشرع للكندي، وشرح النيل لأطفيش... فلا تجد أحكامًا وشروطًا تخرج من خالف الإباضية عن الحكم العام للمسلمين، فليس من شروط الصلاة أن يكون إمام الصلاة إباضيًا، فالصلاة تصح خلف الإباضي وغير الإباضي، ولا يشترط في النكاح أن يكون الزوجان إباضيين، وليس من أسباب الميراث أن يكون الوارث والمورث من مذهب واحد... ينظر على سبيل المثال أحكام الصلاة: بركة، **الجامع**، ج١، ص٤٤٨- ٥٩٥، وأحكام النكاح: بركة، **الجامع**، ج٢، ص١٠٩- ١٦٣.

(٢) الأقطار التي يوجد بها الإباضية خير شاهد على ذلك كعُمان وتونس وليبيا والجزائر.

والسنة النبوية في استنباط الأحكام الشرعية، فالأحكام تبنى عندهم ابتداء على القرآن الكريم، فإذا لم يكن في المسألة دليل قرآني، رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوا دليلًا في السنة على الحادثة، نظروا في إجماع الصحابة، وإذا لم يجدوا إجماعًا في المسألة أعملوا المصادر الأخرى كالقياس والمصادر التبعية كالمصلحة والعرف والاستصحاب(١).

٢- فقه يجمع بين الرأي والأثر، فقد شهر عن الإمام جابر أنه كان يجمع بين الرأي والأثر، وأنه أخذ عن بعض الصحابة الذين يميلون إلى الرأي كالصحابي الجليل عبدالله بن عباس، وأخذ عن بعض الصحابة الذين يميلون إلى الأثر كالصحابي الجليل عبدالله بن عمر. وقد وجدت في العصور التأسيسية الأولى للمذهب من كان يميل إلى الأثر، ومن كان يميل إلى الرأي، فمثلًا شهر عن أبي عبيدة نزعته نحو الأثر، وعرف عن بعض تلامذة أبي عبيدة مثل أبي المؤرج، وعبدالله بن عبد العزيز مخالفتهما لشيخهما، وميلهما إلى الرأي والقياس(٢).

٣- فقه يميل إلى الاحتياط خاصة في أمور الدماء والأموال والفروج، وقد وجدت فتاوى عديدة تدل على ذلك، منها ما ذهب إليه بعض فقهاء الإباضية من التفريق بين الزوجين إذا وطئ الزوج زوجته حال الحيض(٣)، وقد كان الإمام جابر يقول في هذه المسألة «لَا أحلِّلُها ولَا

(١) ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص١٢١، وص ١٤٢- ١٤٣، التيواجني، مهنى بن عمر التيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي** (سلطنة عمان مسقط: د. دار، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)ص٦٩- ٧٥، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٩١-٩٤. وسيأتي التدليل على ذلك في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص١٤٢- ١٤٤.

(٣) ينظر بيان هذه المسألة والأقوال التي قيلت فيها: السالمي، **معارج الآمال**، ج٣، ص٣٠.

أحرمها وأحبُّ إليَّ أن يُفارقها»[١] [٢]. وقد شهر عن الإمام أبي عبيدة جنوحه الزائد إلى الاحتياط، وقد أثرت عنه مسائل عدة في هذا الجانب[٣].

٤- فقه لا يعتمد اعتمادًا أساسيًّا على إمام المذهب في الآراء والاجتهادات، ولا يسلك فقهاؤه غالبًا مسالك التخريج على أقوال الإمام والقياس عليها. فمثلًا آراء الإمام جابر ليست كلها معمولًا بها عند فقهاء المذهب، بل هناك جملة من اجتهاداته مهجورة، كعدم جواز تكرار العمرة في العام الواحد[٤]، كما أن مسألة التخريج على اجتهاداته أو اجتهادات العلماء البارزين من بعده ليست حاضرة بشكل كبير في الفقه الإباضي[٥].

٥- يوجد في غالب العصور مجتهدون يخالفون من قبلهم في عديد المسائل، فعلى سبيل المثال كان أبو عبيدة يخالف شيخه جابر بن زيد في جملة

(١) ينظر: بكوش، يحيى محمد بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد** (لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ص٥٥٩.

(٢) ينظر في هذا الملمح: باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٧٦٨- ٧٧٢.

(٣) ينظر في الاحتياط عند أبي عبيدة: الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**، ص٣٩٩- ٤٠٠٨.

(٤) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٢٤٥، محمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط.، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج٢٣، ص٧٥- ٧٦، بكوش، **فقه الإمام جابر**، ص٣٢٢، الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٢٩٦.

(٥) ينظر في بيان ذلك المصنفات الفقهية الإباضية، فعدد غير قليل من المسائل لا يذكر فيها للإمام جابر رأي، وعدد من المسائل التي يكون له فيها رأي يخالفه فيه بعض العلماء، وقلما تجد من الفقهاء من يجعل رأي الإمام جابر أصلًا تقاس عليه النوازل التي لم يطلعوا على نص فيها وتخرج عليه.

من المسائل، ولا يرى فيها رأيه[١]،ووجد في عهد أبي عبيدة نفسه من يخالفه من أقرانه كضمام بن السائب، وأبي نوح صالح الدهان وتلامذته كالربيع بن حبيب وعبدالله بن عبدالعزيز، وأبي المؤرج[٢]. وفي القرن الرابع الهجري وجد عالمان بارزان في المذهب الإباضي يختلفان في عدد من الآراء، ويخالفان من قبلهما في عدد من الاجتهادات، وهما ابن بركة، وأبو سعيد الكدمي[٣]. وفي القرون المتأخرة ظهر الشيخ أطفيش من علماء الإباضية في الجزائر، والشيخ السالمي وكانت لهما اجتهادات عدة خالفا فيها العلماء السابقين[٤]. وفي الوقت المعاصر برز الشيخ أحمد الخليلي، وله اجتهادات متعددة خالف في بعضها اجتهادات من سبقه[٥].وتدليلاً على ذلك سبق نورد ما جاء عن العلامة ابن بركة في زكاة المال المستفاد حيث قال: «...والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول،..... والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول،...وقال أصحابنا: تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول الزكاة في الأصل، ولا يعتبرون في الفائدة وقتاً غير وقت

(١) ينظر: مبارك بن عبدالله بن حامد الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه** (د. د، ط١،(١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ص٤٦٨- ٤٧١.

(٢) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٢٤٥، النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص١٤٣- ١٤٤، الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**ـ ص٤٧١-٤٧٩.

(٣) ينظر: المسعودي، زهران بن خميس المسعودي، **ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع** (سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). ص٣٤.

(٤) ينظر: شرح النيل للشيخ أطفيش، وكتاب معارج الآمال ففيهما كثير من الترجيحات والاجتهادات، وستأتي الإشارة إليهما في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٥) ينظر في ذلك فتاوى الشيخ الخليلي، فله فتاوى واجتهادات متعددة، وستأتي الإشارة إليها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

النصاب.»[١].

٦- فقه بدأ يعتمد على النقل عمَّن سبق والتعليق على المصنفات السابقة واختصارها من القرن السادس الهجري فصاعدًا، بعد أن كان في القرون السابقة الأولى فقهًا تكثر فيه المناقشات والتعليلات والاستقلالية مع وجود بعض النماذج الفقهية التي حافظت على روح التجديد والاستقلال في القرن السادس وما بعده[٢].

٧- فقه يعنى بالمقاصد الشرعية والمآلات، ولهذا المظهر تطبيقات كثيرة، منها: من وهب ماله فراراً من الزكاة، لزمته زكاة ماله في وقته السابق، ولا تسقط عنه الزكاة[٣].

٨- فقه تكثر في الآراء بين فقهائه في المسألة الواحدة، وهذا أمر ظاهر في مؤلفاتهم الفقهية، فأكثر المسائل الفقهية في الفقه الإباضي لعلمائها أكثر من رأي واتجاه، فمثلًا مسألة مسح الرأس، فيها أكثر من رأي لفقهاء الإباضية[٤].

٩- فقه تناول قضايا الفقه عامة، كالعبادات ومقدماتها، والمعاملات بأنواعها، والأحوال الشخصية، والعقوبات، وأحاط بغالب جزئيات الفقه[٥].

---

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٦٢٣- ٦٢٤.

(٢) ينظر: التيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ص١٥٠- ١٧٨، وص٢٠١- ٣٠٢، وستأتي الإشارة إلى ذلك في المبحث الثالث.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص١١٩. وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

(٤) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٥) ينظر على سبيل المثال كتاب بيان الشرع وكتاب منهج الطالبين، وسيأتي ذكر ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

١٠- فقه يراعي الأولويات في تناوله للقضايا الفقهية فيبدأ بالحديث عن العبادات ومقدماتها، ثم يتناول المعاملات الأحوال الشخصية والعقوبات الشرعية، وغالب الفقه الموسوعي عند الإباضية يبدأ بالحديث عن العلم وأهميته، وعن التوحيد وأبرز مسائله، ثم ينتقل إلى العبادات ثم المعاملات وبقية الأبواب الفقهية[١].

١١-فقه يظهر فيه جانب المقارنة والموازنة بين الآراء في المسألة الواحدة، ويبرز فيه مظهر الانفتاح على المذاهب الإسلامية، فمصادرهم الفقهية زاخرة بآراء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب المختلفة، ففي كتاب بيان الشرع وهو كتاب موسوعي بلغ عدد آثار الإمام أبي حنيفة ٢٦٠ أثرًا، وآثار الإمام مالك ٧٠٠ أثر، وآثار الإمام الشافعي ٧٧٠أثرًا، وآثار الإمام أحمد ٥٠٠ أثر، وآثار الإمام داود الظاهري ٢٠ أثرًا[٢].

المطلب الثاني: أبرز المصطلحات في الفقه الإباضي.

ترد في الفقه الإباضي مصطلحات متعددة يقصد بها الدلالة على أمر متعارف عليه بين فقهائه، كعلماء الإباضية، وعلماء المذاهب الأخرى، والمعمول به عند أهل المذهب. وهذه المصطلحات منها متعارف عليه بين علماء الإباضية وحدهم، ومنها ما هو مصطلح شائع بين علماء

---

(١) ينظر في بيان ذلك كتاب الجامع لابن جعفر، والجامع لابن بركة، وجامع البسيوي، وبيان الشرع والمصنف، والإيضاح، وشرح النيل، ومعارج الآمال فهي تعطي تصورًا جيدًا عن المنهج الفقهي في إيراد المسائل وترتيبها.

(٢) ينظر: سلطان، سلطان بن مبارك الشيباني، **الكتابات الفقهية وتطوراتها عند العمانيين في القرن الخامس الهجري**، ضمن بحوث ندوة **التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان** (سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. دار.، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٨٧.

المذاهب الإسلامية، ومن أهم تلك الألفاظ:

أولاً: الألفاظ التي يقصد بها الإباضية، أو بعضهم.

- أئمتنا[١].
- الأصحاب[٢].
- أصحابنا[٣].
- الأكثر منا[٤].
- أشياخنا، وشيوخنا[٥].
- أهل الجبل، أو الجبليين[٦]، ويقصد بهم أهل جبل نفوسة بليبيا.
- أهل خرسان، أو الخرسانيون[٧].

(١) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٨٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٣٩، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٩٨.

(٣) ينظر على سبيل المثال: عبيدة، أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، **رسالة أبي كريمة في الزكاة** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط.، ١٩٨٢م)، ص١٣، بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٣٤، أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٠٥.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص١٥٦.

(٥) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٨٧، وج١، ص٤٠٢.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٢٩٠، ج٣، ص٢٨٩، وص٣٥٧، وص٤٠٥.

(٧) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٢٢٨، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٤١٧.

- أهل دعوتنا[١]، أو أهل الدعوة[٢].
- أهل عمان، أو العمانيون[٣].
- أهل الوفاق[٤]، أو الموافقون[٥].
- بعضنا[٦].
- جمهورنا[٧].
- المشارقة[٨]، والمقصود بهم الإباضية من أهل المشرق (عمان، والعراق، واليمن).
- المغاربة[٩]، والمقصود بهم إباضية من أهل المغرب (الجزائر، وتونس، وليبيا).
- النُّكار[١٠]، وهو لقب لفئة انشقت عن الإباضية، وأنكرت إمامة

(١) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٩٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٥٤١، ج٣، ص٣٠٣.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٨، أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٥٤٤.

(٥) ينظر: على سبيل المثال بركة، **الجامع**، ج١، ص٤٨٣.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١٠٤، وص١٣٦.

(٧) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٣٧٥، ج٣، ص٣٧.

(٨) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٦٠، وص١٥٠، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص١٨٣.

(٩) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٨١، ج٢، ص٩٠، ٢٥٦، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ١٨٣.

(١٠) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص١٢٠، ج٣، ص١٣، وص١٨.

عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم[١] ق(٣هـ)، لذلك سميت بالنكار، ويطلقه بعض فقهاء الإباضية أيضاً على تلامذة أبي عبيدة الذين خالفوه في بعض المسائل، وخالفوا من بعده تلميذه الربيع بن حبيب[٢].

- الوهبية[٣].

ثانياً: الألفاظ التي يقصد بها غير الإباضية.

- غيرنا[٤]، غالبًا ما يراد بها المذاهب الأربعة أو بعضها، كالحنفية،

---

(١) هو الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثاني الأئمة الرستميين، تلقى العلم عن أبيه ، عاصر الإمام الربيع بن حبيب، ويعد من أنبغ علماء عصره، حكم الدولة الرستمية (٣٧) سنة من (١٧١هـ، ٧٨٧م) إلى (٢٠٨ هـ، ٨٢٣م)، وبلغت أوج قوتها، ونشاطها في حكمه، له كتاب يعرف بمسائل نفوسة الجبل مفقود، أو مفقود أكثره. توفيسنة (٢٠٨هـ،٨٢٣م).ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج١، ص٤٧-٧٢، الشماخي، **السير**، ج١- ص١٦٦ - ١٦٧، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢ - ص٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) وينظر أيضاً: أطفيَّش **شرح النيل**، ج٦، ص٣٨٠، ج٧، ص٤٤٣، ج ١٢، ص٣١. وينظر: الشماخي، **السير**، ج١ - ص٩٧.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٣، ج٢، ص٨٥، وص٦١٨، ج٤، ص٣٩٩، وص٤٣٤، والوهبية نسبة إلى الإمام عبد الله بن وهب بن راسب بن ميدعان بن ملك الأزدي العماني، ولد بعمان، ويعد من الصحابة؛ لأنه أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاد المحكمة ، الذين لم يرتضوا وقف القتال في معركة صفين، بعد انفصالهم عن جيش الإمام علي بن أبي طالب. توفي في معركة النهروان سنة (٣٨هـ، ٦٥٨م). ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٢٠١- ٢٠٢، الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٤٣، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٢٧٧ - ٢٧٩. وقد صرح الشيخ أطفيَّش أن الوهبية نسبة إلى عبدالله بن وهب حين قال: (...الوهبية) نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي لا إلى عبد الوهاب؛ لأن الأول أنسب لتقدمه، ولأن النسب إليه على القياس، أما الثاني، فقياس النسب إليه وهابي....). ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١٧ - ص٤٥٢.

(٤) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٣٧، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٩٣، ج٤، ص٧.

والمالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة.

- قومنـا[١]، تحمـل معنـى كلمـة غيرنـا نفسـه، وكذلـك كلمـة القـوم[٢] في بعـض الأحيـان، ويعـرف ذلـك مـن سـياق الـكلام.

- مخالفونا، المخالفون[٣]، وهي تدل على ما تدل عليه كلمة غيرنا.

- أهـل الخـلاف[٤]، وهـي تحمـل الدلالـة نفسـها التـي تحملهـا كلمـة غيرنـا.

- أصحـاب الـرأي[٥]، ويقصـد بهـم العلـماء الذيـن يميلـون إلى الـرأي كأهـل العـراق.

- أهل الظاهر، ويقصد بهم الظاهرية[٦].

ثالثًـا: الألفـاظ التـي يقصـد بهـا مـا عليـه العمـل مـن الأقـوال عنـد الإباضيـة، أو عنـد أكثرهـم أو بعضهـم، أو مـا اشـتهر عندهـم، أو عنـد أكثرهـم، أو عنـد بعضهـم. وأبـرز تلـك الألفـاظ:

(١) ينظر على سبيل المثال: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٣٨، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٩١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٣٩.

(٣) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٢١٤، **شرح النيل**، ج١، ص٨٥، وص٣٢٠.

(٤) ينظـر عـلى سـبيل المثـال: البسـيوي، **جامـع أبي الحسـن السـيوي**، ج٢، ص٦٢، بركـة، **الجامـع**، ج١، ص٢٢١.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٤٦٢، وص٤٦٣، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٥٥٢.

(٦) ينظـر عـلى سـبيل المثـال: الشـماخي، **الإيضـاح**، ج١، ص٢٧- ٢٨، أطفيـش، **شرح النيـل**، ج٣، ص٢١٣، ج٤، ص١٠٧.

- مذهبنا[١]، والمذهب[٢]، ومذهب جمهور أصحابنا[٣].
- المعمول به، أو ما عليه العمل[٤].
- المشهور[٥].
- المعتمد[٦].
- المختار[٧].

رابعًا: مصطلحات متنوعة

- الكفر[٨]، كلمة الكفر عند الإباضية أعم من الشرك، فهي تشمل كفر الشرك، وكفر النعمة (كفر النفاق)، وإذا أطلق علماء الإباضية

(١) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٢٨، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٤٨٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٨٤، أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٧٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٣٥٣، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص١٩٦.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٩٣، ج٢، ص١٦٥، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٤٠٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١١٨، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٣٦٤.

(٦) ينظر على سبيل المثال: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص١٧١، أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٤٢٤، ج٤، ص٢٧٣.

(٧) ينظر على سبيل المثال: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، وص٩٦، **السالمي، معارج الآمال**، ج١، ص٥٤٥.

(٨) ينظر على سبيل المثال: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٢٩، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٨٢، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٢٢٣.

لفظ الكفر، نظر في سياق الكلام، فإن كان الحديث عن كبيرة لا تخرج فاعلها من الملة كالسرقة، والزنا، فكلمة الكفر محمولة على كفر النعمة، وإن كان المقصود بها كبيرة تخرج صاحبها من الملة كالإشراك مع الله، فمحمولة على الشرك. والمراد بكفر النعمة، أو كفر النفاق مقارفة المسلم كبيرة من الكبائر التي -توجب سخط الله، وعقوبته من ترك لواجب، أو فعل لمحرم-، والتي لا تخرجه من الإسلام، ومرتكب كفر النعمة (كفر النفاق) مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، ولا يحكم عليه بالخروج من الملة، والشرك[١].

- الهلاك، هو مرادف لمعنى الكفر[٢].

- خسيس المنزلة[٣]، هو مصطلح متعارف عليه بين الإباضية، ويطلق على من يترك السنن المؤكدة دون عذر، أو يرتكب أمراً فيه كراهة شديدة كمن يترك سجود السهو، وصلاة العيد دون عذر[٤].

(١) ينظر: الربيع، الربيع بن حبيب، **مسند الربيع (الجامع الصحيح)**، ج٣، ص٢٨٩، ٢٩٥، عبد الله بن حميد السالمي، **مشارق الأنوار**، ص٥١٠، ٥١٥، فرحات الجعبيري، **البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، ص٥٠٦، ٥٢٤، وكفر النعمة مصطلح لم ينفرد به الإباضية، بل قال به بعض علماء المذاهب الإسلامية، وهو يتفق في دلالته مع مصطلح (كفر دون كفر)، ومصطلح (الكفر العملي)، ومصطلح (كفر معصية)، ومصطلح (الكفر الأصغر). ينظر: سليمان بن أحمد بن حمد الخليلي، **كفر النعمة مفهومه وأحكامه عند الفرق الإسلامية**، ص١٦، ٤٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٣١٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٣١٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٤٠٣، وص ٥٣٥، ج١٤، ص٣٥٩، وص٣٦٢.

- الفرض ما طلب طلبًا جازما[١].

- الواجب مرادف للفرض عند أكثر الإباضية، وبعضهم يفرق بينهما، فالواجب عندهم ما كان ثبوته ظنيًا، والفرض ما كان ثبوته قطعيًا[٢].

المطلب الثالث: أهم المسائل التي خالف فيها فقهاء الإباضية جمهور الفقهاء

هناك عدد من المسائل التي خالف فيها فقهاء المذهب الإباضي جمهور فقهاء المسلمين، وهذه المسائل في غالبها لم ينفرد بها الإباضية، بل يوافقهم عليها بعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهي مسائل اجتهادية ظنية[٣]. ومن أهم تلك المسائل:

- عدم جواز مسح الخفين، والقول بنسخه.

- عدم مشروعية الرفع والضم في الصلاة.

- قراءة الفاتحة وحدها في ركعات الفرائض التي لا يجهر فيها الإمام بالقراءة، كصلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، فلا يقرأ فيها عندهم إلا الفاتحة.

---

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢١٣.

(٢) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٢٠، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٧١.

(٣) ينظر في أهم المسائل التي خالف فيها الإباضية جمهور الفقهاء بشيء من المؤلفات والموسوعات الفقهية الإباضية، مثل جامع ابن بركة، وبيان الشرع، والمصنف، ومنهج الطالبين، والنامي، **دراسات عن الإباضية**، ص١٥٩، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، **العقود الفضية في الأصول الإباضية** (سلطنة عمان مسقط: د. دار، د. ط.، د.ت.) ص٢٨٥- ٢٩٥، إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري، **المدخل إلى الفقه الإباضي** (رسالة ماجستير من جامعة اليرموك بالأردن، نوقشت سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). ص٢٢٢- ٢٣٨.

- عدم مشروعية قول آمين بعد فاتحة الكتاب.

- عدم جواز القنوت في الصلاة، والقول بنسخه.

- قصر الصلاة في السفر واجب وفريضة، ومسافة السفر عندهم فرسخان أي ما يقارب اثني عشر كيلو مترًا تقريبًا، وقصر المسافر للصلاة لا حد له إلا إذا اتخذ المسافر ذلك المكان وطنًا له، وعليه القصر إذا لم يتخذه وطنًا.

- الجنابة تنافي الصيام، والجنب لا يصح صيامه إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، وإذا احتلم في نهار رمضان فلا شيء عليه وصيامه صحيح؛ لكن عليه المبادرة بالاغتسال.

- وجوب التتابع في قضاء رمضان، ولا يصح التفريق إلا لعذر كعذر الإفطار في رمضان كالسفر أو المرض.

- البقر يقاس على الإبل في نصاب الزكاة والمقدار المخرج، ففي خمس بقرات شاة، وفي العشر شاتان.

- عدم جواز نكاح الزاني بمزنيته.

- الولاء ليس سببًا من أسباب الميراث، وأسباب الميراث النكاح والنسب دون الولاء.

- الوصية للأقربين غير الوارثين واجبة.

- الخلافة أو الإمامة ليست محصورة في قريش.

» المبحث الثالث: مصادر التشريع عند الإباضية.

الإباضية يعتمدون في اجتهاداتهم واستنباطاتهم على المصادر الشرعية المعروفة بدءًا بالقرآن الكريم فالسنة النبوية ثم الإجماع والقياس، ويعتبرونها المصادر الأصلية والأولية للتشريع[١]، ثم تأتي بقية الأدلة الاستدلالية مثل المصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان والعرف. كما أنهم يراعون مقاصد الشريعة وكلياتها في اجتهاداتهم ومعالجاتهم للنوازل. وقد تناول علماء أصول الفقه الإباضية المصادر الشرعية عندهم ومدى اعتمادهم عليها قلة وكثرة، وطريقتهم في الأخذ بهذه المصادر مع التمثيل لذلك ببعض الفروع الفقهية[٢]. وفي هذا المبحث سنتناول- بإيجاز- مصادر التشريع عند الإباضية وبعض المسائل المرتبطة بها وبعض تطبيقاتها تدليلًا على أخذهم بها.

(١) ذكر الشيخ أطفيَّش في كتابه شامل الفرع والأصل أن القران والسنة والإجماع، والقياس هي المصادر الأولية لاستنباط الأحكام، وأنه لا يجوز إنكارها. ينظر: محمد بن يوسف أطفيَّش، **شامل الأصل والفرع** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة -د. ط.، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج١، ص٩.

(٢) من أبرز تلك المصادر كتاب طلعة الشمس للشيخ السالي، وكتاب منهج الاجتهاد عند الإباضية للدكتور مصطفى باجو.

المطلب الأول: المصادر الأصلية

الفرع الأول: القرآن الكريم[١]

يعد القرآن المصدر الأول للتشريع عند الإباضية وغيرهم من أصحاب المذاهب الإسلامية، وقد استدل به الإباضية في كثير من مسائل الدين والرأي، والدليل على ذلك تصريحهم بحجية القرآن الكريم[٢]، وإيرادهم لمسائل كثيرة مقرونة بأدلتها القرآنية[٣]. ويرى الإباضية أن القرآن هو اللفظ والمعنى معاً[٤]،وهو رأي جمهور علماء المسلمين[٥]، ويدل على ذلك منعهم قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، بل حتى بمعناه بالعربية، والحكم بفساد صلاة من فعل ذلك[٦]. ويميلون إلى أن القراءة الشاذة[٧]حجة في المسائل العملية كالحديث الآحادي، ومن

(١) ينظر في استدلال الإباضية بالقرآن الكريم: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص١٩، وص٢٦-٣٢، والجزء الأول غالبه في القرآن الكريم وأبرز مسائله، باجو، **منهج الاجتهاد عندالإباضية**، ص١٦٧- ١٨٢.

(٢) ينظر في ذلك: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص١٩، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص١٦٧- ١٨٢.

(٣) ينظر في ذلك المصنفات الفقهية الإباضية مثل جامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، وبيان الشرع، وكتاب الإيضاح، وشرح النيل وغيرها...، فهي حافلة بالاستدلال بالآيات القرآنية.

(٤) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٧.

(٥) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، م١، ص٣٥٦.

(٦) ينظر على سبيل المثال: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢ ، ص١٤٥.

(٧) المراد بالقراءة الشاذة التي هي محل الخلاف بين العلماء القراءة التي فقدت أحد الشروط التالية: أ، صحة السند. ب، موافقتها لخط المصحف. ج، موافقتها لفصيح كلام العرب. وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فذهب الإباضية، والحنفية، والحنابلة،=

أبرز الفروع الفقهية المبنية على ذلك اختيارهم تتابع قضاء رمضان أخذاً بقراءة أُبَيّ بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعات)[١]، مع أن قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ورد مطلقاً من قيد التتابع.

ويثبت علماء الإباضية النسخ[٢] في القرآن الكريم، والسنة المطهرة[٣]، ويرون أن القرآن ينسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة، والسنة لا تنسخ القرآن إلا إذا كانت متواترة[٤]. ومحل النسخ عندهم الأحكام

= وجماعة من الشافعية إلى أنها حجة في المسائل العملية، وهو رأي الإمام الشافعي كما رجحه العلامة الزركشي، لكنه بين أن ذلك ليس على إطلاقه، ففي مواضع لم يأخذ فيها الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة، وفي مواضع أخرى احتج فيها بالقراءة الشاذة، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها ليست حجة، ونسبه جمع منهم إلى الإمام الشافعي، ولعل سبب هذه النسبة أن الإمام الشافعي لم يأخذ بالقراءة الشاذة في بعض المواضع، والقول بعدم حجية القراءة الشاذة هو مشهور المالكية. ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص٨١، الأصبهاني، **بيان المختصر**، م١، ص٢٧٤، الزركشي، **البحر المحيط**، م١، ص٣٨٣، ٣٨٨، أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص٩، ١٠، السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٣١، الدومي، **نزهة الخاطر العاطر**، ج١، ص١٢٢، الزرقاني، محمد الزرقاني، **مناهل العرفان**، ج١، ص٣٤٠، ٣٤٣.

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٤٥٩.

(٢) ينظر في قضية النسخ عند الإباضية: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٦٨- ٣٠١، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٦٥٩- ٦٩٣

(٣) يثبت جمهور علماء المسلمين، ومنهم علماء الإباضية النسخ في القرآن، والسنة، يقول الشيخ السالمي: «...واعلم أن النسخ جائز في جميع أهل الملل الإسلامية، وغيرها لا خلاف بينهم في جوازه عقلاً، ونقلاً». ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، م٣، ص١٥٢، السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٧٠، ٢٥٨.

(٤) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٨٩- ٢٩٧.

التشريعية[١]، ولا يثبت النسخ عندهم بمجرد الاحتمال، بل لابد من دليل يدل على النسخ، ولا يصح إلا بمعرفة المتأخر إن لم يمكن الجمع بين الدليلين[٢]، كما يثبتون المجاز في القرآن الكريم، ويرون أن فيه المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وقد تناولوا مباحث القرآن الكريم، ودلالات الألفاظ في مؤلفاتهم الأصولية[٣].

الفرع الثاني: السنة[٤]

تأتي السنة في المرتبة الثانية للتشريع عند الإباضية، فهم يحتجون بها في استنباط الأحكام الشرعية، ويدل على ذلك تصريحهم بحجية السنة النبوية، واستدلالهم بها في استنباط الأحكام الشرعية[٥]. ولم يقتصروا في استدلالهم بها على مسند الإمام الربيع بن حبيب الذي يعد من أصح كتب الحديث عندهم، بل كثيراً ما أخذوا بما ثبت في كتب الأحاديث والسنن مثل صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، وموطأ

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٧٣- ٢٧٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٥ ، ص٣٢٣، ج٨ ، ص١٤٥، السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٩٧- ٣٠١.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٣٢- ٢١٨، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٣٨٩- ٥٧٠.

(٤) ينظر في بيان السنة عند الإباضية: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢- ٥٩، البوسعيدي، صالح بن أحمد البوسعيدي، **رواية الحديث عند الإباضية** (د. دار، ط١٤٢٠،١هـ/ ٢٠٠٠م) الكتاب كله. باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص١٨٣-٢٤٣.

(٥) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢- ١٥، البوسعيدي، **رواية الحديث عند الإباضية**، ص٩- ١٣، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص١٨٦- ١٨٨. كما ينظر مؤلفاتهم الفقهية مثل الجامع لابن بركة، وبيان الشرع للكندي، والإيضاح للشماخي، وشرح النيل لأطفيش، ففيها الكثير من الأحاديث التي لا توجد في مسند الإمام الربيع بن حبيب.

الإمام مالك، وسنن الإمام الترمذي، وبنوا على تلك الأحاديث أحكاماً شرعية[١]. ويرى فقهاء الإباضية أن الحديث الآحادي يفيد العمل ولا يؤخذ به في القضايا اليقينية مثل قضايا العقيدة[٢]، كما أنهم مختلفون حول تقديمه على القياس إذا عارضه، والأكثر منهم على تقديم الحديث على القياس عند التعارض[٣]، ومثال ذلك: صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً لحديث «من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤]، فهنا قدَّم كثير من فقهاء الإباضية الحديث على القياس الذي هو وجوب القضاء مطلقاً لفوات ركن الصيام بالأكل، أو الشرب[٥].

وقد تناول بعض علمائهم تعريف السنة وحجيتها ومنزلتها من القرآن الكريم، وأنواعها، وحكم الاستدلال بها في مسائل العمل والاعتقاد، وتحدثوا عن شروط الراوي، وطريقة التعامل معه إذا تعارض

(١) يقول الإمام ابن بركة: «لسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا...». ينظر بركة، **الجامع**، ج١، ص٥٤٧. كما ينظر مؤلفات الإباضية الفقهية مثل الجامع لابن بركة، وبيان الشرع للكندي، والإيضاح للشماخي، وشرح النيل لأطفيش، وفتاوى الشيخ الخليلي ففيها الكثير من الأحاديث التي لا توجد في مسند الإمام الربيع بن حبيب.

(٢) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٥- ١٦.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة في كتاب الصيام (باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر) برقم (١١٥٥، ١٧١)، ورواه أحمد في مسنده من الطريق نفسه برقم (٩٤٨٥). ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ص٤٤٥، ٤٤٦، ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٢، ص٤٢٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٤٢١، السالمي، **المعارج**،

مع القرآن[١].

الفرع الثالث: الإجماع

يعتبر فقهاء الإباضية الإجماع[٢] حجة إذا ما ثبت وفق الشروط المعتبرة، وقد تناول قضية الإجماع بعض فقهاء الإباضية تعريفًا وحجة وأنواعًا وشروطًا، وأثبتوا صحة الاحتجاج به عندهم إذا استوفى شروطه[٣]. ومن الفروع الفقهية التي يرى فيها بعض فقهاء الإباضية وقوع الإجماع فيها:

- الإجماع على أنه لا يجزي مسح ما دون الكف في التيمم[٤].

---

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢- ٥٩، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص١٨٣- ٢٤٣.

(٢) الإجماع حجة عند جمهور علماء المذاهب الإسلامية، ومنهم علماء الإباضية، وعرفه الشيخ السالمي بأنه اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر، وبين أن الإجماع عند الإباضية نوعان: الأول قولي، وهو حجة قطعية إن توافرت فيه شروطه، والثاني سكوتي، وهو حجة ظنية، وذكر شروط الإجماع عند الإباضية، وهي:
١) أن يكون أهل الإجماع من ذوي الاجتهاد.
٢) أن يكون المجمعون هم علماء الأمة جميعاً، فلا يكون اتفاق بعضهم حجة، فليس اتفاق أهل المدينة إجماعاً ملزماً للآخرين.
٣) أن يكون للمجمعين سند من الكتاب، أو السنة، أو الاجتهاد، ولا يُشْتَرَط علم من جاء بعدهم بهذا المستند.
٤) ألاَّ يخالف الإجماعُ نصاً صريحاً.
٥) أن ينقرض العصر الذي وقع فيه الإجماع، دون أن يخالفه أحد. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، م٣، ص٤٩٠ ، ٤٩١، السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢ ، ص٦٥ ، ٩٠. وينظر أيضاً: باجو، **منهج الاجتهاد عند الإضية**، ص٢٤٩ ، ٢٦٩.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢ ، ص٦٥ ، ٩٠. وينظر أيضاً: باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٢٤٩ ، ٢٦٩.

(٤) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٣٦.

- الإجماع على فساد الصلاة إن لحن المصلي، وبدل المعنى متعمداً[١].

- الإجماع على حرمة صيام يوم النحر[٢].

الفرع الرابع: القياس[٣]

يعد القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع عند فقهاء الإباضية، فقد صرحوا بحجيته، وبحث بعض علمائهم حقيقته وأركانه وشروطه، وعلته وقوادحها[٤]، واستدلوا به في إثبات جمع من الأحكام الشرعية، ومن تلك الأحكام التي ثبتت بالقياس عند بعض فقهائهم:

- استحباب التثليث في غسل الجسد قياساً على التثليث في غسل أعضاء الوضوء[٥].

- حرمة دخول الحائض، والنفساء المساجد عموماً، قياساً على حرمة دخولها المسجد الحرام[٦].

- طهارة الأواني المصنوعة من الطينة إذا كان بها نجاسة فزالت عين النجاسة بالريح أو الشمس أو مدة من الزمن دون الحاجة إلى الماء قياسًا

---

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص١٤٧.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٢٠٨.

(٣) القياس هو «حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم لعلة جامعة بينهما»، وقد ذهب علماء الإباضية، وجمهور المذاهب الإسلامية إلى أن القياس حجة شرعية، وخالف في ذلك الظاهرية. ينظر: الأصبهاني، م٢، ص٦٨٢، ٦٨٧، الزركشي، **البحر المحيط**، م٤، ص١٤، ١٩، السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٩١، ٩٢، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٣٠٢، ٣١٣.

(٤) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٩١- ١٩٦.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١٨١.

(٦) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٤٦.

على طهارة الأرض إذا زالت النجاسة عنها بالريح أو الشمس أو مدة من الزمن[١].

- يعطى القاضي، والوالي، والمفتي، ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس من مال الزكاة بقدر عنائهم، وشغلهم، ومنفعتهم للإسلام قياساً على العامل[٢].

- وجوب الكفارة على من تعمد الأكل، أو الشرب نهار رمضان قياساً على وجوبها على متعمد الجماع نهار رمضان[٣].

- نقض الصوم بالمعاصي قياسًا على الغيبة التي تفطر الصائم وتنقض الوضوء[٤].

- لزوم الفدية بإلقاء كل تفث عمداً حال الإحرام قياساً على لزومها بإلقاء شعر الرأس[٥].

- وجوب التتابع في صيام كفارة التمتع قياساً على وجوب التتابع في صيام كفارة القتل، والظهار[٦].

- لا يعطى ذابح النسيكة شيئاً منها على المشارطة قياساً على الأضحية[٧].

---

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٤٠٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٢٣١، ٢٣٢.

(٣) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، ج٥، ص٢٩٨- ٢٩٩.

(٤) ينظر: البسيوي، **جامع البسيوي**، ج٢، ص٢٣٦- ٢٣٧.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٨٠.

(٦) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٢٠٦.

(٧) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٥٤١.

المطلب الثاني: المصادر التبعية

الفرع الأول: قول الصحابي

لا يرى فقهاء الإباضية قول الصحابي[١] دليلاً شرعيًا إلا إذا كان لقوله حكم الحديث المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقول الصحابي كنا على عهد رسول الله، وقوله إن كذا سنة[٢]، فهو في هذه الحالة حجة؛ لأنه حديث، لا لكونه قول صحابي، يقول الشيخ أطفيش «...الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده...»[٣]. ويقول الشيخ السالمي «...والصحيح أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره»[٤].

الفرع الثاني: الاستصحاب

يعتبر الإباضية الاستصحاب[٥] من الأدلة التي تبنى عليها كثير

---

(١) المراد بقول الصحابي ما نقل إلينا، وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع، وقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، ومذهب الإباضية، وأكثر علماء المذاهب الأخرى أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص٢٥٦، ٢٥٩، الزركشي، **البحر المحيط**، م٦، ص٥٣، ٦٤، السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٦٣، ٦٥، البُغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ص٣٣٩، ٣٥٢، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٧٠٠، ٧٠٨.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٦٣٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٨، ص١٤٤.

(٤) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٦٤.

(٥) عرف الشيخ السالمي الاستصحاب بقوله: «إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود، أو عدم» ثم بين أنواعه: «...الأصل إبقاء ما نفاه العقل... حتى يقوم الدليل...، إن الأصل إبقاء العموم على عمومه، وإبقاء النص على حاله حتى يرد المخصص للعموم، والناسخ للمنصوص، وهكذا في كل شيء علم وجوده، أو نفيه، من شرع، أو عقل، أو حس...»، ويعد الاستصحاب من الأدلة التبعية المختلف فيه، فاختار الإباضية، وأكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه حجة مطلقاً،=

من الأحكام، يقول الشيخ السالمي «... وهو حجة عندنا...»[١] ومن الفروع الفقهية المبنية على الاستصحاب عندهم:

- الماء المشكوك في نجاسته يجوز استعماله استصحاباً لأصل الماء الذي هو الطهارة[٢].

- من شك في خروج الريح، فلا يعتد بهذا الشك استصحاباً للأصل، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً[٣].

- الانتظار في أحكام الدم، والطهر عند النساء قائم على استصحاب الأصل، فالصفرة مثلاً تعطى حكم الدم بعد الوقت في مدة الانتظار[٤].

- جواز الأكل للصائم إذا لم يتيقن طلوع الفجر استصحابًا لبقاء الليل[٥].

- جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد وفاته استصحابًا لبقاء الزوجيَّة[٦].

= بينما اختار كثير من الحنفية، وبعض الشافعية عدم حجيته مطلقاً، واختار متأخرو الحنفية أنه حجة في الدفع لا الإثبات. ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص٤٠٠، الزركشي، **البحر المحيط**، م٤، ص٣٢٧، ٣٢٩، السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٧٩، البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص١٨٦، ١٩١.

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٧٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٩١، الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**، ص٤٥٣.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٢٦٧، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤٩.

(٤) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٠٠.

(٥) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٢٣.

(٦) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٦٢- ٣٦٣.

- إذا قصر المسافر في سفره، ثم دخل أميالـه، ولم يدخل عمرانـه، فإنه يقصر في الأميال إن صلى فيها صلاة قصرية استصحاباً للأصل[١].

الفرع الثالث: العرف

العرف[٢] حجة عند فقهاء الإباضية إذا لم يصادم نصاً شرعياً، يقول الشيخ أطفيش عند الحديث عن بعض الأعراف في المعاملات: «...وإنما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً إذا لم يخالف نص القرآن، أو السنة، أو الإجماع...»[٣]، والإمام ابن بركة وهو من متقدمي فقهاء الإباضية في كتابه التعارف تناول مسائل كثيرة في العرف[٤]. وللإباضية تطبيقات عدة للعرف، منها:

- من حلف ألَّا يسكن بيتًا- وهو من أهل الحواضر- فسكن بيت شَعْر، لا يحنث؛ لأن البيت في عرفهم لا يصدق على بيت الشعر[٥].

- إقرار بعض الفقهاء ما تعارف الناس عليه في عصرهم من وضع علامتين جهة رأس الأنثى المتوفاة، وعلامة جهة رجليها، وعلامتين

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٣٥٥.

(٢) تعددت تعاريف العلماء للعرف، وهي في مجملها متقاربة في المعنى، ومحل الاستدلال بالعرف ما ليس فيه نفي أو إثبات شرعي مما يعتاده الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب التخاطب، وما يتواضعون عليه من أعمال، والعرف بهذا المعنى حجة عند فقهاء الإباضية، وفقهاء المذاهب الإسلامية؛ إذ قامت على أساسه أحكام فرعية كثيرة عندهم. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، م٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ص ١١٢، ١١٤، السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٩١، البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص٢٤٢، ٢٥٢، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٧٤٧، ٧٥٢.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٨، ص١٠٩.

(٤) سيأتي ذكرها في الفصل القادم عند الحديث عن القواعد الفقهية عند الإباضية.

(٥) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٨٩.

ناحيـة رجـلي الذكـر المتـوفى، وعلامـة ناحيـة رأسـه[١].

- إقـرار بعـض الفقهـاء العـرف الجـاري في بلدتهـم مـن دفـن المـرأة في مقـبرة زوجهـا[٢].

- اختيـار بعـض الفقهـاء عـدم حنـث مـن حلـف عـلى ألاَّ يلبـس ثوبـاً معينـاً، أو قميصـاً، أو سروالاً، فوضعـه عـلى عاتقـه، حتـى يلبـس ذلـك الـشيء كـما يلبـس في العـادة عمـلاً بالعـرف[٣].

- إقـرار الفقهـاء تأجيـل مؤخـر الصـداق إلى أن تحصـل الفرقـة بالمـوت أو الطـلاق أو أي نـوع مـن أنـواع الفرقـة[٤].

الفرع الرابع: المصلحة المرسلة

المصلحـة المرسـلة[٥] مـن الأدلـة البـارزة في اجتهـادات فقهـاء الإباضيـة

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٦٥٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٦٤٤.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٣٢٢.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، ج٤، ص٤٢٢- ٤٢٣.

(٥) المصلحـة المرسـلة مـن الأدلـة المختلـف فيهـا بـين العلـماء، ومحـل الخـلاف في المصلحـة التـي لم يـرد مـن الـشرع دليـل عـلى اعتبارهـا، أو إلغائهـا، وهـي أكثـر مـا تكـون في معامـلات النـاس بعضهـم مـع بعـض، وسـميت مرسـلة؛ لأن الـشرع لم يقيدهـا باعتبـار أو إلغـاء. وقـد اختلـف العلـماء في الأخـذ بهـا، فذهـب الإباضيـة، والمالكيـة إلى عدهـا دليـلاً تبنـى عليـه الأحـكام، وذهـب الجمهـور إلى أنهـا لا تصلـح دليـلاً تبنـى عليـه أحـكام شرعيـة، وعـلى الرغـم مـن أن الجمهـور لا يـرون حجيـة المصلحـة المرسـلة إلا أن فروعـاً عديـدة متفرعـة عـلى المصلحـة المرسـلة عندهـم، وإن لم يصرحـوا بأنهـا ثبتـت بالمصلحـة المرسـلة. ينظـر: الزركـشي، **البحـر المحيـط**، م٤، ص٣٧٧، ٣٨١، السـالمي، **طلعـة الشـمس**، ج٢، ص١٤٣، ١٤٥، وص١٨٥، الخـن، **أثـر الاختـلاف في القواعـد الأصوليـة في اختـلاف الفقهـاء**، ص٥٥٢، ٥٥٩،باجـو، **منهـج الاجتهـاد عنـد الإباضيـة**، ص٧١٧، ٧٢٢.

وتفريعاتهم، يقول الشيخ السالمي «...فكثير من فروعهم - ويقصد بهم علماء الإباضية- مبنية على هذا الاستدلال»[١] ومن تلك الفروع:

- جواز دفع العوض من المال إلى الشاهد، إذا كان تفرغه لأداء الشهادة يؤدي إلى تفويته طلب قوته وقوت من يعول[٢].

- إضعاف شوكة الأعداء بتهديم معاقلهم، وإتلاف أموالهم التي هي سبب قوتهم، وقطع المواد عنهم[٣].

- تضمين الأجراء، والصناع فيما تلف بأيديهم، ولو وقع التلف خطأً بلا تقصير منهم[٤].

الفرع الخامس: الاستحسان

ترددت كلمة الاستحسان[٥] في المؤلفات الفقهية الإباضية، وعند

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٨٥.

(٢) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٣١١.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٤٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١٠، ص٢٧٣.

(٥) اختلف العلماء كثيراً في تحديد المراد بالاستحسان، فتعددت تعاريفهم، وتباينت وجهات نظرهم في حقيقته، ومن تعاريفهم: أ.ما يستحسنه المجتهد بعقله. ب.دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عن إظهاره عبارته. ج.عدول عن الدليل للعادة. د، استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. هـ. القول بأقوى الدليلين. وتخصيص قياس بدليل أقوى منه. وكما اختلفوا في تحديده، اختلفوا في الاستدلال به، فذهب الإباضية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه حجة، وذهب الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، والظاهرية إلى أنه ليس حجة. واستنتج عدد من علماء الأصول أن الخلاف راجع إلى اللفظ أكثر منه إلى المعنى؛ لأن الاستحسان الذي ينفيه بعضهم ليس هو الذي يثبته الفريق الآخر، كما أن الاستحسان الذي يقول به المثبتون له تطبيقات عند المانعين، وإن كانوا لا يسمونه استحساناً، لذا قال العلامة الزركشي «...واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال=

النظر في السياق الذي وردت فيه لفظة الاستحسان نجدها تستعمل في أكثر من معنى، فمن تلك المعاني:

١- الاستحباب أو الندب، ومن أمثلة ذلك:

- استحسان إطالة الصفوف في الصلاة، ولاسيما الصف الأول[١].

- استحسان دخول الحاج، أو المعتمر المسجد الحرام من باب بني شيبة، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول[٢].

٢- الاحتياط، ومثال ذلك:

- اعتبار بعضهم قول من- قال لمن نذر أن يصلي في مائة مسجد، أن يخط عدد المساجد قدر مصلاه - مِنْ قبيل الاستحسان؛ إذ له أن يصلي

= التشنيع...»، على أن الاستحسان الذي، هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه، والذي قيل أنه محل الاخلاف، ليس المراد به عند القائلين به ما يطلقه المجتهد عن هوى، وتشهٍ كما ينتقده القائلون بترك الاعتداد بالاستحسان، بل هو، كما يقول الشيخ أبو زهرة، قول يصدر عن المجتهد الذي فهم روح الشريعة، واستوعب كلياتها استيعاباً تاماً، وألم بجزئياتها إلماماً واسعاً، وليس معنى كونه لا تساعده العبارة أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه، بل معناه أنه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الخاص الذي يعتمد عليه. ينظر: الدبوسي، ص٤٠٤، ٤٠٦، ابن حزم، الإحكام، م٢، ج٦، ص١٩٥، ٢٠٠، الغزالي، **المستصفى**، ص١٧١، ١٧٣، الزركشي، **البحر المحيط**، م٤، ص٣٨٦، ٣٩٦، السالمي، **طلعة الشمس**،ج٢، ص١٨٥، ١٨٨، الدومي، **نزهة الخاطر**، ج١، ص٢٧٦، ٢٧٩، أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ص٢٦٩، الكفراوي، **الاستدلال عند الأصوليين**، ص٥٣١، ٥٣٠، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٧٣١، ٧٢٤.

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٢٢٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص١٢٦.

دون أن يخط[١].

والاستحباب، والاحتياط ليسا من معاني الاستحسان الأصولية، بل هما من المصطلحات المتداولة عند الفقهاء.

٣- **الاستحسان الذي يعرف عند علماء أصول الفقه بأنه دليل** ينقدح في نفس المجتهد[٢]، ولا تساعده العبارة عنه، ومثال ذلك: قول شارح النيل في مسألة ما يجوز للرجل النظر إليه من محارمه، بعد أن ذكر بعض أقوال المسألة: «...والأوسط، والأرفق أن يجوز النظر للرأس، والعنق، والذراع، والساق، وأعلى الصدر، والعضد كله، لا الثديين، والإبط، وما يلي ذلك، وهذا التفصيل قلته استحساناً...»[٣].

٤-**الاستحسان الذي يعرف بأنه العدول بحكم** مسألة عن نظائرها لما هو أقوى، ومثال ذلك:

- إذا كان القاتل صبيا لا يعقل، فإنه يرثه. وإن كان يعقل الصلاة والغبن من الربح، ففي الاستحسان أنه لا يرثه، إذا كان متعمدا لقتله، وأما في القياس، فإنه يرثه[٤].

- جواز دفن الميت في الأوقات التي يمنع فيها الدفن عند الضرورة، وهذه المسألة من قبيل استحسان الضرورة[٥].

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤ ، ص٤١٧

(٢) سبق بيان أن هذا النوع من أنواع الاستحسان ليس من قبيل القول بالهوى والتشهي.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١٧١

(٤) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١٩، ص١٠٩.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢ ، ص٦٨٦.

- ما يدخل في جوف الصائم مما لا يمكن الاحتراز منه مثل الغبار، والدخان، لا يفسد الصيام، فالأصل فساد الصوم بكل ما يدخل الجوف، لكن لم يحكم هنا بالفساد رفعاً للحرج، ودفعاً للمشقة، وهذه المسألة من قبيل استحسان الضرورة[١].

ونخلص مما سبق أن الإباضية يحتجون بالاستحسان الأصولي الذي ليس من معانيه الحكم على المسألة بطريق الهوى ودون دليل أو أمارة يظهر للفقيه، فهذا النوع لا يوجد عند فقهاء الإباضية.

الفرع السادس: سد الذرائع

لم أطلع على تعريف لسد الذرائع[٢] عند الإباضية، لكنه لا يختلف عما يذكره الأصوليون كما يظهر فيبعض اجتهاداتهم وتفريعاتهم ولاسيما في قسمي النكاح والمعاملات[٣]،فمن الفروع الواردة في بعض مؤلفاتهم:

- من ترك شيئًا من سنن الصلاة متعمدًا فعليه الإعادة؛ كي لا

(١) نظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٤٢٣ ، ٤٢٤.

(٢) الذرائع جمع مفرده ذريعة، وهي ما يتخذ وسيلة، وطريقاً إلى شيء آخر، وسدها منعها وحسمها. وسد الذرائع الذي هو محل اختلاف العلماء: كل فعل مأذون فيه بالأصل غير أنه طرأ عليه ما يجعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً. وليس الخلاف في مطلق سد الذرائع؛ لأن العلماء متفقون على سد الذرائع في عدد من الصور، ولاسيما في الوسيلة الممنوعة التي تؤدي إلى المفسدة قطعاً، ولذا يقول الإمام الشاطبي: «...فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق عليها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر.»، وقد أخذ بسد الذرائع من المذاهب الأخرى المالكية، والحنابلة، ومنعه الحنفية، والشافعية. ينظر: الزركشي، **البحر المحيط** ، م٤، ص٣٨٢ ، ٣٨٦، الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٠٠ ، البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص٥٦٦ ، ٥٩٤،

(٣) ينظر: باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ٧٦٢- ٧٦٨.

يتهاون بسنن الصلاة[١].

- من رأى هلال شوال وحده، فليفطر سراً؛ حتى لا يتهم في دينه[٢].
- تحريم بيوع الذرائع (بيع العينة)[٣].
- من تسبب في تضييع من يرثه حتى مات، فلا يرثه.
- من طلق زوجته ثلاثًا في مرض الموت، ومات عنها في عدتها، فإنها ترثه[٤].

الفرع السابع: شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا[٥] - الذي هو محل الحديث هنا- ما نقل إلينا في القرآن، والسنة الثابتة من أحكام الشرائع السابقة التي كلف الله بها أهل تلك الشرائع، ولم يقم الدليل على نسخها، ولا على أن المسلمين مأمورون باتباعها. وقد اختلف علماء الإباضية في حجيته -كما اختلف فيه علماء المذاهب الأخرى[٦]-، فذهب بعض الإباضية إلى أنه حجة،

(١) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٣٧٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش ، **شرح النيل** ،ج٣، ص٣١٤.

(٣) ينظر، الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص٤٩.

(٤) ينظر: باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٧٦٣- ٧٦٨.

(٥) ينظر في حقيقة شرع من قبلنا وحجيته: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص٢٥٣، ٢٥٥، الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٨٩، ١٩٢،االسالمي، **طلعة الشمس**،ج٢، ص٦٠، ٦٣، البُغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص٥٣٢ ، ٥٤٠، باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص٧٠٨ ، ٧١٣.

(٦) اختلف علماء المذاهب الأخرى في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه حجة، وذهب والشافعيةُ، والإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس حجة. ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص٢٥٣، ٢٥٥، الجويني، **البرهان**، ج١، ص١٨٩، ١٩٢، البُغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، ص٥٣٢ ، ٥٤٠.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ أطفيش حيث قال «...وعندي أن ما ورد في القرآن، والخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا، ولم يقم دليل على نسخه، فهو شرع لنا...»[١].وذهب بعضهم إلى أنه غير حجة، وذهب الشيخ السالمي إلى أنه حجة إذا ذكر في القرآن أو السنة على جهة التشريع للمسلمين ولم ينسخ[٢]. ورأي الشيخ السالمي- حسبما يظهر للباحث- هو أقرب إلى القول بعدم حجيته؛ لأنه إذا ذكر في القرآن أو السنة على جهة التشريع ولم ينسخ فهو مشروع بالدليل الذي أثبته- وهو القرآن أو السنة. ويظهر للباحث أيضًا أنه لا أثر ذا بال يترتب على هذه المسألة في تفريعات المذهب الإباضي، فكثير من المسائل التي يقال إنها ثبتت بشرع من قبلنا عندهم ثبتت بأحد الأدلة المعتبرة الأخرى. فما يذكره الشيخ السالمي نفسه من أمثلة على شرع من قبلنا مثل قوله تعالى على لسان شعيب ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ ﴾[هود ٨٥] ثبتت بأدلة أخرى مثل الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود، والمتوعدة للمطففين، والمفسدين في الأرض.

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١٦، ص٧٠.

(٢) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٦٠- ٦٣.

الفرع الثامن: موقفهم من المقاصد الشرعية

لا توجد للإباضية مؤلفات خاصة تعنى بجانب المقاصد الشرعية[١]، لكن بعض علماء الأصول منهم كالشيخ السالمي تحدث عن المقاصد أثناء حديثه عن القياس، فتحدث عن الضروريات والحاجيات والتحسينيات وعن حصول مقصود الشارع من شرع الحكم[٢]. كما أننا عندما نتأمل آثار فقهاء الإباضية ومصنفاتهم نجد أنهم راعوا مقاصد الشريعة في اجتهاداتهم، وقدموا الأهم على المهم في تفريعاتهم، ومن أمثلة ذلك:

- اختيارهم عدم تأثير الحشرات-التي كثيراً ما تتصل بالثوب، أو البدن، والتي يصعب الاحتراز منها مثل القمل، والبرغوث، والبق-، وما يخرج منها من دم في الطهارة رفعاً للحرج؛ ومظهر مراعاتهم لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي ظاهر، ففي الحكم بنجاسة هذه الحشرات، وما تلامسه حرج، وضيق كبيران، وفي الحكم بطهارتها، وطهارة ما تلامسه رفع لذلك الضيق، وإزالة للحرج، ومن المعلوم أن رفع الحرج من عظيم مقاصد الشريعة[٣].

٢- إذا وجد الماء، ولم يكن كثيراً، فاستعماله للشرب تنجية للنفس الإنسانية من الموت مقدم على الطهارة بالماء[٤]، ووجه مراعاة مقاصد

(١) عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعاريف متفقة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، ومنها تعريف العلامة ابن عاشور «هي المعاني، والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة». ينظر: عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٥١.

(٢) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١١٩- ١٢٧.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٤٥.

(٤) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٩٢.

الشريعة في هذا الفرع تقديم حفظ النفس على ما هو تكميلي[١] لحفظ الدين وهو الطهارة لبعض العبادات، الذي له بدل وهو التيمم، فلو استعمل الماء للطهارة، لضُيعت النفس التي لا بدل لها، ولو استعمل الماء لتنجية النفس، لحفظت النفس، والطهارة؛ لوجود البدل عنها، وهو التيمم، وتقديم الأهم على المهم من مقاصد الشريعة[٢].

٣- جواز التيمم مع وجود الماء لمن خاف على ماله، أو مال أودع عنده، إن كان لا يستطيع حفظه إلا بالتيمم[٣]. ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي تقديمه حفظ المال الذي هو إحدى الضروريات الخمس، والذي لا بدل له هنا، على ما هو تكميلي لحفظ الدين، وفرع له، وهو الوضوء للصلاة مع القدرة عليه، الذي له بدل، وهو التيمم، ومن المسلم به أن مراعاة الأوليات، وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة.

٤- جواز الصلاة ماشياً، أو بإيماء لمن خاف على ماشيته من الذئب[٤]. ومظهر مراعاة مقاصد الشريعة هنا تقديمه حفظ المال

(١) المراد بالتكميلي ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه، وأكملها. وضرب الإمام الشاطبي لتكميلي عدة أمثله، منها قوله: «...ومنه، أي المكمل، إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورياتها، فإذا أدى طلبه إلى ألاَّ تصلى، كالمريض غير القادر، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمَّن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة..». ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، م١، ج٢، ص١٠، ١٣.

(٢) ينظر في تقديم الأهم على المهم، والمصلحة على المفسدة: الشاطبي، **الموافقات**، م١، ح٢، ص٢٣، ٢٥.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٤٧٦

(٤) أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٤٧٦.

الذي هو ضروري على ما هو تكملي للضروري آخر وفرع له، وهو أداء الصلاة بكامل شروطها، وأركانها من قيام، وقعود، وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة كما سبق.

٥- المال المستفاد يزكى مع المال السابق[١]، ولا يحسب له حول مستقل، لما في ذلك من الحرج الكبير؛ إذ يقول شارح النيل: «...بخلاف الثاني، ففيه حرج كبير، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ، ولما نفى الله جَلَّوَعَلَا الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، علمنا أن الحكم للأول، فإن الفائدة تكثر زيادتها، وقد يستفيد كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو أقل أو أكثر، فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كله أوقاتاً، بل كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة، وفي حفظ ذلك مشقة، وفيه لبس...»[٢]، ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي ظاهر، وهو رفع الحرج.

٦- من وهب ماله فراراً من الزكاة، لزمته زكاة ماله في وقته السابق، ولا تسقط عنه الزكاة[٣]، ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي أن في إيجاب الزكاة على هذا الذي فر من أداء الزكاة قطعاً لحيلة يراد بها إسقاط واجب عظيم من واجبات الدين تتعلق به مصالح المحتاجين، والفقراء، ومن المعلوم أن حفظ الزكاة من قبيل حفظ الدين الذي هو أهم الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها، وفي إبطال

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٦٢٤؛ إذ ينقل أن هذا هو رأي الإباضية؛ لكنه يخالفه فيرى أن كل مال لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص١٠١.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص١١٩.

تلك الهبة أيضاً أخذٌ بحكمة الشارع، ومراده من تشريعه الهبة، فالهبة وإن كانت في أصلها فعلاً مندوباً إليه لم يتحقق المقصد الشرعي منها الذي هو رضا الله، والإحسان إلى الموهوب إليه، وجلب مودته، فلم ينل الثواب؛ لأنه قصد الفرار من واجب عظيم، ولم يتحقق الإحسان إلى الموهوب إليه؛ لأنه سيأخذ هذا المال من الموهوب إليه بعد مضي وقت الزكاة[١].

٧- يجب على الحامل، والمرضع أن تفطرا في رمضان إن تيقنتا أن صيامهما سيؤدي إلى هلاك الجنين، والرضيع، أو ضعفهما الذي يخشى منه هلاكهما، أو ذهاب عضو منهما، أو فقد إحدى حواسهما[٢]، ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي تقديمه حفظ النفس، الذي هو إحدى الضروريات الخمس، والذي لا بدل له، على أداء صيام رمضان في وقته، الذي يعد تكميلياً، والذي له وقت آخر يمكن أن يقضى فيه، وتقديم الأهم على المهم عند التعارض من مقاصد الشريعة كما سبق.

٨- من مضى لرمي الجمار، فمشى جهده حتى غربت عليه الشمس، فليرمِ، ولا شيء عليه[٣]، ومظهر مراعاته لمقاصد الشريعة في هذا الفرع الفقهي هو رفع الحرج عن هذا الذي قصد رمي الجمار قبل غروب

(١) تحدث الإمام الإمام الشاطبي عن الحيل المفوتة لمقصد الشارع، ومن الأمثلة التي ضربها على ذلك مسألة الهبة فراراً من الزكاة. ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، م١، ج٢، ص٢٩٢.

(٢) ينظر: علي بن محمد بن علي البسيوي، **جامع البسيوي** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط.، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٣٢، السالمي، **معارج الآمال**، ج٥، ص١٩٤

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٢٣٠.

الشمس؛ لأنه لم يكن في قدرته، وطاقته أن يصل قبل الغروب، وفي إلزامه إعادة الرمي لنهار اليوم التالي عسر، وحرج جاءت الشريعة برفعهما.

هذا، وقد أورد عدد من فقهائهم فروعاً فقهية كثيرة يظهر فيها جلياً ترتيب الأولويات الذي هو من مقاصد الشريعة، ومن أمثلة ذلك:

- البول أشد النجاسات، ويليه الغائط، ثم الدم، ثم المني، وبول الآدمي أشد نجاسة، ويليه بول الخنزير، ثم بول القرد، ثم بول ما لا يؤكل لحمه، ثم بول ما يؤكل لحمه[١]، فعند التعارض يقدم ما كان أقل نجاسة كأن لا يُوجد إلا ثوبان للصلاة أحدهما به دم، وآخر به بول، ولا يوجد ما يطهرهما.

- الفقيه الورع أولى بالآذان من الفقيه غير الورع[٢]، ومِثْلُ ذلك إمام الصلاة، فيقدم أقرأهم للقرآن، وأفقههم، وأورعهم على من هو دونه[٣].

- الصلاة بالثوب النجس أولى من الصلاة بثوب الحرير عند فقدان الثوب الطاهر من غير الحرير؛ لأن لبس الحرير محرم لذاته، والثوب النجس محرم لغيره، غير أن القدر المعفو عنه من الحرير إن كان في الثوب مقدم على الثوب النجس[٤].

- إن لم يكن عند من يغسل الميت من الماء إلا ما يكفي لتغسيله، أو يكفي لإنقاذ حيوان من الموت، فإن إنقاذ الحيوان أولى، فيعطى الماء

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٩٤، السالمي، **معارج الآمال**، ج١، ص٨٦٢.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٢٦.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٤٥٧- ٤٥٨، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٢١٣، ٢١٤.

(٤) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٥٧.

للحيوان، ويتيممون للميت[١].

- يوضع جزء من الزكاة في أهل القرية التي أخذت منها، فإن اكتفوا، فالأولى أن يوضع في القرية الأقرب إليها[٢].

- الأولى لمن أراد قضاء رمضان عن نفسه، أو قضاء الصيام عن الميت ألاَّ يتعمد الشروع فيه قرب رمضان، أو العيد، أو وسط الطهر، أو آخره حتى لا يقطع ذلك تتابع الصيام[٣].

ومن المسائل التي يمكن إدراجها ضمن ما يعرف بفقه الأقليات الذي كثيراً ما يظهر فيه رفع الحرج مسألة كيفية أداء المسلم زكاته إن كان في غير بلاد المسلمين، فقد ذكر صاحب النيل، وشارحه أن عليه أن يعطيها الفقير المسلم في تلك البلاد، وإلا أرسلها إلى بلاد المسلمين لتفرق في فقرائهم[٤].

» المبحث الرابع: أبرز المصادر الفقهية الإباضية

بدأ التأليف الفقهي الإباضي في فترة متقدمة؛ إذ يذكر بعض المؤرخين من الإباضية أن للإمام جابر بن زيد مؤسس المذهب كتابًا كبيرًا يعرف بالديوان، جمع فيه أحاديث وفتاوى عديدة، لكنه مفقود[٥]. كما أن الإمام

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٢٣٩.

(٣) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٣٨٧.

(٤) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٢٤٠.

(٥) ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص٧٩- ٨٠، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ص٩٤- ٩٨.

جابر له رسائل وأجوبة - بقيت إلى الآن - حملت عددًا من اجتهاداته الفقهية عرفت برسائل الإمام جابر[١]. وقد حافظ تلامذة الإمام جابر وتلامذة تلامذته على جملة من اجتهادات إمامهم وفتاواه والأحاديث التي يرويها عن الصحابة في بعض مؤلفاتهم، ومن تلك المؤلفات كتاب مسند الإمام الربيع بن حبيب الذي ضم كثيرًا من الأحاديث التي يرويها الإمام جابر عن الصحابة، وبعض آرائه الفقهية، ومدونة أبي غانم الخراساني[٢] التي حوت جمعًا من آراء الإمام جابر وفتاوى تلامذته[٣]. كما أثر عن أبي عبيدة رسالة في أحكام الزكاة تتناول أهم مسائل الزكاة، وهي مطبوعة متداولة[٤]. وقد زخر الفقه الإباضي عبر القرون المتلاحقة بالمؤلفات الفقهية، وتنوعت هذه المؤلفات بين الكتب الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وعدد ليس بالقليل من هذه الكتب لا يزال مخطوطًا، والمطبوع منها أكثره غير محقق تحقيقًا علميًا. وقد برزت

(١) ستأتي ذكرها بعد هذا التمهيد.

(٢) هو بشر بن غانم الخراساني، نسبة إلى خرسان - أبو غانم، يعد من علماء الإباضية في ق (٢هـ)، وأحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب توفي سنة (٢٠٠هـ - ٨١٦م)، ويرى بعض المعاصرين أن وفاته بعد سنة (٢٢٠هـ).. ينظر: غانم، بشر بن غانم الخراساني، **مدونة أبي غانم**، تحقيق: يحيى النبهاني، وإبراهيم العساكر، (سلطنة عمان مسقط: الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٥- ٣٢، وص٧٥٩- ٧٦٩، الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٣٢٣، البوسعيدي، **رواية الحديث عند الإباضية**، ص٨٩، وص ٩٨- ١٠٠.

(٣) ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، ص٧٨- ٧٩، صالح بن أحمد الصوافي، **الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص٥٦- ٦٧.

(٤) طبعتها وزارة التراث العماني في سلسلة (تراثنا) برقم (٣٤)، وطبعت ضمن كتاب الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه لمبارك الراشدي محققة. ينظر: الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**، ص٤٩٧- ٥٣١.

في مسيرة الفقه الإباضي عدد من الكتب التي ذاع صيتها بين فقهاء المذهب الإباضي وصارت مرجعًا لهم في اجتهاداتهم، وسأذكر في هذا المبحث أشهر هذه المصادر مرتبة زمنيًا:

المطلب الأول: أهم المصادر في القرون الأربعة الأولى

تعد القرون الأربعة الأولى من الفترات المهمة في الفقه الإباضي؛ فقد برز فيه الاجتهاد والتأصيل والتقعيد بصورة أكبر من القرون التي تلتها، وقد ظهرت فيها مصادر عدة بقيت إلى الآن تحمل بين ثناياها الفقه الإباضي واجتهادات فقهائه، لكن بعض تلك المصادر دخلت عليها بعض الزيادات والتعليقات من النساخ وبعض أهل العلم. ومن أهم المصادر:

- رسائل الإمام جابر بن زيد، وهي رسائل كان يبعث بها الإمام جابر إلى تلامذته ومريديه جوابًا على استفساراتهم، وهي سبع عشرة رسالة، تضمنت مسائل فقهية عديدة، ففي العبادات تناولت بعضًا من أحكام الطهارة والغسل من الجنابة والوضوء والصلاة والصيام والحج، والزكاة والأصناف التي تجب فيها، وفي المعاملات تناولت شيئًا من أحكام البيع والإجارة، وبعض أحكام بيت المال، وفي الأحوال الشخصية عرضت إلى بعض أحكام النكاح والطلاق والرضاعة والزنا والقذف والمواريث، وحملت هذه الرسائل اجتهادات الإمام جابر في مسائل فقهية كثيرة، كما حملت بعض النصائح والتوجيهات الدعوية والقيم والمواعظ[1].

(١) ينظر: جابر، رسائل الإمام جابر (سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط. مرقونة بالمكتبة الإسلامية برقم (٧٩٤٣) إلى (٧٩٥٩). وينظر في وصف هذه الرسائل وأماكن وجودها: سامي، سامي سقر أبو داود، **الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية** (سلطنة عمان: مطابع النهضة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٧- ٢٥.

- رسالة أبي عبيدة في الزكاة، وهي رسالة من تأليف الإمام أبي عبيدة نفسه تتضمن أهم أحكام الزكاة، والرسالة في ثمان وأربعين مسألة تناولت الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وجمع الزكاة، ومصارفها. والرسالة مطبوعة[١].

- مسند الإمام الربيع[٢]، وهو كتاب في الحديث النبوي، يروي جملة من الأحاديث النبوية؛ لكنه اشتمل على بعض آراء أئمة المذهب كجابر بن زيد وأبي عبيدة، كما اشتمل على مجموعة من آثار الصحابة والتابعين عند شرحه لبعض معاني الحديث[٣].

- المدونة لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، والمدونة كتاب جمع مؤلفه فيه ما وصل إليه من آراء علماء الإباضية الذين سبقوه والذين عاصرهم مرتبة حسب أبواب الفقه (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم... الوصايا، الأشربة... البيوع)، وتعد المدونة من المصادر المهمة في الفقه الإباضي لاشتمالها على آراء الأئمة الأوائل من فقهاء المذهب الإباضي، كالإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة، والربيع بن حبيب، وعبدالله بن عبد العزيز...، فهي تعطي تصورًا جيدًا عن الفقه الإباضي في بداياته. ونشرت المدونة بعنوان المدونة الصغرى، وقد رتب الشيخ أطفيَّش هذا الكتاب، وعلق على بعض المسائل تعاليق مقتضبة، ونشر عمله

(١) ينظر: الراشدي، **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**، ص٥٣١، وقد سبقت الإشارة إلى طباعتها.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) ينظر على سبيل المثال: الربيع، **مسند الربيع**، ص٢٥، وص٢٧، وص٧٥، وص٢٤٤- ٢٤٥. وينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص٣٦- ٣٧.

بعنوان المدونة الكبرى تفريقاً بينهما[١].

- جامع ابن جعفر، للشيخ محمد بن جعفر[٢]، وهو من المصادر الأصلية في المذهب الإباضي الذي استفادت منه المصادر اللاحقة، والكتاب يحوي فتاوى وأقوالًا لأئمة المذهب الأوائل، وهو في أصله المخطوط ثلاث قطع كبار، الأول في الأديان، والثاني في الأحكام، والثالث في الدماء، وقد طبعت منها القطعتان الأوليان في خمسة أجزاء، ولا تزال الثالثة مخطوطة، ويعد من أشهر الكتب الإباضية، وأجلها، وأعمها نفعاً؛ لأنه يقوم على عرض المسائل وإيراد أقوال السلف ثم يختار ما يراه راجحًا. ويطلق عليه بعض الفقهاء قرآن الأثر. والكتاب لم يسلم من الزيادات التي اختلطت بالأصل[٣].

- الجامع للشيخ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي[٤]، وكتاب الجامع من المصادر الإباضية المهمة التي جمعت بين الأقوال وأدلتها، وظهرت فيه الموازنة والمقارنة بين الآراء، وحفظ كثيرًا من اجتهادات كبار فقهاء الإباضية السابقين[٥]، وهو مطبوع في جزأين. ونظراً لأهمية

(١) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٥- ٣٢، وص٧٥٩- ٧٦٩،

(٢) هو محمد بن جعفر الإزكوي أبو جابر، يعد كبار علماء عمان في النصف الأخير من ق (٣هـ)، له كتاب الجامع في العقيدة والفقه (مط)، وهو من أشهر الكتب الإباضية. توفي الشيخ ابن جعفر بين أواخر ق (٣هـ)، وأوائل ق (٤هـ). ينظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج١، ص٢٧١، ٢٧٣،فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٥٣- ٥٨.

(٣) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٥٤- ٥٥.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) ينظر على سبيل المثال: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٦٩- ٣٧٠، وص٥٩٥-٥٩٧.

هـذا الجامـع تعـارف فقهـاء الإباضيـة عـلى إطـلاق لفـظ الكتـاب عليـه[١].

- المعتـبر للشـيخ محمـد بـن سـعيد الكدمـي أبي سـعيد[٢]، ويعـد المعتـبر مـن الكتـب المهمـة في المذهـب الإبـاضي؛ لأنـه يحتـوي عـلى آراء فقيـه مجتهـد مـن فقهـاء المذهـب، وكتـاب المعتـبر مـن تأليـف الشـيخ نفسـه، وقـد بـرز فيـه اسـتدلاله بالأدلـة الشرعيـة خاصـة القـرآن والسـنة، وكـما ظهـرت فيـه المقارنـة بـين الأقـوال المختلفـة بـما فيـه أقـوال علـماء المذاهـب الأخـرى. والكتـب فقـد أكثـره، ولم يبـق منـه إلا مجلـد واحـد طبـع في جزأيـن[٣].

- الجامـع المفيـد لأبي سـعيد الكدمـي، وهـو كتـاب يحمـل طياتـه أهـم فتـاوى الشـيخ الكدمـي وآرائـه وترجيحاتـه، ويظهـر فيـه تمسـك الشـيخ بالأدلـة الشرعيـة، وإعـمال مقاصـد الشريعـة وروحهـا، والكتـاب ليـس مـن تأليـف الشـيخ أبي سـعيد، وإنـما هـو جهـد مـن تلامذتـه في حفـظ أقـوال شـيخهم واجتهاداتـه، والكتـاب مطبـوع في أربعـة أجـزاء[٤].

- جامـع البسـيوي للشـيخ عـلي بـن محمـد البسـيوي[٥]، وهـو كتـاب في

(١) ينظر: المسعودي، **ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، ص٦٦- ٨٠.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) ينظر: التيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ص١٣٤- ١٣٦.

(٤) ينظـر: أبـو سـعيد محمـد بـن سـعيد الكدمـي، **الجامـع المفيـد** (سـلطنة عـمان مسـقط: وزارة الـتراث القومـي والثقافـة، د. ط.(١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص١٩- ٢٦، التيواجنـي، **أشـعة مـن الفقـه الإسـلامي**، ص١٣١- ١٣٣.

(٥) هـو عـلي بـن محمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن الحسـن البسـيوي، أو البسـياني، أبو الحسـن، يعـد من علـماء عـمان في ق (٤هـ)، تتلمـذ عـلى العلامة ابـن بركة، لـه كتاب الجامـع (مـط)، وكتاب مختصر البسـيوي (مـط) المعـروف عنـد إباضية المغـرب بسـبوغ النعم. ينظـر: البطـاشي، **إتحـاف الأعيان**، ج١، ص٣٠٠، ينظـر: فهـد، **معجـم الفقهـاء والمتكلمـين الإباضيـة**، ج٢، ص٣٣٦٣- ٣٦٨.

التوحيد والأحكام، تناول فيه غالب المسائل بأدلتها[١]، ويعد من أكثر الكتب الإباضية تحقيقا للمسائل، وقد سلم من الزيادات والتعليقات إلى حد ما. وطبع الكتاب في أربعة أجزاء[٢]، وللشيخ البسيوي كتاب آخر عرف بمختصر البسيوي، ويطلق عليه بعض علماء الإباضية من أهل المغرب سبوغ النعم، وهو كتاب مختصر خلا إلى حد ما من ذكر الاختلافات مع إيراده لكثير من المسائل الفقهية وقد طبع في جزء واحد[٣].

المطلب الثاني: أهم المصادر في القرن الخامس الهجري إلى القرن التاسع الهجري

زخرت هذه الفترة بالمؤلفات الفقهية، وكانت السمة الغالبة على التأليف فيه النقل والتعليق على كتب السابقين، واختصار المصنفات السابقة، ونظم المنثور ونثر المنظوم مع وجود بعض المؤلفات التي سلكت مسلك التجديد، وهذه المؤلفات لم تسلم كذلك من إضافات النساخ، وتعليقاتهم[٤].

- مختصر الخصال (مط) للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي[٥]. وهو كتاب مطبوع في جزء واحد تناول باختصار غالب

---

(١) ينظر على سبيل المثال: البسيوي، علي بن الحسن البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي** ج٢، ص٥، وص٦، وص٧، وص٨٩.

(٢) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص ٣٦٥.

(٤) ينظر: التيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ص١٤٣- ١٦٧.

(٥) هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي أبو إسحاق، ولد بحضرموت في الربع الأول من ق (٥هـ)تقريباً، يعد من علماء الإباضية، والشعراء المجيدين، له كتاب مختصر الخصال في الفقه (مط)، وديوان شعري يعرف بالسيف النقاد (مط). توفي في الربع الأخير من ق (٥هـ). ينظر: الحضرمي، **السيف النقاد**، مقدمة المحقق، ص٥، ١٨، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١٣- ١٦.

أبواب الفقه وأهم الفروع الفقهية في أسلوب سهل منظم دون إيراد الأدلة والاختلافات الفقهية[١].

- كتاب الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي[٢]، وهو كتاب موسوعي في التوحيد والفقه، اعتنى بالجانب اللغوي كثيرًا في شرح المصطلحات الفقهية، وتميز برصانة اللغة ودقة الأسلوب وإيراد أقوال علماء المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، وذكر القول بدليله، وبيان الراجح عنده. ويعد من المصادر المهمة في المذهب الإباضي. والكتاب يقع في أصله المخطوط في أربعة وعشرين جزءًا، طبع منه ثمانية عشر جزءًا عدا الجزء السابع، فإنه لم يطبع[٣].

- كتاب النكاح للشيخ أبي زكرياء يحيى بن الخير الجناوني[٤]، وهو كتاب مطبوع متداول، تناول فيه مؤلفه أحكام النكاح، والصداق، والطلاق، والظهار، واللعان، والعدد في أسلوب سلس واضح، يتسم

(١) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١٣- ١٤.

(٢) هو سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي نسبة إلى بلدة عوتب في عمان، يعد من أشهر علماء عمان في النصف الأول من ق (٥هـ)، من مؤلفاته كتاب الضياء في (٢٤) جزءًا تناول التوحيد، والفقه، وطبع منه عدة أجزاء، وكتاب الإبانة في اللغة (مط)، وكتاب الأنساب (مط)، ولم تحدد المصادر تأريخ وفاته. ينظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج١، ص٣٥٠، ٣٥٣، ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص ١٢٠- ١٢٧.

(٣) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص١٢١- ١٢٢.

(٤) هو يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنَّاوني أبو زكرياء، يعد من أعلام الإباضية في ق (٥هـ ١١م) بجبل نفوسة من ليبيا، له عدد من المؤلفات، منهاعقيدة نفوسة (مط)، وكتاب الأحكام (مخ)، وكتاب الصوم (مط)، وكتاب النكاح (مط)، وكتاب الوضع (مط). ينظر: الشماخي، **السير**، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩،بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٤٥٦.

بالاستدلال بالأدلة الشرعية مع ذكر القول المعمول به عند الإباضية[١].

- كتاب الأحكام للشيخ أبي زكرياء الجناوني السابق الذكر، وهو كتاب مطبوع، تناول مسائل الأحكام من دعوى، وشهادة، وإقرار، وحكم في أسلوب واضح، ومركز يقل معه إيراد الأدلة[٢].

- بيان الشرع للشيخ محمد الكندي[٣]، وهو من المصنفات الموسوعية، ابتدأ بالتوحيد وأحكامه ثم تناول أبواب الفقه المتعددة، وقد جمع الكتاب أهم أقوال الأئمة السابقين، واختياراتهم في المسائل التي يعرض لها. وقد لحقت بالكتاب بعض الزيادات من النساخ التي اختلطت بالأصل. وطبع في اثنين وسبعين جزءًا، ويعد بيان الشرع مرجعًا خصبًا ومهمًا للمتخصصين والباحثين[٤].

- كتاب البصيرة للشيخ عثمان الأصم[٥]، وهو مختصر في التوحيد والفقه، تناول بإيجاز أحكام الصلاة والمعاملات والنكاح في لغة سهلة

(١) ينظر: الجناوني، أبو زكرياء الجناوني، **النكاح**، تعليق: علي يحيى معمر (د. دار- د. ط)، ص٨مقدمة المحقق.

(٢) طبع سنة (١٤١٩هـ ١٩٩٩م) مصحوباً بكتاب القضاء والشهادات والدعوات للمؤلف نفسه، ومذيلاً بحاشيتي الشيخ محمد بن عمر بن أبي ستة ت (١٠٨٨هـ- ١٦٧٧م)، والشيخ يوسف بن محمد المصعبي ت (١١٨٧هـ - ١٧٧٣م)، بتحقيق أحمد كروم، وعمر بازين، دط.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٤١-٤٢.

(٥) هو عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد العزري أبو محمد، المشهور بالأصم، فقيه وعالم عاش في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، له مؤلفات عدة، منها: البصيرة في الفقه، والتاج في الفقه، والنور في علم الكلام. توفي سنة (٦٣١هـ ١٢٣٤م). ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، م٢، ص٣٣٤- ٣٣٩.

وواضحة، ولا توجد في الكتاب أحكام الصيام والزكاة والحج؛ ولعلها فقدت. وقد طبع الكتاب في جزأين[١].

- أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون[٢]، وهي أجوبة فقهية جمعها الدكتور عمرو النامي (معاصر) تحت عنوان أجوبة ابن خلفون، تناولت نوازل فقهية متعددة[٣].

-المصنف للشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي[٤]،وهو كتاب موسوعي يتناول التوحيد وأبواب الفقه، وأورد الكثير من المسائل والآراء الفقهية، ويشتمل على الحكم والمواعظ والشواهد اللغوية، يعد من المراجع المهمة في المذهب الإباضي، ومن أجودها تأليفًا وتبويبًا،

(١) ينظر: أبو محمد بن أبي عبدالله الأصم، **البصيرة** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٢، ص١٥٦- ١٦٠، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٣٣٥- ٣٣٦.

(٢) هو يوسف بن خلفون المزاتي، نسبة إلى قبيلة مزاتة البربرية، الورجلاني، نسبة إلى مدينة وارجلان بالجزائر، أبويعقوب، من كبار علماء الإباضية في ق (٦هـ)، عرف بسعة اطلاعه، وتمكنه من علمي الفقه، وأصوله، ومن آثاره أجوبة فقهية جمعها د عمرو النامي (معاصر) تحت عنوان أجوبة ابن خلفون (مط)، ورسالة إلى أهل نفوسة (مخ) تشتمل على وعظ، وفقه. ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص٤٩٥، ٤٩٩، ابن خلفون، **أجوبة ابن خلفون**، ص١٣، ١٨، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) ينظر: ابن خلفون، **أجوبة ابن خلفون**، ص١٣، ١٨،

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبدالله الكندي، يعد من علماء عمان البارزين في ق (٦هـ)، له عدة مؤلفات، منها كتاب المصنف في التوحيد، والفقه طبع في (٤١) جزءًا، وكتاب الاهتداء (مط)، وكانت وفاة الشيخ أحمد في ربيع الآخر سنة (٥٥٧هـ، ١١٦٢م). ينظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج١، ص٣٢٦، ٣٣٨، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص٣٧- ٤١.

وأوضحها عبارة. وقد طبع في واحد وأربعين جزءًا[١].

- قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي[٢]، وهو كتاب مطبوع في جزأين تناول أركان الإسلام بدءًا بالتوحيد ثم الصلاة ومقدماتها والزكاة والصيام والحج، وقد سلك الشيخ الجيطالي أسلوب المقارنة بين الأقوال في المسألة مع ذكر المعمول به في المذهب، وتميز الكتاب بذكر أصحاب الأقوال.

- كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي[٣]وهو كتاب مطبوع متداول، تناول أغلب أبواب الفقه، وتعرض لأقوال الإباضية مشرقيها ومغربيها، وأقوال المذاهب الأربعة، والظاهرية في جمع من المسائل، ويحسب كتاب الإيضاح من الكتب الإباضية المهمة، وقد أفادت منه المصادر بعده كثيرًا، فكتاب النيل وشرحه اعتمدا عليه في التبويب، وإيراد أصل المسائل[٤].

---

(١) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١، ص٣٨.

(٢) هو إسماعيل بن موسى الجيطالي، يلقب بأبي طاهر، من علماء جبل نفوسة بليبيا، ولد، ونشأ ببلدة جيطال من الجبل نفسه، أخذ مبادئ العلم في بلدته جيطال، ثم تتلمذ على الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي ت (٧٢٢هـ - ١٣٢٢م)حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان، ولقب بفيلسوف الإسلام، له عدة مصنفات، منها قناطر الخيرات في الأخلاق، والفقه (مط)، وقواعد الإسلام في التوحيد، والفقه (مط)، وكتاب الحساب، وقسم الفرائض، (مخ) ، توفي سنة(٧٥٠هـ - ١٣٤٩م). ينظر: الشماخي، **السير**، ج٢، ص١٩٥، ١٩٦، بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٥٧- ٥٨.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) طبع أكثر من طبعة مذيلًا بحاشية الشيخ عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي ت (١٠٦٨هـ - ١٦٥٨م) على كتاب الصلاة، وحاشية الشيخ محمد بن عمر بن أحمد ابن أبي ستة السدويكشي على كتاب البيوع، وكتاب الإيجارات، وكتاب الشركة، وكتاب الشفعة. ينظر: عامر، عامر بن علي الشماخي، **الإيضاح** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج١، ص١، وج٥، ص٣. وينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٤٥٤.

المطلب الثالث: أهم المصادر في القرن العاشر الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري

برزت في هذه الفترة مؤلفات كثيرة نحا كثير منها منحى التأليف الموسوعي، وغلب على عدد منها النقل الكثير عن المؤلفات السابقة، وغالب تلك المؤلفات اتسمت بالمقارنة والموازنة بين الآراء وإيراد الأدلة، ومن أهم تلك المصادر:

- منهج الطالبين أومنهاج الطالبين (مط) للشيخ خميس بن سعيد الشقصي[(١)]، كتاب مطبوع يقع في عشرين جزءًا، ويحسب من كتب الفقه المقارن؛ لأنه جمع آراء أئمة المذهب الإباضي، ونقل أقوال الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب الإسلامية مع إيراد الأدلة، ويعد من أفضل الكتب الإباضية تأليفًا بعد القرن السادس الهجري، وقد استفاد من الكتب التي سبقته مثل كتاب بيان الشرع[(٢)].

- قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي[(٣)]، وكتاب قاموس الشريعة موسوعة في الشريعة الإسلامية تناول أبواب

(١) هو خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي العماني من علماء القرن (١١هـ) حي عام (١٠٧٠هـ، ١٦٦٠م)، كان شيخ الإمام ناصر بن مرشد (١٠٥٩هـ، ١٦٤٩م)، وأحد قواده، له مؤلفات عدة منها منهج الطالبين، وكتاب منهج المريدين وهو مختصر لمنهج الطالبين. ينظر: البطاشي، **إتحاف الأعيان**، ج٣، ص١٤٩- ١٥٥، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص٢٠٢- ٢٠٧.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١، ص٧مقدمة المحقق، التيواجني، **أشعة من الفقه الإسلامي**، ١٦٣- ١٦٦، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص٢٠٤.

(٣) هو جميل بن خميس بن لافي السعدي، عاش بالقرط من باطنة عمان في ق (١٣هـ)، يعد من كبار علماء عمان، له كتاب قاموس الشريعة في أصول الدين والفقه. توفي بين سنة (١٢٧٨هـ ١٨٦١م)، وسنة (١٢٨٥هـ ١٨٦٨م). ينظر: السعيد، دليل أعلام عمان، ص٤٦، فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١٢٥-١٢٧.

التوحيد والفقه والأخلاق، وتضمن كثيرًا من آراء الإباضية المتقدمين والمتأخرين، ويعد أضخم كتب الفقه الإباضي وأوسعها، والكتاب في أصله المخطوط أكثر من تسعين جزءًا، طبعت الأجزاء التسعة عشر الأولى منه، والباقي مازال مخطوطًا[١].

- تمهيد قواعد الإيمان للشيخ سعيد الخليلي[٢]، وهو كتاب فتاوى يحوي أجوبة الشيخ وردوده المتنوعة على السائلين في التوحيد والعبادات والمعاملات، جمعه تلامذته، وهو مطبوع في اثني عشر جزءًا[٣].

- شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش[٤]، وهو من المصادر الموسوعية الإباضية المشهورة، فقد طبع في سبعة عشر مجلدًا، تناول أبواب الفقه الإسلامي، واشتمل على أهم الآراء الفقهية في المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، مع بيان الرأي المعتمد أو المشهور في المذهب والراجح عنده، ويعد شرح النيل من أبرز مصادر الفقه الإباضي، وقد أفادت منه موسوعة الفقه الإسلامي بمصر[٥]

(١) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج١، ص١٢٥.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٨٢.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) هي موسوعة فقهية عرضت لأراء المذاهب الإسلامية الثمانية (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية) في مجال الفقه، أشرف على إصدارها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية في عهد الرئيس المصري جمال عبد الناصر؛ لذا عرفت أيضاً بموسوعة جمال عبد الناصر ت (١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م) غير أنها لم تكتمل. ينظر: **موسوعة الفقه الإسلامي** (جمهورية مصر العربية القاهرة: د. ط.، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، المقدمة.

وكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين في بيان الرأي المشهور في المذهب الإباضي[١].

- معارج الآمال للشيخ السالمي[٢]، هو كتاب موسوعي في الفقه الإباضي المقارن لم يكتمل؛ لأن الشيخ توفي قبل إتمامه. والكتاب تناول العبادات جميعًا إلا الحج والأيمان والنذور، وهو في أصله المخطوط ثماني مجلدات كبار طبع في ثمانية عشر جزءًا، ويتميز معارج الآمال بحسن الترتيب والتبويب وعرض المسائل، وإيراد الأدلة ومناقشتها ونسبة الأقوال إلى أصحابها وذكر الرأي المشهور في المذهب والراجح عنده، كما اشتمل على ذكر آراء أئمة المذهب الأوائل كجابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع وابن بركة وأبي سعيد. ويعد هذا المؤلف من المؤلفات التجديدية في الفقه الإباضي، ولو قدر له أن يكتمل لكن في صدارة المصادر الإباضية أهمية[٣].

- شرح مسند الإمام الربيع للشيخ السالمي، وهو كتاب في شرح الأحاديث التي يرويها الإمام الربيع في مسنده، وقد تناول الكتاب أهم الأحكام المستنبطة من تلك الأحاديث وبيان الراجح منها بعد المقارنة بين الآراء المستفادة من الأحاديث والموازنة بين اجتهادات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وخاصة فقهاء الإباضية، والكتاب يمكن تصنيفه

(١) ينظر على سبيل المثال: القرضاوي، يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢٤، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص٥٦٩، وص٧١٣، ٧١٤.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، **معارج الآمال** (سلطنة عمان بدية: مكتبة الإمام السالمي، ط١، ٢٠٠٨م)ت سليمان بابزيز وآخرين، ص٢٩- ٣٩، فهد، **معجم الفهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٢٥٩.

ضمن كتب شرح أحاديث الأحكام. وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات[١].

- نثار الجوهر للشيخ البهلاني[٢]، وهو كتاب موسوعي في الفقه لم يكتب له الاكتمال، تناول جانبًا من العبادات، وتوقف عند آخر الجنائز، واتسم الكتاب بحسن التبويب والتأليف، وإيراد المسائل بأدلتها وقائليها مع المناقشة وبيان الراجح، وتضمن الكتاب آراء أئمة المذهب الإباضي ومجتهديه السابقين والمعاصرين له كالشيخين أطفيش والسالمي. والكتاب مطبوع في خمسة أجزاء[٣].

المطلب الرابع: أهم المصادر المعاصرة

المؤلفات الفقهية الإباضية المعاصرة بدأت تأخذ منحى التجديد بعد أن استفادت من الحراك العلمي والأكاديمي، وقد برزت مؤلفات عدة في الفقه الإباضي، وكتب تجمع فتاوى المعاصرين وآراءهم، كما ظهرت دراسات علمية أكاديمية متخصصة، وبحوث معمقة تتناول قضايا فقهية، وجوانب مهمة من الفقه الإباضي، ومن المؤلفات في هذه الفترة:

- فتاوى الشيخ بيوض بن إبراهيم الجزائري[٤]، وهو مجلد واحد

---

(١) ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٢، ص٢٥٦- ٢٥٨.

(٢) هو ناصر بن سالم بن عديم البهلاني، فقيه وشاعر مشهور، ولد في عمان، ونشأ فيها ثم سافر زنجبار بالشرق الأفريقيا وعاش هناك. له عدة مؤلفات، منها: نثار الجوهر (مط) في الفقه، ديوان شعري (مط). توفي سنة (١٣٣٩هـ- ١٩٢٠م). ينظر: فهد، **معجم الفهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٢٥٢- ٢٥٩.

(٣) ينظر: فهد، **معجم الفهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص٢٥٤.

(٤) سبق التعريف به.

في (٧٣٠) صفحة، اشتمل على فتاوى واقعية معاصرة متنوعة في شتى جوانب الفقه، ظهر فيها مراعاة اليسر ودفع الحرج[١].

- فتاوى الشيخ بكلي البكري[٢] في جزأين، اشتملا على مسائل عصرية متعددة في العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، وقضايا المرأة والشباب، والأطعمة المستوردة[٣].

-غاية المأمول للشيخ البطاشي[٤]، وهو كتاب مطبوع في تسعة أجزاء، يتناول في جزئه الأول مسائل التوحيد، وبعض مسائل أصول الفقه، وتتناول الأجزاء الباقية العبادات والمعاملات والأحكام والمواريث. وقد ضم الكتاب كثيرًا من آراء الإباضية المتقدمين، كما ضم كثيرًا من

(١) بيوض، إبراهيم بن عمر، **فتاوى الشيخ بيوض**، (سلطنة عمان: مكتبة أبي الشعثاء، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م)، المقدمة، وص ٧٢٥ - ٧٣٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بكلي البكري، ولد بالعطف من ميزاب سنة (١٣١٩هـ - ١٩٠١م)، يعد من علماء الإباضية البارزين في عصره؛ إذ تولى مهام عديدة منها رئاسة مجلس عمي سعيد، وترك أعمالاً كثيرة، منها: تحقيق كتاب النيل للشيخ الثميني (مط)، وتحقيق كتاب قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي (مط)، وفتاوى البكري (مط)، ذكر تراثي الأدبي (مخ). توفي سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ينظر: بابا عمي، **معجم أعلام الإباضية**، ج٢، ص٢٤٩- ٢٥٣.

(٣) ينظر: بكلي عبد الرحمن، **فتاوى البكري**، (الجزائر: غرداية، المطبعة العربية د.ط، ١٩٨٢م - ١٤٠٢ هـ). ج١ وج٢ المقدمة، والفهارس.

(٤) هو الشيخ محمد بن شامس بن خنجر بن شامس البطاشي، ولد في قريات من عمان سنة (١٣٣٠هـ، ١٩١٢م)، يعد من كبار قضاة عمان فقهائها الذين لهم اطلاع واسع على كتب الأثر الإباضي، له غاية المأمول في الأصول والفروع (مط)، وإرشاد الحائر في أحكام لحج (مط)،وسلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب (مط). توفي سنة (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). ينظر: فهد، **معجم الفهاء والمتكلمين الإباضية**، ج٣، ص١١٤- ١١٨.

آراء المتأخرين، ولاسيما الشيخ أطفيش، والشيخ السالمي[١].

- فقه الإمام جابر للأستاذ يحيى بكوش، وهو كتاب مطبوع في جزء واحد جمع فيه اجتهادات الإمام جابر بن زيد وآراءه الفقهية من كتب التفسير والفقه والحديث الإباضية وغير الإباضية مع بعض تفسيره للآيات القرآنية[٢].

- من أجوبة الإمام جابر جمعها ورتبها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، وهي مجموعة أجوبة وفتاوى للإمام جابر بن زيد في العبادات والمعاملات والنكاح وأنواع الفرقة والميراث، وبها أيضًا فتاوى لكبار أئمة المذهب كأبي عبيدة، والربيع بن حبيب. وتعد هذه الأجوبة مصدرًا مهمًا في معرفة أهم آراء الإمام جابر الفقهية، وقد طبع الكتاب في جزء واحد[٣].

- فتاوى الشيخ أحمد الخليلي، فقد صدرت له عدة مجلدات تتضمن فتاواه في قضايا معاصرة، واجتهاداته في نوازل متنوعة يبرز فيها مراعاته للتيسير ورفع الحرج، واستيعابه للمستجدات المعاصرة، ومن أهمها: (فتاوى العبادات)، وهو مجلد في (٥٠٠) صفحة، احتوى على إجابات عملية متنوعة في الطهارات والصلاة والزكاة والصوم

(١) ينظر على سبيل المثال: شامس، محمد بن شامس البطاشي، **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط) (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج١، ص١، وص٣٨٦- ٣٩١.ج٢، ص٣٣٢- ٣٣٧، ج٩، ص٢٨٩- ٢٩٤.

(٢) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص٧، وص٧١٦-٧٢٩.

(٣) ينظر: سعيد بن خلف الخروصي، **من أجوبة الإمام جابر بن زيد** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. دار، د. ط. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص٣- ٤، وص١٧٢ - ١٧٤.

والحج[١]. و(فتاوى الأيمان والنذور والكفارات، والأطعمة، والذكاة) مجلد في (٤٦٥)صفحة، احتوى على فتاوى متنوعة ومعاصرة في أحكام الأيمان والنذور والكفارات والأطعمة والذكاة[٢]. و(فتاوى المعاملات) مجلد واحد في (٥٠٠) صفحة تناول الإجابة عن معاملات معاصرة متعددة كالتأمين والأسهم والسندات[٣]، وفتاوى (النكاح) مجلد واحد في (٤٣٤) صفحة، اشتمل على أجوبة متعددة في قضايا فقه الأسرة[٤]، و(فتاوى الوقف والوصية) مجلد واحد في (٣٨٣) صفحة تناولت أهم مسائل الوقف والوصية ولاسيما المعاصرة منها[٥].

- كتاب زكاة الأنعام للشيخ أحمد بن حمد الخليلي في مجلد واحد تناول زكاة الأنعام وشروطها في دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية، وتحدث عن بعض المسائل الواقعية المعاصرة في الزكاة مثل المتاجرة بالثروة الحيوانية وكيفية زكاتها، والشركات المتاجرة بالمنتوجات الحيوانية[٦].

---

(١) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي،**فتاوى العبادات**،(سلطنة عمان: دار الأجيال. ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م)، المقدمة.

(٢) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والأطعمة**، (سلطنة عمان: دار الأجيال، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، المقدمة.

(٣) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى المعاملات**، (سلطنة عمان: دار الأجيال، ط١، ١١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، المقدمة، وص٤٩٩- ٥٠١.

(٤) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى النكاح** (سلطنة عمان: دار الأجيال، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، المقدمة، وص ٤٣٣- ٤٣٤.

(٥) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى الوقف والوصية** (سلطنة عمان: دار الأجيال، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، المقدمة، وص ٣٨٠- ٣٨٣.

(٦) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي، **زكاة الأنعام**، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة الاستقامة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، المقدمة، وص ٣٨١ - ٣٨٢.

- كتاب الإيلاء للشيخ أحمد الخليلي، وهو بحث في موضوع الإيلاء تناوله تعريفًا وأركانًا وشروطًا وأحكامًا مقرونًا بالأدلة وآراء المذاهب الإسلامية وبيان المشهور في المذهب الإباضي، والراجح عند المؤلف[١].

- موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية أعدها وجمعها إبراهيم بن علي بولرواح، وهي موسوعة في جزأين، اشتملت على آراء الإمام جابر بن زيد العقدية والتفسيرية والفقهية، وقد بذل الباحث جهدًا ملموسًا في تتبع المصادر المختلفة قديمًا وحديثًا لاستخراج آراء الإمام جابر بن زيد ولاسيما الفقهية منها، وترتيبها وتصنيفها علميًا[٢].

- ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، وهي سلسلة من البحوث تتناول غالبًا الفقه الإباضي وتطوره والمسائل الفقهية المعاصرة، وقد صدر منها أكثر من جزء، ومن المحاور التي تحدثت عنها هذه البحوث: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، والتأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان[٣].

---

(١) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي، **الإيلاء**، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ط١٤٢٦،١هـ / ٢٠٠٥م)، ص٥- ٧، وص٤٦١- ٤٦٥.

(٢) ينظر: بولرواح، إبراهيم بن علي بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية** (سلطنة عمان مسقط: مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦)، ج١، ص٩- ٢٦.

(٣) ينظر: **القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق** (سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. دار، د. ط.، د.ت.)، ص١- ٣، **التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان** (سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. دار.، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص٢- ٤.

الفصل الثاني

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في الفقه الإباضي قديمًا وحديثًا

- المبحث الأول: القواعد الفقهية عند الإباضية
- المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية قديمًا
- المبحث الثاني: قاعد المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية حديثًا

الفصل الثاني

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في الفقه الإباضي قديمًا وحديثًا

» تمهيد

لفقهاء الاباضية اهتمام بمدركات الأحكام وعللها والمعاني الكلية والجزئية الملحوظة في القرآن والسنة؛ ولذا كانت المعاني التي تشير إليها القواعد الفقهية عمومًا وقاعدة المشقة تجلب التيسير خصوصًا حاضرةً في اجتهاداتهم ومعالجاتهم للنوازل والحوادث، وهذا الفصل يأتي ليعرض لأهمية القواعد الفقهية عامةً، وقاعدة المشقة تجلب التيسير خاصة عندهم، فيتحدث في ثلاثة مباحث عن مكانة القواعد الفقهية وقاعدة المشقة تجلب التيسير عند الإباضية قديمًا وحديثًا مع التمثيل والتدليل لذلك بأمثلة كثيرة متنوعة من أقوالهم وتفريعاتهم عبر عصور مختلفة.

» المبحث الأول: القواعد الفقهية عند الإباضية

المطلب الأول: القواعد الفقهية عند الإباضية قديمًا

من المعلوم أن علم القواعد تدوينًا وتصنيفًا بدأ في القرن الرابع الهجري، ولم يكن قبل ذلك إلا عبارات تحمل معنى القواعد الفقهية مبثوثة في ثنايا الكتب الفقهية. وقد وجدت في فتاوى فقهاء الإباضية ومصنفاتهم في القرون الثلاثة الأولى بعض العبارات التي تشير إلى جملة

من القواعد الفقهية، فمما يسند إلى الإمام جابر بن زيد وهو إمام المذهب قوله «الأبوال كلها أنجاس»[١]، وهو قول يمكن أن يعتبر قاعدة أو ضابطًا في باب الطهارات، وقوله «من ألزم نفسه شيئا ألزمناه له»[٢]، وهو عبارة يمكن أن تعد قاعدة أو ضابطًا في باب النذر والوفاء بالعهود، كما وجدت فروع كثيرة واجتهادات للفقهاء الأوائل يمكن أن ترجع إلى القواعد الفقهية الكبرى وبعض الضوابط المعروفة نظرًا إلى أن هذه القواعد والضوابط معناها ملاحظ في نصوص الشرعية، مثل معنى الأصل في الأشياء الطهارة، والتيسير ورفع الحرج، واعتبار عوائد الناس وأعرافهم مما لا يعارض النصوص القطعية، فعلى سبيل المثال هناك فروع عدة أُثِرَت عن الإمام جابر وتلامذته تتعلق بالنية والمقصد، يمكن إدراجها ضمن قاعدة الأمور بمقاصدها، ومن أمثلة ذلك: لا يصح الصيام إلا بنية، ولا بد أن تكون مبيتة من الليل سواء أكان الصوم واجبًا أم تطوعًا[٣]، وإذا قال الرجل لزوجه أخرجي واذهبي وانطلقي، فلا يعد هذا شيئًا إلا إن نوى الطلاق[٤].[٥]

وفي القرن الرابع الهجري بدأت تتشكل مقدمات القواعد الفقهية، وقد برز في تلك الفترة العلامة محمد ابن بركة الذي يعد من أوائل

(١) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص١٣٩.

(٢) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص٥٦٦.

(٣) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص٣١٥.

(٤) غانم، **المدونة**، ص٢٢٩.

(٥) ينظر على سبيل المثال مدونة أبي غانم الخراساني، فهي تتضمن كثيرًا من أقوال الأئمة السابقين التي يمكن أن تدرج فروعًا ضمن القواعد والضوابط الفقهية.

فقهاء الإباضية تأصيلًا وتقعيدًا لعلمي أصول الفقه والقواعد الفقهية، فقد ألف كتابًا موجزًا ذا اتصال كبير بالقواعد الفقهية عُرِفَ بكتاب التعارف، طبع في (٥٤) صفحة، وأصله رد - على استفتاء أو سؤال عن الوساوس التي تعتري الإنسان وتداخله في أمور دينه ودنياه، وتجعله يخاف أن يصير حلاله حرامًا-يتضمن بيانًا لمعنى اليقين الذي لا يزول بالشك أو إلا بيقين مثله. والكتاب في مجمله - حسبما يظهر للباحث- يتناول ثلاثة مواضيع مترابطة في علم القواعد الأول منها بناء الأحكام على اليسر ورفع الحرج، والثاني أن غلبة الظن والظاهر مما يدخل في معنى اليقين، وأن اليقين ليس دائمًا هو الأمر المقطوع به، وأن أكثر الأحكام في حياة المكلفين مبنية على الظاهر والظن الغالب لا على اليقين القطعي، وأن الأحكام إذا ثبتت بالظن والظاهر والأعراف، فهي داخلة في حكم اليقين فلا تزول بالشك[1]، والثالث اعتبار العادة وما تعارف عليه الناس في ثبوت الأحكام المرتبطة بالعادات والأعراف مثل تقدير نفقة المطلقة، وتقييم المتلفات دون الحاجة إلى دليل قاطع يبين تلك المقادير والتقديرات. والرسالة هدفها وغايتها- حسب ما يبدو للباحث-إزالة ما يتوهم من أن اليقين في الأحكام هو ما ثبت بالدليل القاطع وحده، وبيان أن أمور الأحكام وثبوتها تجري على اليسر ورفع الحرج والظاهر، لا على التشدد والإيغال في التحري والتثبت، وأن

(١) من الأمور المعروفة عند الفقهاء أن غالب الظن داخل في حكم اليقين، والأحكام الفقهية مبنية على غلبة الظن. ينظر في بيان ذلك: النووي، محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (لبنان، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ت. محمود مطرجي، ج١، ص٢٤٥. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** (المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٣٥- ٣٦.

الأحكام تثبت بالظاهر والظن الغالب سواء أكان بالدليل الشرعي أو بالعوائد والأعراف، وإذا ما ثبتت، فتعطى حكم اليقين فلا تزول بالشك والوسوسة[١]. وكأن موضوع الكتاب أصالةً هو قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ولا يزول إلا بيقين مثله- شرحًا وتوضيحًا ورفعًا للبس الذي يتوهم من كلمة اليقين - والحديث عن التيسير ورفع الحرج واعتبار العادة إنما جاء تمهيدًا وتأكيدًا للوصول إلى أن الأحكام بعد ثبوتها بالظاهر تكون في حكم اليقين فلا تزول إلا بدليل واضح بين.

والكتاب صرح بقاعدة اليقين لا يزول إلا بيقين مثله في أكثر من موضع بأكثر من عبارة، منها «اليقين لا يزول حكمه إلا بيقين مثله»، و«الفرائض والأموال وسائر الحقوق لا تزول بالشك»[٢]، و«اليقين لا يزول إلا بيقين مثله»[٣]، كما ساق أمثلة عدة تدليلاً على تلك القاعدة ومعناها الذي يشمل أيضًا الظاهر والظن الغالب[٤]، بل إنه صرح بكلمة القاعدة حين قال «... ونحن نقول بالعلم واليقين، وهو ما بنينا عليه أصلنا، وهي القاعدة التي عليها الفقهاء...»[٥]. وذكر الكتاب موضوع الحرج ورفعه- وإن لم يصرح بقاعدة المشقة تجلب التيسير- ودلل على ذلك بأدلة قرآنية ونبوية، منها قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

(١) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٣- ١٣، وص٣٧

(٢) ينظر: عبدالله بن محمد بن بركة، **التعارف** (سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ط.، ١٩٨٤م)، ص٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٣١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٧- ٩، وص٤٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ، ص٣٧.

﴿فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][١]، وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨][٢].وحديث (بعثت بالحنيفية السمحة[٣])[٤]، وضرب أمثلة عدة تدليلًا لذلك[٥]. والكتاب صرح بالعادة في مواطن كثيرة، وأورد معنى القاعدة المعروفة «العادة محكمة» في أكثر من موضع[٦]، وذكر عددًا من الأدلة عليها، منها قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[سورة البقرة:٢٣٣]، وفسر المعروف بما يرجع فيه إلى عادات الناس من غالب ظنونهم[٧]، ومَثَّلَ بفروع كثيرة على اعتبار العادة، منها تقدير نفقة المطلقة، وتقدير إطعام المسكين في الكفارة[٨]، وجواز دخول الغرف التي في الأسواق بالنهار دون إذن؛ لأنها في العرف كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها[٩].

وهذا الكتاب يعد سبقًا في علم القواعد الفقهية، فهو من أوائل ما ألف في علم القواعد استقلالًا مما وصلنا، إذ تشير المصادر إلى أن بداية التأليف المستقل للقواعد الفقهية كانت في منتصف القرن الرابع

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ، ص٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٧، وص١٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ، ص١٣.

(٨) ينظر: بركة، **التعارف**، ص١٣.

(٩) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٥٠- ٥١.

الهجري، وأن أول جمع للقواعد والضوابط كان ما نقل عن أبي الحسن الكرخي[١] ت (٣٤٠هـ)، وأن أقدم ما عثر عليه من المؤلفات في موضوع القواعد الفقهية- بعد الأصول والقواعد المنقولة عن أبي الحسن- كتاب تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي[٢] ت (٣٧٣هـ)[٣]، وابن بركة توفي قبل سنة (٣٥٥هـ) تقريبًا[٤]، أو بين سنة (٣٦٢هـ) وسنة (٣٦٣هـ) على أقصى تقدير[٥].

ولابن بركة كتاب الجامع في الفقه ذكر فيه قاعدة اليقين لا يزول بالشك بلفظ "التيقن لا يرتفع بالشك"[٦]، ولفظ "ما تيقنا ثبوته فلا نزيله إلا بدلالة"[٧]، ومَثَّلَ لها بعدد من الفروع، واعتبرها دليلاً، عندما قال فيمن شك في طهارته بعد تيقنها "...فهو على طهارته. الدليل على ذلك أن التيقن لا يرتفع بالشك..."[٨]. وذكر ألفاظًا كثيرة

(١) هو عبيدالله بن الحسين الكرخي، يكنى أبا الحسن، ولد سنة (٢٦٠هـ)، يعد ممن انتهت إليهم رئاسة الفقه الحنفي في العراق، من مؤلفاته: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٩٣.

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، يكنى أبا الليث السمرقندي، من أعلام الحنفية، له مصنفات كثيرة، منها بستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، توفي سنة (٣٧٣ه). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص٢٧.

(٣) ينظر في بدايات تدوين القواعد الفقهية: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص١٣٥- ١٣٧، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٧- ٣٣٠.

(٤) ينظر: السعدي، **ابن بركة وآراؤه الأصولية**، ص٢٧.

(٥) ينظر: المسعودي، **الإمام ابن بركة ودوره الفقهي من خلال كتابه الجامع**، ص٤٣.

(٦) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٢١- ٣٢٢.

(٧) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٤٦.

(٨) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٢١- ٣٢٢.

تصلح لأن تكون قواعد وضوابط فقهية، مثل «إذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل»[١]، وهذه العبارة قريبة من قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»، و«الحد متى اعترضت فيه الشبهة سقط»[٢] تشبه تمامًا قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات»، كما أورد فروعًا فقهية كثيرة يمكن أن تدرج في القواعد الخمس الكبرى[٣].ومِثْلُ ما سبق ذكره عن ابن بركة في كتاب الجامع وجد في مصنفات الفقهاء الذين عاصروا ابن بركة كأبي سعيد الكدمي، وأبي الحسن البسيوي، والذين جاءوا من بعده كصاحب بيان الشرع محمد الكندي، وصاحب المصنف أحمد الكندي، وصاحب الإيضاح الشماخي، وصاحب شرح النيل أطفيش، لكن لم توجد مؤلفات خاصة في القواعد الفقهية عند فقهاء الإباضية سوى ما يذكر من عبارات تدل على القواعد الفقهية أو تشير إلى معانيها، أو بعض الفروع والأحكام التي تصلح لأن تكون تطبيقًا للقواعد الفقهية، فعلى سبيل المثال نجد الشيخ أطفيش في شرح النيل يصرح ببعض القواعد الفقهية، ومنها القواعد الخمس الكبرى، فيقول «... ففي الأثر مبنى الفقه خمسة، اليقين لا يزيله إلا اليقين، الضرر يزال، العادة محكمة، الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير.»[٤]، ويقول في موضع آخر «...و القاعدة أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين...»[٥]،

(١) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣٣٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٥٣١.

(٣) ينظر في بيان القواعد والضوابط الفقهية عند ابن بركة في كتابه الجامع: المسعودي، **الإمام ابن بركة ودوره الفقهي من خلال كتابه الجامع**، ص١٤٣ - ٢٧٦.

(٤) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٨ ، ص٦٦١.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١٣، ص٢٤٠ - ٢٤١.

وأورد فروعًا فقهية كثيرة يمكن أن تدخل تحت القواعد الفقهية، فمثلًا من الفروع الداخلة في قاعدة اليقن لا يزول بالشك: من جاوز موضعاً في الوضوء، أو الاغتسال، أو الصلاة إلى ما بعده ثم شك، فلا يرجع إليه إلا إن تيقن أنه لم يشرع فيه[١]. ومن شك أصلى ركعة أم أكثر؟، أو سجد سجدتين أم واحدة؟ أو ركع أم لا؟، بنى على اليقين، وسجد للسهو[٢]. ومن خرج من طوافه بيقين، ثم عارضه الشك، فلا يرجع إلى الشك، بل يمضي على يقينه، كأن يتيقن أنه طاف سبعة أشواط، ثم يشك هل طاف سبعة أشواط، أم أقل من ذلك؟[٣] ومن ذبح شاة، فغابت عليه، ثم وجدها، فهي حلال، حتى يعلم أنها أعينت على الموت، أو أن أحداً قتلها[٤].

وفي القرن الرابع عشر الهجري، ألف الشيخ السالمي كتابًا في أصول الفقه ضَمَّنَه خاتمة في القواعد الفقهية، صرح فيها أن فقهاء الإباضية وفقهاء الأمة من المذاهب الإسلامية بنوا الفقه على القواعد الخمس المشهورة، فذكر القواعد الخمس المعروفة، ومثل لكل قاعدة بمثال واحد[٥]. ثم ألف بعده الشيخ سفيان الراشدي كتابًا مختصًا بالقواعد الفقهية عرف ب «جواهر القواعد من بحر الفرائد»[٦] تناول

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٥٠٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٢٥٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٥٤٥.

(٥) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٩١.

(٦) الكتاب مطبوع ومحقق تحقيقًا علميًا في جزء واحد، وقد سبق الإشارة إلى في الباب الأول.

القواعد الفقهية الخمس وبعض القواعد المتفرعة عنها بشيء من التخصص والتفصيل والتطبيق، فابتدأ بتعريف القواعد والضوابط لغة واصطلاحًا[١]، ثم تناول قاعدة الأمور بمقاصدها، فعرفها وذكر دليلها، ثم مثل لها، وأورد قاعدة فقهية متفرعة عنها[٢]. ثم تعرض لقاعدة اليقين لا يزال بالشك، فَبَيَّن مسندها، ثم عَرَّفها ومثَّل لها، وأورد ثماني قواعد متفرعة عنها مع التمثيل لها[٣]. ثم تحدث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، فأورد أدلتها، وعرف الحرج واليسر، ثم تناول أسبابه مع التمثيل، وقسم المشقة تقسيم العز بن عبد السلام، وتناول تخفيفات الشريعة مع التمثيل[٤]. وبعد ذلك تناول قاعدة الضرر مزال، فبين مستندها من القرآن والسنة، وعرف مفردات القاعدة، وذكر الأبواب الفقهية التي تتناولها هذه القاعدة وتنطبق عليها، ثم أورد خمس قواعد متفرعة عنها مع التمثيل لكل قاعدة[٥]. ثم ختم بالحديث عن قاعدة العادة محكمة، فبين دليلها ومعتمدها، وأورد أمثلة كثيرة عليها، وذكر مجالها التطبيقي في الأبواب الفقهية، وشروطها وبعض المسائل المتعلقة بشروطها[٦]. والكتاب أفاد كثيرًا من المصادر الفقهية الإباضية في

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص٣٩- ٤٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٥٤- ٦٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٦٩- ١٠٤.

(٤) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٠٥- ١٣٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ١٣٣- ١٤٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٣- ١٧٠.

التمثيل للقواعد، مثل كتاب الجامع لابن بركة[١]، وبيان الشرع لمحمد الكندي[٢]، والمصنف لأحمد الكندي[٣]، وشرح النيل لمحمد اطفيش[٤]، كما أفاد في مواضع عدة في جانب القواعد من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[٥]. ويعد كتاب جواهر القواعد - حسبما يظهر للباحث- أول كتاب إباضي متخصص في القواعد الفقهية - بعد كتاب التعارف لابن بركة- تناول القواعد الخمس بشيء من التفصيل والتمثيل.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية عند الإباضية في الوقت المعاصر

في الوقت المعاصر ظهرت مؤلفات ودارسات متعددة في القواعد الفقهية عند الإباضية، منها ما يعنى باستخراج القواعد والضوابط عند السابقين، ومنها ما يتناول القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ومن أهم تلك المؤلفات والدراسات كتاب «الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع» لزهران المسعودي، فقد تعرض مؤلفه للقواعد والضوابط الفقهية، فعرَّفها ومثَّل لها، ثم تناول تطبيقات بعض القواعد الكبرى التي لم يصرح بلفظها ابن بركة مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة[٦]، وأورد سبعًا

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١١٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٥٧- ١٥٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٣١- ١٣٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٥٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٣٤ مقدمة المحقق.

(٦) ينظر: المسعودي، **الإمام ابن بركة ودوره الفقهي من خلال كتابه الجامع**، ص١٤٤-١٤٦.

وخمسين لفظًا موجزًا يصدق عليه وصف القاعدة الفقهية[١]،ثم أورد ستة وسبعين لفظًا موجزًا يصدق عليه وصف الضابط الفقهي[٢]. ولكن يظهر للباحث أن كثيرًا من تلك القواعد والضوابط هي فروع فقهية صيغت بألفاظ كلية، وليست قواعد وضوابط فقهية، فمثلًا «من حكم له حاكم بأخذ حق له في مال غريمه جاز له أخذه»[٣]، و»من اضطر إلى مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف، وعليه الضمان»[٤]، و»من لم يرقأ دمه إن جمع الصلاتين يجزيه»[٥]، و»من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها»[٦]كلها مسائل فرعية صُدِّرت بكلمة (من) التي تفيد العموم، فعمومها في الأفراد (علي، سعيد، محمد)، فحسب، دون جزئياتها، فكل لفظ من تلك الألفاظ جزئية واحدة لا تندرج تحتها جزئيات ومسائل أخرى، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول من الباب الأول. والكتاب يثبت لابن بركة دوره المتقدم وإسهامه في علم القواعد مع بدايات ظهوره وتكونه[٧]. ومن المؤلفات المعاصرة كتاب «معجم القواعد الفقهية الإباضية» للدكتور

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٤- ١٥٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٥٥- ١٦٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٥٧.

(٦) ، ينظر: المصدر السابق، ص١٥٩.

(٧) ينظر: ،المصدر السابق، ص١٦٥- ١٧٠.

محمود مصطفى عبود آل هرموش[١]، فقد استخرج ثلاثمائة وخمسا وأربعين من القواعد الفقهية من أبرز المصادر الفقهية الإباضية من القرن الرابع فصاعدًا ككتاب الجامع لابن بركة، وبيان الشرع لإبراهيم الكندي، والمصنف لأحمد الكندي، والضياء الإيضاح للشماخي، ومنهج الطالبين للشقصي، ورتبها ترتيبًا معجميًا مع شرح مختصر لكل قاعدة، مع التمثيل لكل قاعدة[٢].

ومما يلاحظ على هذا العمل أن جملة كبيرة من القواعد هي من صياغة المؤلف، وليس منصوصًا عليها في تلك الكتب[٣]، وأن المؤلف كثيرًا ما يمثل بأمثلة من عنده، ولا ينسبها لمصدر[٤]، وأحيانًا يمثل للقاعدة بأمثلة من كتب الفقه والقواعد غير الإباضية[٥]. وأنه أدخل في مؤلفه هذا عددًا من القواعد المختصة بعلم التوحيد[٦] وعلم أصول الفقه[٧]، وعلم الحديث[٨]. كما أن بعض الألفاظ ليست قواعد فقهية بل هي فروع فقهية صيغت صياغة كلية[٩].

(١) الدكتور مصطفى ليس إباضي المذهب.

(٢) ينظر: محمود عبودآل هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، (سلطنة عمان وزارة الأوقاف: د (دار)، ود ط)، ص٦٠- ٦١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٦٠، وص٧١، وص١١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٦١، وص٦٩، وص٨٤، وص٨٧، وص٣٩٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٧١- ٧٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص١١٣، وص٣٤٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص٨١، وص١٤٣- ١٤٨، وص٥٦٥.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ،ص٧٥- ٧٧، وص ٢٦٧.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٨١.

ومن المؤلفات المعاصرة كتاب «أثر القواعد الفقهية في التطبيق» لزهران بن ناصر البراشدي، صدر منه جزء واحد يتعلق بقاعدة الأمور بمقاصدها، تناول فيه المؤلف تعريف القواعد، وأنواعها، والفرق بينها وبين الضوابط والقواعد الأصولية وفَضْلَها[١]، ثم تحدث عن قاعدة (الأمور بمقاصدها)، فشرح معنى القاعدة، وذكر مستندها[٢]، وذكر شروط النية[٣]، والأعمال التي تدخل فيها النية، وأورد أمثلة كثيرة على القاعدة في أبواب الفقه المتعددة[٤]، ثم ختم كتابه بإيراد القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها[٥]. وقد أفاد كثيرًا في الجانب التطبيقي من المؤلفات الفقهية الإباضية مثل كتاب منهج الطالبين[٦]، وشرح النيل[٧]، وفتاوى الشيخ السالمي[٨]، وفتاوى الشيخ أحمد الخليلي[٩]. والكتاب يغلب عليه الجانب التطبيقي، والنقل من المصادر الفقهية ولاسيما كتاب شرح النيل، وتناول قصد الشارع - عند تعريف المقاصد- بالشرح والتقسيم أكثر من قصد المكلف مع أن

(١) ينظر: زهران بن ناصر بن سالم البراشدي، **أثر القواعد الفقهية في التطبيق** (سلطنة عمان: د. دار، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص١٨- ١٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٢- ٣٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٤٧- ٥٨.

(٤) ينظر: البراشدي، **أثر القواعد الفقهية في التطبيق**، ص٥٨- ٢٩٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٣٠٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٧٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص٥٦- ٥٧.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ص٦٧.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ص٧٤.

القاعدة تعنى بقصد المكلف[١]، ولم يعن بالقواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى بالشرح والتمثيل، بل اكتفى بذكرها[٢].

ومن المؤلفات كتاب «القواعد الفقهية عند الإباضية تطبيقًا وتنظيرًا» للدكتور هلال الراشدي. ابتدأ الكتاب بالتعريف بالمدرسة الإباضية والقواعد الفقهية، والتفريق بين القاعدة الفقهية وبعض القواعد المرتبطة بعلم الفقه[٣]، ثم تناول القواعد في ثلاثة أقسام، القسم الأول تعرض للقواعد الملزمة للمكلف فعلًا وتركًا، وأدرج تحتها جملة من القواعد، منها قاعدة» لا حظ للنظر مع وجود الأثر»[٤]، و»قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٥]، وقاعدة «من ألزم نفسه شيئًا ألزمناه إياه»[٦]. والقسم الثاني القواعد المرجحة عند التعارض، وتناول فيه عددًا من القواعد، منها قاعدة «استصحاب الأصل»، و»قاعدة العادة محكمة»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير...»[٧]،والقسم الثالث قواعد الحكم على فعل المكلف صحة وبطلانًا وتعلق الضمان به[٨]،

(١) ، ينظر: المصدر السابق، ص٣٢- ٣٤، وص٣٥- ٤٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٠٠.

(٣) ينظر: هلال بن محمد بن ناصر الراشدي، **القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرًا وتطبيقًا** (مصر القاهرة: مركز الغندور، د. ط.، ٢٠٠٩م)، ص٢٣- ٦١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٦٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٣١.

(٦) ينظر: هلال، **القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرًا وتطبيقًا**، ص١٧٧.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص٢٠٩- ٢١١.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ص٣٢٧.

وتناول عددًا من القواعد، منها قاعدة «الأمور بمقاصدها»[١]، وقاعدة «ما أجزأ فعله سقط فرضه»[٢]، وقاعدة «جناية العجماء جبار»[٣].

وقد مثّلَ المؤلف للقواعد بأمثلة من كتب الفقه الإباضي من أبرزها كتاب بيان الشرع[٤]، والإيضاح[٥]، وشرح النيل[٦]، وفتاوى الشيخ السالمي[٧]. ويعد الكتاب إضافة جيدة لكتب القواعد الفقهية الإباضية، ومما يحسب للكتاب أنه حاول دراسة القواعد دراسة مترابطة، بوضع القواعد المتشابهة والمتقاربة- حسب نظر المؤلف- تحت موضوع واحد مع التمثيل لها، فدراسة القواعد دراسة مترابطة على معنى مشترك يجمع بينها أجدى نفعًا؛ إذ تنقل القواعد الفقهية من النظرية وإلحاق الفروع معروفة الحكم بها سابقًا إلى مجال الاستدلال والاستنباط. ومما يلاحظ عليه أنه لم يقتصر على القواعد الفقهية، بل أدخل عددًا من القواعد الأصولية مثل قاعدة «لا حظ للنظر مع وجود الأثر»[٨]، وقاعدة «الدليل الظني يوجب العمل للعلم»[٩]، والقواعد المتعلقة

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٣٢٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٩٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٤٦٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٢- ١٠٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٤

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص٢٨٦- ٢٨٧.

(٨) ينظر: هلال، **القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرًا وتطبيقًا**، ص٦٥.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ص٧٨.

بالقياس كقاعدة «لا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به من كل الوجوه»، و«ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه»، وقاعدة «الرخص لا يقاس عليها»[١]. والقواعد المتعلقة بالألفاظ مثل قاعدة «التأسيس أولى من التأكيد»، و«الأخذ بأوائل الأسماء»[٢].

كما يلاحظ أن العناوين العامة للأقسام قد تدخل فيها بعض القواعد الفقهية كالقواعد الخمس الكبرى، فمثلًا قاعدة المشقة تجلب التيسير قد تكون في القسم الأول (للقواعد الملزمة للمكلف فعلًا وتركًا) باعتبار أن دفع المشقة قد يكون واجبًا وقد يكون ممنوعًا، وتدخل في القسم الثاني (القواعد المرجحة عند التعارض) باعتبار أن الأصل في الشريعة التخفيف والتيسير ورفع الآصار، وكل ذلك مقدم على العسر والمشقة، ومن المعلوم أنه عند التعارض يقدم ما يراعي مقاصد الشريعة، واليسر من أبرز مقاصد الشريعة. وتدخل في القسم الثالث (قواعد الحكم على فعل المكلف صحة وبطلانًا وتعلق الضمان به) لارتباطها بجواز الفعل عند الضرورة أو الحاجة - في مواضع- مع عدم رفع الضمان. كما يلاحظ أن غالب المصادر التي استقيت منها الفروع التطبيقية مصادر متأخرة زمنيًا، فغالبها من القرن الرابع عشر الهجري، والمؤلفات المتقدمة خاصة مؤلفات القرون الأربعة الأولى غير حاضرة.

وهناك بعض البحوث في مجال القواعد الفقهية عند الإباضية صدرت عن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، منها بحث القواعد الفقهية

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٣١٩- ٣٢٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٦٢- ٣٦٨.

عند الإمام ابن بركة لخلفان بن محمد الحارثي أورد القواعد الخمس الكبرى وجملة من الضوابط الفقهية مع التمثيل لها من تفريعات ابن بركة الفقهية[١]. وبحث القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي للدكتور مصطفى باجو، تناول القواعد الخمس وبعض القواعد الأخرى مع التمثيل لها من تفريعات أبي سعيد الكدمي في كتابه المعتبر[٢].

» المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية قديمًا

المطلب الأول: قاعدة المشقة عند فقهاء الإباضية في القرون الأربعة الأولى

عند التأمل في مؤلفات القرون الثلاثة الأولى وفتاوى علماء تلك الحقبة لا نجد تصريحًا بلفظ قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن القواعد حينئذٍ لم تظهر بمعناها الاصطلاحي بيد أنَّا نلحظ معنى رفع الحرج ودفع المشقة حاضرًا في تفريعات الأئمة الأوائل للمذهب الإباضي، فالإمام جابر أثرت عنه بعض الآراء التي صرح بأن مستندها بعض أدلة رفع الحرج ودفع المشقة، فمن تلك الآراء أن الرجل الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، والرجل الأبكم إذا صليا دون قراءة القرآن في الصلاة، فلا إعادة عليهما، وقال إثر ذلك: «...فإن الله لا يكلف

(١) ينظر: خلفان بن محمد الحارثي، **القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة** (ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق)، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. ط. د. ت)، ص٢٣٧- ٢٦٨.

(٢) ينظر: مصطفى صالح باجو، **القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد في كتابه المعتبر** (ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق)، ص٢٨٩- ٣١٤.

نفسًا إلا وسعها.»[١]، ومنها أنه سُئِل عن الصلاة عند القتال «... فقال: يصلي الرجل راكبًا وماشيًا حيث كان وجهه، وذلك من تيسير الله على عباده، إنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.»[٢] ومنها أنه سئل عن الصوم في السفر، فأجاب «وإذا سرت في رمضان وكنت ميسرًا لصوم فصم، فإن كانت بك مشقة وعسر فأفطر حتى ترجع إلى دارك التي فيها قرارك؛ فإن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[٣]. وله فروع كثيرة مبناها على اليسر ورفع الحرج والترخيص، وصرح في بعضها بأنها قائمة على الترخيص، ومن تلك الفروع أن من كانت به جنابة، ولم يجد إلا ماءً يسيرًا، وقد تباعد الماء، وأدركته الصلاة وخاف أن تفوته، فله رخصة إن خاف ظمأ أن يتيمم صعيدًا كما أمره الله[٤]. وأن من أقرح رأسه كله، فطلاه كله بالدواء، وأراد أن يتوضأ، ولم يستطع أن ينزع الدواء، فيجزيه أن يمسح على رأسه[٥]. وأن من كان به جرح في رأسه وعليه خرقة لا يستطيع نزعها عنه من ثلج أو برد فيرخص له

(١) ينظر: جابر بن زيد الأزدي، **رسائل الإمام جابر (٥) رسالة إلى الحارث بن عمرو** (مرقونة بالمكتبة الإسلامية وزارة التراث العمانية برقم (٧٩٤٧). ص١٤.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (لبنان صيدا: المكتبة العصرية، د. ط)، ج١، ص٣١٣.

(٣) ينظر: جابر بن زيد الأزدي، **رسائل الإمام جابر (١٥) رسالة إلى مالك بن أسيد** (مرقونة بالمكتبة الإسلامية وزارة التراث العمانية برقم (٩١٩٦). ص٣٦.

(٤) ينظر: جابر بن زيد الأزدي، **رسائل الإمام جابر (٥) رسالة إلى الحارث بن عمرو** (مرقونة بالمكتبة الإسلامية وزارة التراث العمانية برقم (٧٩٤٧). ص١٣.

(٥) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٥.

أن يمسح على رأسه دون أن ينزع الخرقة[١]. وأن المستحاضة لها أن تجمع الصلاتين[٢]. وأن من كان على سفينة ولم يستطع أن يصلي قائماً، فليصلِ قاعدًا[٣].

ومن الفروع المأثورة عنه أنه لم يكن يرى الإعادة على الصائم الذي سبقه شيء من الماء إلى حلقه أثناء الوضوء بغير عمد[٤]. ولا الإعادة على المرأة التي حملت صغيرها أثناء صلاتها إذا وضعته عند ركوعها وسجودها ولم يكن به نجاسة[٥]. وأجاز صلاة من يمسك بماله أو متاعه خوفًا عليه، وكان ذلك لا يشعله عن الصلاة[٦]. وسئل عن الصيام في السفر، فقال: يصوم متتابعا إذا كان يستطيع ذلك من غير أن يتكلف أمرًا يشق عليه، فإنما أراد الله بالإفطار اليسر على عباده[٧]. وأفتى فيمن أخطأ في تلبيته، فلبى بالحج وهو يريد العمرة، أو لبى بالعمرة وهو يريد الحج أن ليس عليه من غلطه شيء[٨]. وأجاز أن يطرح المحرم ما يدفئ به بدنه دون أن يغطي رأسه[٩]. ورخص لمن طاف طواف الوداع

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٥.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٤، ص٢١٥.

(٤) ينظر: بكوش، ص٢٩٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٨.

(٧) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٦٥.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ص٧٤.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ، ص٧٠.

أن يشتري الطعام والعلف، ويقضي ما عليه وهو في طريق خروجه[١]. ورخص لمن له حرث متفرق في قرى متعددة، ألَّا يتكلف جمعه معًا، ويجزيه أن يخرج زكاة كل حرث على حدة إذا حان حصاده[٢]. وله فروع عدة مبناها على مراعاة الضرورة والحاجة مع تقديرها بقدرها، فمن تلك الفروع إجازته أخذ الأجرة على التعليم وكتابة المصحف[٣]. وترخيصه أن يداوي الطبيبُ (الرجل) المرأةَ - التي ابتليت بكسر في فخذها أو رجلها- إذا لم يجدوا بديلًا عنه بحضور أوليائها مع الاقتصار على موضع العلاج وستر باقي الجسد[٤]. وإجازته للمعتكف في مسجد جامع أن يأتي داره لحاجته ويخرج إلى جنازة ولده ووالديه[٥]. وإجازته للمعتكف أن يخرج للجنازة التي يلي الصلاة عليها فحسب[٦].

والإمام أبو عبيدة تلميذ الإمام جابر، يلحظ في آثاره مراعاة التيسير ورفع الحرج، فقد أجاب في رجل كان في ثلج لا يستطيع أن يتوضأ منه، ولا يجد صعيدًا يتيمم منه أنه يضرب بيديه على الثلج، ثم يمسح بهما وجهه ويديه كما يفعل بالصعيد[٧]. ورخص فيمن كان خائفًا يطلب العدو أو يطلبه أن يصلي الصلاة المكتوبة على ظهر دابته ولو كانت تسير

(١) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٣٦٨.

(٢) ينظر: جابر، **رسائل الإمام جابر (١٥) رسالة إلى مالك بن أسيد**، ص٣٦.

(٣) ينظر: بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج١، ص٩٢٥- ٩٢٧.

(٤) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص١٢٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٦٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٦٧.

(٧) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٦٠- ٦١.

إلى غير القبلة، وكذلك إن كان يسعى على رجليه، كما رخص له في أن يكبر خمس تكبيرات عن الصلاة إذا لم يستطع القيام بأعمال الصلاة وهو في حالته تلك خوفًا من لحاق العدو به[١]. وأجاز أن يأخذ صاحب الزرع من زرعه لنفسه وعياله قبل إخراج الزكاة دون أن يحسب ذاك في جملة المال المزكى[٢]. وأجاز ادِّخار الإمام أو جماعة المسلمين شيئًا من زكاة الزرع لحاجة داعية أو مصلحة رأوها[٣]. ورخص لابنته-التي نذرت أن تصلي في عِدة مساجد البصرة، فشكت إليه ضعفها، وبُعْدَ المساجد-أن تضع لها مصلى، وتصلي فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات[٤].

والإمام الربيع كان لا يرى بأسًا في الأضحية الضعيفة قليلًا، والأضحية التي لا قرن لها، والأضحية المقطوعة الذنب[٥]. والإمام عبد الله بن عبد العزيز يرى أن التيمم لغير القادر على الوضوء لا يلزم لكل صلاة، بل يكفي تيمم واحد لأكثر من صلاة ما لم يحدث[٦]. وأن المرأة إذا توفيت بين رجال لم يكن بينهم زوجها، فلأبيها أو أخيها أو أحد محارمها أن يغسلها لكن من وراء ثيابها، وهذا القول قال به

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٣.

(٢) ينظر: عبيدة، **رسالة أبي كريمة في الزكاة**، ص١٧.

(٣) ينظر: عبيدة، **رسالة أبي كريمة في الزكاة**، ص١٨.

(٤) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٦، ص١٧٠.

(٥) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١١٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٥٧- ٥٨.

الإمامان أبو عبيدة والربيع أيضًا[١].فمما سبق من الأمثلة نجد أن بُعْدَ رفع الحرج ودفع المشقة حاضر عند فقهاء القرون الأولى وإن لم يصرحوا بلفظ قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وفي القرن الرابع الهجري ظهر عدد من الفقهاء المبرزين كابن بركة وأبي سعيد الكدمي، وأبي الحسن البسيوي، وبرز معهم مبدأ رفع الحرج بصورة أوضح وأكبر من خلال التصريح به، وبناء الأحكام عليه، فابن بركة- كما مر معنا في المبحث الأول- في كتابه التعارف تحدث بنوع من التفصيل عن هذا المبدأ - وإن لم يصرح بقاعدة المشقة تجلب التيسير-، فمما قاله «...أُعْلِمُك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يسر هذا الدين على عباده، وسهله عليهم، ولم يكلفهم شططاً من أجره، ولم يقطع عذرهم إلا بعد أن أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليه، ولم يضيق عليهم في شيء من ذلك...»[٢]، واستدل لهذا المبدأ بأدلة قرآنية ونبوية، منها قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][٣]، وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨][٤].وحديث «بعثت بالحنيفية السمحة[٥]» [٦]، وضرب أمثلة عدة لذلك، منها أن من

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٦.

(٢) ينظر: بركة، **التعارف**، بركة، ص٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٤٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٤.

صلى بثوب طاهر في ظنه، فصلاته صحيحة ولا إثم عليه[١]، وأن المزكي يدفع الزكاة لمن يظهر له أنه مستحق لها[٢]، وأن من لم يعرف اتجاه القبلة، فليصل بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا شيء عليه فوق ذلك[٣]،وأن المستحاضة تصلي ولو قطر الدم منها، ولا يلزمها أن تؤخر الصلاة حتى ينقطع الدم عنها، ومِثْلُها من به سلس البول يصلي حتى مع وجود النجاسة إذا لم يتمكن من قطعها وإزالتها، وصلاتهم صحيحة[٤].

بل إنه قال بعد إيراد أمثلة كثيرة على القواعد التي ذكرها في كتابه «...وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله توفيقه، ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب، وللَّه قارئه؛ لأن جميعه يؤول إلى معنى واحدٍ بَيِّنٍ أن الدين قد يسره الله على عباده، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بل كلفهم ما في وسع إصابته...، ولكنه رحيم بخلقه، متفضل على عباده، وقد قال الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٨]...»[٥].

وابن بركة في كتابه الجامع تعرض لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وفسر اليسر بالسعة والرخصة، والعسر بالضيق، فقال «...يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. اليسر: السعة، والعسر: الضيق، ولولا إنَّه رخص للمريض والمسافر

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٩- ٤٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٤٠

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٤١.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٤٠.

لكان قد ضيّق عليهما....»[١] وأورد فروعًا عدة في مواضع مختلفة تدخل في أدلة رفع الحرج ودفع المشقة، منها أن المكلف مقيمًا كان أو مسافرًا ليس له التطهر بالماء عند البرد الشديد إذا خاف على نفسه الهلاك أو ما يؤدي إليه، بل يجزيه التيمم. واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:٢٩][٢]. ومنها طهارة سؤر القط؛ لأنه مما تعم به البلوى، إذ يقول «...كالسنور (القط) الذي خففت المحنة عنا به لأجل البلوى به»[٣]. كما أن في تفريعاته الفقهية ما يشير إلى بعض الفروع الداخلة في القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، مثل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، فقد صرح بعبارة شبيهة بهذه القاعدة، وهي قوله «...من أُمر بفعل شيئين فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه»، ومثل لها بمن أمر بالطهارة والصلاة، فعجز عن الطهارة، فعجزه عن الطهارة لا يسقط عنه الصلاة[٤]. وقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»، فقد صرح بلفظ قريب منها، وهو «إذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل»[٥]، ومثَّل لها بمن تيمم لفقدانه الماء ثم وجده، فعليه الوضوء ولا يجزيه التيمم إذا لم يصلِ بعد أو بدأ في صلاته فشاهده وهو يصلي، فعليه قطع

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٢- ٣٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣١٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٤٠١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣٣٩.

صلاته والوضوء[١]. كما أنه أورد فروعًا عدة يمكن أن تدخل تحت القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة، فمثلًا من الفروع الداخلة تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات جواز أكل الميتة وتناول المحرم إنقاذًا للنفس[٢]، ومن الفروع الداخلة تحت قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة إباحته أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين[٣].

وأبو سعيد الكدمي أورد بعض أدلة الحرج ودفع المشقة وعلَّل بها في بعض التفريعات الفقهية، ففي كتابه المعتبر تحدث عن الدماء التي يعسر اجتنابها وتعم بها البلوى، وذكر أن بعض الفقهاء يوسع فيها ولا يعطيها حكم النجاسة، وذكر إثر ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨] تدليلًا على ذلك، كما أنه قال بطهارة الدماء المجتلبة كالدماء التي تنقلها بعض الحشرات رفعًا للحرج، وكان مما قاله «...ورأى البعض طهارته خاصة ما يتصل منه بالبدن أو الثوب من القمل، أو ما لا يتحرز عنه البق والبرغوث في موضعهما دفعا للحرج، وما جعل الله في الدين من حرج، وقد مضى القول أن كلدم مجتلب في كل ذات روح من دابة أو طائر من البريات، وليس بأصل في ذات ذوات الروح فهو طاهر، لأنه بمنزلة الدم المتحول عن حاله إلى حال غيره، ولو كان في أصله فاسدا، فقد تحول عن أصله إلى غيره باحتماله في ذات غيره مما لا دم فيه. وهذا القول أوسع لأن

(١) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣٣٨- ٣٣٩.

(٢) ينظر: بركة، الجامع، ج٢، ص٥٤٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٢- ٣٩٣.

فيه رفع الحرج...»[١]. وأورد قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨] عَقِبَ الحديث عن بعض الأعذار المبيحة للتيمم استدلالًا لتلك الأعذار[٢]. وعبر أبو سعيد عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بلفظ «...وعند الضرورات تزول أحكام، ويتبدل الضيق سعة، والاختيار غير الاضطرار...»[٣] وعلل بها حكم بعض الفروع الفقهية، منها أن الشمس والريح مطهرة لبعض النجاسات التي تصعب إزالتها بسبب اختلاطها بالأشياء وتمازجها بها[٤].ومنها أن المحرمات لا يجوز استعمالها والانتفاع منها إلا حال الضرورة؛ إذ يقول «...ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أن يطعم شيئا من الدواب ولا شيئا من الأطفال، لا يباع ولا ينتفع به بحال إلا في حال ما خصه من الضرورات...»[٥]، ومنها إباحة أكل ميتة السباع عند الاضطرار ولا إثم على المضطر حتى ولو كان بإمكانه أكل ميتة البقر أو الغنم، وإن كان الأولى تقديم ميتة ما يؤكل لحمه على غيره عند الضرورة[٦]. كما أنه أعطى الحاجة حكم الضرورة، فقد قرنهما في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله بعد ذكر تحريم

(١) ينظر: الكدمي، المعتبر، ج٣، ص١٤٧.
(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٣٨.
(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٦٦.
(٤) ينظر: الكدمي، المعتبر، ج٣، ص٦٦.
(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٧١.
(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٨٠.

أبوال الأنعام مستثنيًا حال الضرورة والحاجة ونزر النجاسة وقلتها «...وأما أبوال الأنعام فلا أعلم من قول أصحابنا فيها ترخيصا، إلا بما يخرج معناه بمعنى الضرورة، بنحو ما قيل في بول الدواسر والزواجر، وما قيل في الشرر من بول الإبل في معاني ما خرج بنحو ذلك، في حال الضرورات والحاجات...»[١]. وعبر عن قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله بلفظ «كل ما أبيح لأجل الضرر فإنه يرتفع حله بارتفاع الضرر»، ولفظ «جميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه»[٢] وذكر أمثلة تطبيقية تدخل تحت القاعدة[٣]. كما أنه عبر عن قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور بلفظ «القادر على بعض الواجب يفعله، وليس له ترك الكل للعجز عن البعض»[٤]، ثم أورد دليلاً من أدلة القاعدة وهو حديث «... وما أمرتكم فاتوا منه ما استطعتم»[٥]، ومثل لذلك بمن لم يقدر الوضوء لعضو من أعضاء الوضوء فإن ذلك لا يسقط عن الوضوء عن بقية الأعضاء[٦].

وأبو الحسن البسيوي في جامعه تعرض لبعض أدلة رفع الحرج، وفسر شيئًا من معانيها، فقد فسر اليسر والعسر في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، فاليسر هو

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٨٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٣٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٣٨- ١٣٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٣٨- ١٣٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الكدمي، المعتبر، ج٤، ص١٣٩.

«التخفيف عن المريض والمسافر، والعسر الشدة في التكليف عليهما»[١].

وفسر الحرج بالضيق في قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة:٦]، وذكر أن التيمم من رخص الشريعة التي جعل الله فيها السعة بالمكلفين، ومن النعم التي أنعم الله بها على خلقه؛ إذ فقال إثر الآية «... من حرج، يعني من ضيق حين رخص لهم في التيمم وجعله واسعًا... وكانت الرخصة في التيمم من النعم، ولعلكم تشكرون ربكم على هذه النعم»[٢]. وقال أيضًا «...فبهذه الرخصة من الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في التيمم رحمة للمؤمنين، ونعمة من الله عليهم، ويشكرونه عليها إذ رخص للمريض والمسافر ومن به جراحة، والجنب إذا خاف من برد الماء يتصعد بالتراب.»[٣].

ومما يدل على مراعاته مقصد رفع الحرج، ودفع المشقة أنه بنى عددًا من الفروع الفقهية على هذا المقصد، فمثلًا لم يجز لمن كان مريضًا وخاف على نفسه من الماء أن يقدم على استعمال الماء؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الهلكة، وقال «... فعلى هذا يجب إحياء النفس، وألَّا يلقى بها إلى التهلكة...» واستدل على ذلك ببعض الأدلة أدلة دفع المشقة وجلب التيسير، ومنها قوله تعالى ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾

(١) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج١، ص١٣١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٧.

[سورة النساء:٢٩][(١)]. ومن تفريعاته الداخلة في دفع المشقة ورفع الحرج أن المريض يصلي كيفما أمكنه، فإن لم يستطع أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا، وإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه...، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]،[(٢)]، ومن تفريعاته إجازته النيابة في أعمال الحج ومنها الرمي عن المريض، ولو شفي من مرضه يرمي ما بقي له من جمار ولا يعيد ما رماه عنه نائبه فإنه مجزئ عنه[(٣)]. وقد عبر عن معنى قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله بلفظ «الأبدال حكمها أنها تنتقض بوجود المبدل منه»، ومَثَّل لها بمن تيمم ثم وجد الماء فعليه الوضوء إذا أراد الصلاة[(٤)]. وهناك فروع فقهية عدة تدخل تحت القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومثل قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، منها الترخيص في بعض البيوع التي يكون فيها شيء يسير من الغرر مثل بيع اللوز والجوز والرمان[(٥)].

المطلب الثاني: قاعدة المشقة عند فقهاء الإباضية بعد القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري

وفي القرون التي تلت القرن الرابع وجدت مصنفات فقهية تنطلق من مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة وجلب التيسير، وتبني على أساسه

(١) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص٣٦- ٣٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ، ج٢، ص١٤٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٨١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٨- ٣٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٤٢.

فروعًا فقهية كثيرة، وإن لم تصرح بلفظ القاعدة، فالشيخ محمد الكندي ق(٥هـ) في بيان الشرع بَيَّنَ أن الله لا يؤاخذ النفس ولا يطالبها بما فوق طاقتها أخذًا من قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦][(١)]، وهو أحد أدلة رفع المشقة وجلب التيسير، ويقول مفسرًا معنى التكليف «...هو تكليفه عَزَّوَجَلَّ عباده أوامره ونواهيه طاعته وفرائضه حسب طاقاتهم[(٢)]»، وقد صرح بمراعاة المشقة وبناء بعض الأحكام عليها، فمما ذكر في المريض والمبطون «...والجمع للمبطون المسترسل، والمريض الذي يتعب في القيام إلى المسح جائز للمشقة...»[(٣)]. ومن الفروع الداخلة في رفع الحرج وجلب التيسير الترخيص للمريض إذا صار إلى حد لا يحفظ صلاته، ولا يقدر على إتمامها بأن يكبر لكل صلاة خمس تكبيرات، ويجزيه ذلك[(٤)]،وعدم وجوب الحج على من لم يأمنْ على عياله إذا ما سافر عنهم، أو لم يأمن على نفسه في طريقه إلى الحج[(٥)]، ورفع الفدية عن المحرم الذي غطى رأسه ناسيًا[(٦)]. وجواز حلق رأس المحرم للمرض أو الأذى مع الفدية[(٧)]. وعدم الاعتداد بيمين

(١) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢، ص٢٧٦.

(٢) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢، ص٢٧٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج١٤، ص١٩٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج١٤، ص١٨٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص٣٢- ٣٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص١٦٨.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص١٧٤- ١٧٥.

الإكراه[١]، ويمين الخطأ[٢]، ويمين النائم ولو حنث[٣]. ومن الأقوال المبنية على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة - في كتاب بيان الشرع- جواز تقديم الزكاة قبل وقتها لحاجة الفقير[٤]، وجواز تقديم زكاة الثمر قبل نضجه حال الضرورة، أو عندما يكون ذلك أصلح للفقير[٥]. ومن الفروع التي يمكن أن تدخل في قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله المريض الذي يجمع الصلاتين وهو مُسْتَلقٍ، فصلى الصلاة الأولى ثم وجد صحة وقوة، فعليه أن يصلي الثانية على ما أمكنه من قيام أو قعود أو يؤخر الصلاة الثانية إلى دخول وقتها إن كان في وقت الصلاة الأولى[٦].

والشيخ أحمد الكندي ق(٦هـ) في مصنفه عرض بعض أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير مستدلًا بها على رفع الحرج، ومثبتًا بها التيسير للبعض الفروع الفقهية، فعند حديثه عن وضوء ذوي العلل والأعذار أثبت لهم التخفيف في مسائل كثيرة مستندًا إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:٢٩]، وحديث

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢٦، ص٢١٣- ٢١٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢٦، ص٤٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢٦، ص٤٣٣- ٤٣٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج١٩، ص٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١٩، ص٢٠.

(٦) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٤، ص١٨٩، وص١٩٣.

«...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[١]» [٢]، وذكر فروعًا فقهية كثيرة تدخل تحت القاعدة، منها جواز قطع الصلاة تنجية للنفس أو حفاظًا على المال[٣]، وجواز صلاة الفريضة على الدابة إن كان له عذر كالخوف من العدو[٤]، ومن حبس في الحبس، فإنه يصلي كيفما أمكنه[٥]. ومن لم يجد مكانًا يصلي فيه إلا الماء والطين، ولم يمكنه الركوع والسجود فإنه يصلي قائمًا ويومئ لركوعه وسجوده[٦]. وأهل السفينة لا تلزمهم الصفوف في الصلاة[٧]، ومن كان أعلى السفينة وصلى مع الإمام فصلاته صحيحة[٨]، والذي يصلي على السفينة مستقبلاً القبلة ثم تتحول به السفينة إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة[٩]، ومن كان على ظهر السفينة أو المركب ولم يستطع أن يصلي قائمًا فيرخص له أن يصلي قاعدًا[١٠].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٤، ص٢٢٣- ٢٣٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٢١٥-٢١٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٤٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٤٦- ١٤٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٥١.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٣٩٢.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٣٩٢.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٣٩٣.

(١٠) ينظر: أحمد، **المصنف**، ص٣٩٤.

وسرد أمثلة كثيرة تدخل تحت القاعدة مثل أحكام صلاة الخوف[١]، وصلاة المريض[٢]، وصلاة الأصم والأعجم[٣]، وصلاة أصحاب العلل[٤]. وعدم تضمين الحاكم أو القاضي الحقوقَ التي تتلف على يديه في الأحكام أو تقع بخطأ منه دون أن يقصد تضييع شيء من الحقوق[٥]. وقد أورد صاحب المصنف معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وعبر عنها بلفظ «.. للضرورة أحكام تنافي أحكام الاختيارات...»[٦] وأثبت بها أحكامًا عدة منها جواز التسعير حال الضرورة والحاجة[٧]. ومن الفروع الداخلة في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة جواز بيع الأصم وشرائه بالكتابة إذا كان يعرف الكتابة[٨]، وجواز جمع من المعاملات المالية كالإجارة والمضاربة والسلم..[٩]، وصحة بيع الكلب إن كان لمصلحة الصيد أو الحماية[١٠]. ومن الفروع الداخلة تحت قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» أن من حال بينه وبين السجود الماء والطين، وأمكنه الركوع والقعود، فإنه يركع ويقعد ولا يسقطان عنه

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٢١- ٤٢٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٢٥- ٤٣٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٣١- ٤٣٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٣٣- ٤٣٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١٣، ص١٢٠- ١٢١.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج١٢، ص ٣٧.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج١٢، ص٣٦- ٣٧.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ج٢٤، ص٩٥.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ج٢٤، ص٤- ٥، وج٢٥، ص٩٦.

(١٠) ينظر: المصدر السابق، ج٤٢، ص٣٠.

ويؤمي للسجود[١]، ومن أمكنه الصلاة في السفينة قائماً دون مشقة وحرج فعليه أن يصلي قائمًا[٢]. ومن الفروع التي يمكن أن تدخل في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها جواز تولي المسلم العدل منصب القضاء إذا ولَّاه الحاكم الجائر على أن يحكم بالعدل ويحبس على المنكر ويعاقب عليه[٣].

والشيخ إسماعيل الجيطالي ت (٧٥٠هـ) في كتابه «قواعد الإسلام» ذكر بعض أدلة القاعدة، وصرح بلفظ المشقة في أكثر من موضع، وأورد فروعًا عدة صرح ببناء بعضها على دفع المشقة ورفع الحرج. فقد ذكر في مسألة استقبال القبلة أن الواجب استقبال جهة القبلة وليس عينها عند صعوبة استقبال عين الكعبة، فقال: «... ولو كان الفرض مقابلة العين لكان ذلك حرجًا والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة.»[٤] ومن الفروع المبنية على دفع المشقة جواز جمع الصلاتين للمستحاضة، والمبطون والمريض ومن خفيت عليه أوقات الصلوات بسبب الغيوم، وقال إثر ذلك «...وهي الرخصة لأجل المشقة.»[٥]، ومشروعية التيمم مع وجود الماء إذا كان ذهابه إلى أخذ الماء فيه مخاطرة على النفس؛ إذ

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٥١.

(٢) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص٣٩٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج١٣، ص٦٨- ٧٠.

(٤) ينظر: إسماعيل بن موسى الجيطالي، **قواعد الإسلام**، تحقيق: عبد الرحمن بكلي، (سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة، ط٤، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) ج١، ص٢٥٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٢٤١.

يقول «...وليس عليه ولا له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة، ولا لخطة متلفة، وقد يسر الله على عباده تخفيفًا...»[١] ومن الفروع المبنية على التيسير ومراعاة الحاجة أن ما يأكله الرجل من ثمر النخل والزرع قبل الحصاد لا يحسب في الزكاة[٢]، وأن إخراج القيمة بدل العين في الزكاة جائز[٣].

والشيخ الشقصي(١١هـ)في «منهج الطالبين» أورد جمعًا من الأدلة التي تستند إليها قاعدة المشقة تجلب التيسير تدليلًا على يسر الشريعة وسماحتها وأن الله لا يكلف النفس ما لا تحتمله، ومن الأدلة التي أوردها قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٨][٤]. وأورد لفظ المشقة في أكثر من موضع وبنى عليها عددًا من الأحكام، فمن العبارات التي أوردها في المشقة «...وعندي أنه جائز للإنسان صرف المشقات عن نفسه لأجل المرض، كما جاز صرف المشقة عن نفسه لأجل السفر»[٥]، وذَكَرَ مسائل متعددة تدخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير، منها أن من جُرِحَ في رأسه وطلاه بالدواء ثم أراد الوضوء، وقد تغطى شعره بالدواء، ولم يستطع أن ينزعه فيجوز له يمسح على الدواء الذي غطى

(١) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٩٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٩.

(٤) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١، ص٤٨٧- ٤٨٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٦، ص٩٥.

الشعر[١]. وأن النسيان يرفع الإثم، فلا إثم على من نسي حقًا من حقوق الله، وإن ذكره بعد ذلك فليؤده[٢]. وأن الخطأ يرفع الإثم، فمن أراد أن يقول إن المسلمين من أهل الجنة فقال إنهم من أهل النار، فلا إثم عليه، ومن أخطأ في الأنفس بالقتل أو الجرح فلا إثم عليه، ويلزمه الضمان[٣]. وعبر عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بلفظ «عند الضرورات تزول الأحكام»[٤]، وذكر في الكتاب فروعًا فقهية تصلح لأن تكون أمثلة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، منها أن المرأة إن كان بها مرض في رأسها أو قمل وخافت الضرر، فلها أن تحلقه[٥].

والرجل إذا أسلم وهو غير مختتن، فله أن يظهر فرجه لرجل يختنه، وقال إثر ذلك مبينًا بناء هذا الفرع على الضرورة «...؛ لأنه حال ضرورة...»[٦]، والمرأة إذا احتاجت إلى علاج ولم تجد إلا الطبيب الذكر، فلا حرج في أن يعالجها الطبيب وأن يكشف عليها[٧]. والمرأة إذا وقعت في بئر أو موضع لا تستطيع الخروج منه، جاز للأجنبي أن ينقذها، وقال إثر هذا الفرع «...؛ لأن هذا موضع ضرورة.»[٨]، والمرأة لها أن

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٤٣٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٤٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٦٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩.

(٦) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٤٦٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٧٥.

تسافر مع غير ذي محرم منها عند الضرورة، وقال بعد هذا الفرع «...فقد جاء الأثر بالسعة عند الضرورة...»[١]، ومن الفروع الداخلة في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ما أورده الشيخ خميس عند ذكره الإكراه وبعض أحكامه[٢]، وعند حديثه عن الجبابرة وأعوانهم في إكراههم للناس على فعل ما لا يصح[٣].وهناك فروع يمكن أن تلحق بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها منها أن إظهار العورة عند العلاج أو المخاض لا يكون إلا بمقدار ما يفي بغرض العلاج دون زيادة، وأن المرأة المشرفة على الولادة لا تُطْلع القابلة على موضع الولادة إلا إن اضطرت لذلك[٤]. والمرأة إذا احتاجت إلى علاج ولم تجد إلا الطبيب الذكر، فلها أن يعالجها وتظهر العضو المريض وحدها وتستر باقي الأعضاء، ويكون ذلك بحضور زوجها أو أحد محارمها[٥]. والتي تقع في بئر أو موضع لا تستطيع الخروج منه، جاز للأجنبي أن ينقذها، لكن إن استطاع أن ينقذها دون أن يلمسها فعليه ذلك[٦].

والشيخ أطفيش ت (١٣٣٢هـ) في «شرح النيل» صرح بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وذكر أنها من القواعد التي بني عليها الفقه[٧]. وقد أورد

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٥٦٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٤٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٣٢- ٦٤٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩- ٤٧١.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩- ٤٧١.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٧٥.

(٧) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٨، ص٦٦١.

فروعًا عدة جعل مستندها بعض أدلة رفع الحرج، منها الحكم بطهارة الدماء التي تخرج من الذبيحة بعد التذكية، مثل دم القلب بعد شقه، وطهارة الدماء التي يصعب الاحتراز منها كدماء بعض الحشرات، واستدل لرأيه هذا بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][(١)]. ومنها رأيه في أن المال المستفاد يزكى مع المال السابق، ولا يحسب له حول مستقل، لما في ذلك من الحرج الكبير؛ ويعلل ذلك بأن ذلك فيه رفع الحرج، ود فع للمشقة؛ إذ يقول: «...بخلاف الثاني، ففيه حرج كبير، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ، ولما نفى الله جَلَّوَعَلَا الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، علمنا أن الحكم للأول، فإن الفائدة تكثر زيادتها، وقد يستفيد كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو أقل أو أكثر، فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كله أوقاتاً، بل كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة، وفي حفظ ذلك مشقة، وفيه لبس...»[(٢)]، ومنها اختلاف المجتهدين وجواز تقليدهم، فكل ذلك قائم على رفع الحرج، وقال إثر بيانه معنى الرحمة والراحة في اختلاف المجتهدين «...أنه خروج عن الحرج والمشقة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]...»[(٣)]، ومنها أن من أكرهه جبار أن يعطيه من ماله فلم يجد سبيلًا للخلاص إلا بالحلف أنه ليس لديه أو لا يقدر، فلا شيء عليه ولا يلزمه الوفاء، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل:١٠٦]، وقوله تعالى ﴿وَمَا

(١) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٤٤٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص١٠١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج١٧، ص٥٤.

﴿جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][١].

وفي شرح النيل أمثلة كثيرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، منها إباحة التيمم للمريض الذي يخشى زيادةَ المرض، أو تأخُّرَ برئِه باستعماله الماء وضوءًا، واغتسالاً[٢]. وجواز صلاة القادر على القيام قاعداً، إن كانت تلحقه مشقة بالقيام[٣]. وإباحة الإفطار نهار رمضان لمريض تلحقه المشقة بالصوم[٤]. وإباحةُ حمل المريض على الآلة الحاملة أثناء الطواف، والسعي، وجوازُ الإنابة عنه في رمي الجمار[٥]. وجواز طعن حيوان شارد برمح، أو ضربه بسيف، فيحل بذلك إن لم تدرك حياته، ولم يقدر عليه إلا بذلك، وجواز رمي حيوان وقع حيوان في بئر بنبل، أو غيره مما يصطاد به، أو ما يذكى به، ولم يمكن أن تدرك حياته بسرعة، وخيف موته[٦]. وهو مصدر ثَرٌّ بالفروع الفقهية الداخلة في القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لها فروع فقهية متعددة منها طهارة بلل المشركين من غير أهل الكتاب، إن تغلبوا على بلد المسلمين[٧]. وصحة صلاة الفريضة على الراحلة- إذا كانت تلحق المصلي عليها مضرة في نزوله

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٧٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١٠١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٣٥٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٧٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٤٤٧.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص١٤١.

عنهـا-، ولـو كانـت غـير متجهـة إلى القبلـة إن أحـرم أولاً إلى القبلـة[١]. وجـواز أن يقتـدي الفـذ [الـذي يصـلي منفـردا] الـذي أصابـه وسـواس، أو ضعـف في عقلـه بآخـر يقـول لـه اقـرأ، أو اركـع، أو اسـجد[٢]. وجـواز دفـن اثنـين فصاعـداً في قـبر واحـد حـال الـضرورة[٣]. وجـواز خـروج المعتكـف لجنـازة قرابتـه، وجـواز خروجـه إلى بيتـه للعـلاج، إن ألمَّ بـه مـرض شـديد، وخـشي مـن الـضرر، ويبنـي عـلى مـا مـضى مـن اعتكافـه إن شـفي[٤].

وقاعـدة الميسـور لا يسـقط بالمعسـور لهـا تطبيقـات كثـيرة، منهـا مـن لم يسـتطع غسـل بعـض أعضـاء الوضـوء، أو مسـحها، فـلا يسـقط عنـه فـرض الوضـوء، فيغسـل، أو يمسـح مـا يقـدر عـلى غسـله، أو مسـحه، ويـترك مـا لا يقـدر عليـه، فمـن قطعـت رجلـه لا يسـقط عنـه الوضـوء، وكـذا مـن قطـع أنفـه[٥]. ومـن لم يسـتطع أن يصـلي قائـمًا، فـلا تسـقط عنـه الصـلاة، بـل يصلي قاعـداً، ومـن لم يسـتطع أن يصـلي قاعـداً، فليصـل مضطجعـاً، وإن لم يسـتطع ذلـك كيَّـف في نفسـه جميـع أعـمال الصـلاة، وإن لم يسـتطع ذلـك، كـبر أربـع تكبـيرات[٦]. والميـت الـذي خيـف بتغسـيله أن يتهـرأ لحمـه، يصـب عليـه المـاء، أو يتيمـم لـه[٧]. ومـن انسـلخ جلـده، أو افترقـت أعضـاؤه، تيمـم لـه

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٨٢، ٨٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٨٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٤٤٣.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١١٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١٠١.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٥٧١.

إن أمكن، وصلي عليه[١]. ومن لم يقدر على الطواف، والسعي ماشياً، طاف وسعى محمولاً، ولا يسقطان عنه، إن قدر على أدائهما محمولاً[٢]. ومن لم يجد الرقبة لعتقها، ولم يقدر على إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فلا تسقط عنه كفارة اليمين إن كان قادراً على الصيام[٣].

والشيخ السالمي ت (١٣٣٢هـ) في «طلعة الشمس» صرح بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وذكر أنها من القواعد الخمس التي بني عليه الفقه، وضرب لها أكثر من مثال، منها جواز الجمع والفطر في السفر، وجواز الجمع للمستحاضة والمبطون وجواز الجمع وقت الغيم[٤]. وفي «معارج الآمال» صرح أكثر من مرة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج، وأورد أمثلة كثيرة جدًا تندرج تحت القاعدة، بل إنه عندما تناول ما يسقط به فرض القيام والسجود في الصلاة صرح بأن مبنى هذه الأحكام رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير، فقال إثر حديثه عن أحكام ما يسقط به القيام والسجود: «...ومبنى هذا الباب كله على رفع الحرج وطلب اليسر، ومن قواعدهم أن المشقة تجلب التيسير، وعند الضرورة ترتفع الأحكام...»[٥]، كما أنه أورد بعض أدلة رفع الحرج في مواضع متعددة تدليلًا على بناء الفروع والأحكام عليها، فقد ذكر قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٦٧ – ٦٦٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٧٣، ١٧٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٣٧٠.

(٤) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٩١.

(٥) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٦٦.

[سورة الحج:٧٨]، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، مرات كثيرة إثر الأحكام، ومن ذلك قوله بعد حديثه عن النظر إلى العورات «...قد ثبت بالدليل أن حكم الاضطرار مخالف لحكم الاختيار، وقد قال تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]،وقال الله تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]...»[(١)].

وقال بعد أن تناول أقسام المياه، والماء الذي تغير بما لا يمكن صونه عنه مثل الماء الذي به طحالب أو تتساقط فيه أوراق الأشجار، وحَكَمَ بطهارته «...فالاحتراز عن مثل ذلك عسير في كثير من المواضع؛ فوجب أن يكون مرفوعا لقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]...»[(٢)]، وقال عن التي لها عدة ثم نسيتها فلا تدري كم عدد أيامها ولا في أي وقت كان يأتيها الدم «... لكن شرع الله الدين يسرا، ولم يجعل علينا فيه من حرج، فحكم هذه المرأة إذا دام بها الدم كحكم المبتدئة التي يدوم بها الدم...»[(٣)]، وذكر عقب الأعذار التي تبيح للجنب والحائض قراءة القرآن «...فإنه إنما أبيح لرفع الضرر عن الناس﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]،﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]...»[(٤)]، وقال فيمن حضرته الصلاة ولم يقدر على الماء ولا أمكنه التيمم أنه يصلي

(١) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٥٤٣.

(٢) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٧٢٧.

(٣) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٢، ص٨٥-٨٦.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٢، ص١٤٠- ١٤١.

كيفما يقدر، واستدل على ذلك بأربعة من أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير، إذ قال: «... والحجة لنا: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].[٢] ومن الفروع التي أوردها في مجال رفع الحرج وجلب التيسير، الممنوع من الصلاة يصلي كيفما أمكنه[٣].

والذي لا يجد ثوبًا يواري سوأته يسقط عنه القيام والسجود. والمريض يسقط عنه القيام والسجود إن كان لا يقدر عليهما، ومن يعالج عينيه، فيأمره الطبيب بالاستلقاء وترك الحركة إلى مدة مخصوصة، فإنه يعذر في ترك القيام والسجود والقعود. وقال إثر هذه الفروع: «... فإن دين الله يسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]»[٤]. والغريق ومن كان في الماء والطين يصلي كيفما أمكنه، ورد أصل هذه الفروع إلى أدلة رفع الحرج ودفع المشقة، حيث قال: «...وأصل هذا كله قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٢، ص٤٤٢.

(٣) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٤٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، م٣، ص٢٤٩.

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[١]».[٢].ومن الفروع أنما يحدثه الناس من عادات حسنة يدخل في البدعة الحسنة، فليس كل بدعة سيئة، وقال إثر ذلك: «...ولو كان كل محدث بعد النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - ضلالة لضاق على الناس المسلك فينافي ذلك يسر الدين وسهولة الحنيفية...[٣]».

وقد صرح الشيخ السالمي ببعض القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، كما أورد فروعًا فقهية كثيرة تدخل في القواعد المتفرعة، فعلى سبيل المثال، ذكر قاعدة الضرورات مرات عدة، ودلل بها على أحكام كثيرة، فمن ذلك قوله «...ومن قواعدهم أن المشقة تجلب التيسير، وعند الضرورة ترتفع الأحكام...»[٤]، وقوله - بعد حديثه عن المريض الذي يعالج عينه-»... فقد جاءت السنة برفع الفرائض عند الضرورات، كرفع الغسل من الجنابة عن المشجوج والمجدور، ومن خاف الضرر بشدة البرد، ولا شك أن عدم البصر أشد منها ضررا، فهو أولى بالجواز...»[٥]، ومن فروعها جواز كشف العورة عند الضرورة مثل كشف العورة للختان[٦].وجواز تغسيل المريض والاطلاع على عورته بقصد تنقيته وتنظيفه إذا كان غير قادر، إذ قال معللًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٥٩- ٢٦٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، م٤، ص٢١١- ٢١٢.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٦٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، م٣، ص٢٥٨.

(٦) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٢٣٥- ٢٣٦.

«...لأن للضرورة حكما يخالف حكم الاختيار،... وللمريض حقوق أيضا، ومن حقه رفع الأذى المضر به، فإذا لم يكن رفعه إلا بتطهير الغير جاز ذلك، والله أعلم[١]». وقد عقد تنبيهًا مستقلاً في جواز إظهار العورة عند الضرورة، أورد فيه جملة من المسائل التي أبيحت للضرورة، منها جواز نظر الطبيب إلى العورة بقصد العلاج، واستدل لذلك ببعض أدلة رفع الحرج، وقال: «... وللاضطرار حكم يخاف الاختيار...»[٢].ومن الفروع جواز أكل المحرم للضرورة، كأكل لحم الخنزير[٣]. وجواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة[٤]. وجواز دفن الميت في مكان ميت سابق إذا ضاق المكان، وعلم بطول المدة أن الميت السابق فني[٥].

كما عبر عن قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله بأكثر من عبارة منها «ما أبيح لأجل الضرورة يزول بزوالها»، ومنها «كل ما أبيح لأجل الضرر يرتفع تحليله بارتفاع الضرر» ومثل له بارتفاع التيمم عند وجود الماء، والقدرة على استعماله[٦]. وأورد فروعًا فقهية عدة صرح أن مبناها على مراعاة الحاجة واعتبارها، ومن تلك الفروع جواز نظر

(١) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٤٠٣- ٤٠٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٥٤١- ٥٤٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٨٦٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، م٤، ص٢٠٥- ٢٠٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، م٤، ص٢٥٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٨٢٥- ٨٢٦.

الطبيب الماهر الأمين إلى العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[١]. وجواز نقل الزكاة إلى بلد آخر غير البلد الذي أخذت منه عند الحاجة[٢]. وعبر عن قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور بلفظ «لا يسقط أحد الفرضين بالعجز عن الآخر»[٣]، وأورد فروعًا تدخل في القاعدة، ومن تلك الفروع أن من به كسر بإحدى جوارح الوضوء، أو جرح يخشى معه استعمال الماء في تلك الجارحة، فإن عبادة الوضوء لا ترتفع عن باقي الأعضاء[٤]. وأن السجود لا يسقط إذا عجز المصلي عن القيام، وكان قادرًا على السجود[٥]، والركوع لا يسقط عمن عجز عن السجود وكان قادرًا على الركوع[٦].

والشيخ الراشدي ت (١٣٧٧هـ) في كتابه «جواهر القواعد» تناول قاعدة المشقة تجلب التيسير بالبيان والتفصيل، فعرفها، وعرف الحرج واليسر[٧]، وذكر مسندها من القرآن والسنة، مثل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وقوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إنَّ

(١) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٥٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، م٤، ص٨٠٥.

(٣) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٥٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٧٦٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق، م٣، ص٢٥٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق، م٣، ص٢٥٤- ٢٥٧.

(٧) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٠٥.

الدين يسر[١])[٢]. ثم تناول أسباب التيسير والتخفيف الثمانية: السفر والمرض والإكراه والخطأ والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص، ومثل لكل منها بفروع فقهية كثيرة كالجمع والقصر في السفر، والإفطار والجمع للمريض[٣]، ثم تناول تقسيم المشاق، واختار تقسيم الإمام العز، فقسمها إلى قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا، وهي غير جالبة للتيسير، ومشقة تنفك العبادة غالبًا، وذكر أقسامها، وبين المشقة المعتبرة وغير المعتبرة[٤]. ثم تناول تخفيفات الشريعة مثل تخفيف الإسقاط وتخفيف التنقيص وتخفيف الإبدال مع التمثيل لكل نوع[٥].

كما ذكر أمثلة كثيرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير في ثنايا حديثه عن تعريف القاعدة وذكر أسباب التخفيف، منها جواز أكل الميتة، وإفطار الصائم خشية الهلاك، وجمع الصلاتين وقصرها في السفر، وسقوط وجوب الجمعة عن المسافر[٦]، وصحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدماء الحشرات والجروح التي يصعب الاحتراز منها، وجواز لبس الحرير للرجل للحكة، وجواز بيع السلم والخيار في البيع، والرهن[٧].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٠٥- ١٠٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١١٠- ١٢٧.

(٤) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٨.

(٥) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٠٥- ١٣٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٨- ١٠٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٢- ١٢٧.

ولم يورد الشيخ الراشدي القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، لكن كثيرًا من الفروع التي أوردها تدخل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، مثل جواز أكل الميتة ولبس الحرير، وجواز عدد من المعاملات مثل السلم. وقد سبق في الباب الأول عند الحديث عن القواعد المتفرعة عن قاعد المشقة تجلب التيسير أن الشيخ الراشدي اختار مذهب من جعل قواعد الضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة متفرعة عن قاعدة الضرر يزال؛ حيث ذكرها عند تناوله لقاعدة الضرر يزال، وذكر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بلفظ «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»، ومثَّل لها بجواز أكل الميتة عند الضرورة بمقدار ما يسد الرمق، ووضح أن لفظ «...بشرط عدم نقصانها عنها» قيد يخرج ما دون الضرورة التي أبيح بسببها المحظور، ومثل له بمن أكره على قتل معصوم الدم، أو من أكره على الزنا؛ فالإكراه لا يسوغ إباحة القتل أو الزنا؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة تقابل حفظ نفسه المكره، أو تزيد عليه[١].

ومَثَّل لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها بمن أشرف على الهلاك وليس لديه من الطعام إلا المحرم كالميتة، فإنه يأكل منها لينقذ نفسه من الهلكة بالقدر الذي يحصل معها النجاة[٢]. ومثل لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بمشروعية عقود الإجارة والجعالة والحوالة، ومشروعية الصلح قطعًا

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٣٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٣٩.

للنزاع[١]. كما أنه أورد قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله» في ثنايا حديثه عن قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، ومَثَّل لها ببطلان التيمم لوجود الماء، أو القدرة على استعماله بعد المرض أو البرد الشديد، وبطلان الشهادة على الشهادة لحضور الأصل عند الحاكم قبل الحكم[٢]. ويعد الشيخ الراشدي من أوائل فقهاء الإباضية الذين تناولوا القواعد الخمس الكبرى، ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير بالدراسة المتخصصة شرحًا وتدليلًا وتمثيلًا.

» المبحث الثالث: قاعد المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية حديثًا

لا توجد مؤلفات مستقلة- عند فقهاء الإباضية المعاصرين-تبحث في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإنما يأتي الحديث عن هذه القاعدة في مؤلفات المعاصرين بطريقين: الأول: في ثنايا مؤلفاتهم الفقهية وفتاواهم، والثاني في المؤلفات والبحوث التي تناولت عموم القواعد والتي سبق ذكر بعضها في المبحث الأول، كالكتب التي تحدثت عن مناهج بعض الفقهاء، وكالمعاجم التي قامت على استخراج القواعد الفقهية من بعض المؤلفات الفقهية، وفي هذا المبحث سنتناول قاعدة المشقة تجلب التيسير عند المعاصرين في مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير في المؤلفات الفقهية والفتاوى

ظهر في نهاية القرن الرابع عشر الهجري والثلث الأول من القرن الخامس عشر الهجري عدد من علماء الإباضية ممن عرفوا بسعة علمهم ورسوخهم في الفقه، فكانوا مقصد الناس في الفتوى والإجابة على النوازل والمستجدات، ونذكر منهم

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٠-١٤١.

على سبيل التدليل والتمثيل على اهتمامهم بقاعدة المشقة تجلب التيسير الشيخ بيوض، والشيخ بكلي، والشيخ أحمد الخليلي؛ لشهرتهم ولتأثيرهم في الساحة الإباضية المعاصرة؛ ولكثرة ذكرهم للقاعدة وما يتفرع عنها في أجوبتهم.

فالشيخ بيوض - رغم أنه لم يصرح بحجية قاعدة المشقة تجلب التيسير- راعى في فتواه وأجوبته رفع الحرج وجلب التيسير، وبنى فروعًا كثيرة استنادًا إلى ذلك، وصرح غير مرة بدفع المشقة وجلب التيسير، والتسهيل فيما تعم به البلوى، وذكر أدلة كثيرة من أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير تدليلًا على بناء الفروع على تلك الأدلة، ومن الفروع التي استند فيها إلى جلب التيسير ورفع الحرج إفتاؤه بطهارة استعمال الكحول المتخذ للوقود أو التعقيم أو التطهير وقتل الجراثيم، والمختلط بالأدوية والعطور وجواز استعماله ولمسه، وقال - إثر ترجيحه طهارة الكحول- معللًا «...هذا مع عموم البلوى باستعماله بصورة واسعة جدًا وضرورية... وأنت تعلم أن لعموم البلوى اعتبارًا في الشرع فيما لا قطع فيه...»[(١)]. وإفتاؤه بترك الوضوء إذا كان سببًا في المرض، والإتيان ببدله، وهو التيمم، وجواز الوضوء مرة واحدة وجمع الصلاتين الظهر والعصر معًا في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء معًا في وقت إحداهما لمن أصيب باستمرار خروج الريح، ولا يضره ما يخرج منه بعد وضوئه أو أثناء صلاته، ودلل على ذلك بأحد أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهو قوله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦][(٢)]،

(١) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٧١.

(٢) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٨٤.

وأفتى بمثل ذلك فيمن ابتلي بسلس البول[١]، وأفتى أصحاب الأعذار الأخرى بفعل ما يقدرون عليه ويطيقونه دون مشقة وعسر مستدلًا بجمع من أدلة القاعدة مثل قوله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦][٢]، وحديث «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٣].[٤] واختياره جواز جمع الصلاتين في الحضر عند الضرورة أو الحاجة رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة، ومن الأدلة التي استدل بها في اختياره هذا بعض أدلة رفع الحرج كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وحديث «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»[٥].[٦] وإفتاؤه أن من كان على الطائرة يصلي كيفما أمكنه[٧]. واختياره صحة صيام الأطباء وطاقمهم الطبي إذا باشروا العورات تنجية للنفوس من الهلاك للضرورة[٨]. ومن المسائل التي خالف فيها جمهور الفقهاء واشتهر بها اختياره جواز الإحرام من جدة- بعد مجاوزة الميقات- للقادمين للحج أو العمرة بالطائرة عبر مطار جدة، وبناؤه هذه الفتوى على أدلة دفع المشقة وجلب التيسير؛ إذ يقول: «...وقد علمنا

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٨٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص١٥٧- ١٦١

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٨٤، وص ١٠٥- ١١٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٣.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ص٢٨٧.

من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يرفق بالمسلمين، ويخفف عنهم المشقة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا...»[١].[٢]

والشيخ بكلي صرح في فتاواه مرات عدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، ودلل بها على عدد من الأحكام، وأورد أدلتها التي استندت إليها تدليلًا على بعض الأحكام، وإن لم يذكر صراحة جواز الاحتجاج بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فمن تصريحاته بالقاعدة قوله عند الحديث عن قليل النجاسة، وأنه يعفى عنها، ولاسيما عند الضرورة: «... والمشقة تجلب التيسير»[٣]، وقوله إثر ذكره بعض رخص السفر كقصر الصلاة وجمعها، والإفطار في رمضان «... والمشقة تجلب التيسير»[٤]، ومن ذلك إيراده لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، بعد حديثه عن جواز التيمم بدلًا عن الوضوء لمن كانت بعض أعضائه عليلة[٥]، واستدلاله بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] على جواز التيمم للجنب خوف وقوعه في المرض[٦]. ومن الفروع المبنية على رفع الحرج وجلب التيسير

(١) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٣١١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٠٦- ٣١٧.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن عمر بكلي، **فتاوى البكري**، **تحقيق**: داود بن عيسى، (الجزائر غرداية: مكتبة البكري، ط١، ١٢٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢٦٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١١٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٧، وص٤٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٧، وص٦٣.

اختياره جواز تفريق صيام القضاء خلافًا لمشهور المذهب الإباضي اعتمادًا على عدد من الأدلة ومنها اليسر ورفع الحرج[١].

وإفتاؤه لمن انتهك حرمة رمضان سنوات عدة بالأكل والشرب... أن عليه الاستغفار والتوبة دون القضاء والكفارة؛ إذ يقول: «...وإنما حملناه على أيسر الأقوال ترحيبًا بالشرود عاد إلى الحوض المورود، وعملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا»[٢].[٣] واختياره عدم حرمة العمل في البنوك الربوية إذا كان العاملون فيها لا يقصدون من وراء عملهم غير الأجرة وسد الطريق أمام العابثين الكائدين أخذًا بمعنى اليسر ورفع الحرج الوارد في آيات رفع الحرج وإرادة اليسر[٤]. وإجازته عقد التأمين باختلاف أنواعه متى خلا من الربا اعتمادًا على عدد من الأدلة، منها الأدلة التي استندت إليها قاعدة المشقة تجلب التيسير كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][٥]. وجواز بيع الوقف، وجواز بيع المسجد المهجور وجعل قيمتهما فيما يشابههما من الأوقاف، أو استبدالهما للحاجة ومراعاة للمصلحة[٦]، وجواز رجوع الواقف عن الوقف الذي وقفه،

(١) ينظر: الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ص٤٨١، بكلي، **فتاوى البكري**، ج٢، ص١٤٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بكلي، **فتاوى البكري**، ج٢، ص١٥٤- ١٥٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٢٨- ٣٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٤٤- ٥١.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٥٤- ٥٨.

وجواز أن يبيعه بعد فسخه ورجوعه على أن يوزع مبلغه على الوجوه الخيرية الموقوف عليها سابقًا[١]. وإفتاؤه بجواز تنظيم النسل لسبب طبي معتبر كأن يكون الحمل خطرًا على حياة المرأة، أو كان هناك مرض وراثي خطير يخشى معه انتقاله إلى الذرية، فيجوز تأخير الحمل وتنظيمه ريثما تتم المعالجة، وجواز تحديد النسل في بعض الحالات التي يكون فيه الحمل خطرًا على المرأة، أخذًا بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:٢٩] و قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][٢].

والشيخ أحمد الخليلي - الذي يعد أبرز العلماء المعاصرين وأكثرهم تأثيرًا في الساحة الفقهية الإباضية- لم يصرح بجواز الاحتجاج بقاعدة المشقة تجلب التيسير واعتبارِها دليلًا في استنباط الأحكام، لكنه ذكر قاعدة المشقة تجلب التيسير أكثر من مرة، فقد قال في بعض أجوبته عن بيع السلم والتوسع فيه، وعدم حصره في الطعام وحده: «...فهم بسبب هذه الحاجة وسّع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المعاملة لهم حتى لا يضيّق عليهم لأن المشقة تجلب التيسير[٣].» كما أورد لفظ المشقة مرات عدة، وبناء عليها بعض الأحكام، منها إفتاؤه لمن يشكون صداعًا شديدًا في رأسهم عندما يسجدون بجواز الإيماء بدل السجود، فقال:

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٩٢- ٩٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١١٣.

(٣) أحمد بن حمد الخليلي، حلقة تلفزيونية بعنوان (سؤال أهل الذكر). الحلقة (٢٤)، منشورة كتابيًا في المكتبة الشاملة الإباضية. وينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص٢٤٦- ٢٤٧.

«...إن كانت المشقة يسيرة فعليهم أن يسجدوا، وإمَّا إن كانت مشقة عسيرة لا تحتمل، ففي هذه الحالة يسقط عنهم السجود، وينتقلون إلى الإيماء...»[١]. وفي الفرع السابق نلحظ تفريقه بين المشقة اليسيرة غير المعتبرة، والمشقة العسيرة المعتبرة. وصرح أكثر من مرة بتطبيق قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع المرادفة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق المقيدة تلك القاعدة بوقت المشقة والحرج، ففي مسألة اصطفاف المصلين بين سواري المسجد قال: «...فإن الصلاة ما بين السواري منهي عنها في الحديث، وإنما يتوسع في ذلك عندما يضيق المسجد بالمصلين ولا يكادون يجدون متسعاً لأداء الصلاة، وذلك كما في الجُمُع والمناسبات التي يكتظ فيها المسجد بالمصلين،... نرى أن تطبق فيه قاعدة الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق»[٢] وفي الطواف وتزاحمِ الناس فيه وأَثرِ ذلك على حكم الطواف قال: «... تلك حالة ضيق فيوسع فيها ما ضاق حكمه في غيرها، فإن الشيء إذا اتسع ضاق وإذا ضاق اتسع...»[٣] وقال في جواب عن العمل في سيارة الأجرة وحمل النساء غير المحارم مسلمات أو غير مسلمات قال: «...هذه الأمور تراعى فيها الظروف والأحوال، فعندما تكون هنالك ضرورة، بحيث يكون في ذلك إنقاذ لنفس، ودفع هلكة، ففي مثل هذه الحالات يتسامح ما لا يتسامح في غيرها، كما تقول القاعدة الفقهية الشيء إذا

(١) ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ترتيب رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية (سلطنة عمان مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ط١٤٣١،١هـ/ ٢٠١٠م). ص٨٢.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٨٢.

(٣) ينظر: الخليلي، المصدر السابق، ص٤٢٨.

ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فإذا ضاق الشيء اتسع حكمه، وإذا اتسع هو ضاق حكمه، فلا بد من مراعاة مثل هذه الأحوال...»[١]

وقد استدل بجمع من أدلة القاعدة في مواضع متعددة، وصرح بمعنى التيسير فيها، فيقول في المريض الذي أرشده الطبيب تجنب استعمال الماء وتفادي بعض أفعال الصلاة كالركوع والسجود «...الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- يسر ولم يعسر، وسهل ولم يصعب ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، فدين الله دين يسر؛ لذلك جعل التيمم بديلًا عن الوضوء والغسل فيمن كان غير قادر عليهما...فكل شيء غير مقدور عليه إنما يعدل عنه إلى المقدور عليه، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [سورة الطلاق:٧]، ويقول ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٢].[٣] وأفتى في صيام المسلمين في البلدان التي يزيد فيها طول النهار عن القدر الذي لا يحتمل معه الصوم بتقدير النهار بالساعات اتباعًا لأقرب بلد يتيسر فيه صيام النهار كله[٤]. وله فتاوى في الحج يبرز فيها التيسير والتسهيل، كجواز رمي الجمرات بعد غروب الشمس رفعًا لحرج الزحام[٥]، وجواز الخروج من

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص٨٦. وينظر المرجع السابق، ص٨٧، وص٩١، وص٩٣، وص٢٤٨- ٢٥٠.

(٤) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٢٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٣٨٥.

مزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل الفجر وبعد غروب القمر للنساء والضعفاء[١]. وجواز النيابة في الرمي عن الضعفاء، والأصحاء المشتغلين بمصالح الحجاج كسائقي الحافلات والطباخين...[٢].

وقد صرح بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وبنى عليها جملة من الأحكام، فقال في جوابه عن الطبيب الذي يباشر عورة المريض وهو صائم بقصد العلاج «...إن اضطر الطبيب إلى مباشرة عورة المريض لعلاجه، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وإن كان المريض امرأة ولم توجد طبيبة لعلاجها، فليكن بحضور زوجها أو ذي محرم منها، ولا يؤثر على صيامه شيئًا...»[٣]، ومن فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في فتاوى الشيخ الخليلي جواز إبداء العورة أثناء العلاج والفحص الطبي للضرورة، وجواز قيام الطبيب بعمليات جراحية للنساء عند تعذر الطبيبات[٤]. وجواز تشرح الجثة للضرورة القصوى، وفي حالة الضرورة يجب تفادي تشريح جثة المسلم[٥]. وجواز تشريح الحيوانات الحية والميتة للتعلم[٦]. وقد صرح بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وأخذ بها في تقييد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبنى عليها فروعًا فقهية متعددة. فقد سئل عن حكم

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٣٨٦..

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٨٧.

(٣) ينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص١١٥.

(٤) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص٣١.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٢٨٨- ٢٨٩٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٢٨٩.

إيداع التبرعات الخيرية في البنوك الربوية عندما لا يوجد مكان آمن توضع فيه إلا البنوك الربوية، فأجاب»...الضرورة تقدر بقدرها، فإن لم يكن لهذه التبرعات مأمن إلا في البنوك، فلا حرج في إيداعها بها مع تفادي الربا وجميع المعاملات المحرمة والله أعلم»[١]. وفي جوابه السابق الذكر عن العمل في سيارة الأجرة وحمل النساء غير المحارم مسلمات أو غير مسلمات قال: «...ومع هذا إذا كانت هناك ضرورة داعية لمثل هذا فعليه أن يتقي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأن يغض من بصره، وأن يحذر من الشيطان ودخوله عليه والله أعلم»[٢]، وأجاب في التصرف بالوقف فيما يعود عليه بالمصلحة بيعًا واستبدالًا بقوله «إن كانت المدرسة القديمة يتعذر تجديدها فلا حرج في بناء مدرسة بديلة منها، ولو كان ذلك بجزء من وقف المدرسة السابقة؛ لأن بدل الشيء له حكمه، وإن تعذر بناؤها مع الضرورة الملحة إليه إلا ببيع جزء من الوقف جاز بقدر ما تقتضيه الضرورة فقط من غير زيادة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وحسبما وصفت هذه الأرض في السؤال فإن بيعها من مصلحة الوقف. والله أعلم».[٣]

وقد سئل عن حكم قطع النسل إذا وجد مرض وراثي في الزوجين، فأفتى بالجواز وقال: «الضرورة تقدر بقدرها، فإن كان ذلك أمرًا متيقنًا، ويفضي إلى ما لا يحتمل، فإن ذلك يقدر بقدره.»[٤] وقد راعى الشيخ

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص١٥٣.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص٢٧٣.

(٣) ينظر: الخليلي، **فتاوى الوصية والوقف**، ص٣١٦- ٣١٧.

(٤) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**،ص١٦٩.

الخليلي قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تفريعاته، فمن الفروع جواز السلم، والاستصناع[١]. وجواز نقل الأرض الموقوفة، وتحويلها إلى جهة أخرى للحاجة، كتحويل أرض موقوفة على مخصوصين أو جهة عامة وكانت الحاجة داعية إلى تحويلها مدرسة للتعليم أو القرآن، ولم يمنع مانع، وجواز نقل الكتب والمصاحف الموقوفة على جهة معينة إلى خارج تلك الجهة لحاجة الانتفاع بها والاستفادة منها بالقراءة والتعلم ثم ردها بعد ذلك[٢]. ووردت في فتاواه وأجوبته فروع متعددة يمكن أن تدخل في قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، منها أن المصلي غير القادر على القيام لا تسقط عنه الصلاة، بل يصلي قاعدًا إن أمكنه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا فليصلِ مضجعًا، وإن تعذر عليه ذلك فليصلِ كيفما أمكنه، وإن تعذر عليه أن يأتي بالصلاة، فيكبر لكل صلاة خمس تكبيرات[٣].ومن الفروع الداخلة في قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير أن المال المزال للضرورة أو الحاجة يعوض صاحبه، فالوقف الذي أزيل لحاجة إقامة طريق، يعوض صاحب مثله أو قيمته[٤].

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير في كتب القواعد والبحوث.

الكتب والبحوث التي تناولت القواعد الفقهية عند الإباضية لم تتناول قاعدة المشقة تجلب التيسير مستقلةً، ولم تتعرض لقضية الاحتجاج بها في استنباط الأحكام، وتنزيلها على المستجدات، بل

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص٢٤٦- ٢٤٩.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى الوصية والوقف**، ص١٩١- ١٩٢.

(٣) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص٨٤.

(٤) ينظر: الخليلي، **فتاوى الوصية والوقف**، ص١٩١.

جاء الحديث عنها في معرض الكلام عن عموم القواعد الفقهية، وكان مقصورًا على تطبيق القواعد الفقهية عمومًا ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير على الفروع الفقهية التي وجدت في مصنفات السابقين، لكنها تحدثت عن أهمية القاعدة وأوردت الأدلة التي اعتمدت عليها، وذكرت جمعًا من الفروع الفقهية التطبيقية. ونذكر هنا على سبيل المثال بعض تلك الكتب والبحوث:

- كتاب معجم القواعد الفقهية للدكتور محمود آل هرموش. تعرض هذا المعجم لقاعدة المشقة تجلب التيسير، فعرفها وذكر أهم أدلتها كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وأورد باختصار أنواع المشقة وأسباب التخفيف مع ذكر بعض الفروع التطبيقية المأخوذة من كتابي الجامع لابن بركة بيان الشرع للكندي، ومن الفروع التي أوردها تطبيقًا للقاعدة أن المستحاضة لها أن تصلي أكثر من صلاة بغسل واحد، ولها أن تجمع الصلاتين، وأن المجذوم الذي لا يحتمل بدنه غسلًا يجزيه التيمم(١).

- كتاب (الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع) لزهران المسعودي. ذكر الكتاب - في معرض حديثه عن القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الجامع - قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات بشيء من الإيجاز، واقتصر على بعض الأمثلة التطبيقية لهاتين القاعدتين(٢).

(١) ينظر: هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، ص٥٣١- ٥٣٤.

(٢) ينظر: المسعودي، **الإمام ابن بركة ودوره الفقهي من خلال كتابه الجامع**، ص١٤٤- ١٤٥.

- كتاب القواعد الفقهية عند الإباضية للدكتور هلال الراشدي. فقد تناول الكتاب القاعدة تحت عنوان القواعد المرجحة عند التعارض باعتماد الأصل أو الغالب، وجعل هذه القاعدة وقاعدة العادة محكمة مُغَيِّرَتين لحكم الاستصحاب وناقلتين له إذا تعارض معهما[١]. وأورد بعض أدلة القاعدة، وذكر تقسيمَ المشقة المشهور عن الإمام العز بن عبدالسلام، ومثَّل ببعض الفروع الفقهية لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من مؤلفات المتأخرين من فقهاء الإباضية كالشيخ السالمي. وذكر بعض القواعد المتفرعة عن القاعدة عند حديثه عن ضوابط العمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير، كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، وأورد بعض الأمثلة التطبيقية لتلك القواعد من كتب المتأخرين[٢]. والكلام في مجمله يشير إلى أن قاعدة المشقة تجلب التيسير يمكن أن تعد من المرجحات عند تعارض القاعدة واستصحاب الأصل مع مراعاة ضوابط القاعدة.

- بحث (القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد) لمصطفى بن حمو أرشوم. تناول البحث بإيجاز تعريفَ قاعدة المشقة تجلب التيسير، وسَرَدَ بعض الفروع المندرجة تحتها من كتاب الجامع لابن بركة، وذكرَ بعض أدلتها، وأورد القواعد المتفرعة عنها دون تمثيل لها إلا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فقد تحدث عن بعض تطبيقاتها كجواز أكل الميتة عند الضرورة[٣].

---

(١) ينظر: هلال، **القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرًا وتطبيقًا**، ص٢١١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٢٥٣- ٢٧٧.

(٣) ينظر: مصطفى بن حمو أرشوم، **القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد** (ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق) ص١٧٤- ١٨١.

- بحث (القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة) لخلفان الحارثي. تناول البحث باختصار قاعدة المشقة تجلب التيسير، فذكر بعض أدلتها، وعدد أسباب التخفيف، وأورد عددًا من الأمثلة التطبيقية من كتاب الجامع لابن بركة، ثم ذكر بعض التطبيقات لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها من كتاب الجامع[١].

- بحث (القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال كتابه المعتبر) للدكتور مصطفى باجو. تطرق البحث إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير بإيجاز، وذكر فرعًا فقهيًا واحدًا تطبيقًا لها، ثم ذكر بعض التطبيقات للقواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها[٢].

ويلحظ الباحث مما سبق عرضه في هذا الفصل:

- أن فقهاء الإباضية المتقدمين - قبل ظهور القواعد الفقهية علمًا مستقلًا- كانوا يعنون بالمدركات والعلل والجوامع المشتركة المستفادة من الأدلة الشرعية والفروع الفقهية، ويظهر ذلك في العبارات التي تشير إلى معاني تلك المدركات والعلل، والتي أثرت عن أعلامهم كالإمام جابر بن زيد وتلامذته ومن جاء بعدهم.

- أن بعض ألفاظ القواعد والضوابط كان متداولًا في القرون الأربعة الأولى وقبل ظهور علم القواعد واستقلاله مثل «الأبوال كلها

(١) ينظر: خلفان بن محمد الحارثي، **القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة** (ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق)ص٢٤٣- ٢٤٦.

(٢) ينظر: مصطفى صالح باجو، **القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة** (ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق)، ص٣٠١- ٣٠٤.

أنجاس»[١] و»من ألزم نفسه شيئا ألزمناه له»[٢]، و»اليقين لا يزول إلا بيقين مثله»[٣]، و»إذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل»[٤]، وهذا يدل على اهتمام فقهاء الإباضية بالمدركات والعلل التي قامت عليها القواعد فيما بعد.

- أن فقهاء الإباضية المتقدمين كانوا يعنون بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير عبر استدلالهم بأدلة التيسير ورفع الحرج، ويبنون على تلك الأدلة أحكامًا فقهية متنوعة، وإن لم يذكروا لفظ القاعدة صراحة.

- أن الفقهاء الذين جاؤوا في القرن الرابع فما بعده كانوا أكثر إبرازًا لمعنى القاعدة من خلال تطبيقاتهم الكثيرة والمتعددة، وذكرهم لبعض القواعد الفقهية، ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها؛ خاصة المتأخرين منهم كالشيخ أطفيش والشيخ السالمي والشيخ الراشدي؛ ولعل ذلك راجع إلى ظهور علم القواعد واستقلاله ولاسيما في القرون المتأخرة.

- أن الإمام ابن بركة كان من أبرز العلماء المتقدمين وأكثرهم اعتناءً بالقواعد الفقهية، ولاسيما قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن مؤلَّفه التعارف قائم على بيان أن الدين أساسه اليسر ورفع الحرج، والعمل بالظاهر دون الإيغال المفضي إلى العنت والضيق.

---

(١) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص١٣٩.

(٢) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص٥٦٦.

(٣) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٣١.

(٤) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٣٩.

- لا يوجد كلام عن حجية القواعد الفقهية وصلاحيتها للاستدلال عند فقهاء الإباضية، لكن بعض العبارات تشير إلى حجية بعض القواعد وصلاحيتها للاستنباط مثل كلام الإمام ابن بركة عمَّن شك في طهارته «...فهو على طهارته. الدليل على ذلك أن التيقن لا يرتفع بالشك...»[١].

- أن لفظ قاعدة المشقة تجلب التيسير لم يكن موجودًا في مصنفات الإباضية وأجوبتهم في القرون الأربعة الأولى، وإنما وجد في القرون التالية ولاسيما بعد القرن العاشر الهجري.

- أن الفقهاء السابقين لم يذكروا صراحة أن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» حجة في استنباط الأحكام غير أن تعويلهم على معنى الحرج والضرورة والحاجة في بناء بعض الأحكام وتعليلها، وتقييدهم لقاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها يُشْعِرُ- كما يبدو للباحث- بدليلية المعنى الذي قامت عليه القاعدة والمدرك الذي تحمله في لفظها.

- أن الشيخ الراشدي أول من أفرد القواعد الفقهية بالتأليف والتأصيل في كتابه جواهر القواعد بعد الإمام ابن بركة، وقد تناول قاعدة المشقة تجلب التيسير بالشرح والتدليل والتمثيل.

- أن فروعًا فقهية كثيرة في الفقه الإباضي قائمة على مراعاة معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير واعتباره مستندًا ودليلًا في الحكم عليها.

- أن فقهاء الإباضية المعاصرين لم يتطرقوا إلى حجية القواعد الفقهية

(١) ينظر: بركة، الجامع، ج١، ص٣٢١- ٣٢٢.

وصلاحيتها للاستنباط، ولم يصرحوا بحجية قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- أن مؤلفات الإباضية المعاصرين في القواعد يغلب عليها الدراسة العامة للقواعد الفقهية، ولا تعمد إلى الدراسة التخصصية لكل قاعدة على حدة.

- أن كتاب القواعد الفقهية عند الإباضية ذَكَرَ صلاحية قاعدة المشقة تجلب التيسير للترجيح عند تعارضها مع استصحاب الأصل، وهذا- حسب ظني- درجة أولى في اعتبار القاعدة حجة في الاستدلال. على أن قاعدة المشقة تجلب التيسير أوسع من أن يحصر عملها في الترجيح عند تعارضها مع استصحاب الأصل، فهي في معناها ومدركها دليل مستقل يستنبط به الأحكام، وتبنى عليه الفروع المستجدة والنوازل ابتداءً، فالأدلة القرآنية والنبوية الكثيرة جاءت بهذا المعنى نصًا وإشارة كما سبق بيانه، ورتبت عليه أحكامًا كثيرة. كما أنه دليل يعتمد عليه في الترجيح عند تعارض الأدلة عمومًا وليس عند معارضتها لاستصحاب الأصل فحسب؛ لأن الشريعة جاءت برفع الحرج والآصار عن المكلفين ودفع العسر والضيق عنهم، فهو مقصد يتشوَّفه الشارع في أحكامه ويتغياه في تشريعاته.

- أن فقهاء الإباضية المعاصرين راعوا معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها في نوازل مستجدة كنوازل العبادات والنوازل الطبية.

الفصل الثالث:

أبرز الاجتهادات الفقهية المبنية على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وما تفرع عنها عند الإباضيّة

- **المبحث الأول:** أبرز الاجتهادات المبنية على قاعدة المشقة تجلب التيسير
- **المبحث الثاني:** أهم الاجتهادات المبنية على القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفصل الثالث:
أبرز الاجتهادات الفقهية المبنية على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وما تفرع عنها عند الإباضيّة

» تمهيد

سبق الحديث في الفصل الثاني أن قاعدة المشقة تجلب التيسير لها مكانة كبيرة عند فقهاء الإباضية قديمًا وحديثًا، وأنها إحدى القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي، وأن أحكام التخفيف والترخيص قائمة على معنى رفع الحرج وجلب التيسير كما صرح بذلك بعض علمائهم كالإمامين ابن بركة والسالمي. وعند تتبع الفروع الفقهية في المصنفات الفقهية وكتب القواعد الفقهية الإباضية نجد جملة كبيرة من الاجتهادات مبنية على رفع الحرج، ومراعاة التيسير، ومستندة في الاستدلال إلى أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويأتي هذا الفصل ليوضح في مباحثه الثلاثة تفعيل فقهاء الإباضية لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها في أبواب الفقه المتعددة- عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وجنايات- مع بيان دخول تلك الفروع في القاعدة وانطباق القاعدة عليها.

وقبل إيراد هذه الاجتهادات أود أن أذكر أربع ملحوظات:

- أن بعض هذه الفروع قد تعتمد على أدلة أخرى غير أدلة القاعدة، لكن رفع الحرج وجلب التيسير من أدلتها، أو معناه ملحوظ فيها.

- أن هذه الاجتهادات لا تعني أن جميع علماء الإباضية يأخذون بها، ففي عدد منها خلاف بين فقهاء الإباضية.

- أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع مشابهة لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لذا سأكتفي بذكر تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير دون الأخرى.

- أن الباحث لن يتعرض لتعريف العبادات وما يدخل تحتها من طهارة وصلاة...، والأحوال الشخصية والمعاملات؛ لأنها مصطلحات معروفة ومشهورة، وتكرر تعريفها وبيانها في مؤلفات ودراسات كثيرة.

» المبحث الأول: أبرز الاجتهادات المبنية على قاعدة المشقة تجلب التيسير

سبقت الإشارة إلى أن لفظ المشقة عام يشمل الضرورة والحاجة والعسر؛ لذا فإن فروع قاعدتي الضرورة والحاجة تصلح لأن تكون فروعًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، كما أن فروع قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع تصلح لأن تكون تطبيقات لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لاتفاقهما في المعنى والمؤدى، وهذا ما يفسر لنا إيراد بعض الفقهاء وعلماء القواعد لبعض الفروع تطبيقًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ثم يوردونها تطبيقًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أو قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أو قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. وفي هذا المبحث سنورد جمعًا من الاجتهادات والآراء الإباضية التي يلحظ فيها معنى التيسير ورفع الحرج في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاجتهادات الداخلة في قاعدة المشقة تجلب التيسير في العبادات

ثمة اجتهادات فقهية في العبادات تدخل تحت معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن أهم هذه الاجتهادات وأبرز هذه الآراء ما يأتي:

الفرع الأول: الطهارات والصلاة

- من كان في مكان متجمد لا يستطيع أن يتوضأ فيه، ولا يجد صعيدًا يتيمم منه، فإنه يضرب بيديه على الثلج، ثم يمسح بهما وجهه ويديه كما يفعل بالصعيد[١].

- إباحة التيمم للمريض الذي يخشى زيادة المرض، أو تأخر برئه باستعماله الماء وضوءًا، واغتسالاً[٢].

- من كان به جرح في رأسه وعليه خرقة لا يستطيع نزعها عنه من ثلج أو برد فيرخص له أن يمسح على رأسه دون أن ينزع الخرقة[٣].

- اعتبار الماء طاهرًا مطهِّرًا إذا خالطه ما لا يمكن الاحتراز عنه مثل الطحالب وأوراق الأشجار أو بعض المعادن التي تكون في مجراه أو منبعه[٤].

- إباحة قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب وقت الخوف الشديد وبغية الاستئناس من الوحشة، وعند تَعَلُّمِ ما يلزم وتعليمِه إذا

(١) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٦٠- ٦١.

(٢) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٧٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

(٣) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٥.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٧٢٧.

لم يمكن إلا بالتلاوة[١].

- صحة الصلاة مع النجاسة المعفوِّ عنها كدماء بعض الحشرات والجروح التي يصعب الاحتراز مما يخرج منها[٢].

- من كانت به جنابة، ولم يجد إلا ماءً يسيرًا، وقد تباعد الماء، وأدركته الصلاة وخاف أن تفوته، فله رخصة إن خاف ظمأ أن يتيمم صعيدا كما أمره الله[٣].

- من أقرح رأسه أو جرح في رأسه وطلاه بالدواء ثم أراد الوضوء، وقد تغطى شعره بالدواء، ولم يستطع أن ينزعه فيجوز له يمسح على الدواء الذي غطى الشعر[٤].

- لا إعادة على المرأة التي حملت صغيرها أثناء صلاتها إذا وضعته عند ركوعها وسجودها ولم يكن به نجاسة[٥].

- من لم يقدر على الإتيان بتكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر) كالأعجمي مثلًا، فلا يكلف ما لا يستطيع، ويأتي بما يستطيع ولو بمعنى الله أكبر بلغته[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، م٢، ص١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٢.

(٣) ينظر: جابر بن زيد الأزدي، **رسائل الإمام جابر (٥) رسالة إلى الحارث بن عمرو** (مرقونة بالمكتبة الإسلامية وزارة التراث العمانية برقم (٧٩٤٧). ص١٣.

(٤) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٣، ص٤٣٦، الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٦.

(٥) بكوش، **فقه الإمام جابر**، ص١٧٨.

(٦) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١١، ص٧٧-٧٨.

- جواز ترك صلاة الجماعة والجمعة لعذر كالخوف أو المرض...[١].

- صحة صلاة من يمسك بماله أو متاعه خوفًا عليه، وكان ذلك لا يشعله عن الصلاة[٢].

- جواز صلاة الفرض قاعدًا أو مضطجعًا أو بالإيماء للمرض[٣].

- الغريق ومن كان في الماء والطين يصليان كيفما أمكنها[٤].

-جواز قطع الصلاة إنقاذًا للنفس أو حفاظًا على المال[٥].

- جواز قطع الصلاة عند المطر الشديد إذا خاف المصلي منه الضرر على نفسه[٦].

- جواز صلاة الفريضة على الدابة إن كان له عذر كالخوف من العدو[٧].

- ومن حبس في الحبس، فإنه يصلي كيفما أمكنه[٨].

- من لم يجد مكانًا يصلي فيه إلا الماء والطين، ولم يمكنه الركوع

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٥٠٥، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٤.

(٢) بكوش، **فقه الإمام جابر**، ص١٧٨.

(٣) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٥٩- ٢٦٠.

(٥) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص٢١٥-٢١٧.

(٦) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص١١١، الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٤، ص٢٤٢.

(٧) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص١٤٩.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٤٦- ١٤٧.

والسجود فإنه يصلي قائمًا ويومئ لركوعه وسجوده[١].

- لا يلزم أهل السفينة الصفوف في الصلاة[٢].

- أهل السفينة يجوز لهم أن تصلي كل جماعة بإمام في وقت واحد[٣].

- من كان أعلى السفينة وصلى مع الإمام فصلاته صحيحة[٤].

-الذي يصلي على السفينة مستقبلًا القبلة ثم تتحول به السفينة إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة[٥].

- ومن كان على ظهر السفينة أو المركب ولم يستطع أن يصلي قائمًا فيرخص له أن يصلي قاعدًا[٦].

- صلاة الخائف[٧]، صلاة المريض[٨]، وصلاة الأصم والأعجم[٩]، وصلاة أصحاب العلل يخفف فيها بحسب قدرتهم واستطاعتهم[١٠].

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٥١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٣٩٢.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٤، ص٢١٦.

(٤) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص٣٩٢.

(٥) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص٣٩٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٣٩٤.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٢١- ٤٢٤.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٢٥- ٤٣٠.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٣١- ٤٣٢.

(١٠) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٣٣- ٤٣٦.

- مشروعية قصر الصلاة وجمعها في السفر[١].
- المستحاضة لها أن تجمع الصلاتين[٢].
- جواز ترك صلاة الجمعة في السفر[٣].
- جواز صلاة النافلة على الراحلة[٤].
- جواز التخلف عن الجمعة والجماعات للمرض[٥].
- جواز الجمع للمستحاضة والمبطون[٦].
- جواز الجمع وقت الغيم[٧].
- من صلى بثوب طاهر في ظنه، فصلاته صحيحة ولا إثم عليه[٨].
- من لم يعرف اتجاه القبلة، فليصل بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا شيء عليه فوق ذلك[٩].
- الخائف وهو على دابته يصلي حيثما توجهت به دابته[١٠].

---

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٠.

(٢) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٥.

(٣) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١١٠.

(٥) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٦٠- ٦١، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

(٦) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٩١.

(٧) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٩١.

(٨) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٩.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ص٤٠

(١٠) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص٩٠.

- الممنوع من الصلاة يصلي كيفما أمكنه، وإن لم يمكنه إلا بالإيماء فليومئ[١].

- جواز صلاة القادر على القيام قاعداً، إن كانت تلحقه مشقة بالقيام[٢].

- جواز جمع الصلاتين في الحضر للمرض[٣].

والملاحظ في هذه الفروع الفقهية اجتماعها في مدرك واحد، وهو دفع العسر وجلب التيسير، فمثلًا جواز التيمم للمريض، وصحة صلاة من لم يعرف القبلة بعد اجتهاده في تحديدها، وصلاة الخائف وهو على دابته، هذه الفروع وغيرها مما سبق منظور فيها إلى إزالة العسر الداخل على أصحابها، وملحوظ فيها جلب التسهيل المعين لأصحابها على أدائها، وهذان المعنيان تنص عليهما قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثاني: فروع الزكاة

- المزكي يدفع الزكاة لمن يظهر له أنه مستحق لها، وليس عليه البحث والتقصي والوصول إلى أنه فقير يقينًا[٤].

- جواز أن يأخذ صاحب الزرع من زرعه لنفسه وعياله قبل إخراج الزكاة دون أن يحسب ذاك في جملة المال المزكى[٥].

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٩٠.

(٢) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص١٠١.

(٣) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٠.

(٤) ينظر: بركة، **التعارف**، ص٣٩- ٤٠.

(٥) ينظر: عبيدة، **رسالة أبي كريمة في الزكاة**، ص١٧.

- ما يأخذه الناس من نخلهم رُطَبًا أو بُسْرًا، وما يعطونه للآخرين قبل الحصاد لا زكاة فيه[١].

- من كان له حرث متفرق في قرى متعددة، لا يلزمه أن يجمع كل نتاج الحرث، ويجزيه أن يخرج زكاة كل حرث على حدة إذا حان حصاده[٢].

- جواز وضع الزكاة في أي وعاء من أوعية الزكاة الثمانية، ولو ضعها المزكي في وعاء واحد كالفقراء مثلًا فقد أجزأه ذلك، ولا يلزم تعميمها على جميع الأوعية[٣].

- جواز ادِّخار الإمام أو جماعة المسلمين شيئًا من زكاة الزرع لحاجة داعية أو مصلحة رأوها[٤].

- جواز تقديم الزكاة قبل وقتها لحاجة الفقير[٥].

- جواز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر، ولا يجب توزيعها في بلد المزكي[٦].

- جواز تقديم زكاة الثمر قبل نضجه حال الضرورة، أو عندما يكون ذلك أصلح للفقير[٧].

---

(١) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٥٦- ٥٧.

(٢) ينظر: جابر، **رسائل الإمام جابر (١٥) رسالة إلى مالك بن أسيد**، ص٣٦.

(٣) ينظر: الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ص٤١٧- ٤١٩.

(٤) ينظر: عبيدة، **رسالة أبي كريمة في الزكاة**، ص١٨.

(٥) ينظر: العوتبي، **الضياء**، ج٦، ص٥، الكندي، **بيان الشرع**، ج١٩، ص٩.

(٦) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص١٧.

(٧) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٩، ص٢٠.

- جواز إخراج القيمة بدل العين، كأن يشتري بقيمة زكاة التمر أو الحبوب ثيابًا لمستحقي الزكاة[١].

- جواز أن يَصْرف الحاكم العادل الزكاة كلها في حماية الدولة وجهاد العدو إذا احتاج إلى ذلك[٢].

- جواز أن يَصرف الحاكم العادل الزكاة كلها في عز الدولة ومصالح المسلمين إذا احتاج إلى ذلك[٣].

- جواز أن يُصْرَف للحاكم العادل من الزكاة على قدر مؤنته ومؤنة من يعول إلى الحول إن كان محتاجًا[٤].

- الفائدة التي ترد على المال تزكى مع الأصل، ولا يحسب لكل فائدة حولاً مستقلاً، لما في ذلك من المشقة[٥].

- المال الذي لا يرجى سداده، والمال المسروق لا زكاة فيهما[٦].

- سقوط الزكاة عن المال الغائب، فلا زكاة فيه حتى يجده صاحبه[٧].

ويلاحظ في هذه الآراء والاجتهادات اجتماعها في معنى واحد، وهو رفع الحرج وجلب التسهيل، فمثلًا إلزام المزكي بالتحري عن مستحقي

(١) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص١١- ١٢، الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ص٣٩٩.

(٢) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٧.

(٣) ينظر: الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ص٤٢٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٤٢٩.

(٥) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص١٠٠، ١٠١.

(٦) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٥٨.

(٧) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٣٦.

الـزكاة تحريًـا دقيقًـا، وإلزامهـم بإخـراج العـين دائـمًا والحسـاب لـكل فائـدة تـرد عـلى المـال حـولًا مسـتقلًا... كل ذلـك فيـه مشـقة وحـرج، والاجتهـاد الفقهـي في هـذه المسـائل وغيرهـا ممـا سـبق راعـى إزالـة العنـت الداخـل على أصحابهـا، ولاحـظ التيسـير المعـين لهـم عـلى أداء الـزكاة، وهـذان المعنيـان تـدل عليهـما قاعـدة المشـقة تجلـب التيسـير.

الفرع الثالث: فروع الصيام والاعتكاف

- جواز الإفطار في السفر[١].
- جواز الإفطار للمرض[٢].
- جواز الإفطار للحامل والمرضع[٣].
- جواز الإفطار للعجز وكبر السن[٤].
- المقيـم الصحيـح والمقيـم المريـض والمسـافر إذا خافـوا عـلى أنفسـهم العطـش، فلهـم أن يشربـوا بقـدر مـا يحيـون أنفسـهم[٥].
- لا إعـادة عـلى الصائـم الـذي سـبقه شيء مـن المـاء إلى حلقـه أثنـاء الوضـوء بغـير عمـد[٦].

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص١٠- ١١، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٠.

(٢) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٢٣٢-٢٣٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص١٦.

(٤) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص٢٣٣، الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١١٥

(٥) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٢٣٤.

(٦) ينظر: بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ص٢٩٨.

- إباحة الإفطار نهار رمضان لمريض تلحقه المشقة بالصوم[١].

- جواز استعمال البخاخ للصائم إن احتاج إليه، ولا إعادة عليه[٢].

- من ابتلي بخروج الدم من أسنانه، وولج منه شيء إلى جوفه دون قصد وهو صائم، فلا حرج عليه وصيامه صحيح[٣].

- التخدير الموضعي لا يؤثر في صحة الصوم إن لم يلج شيء من مادته إلى الجوف[٤].

- صحة صيام المريض بالقلب الذي يضع تحت لسانه حبة دوائية تذوب تحت للسان ولا يلج منها شيء في جوفه[٥].

- من أصابته جنابة في إحدى ليالي شهر رمضان، وكان بموضع فيه سباع يخشى منها، فعليه أن يتيمم قبل طلوع الفجر[٦]، ويسقط عنه الغسل[٧].

- من كان في بلد يزيد فيها طول النهار عن القدر الذي لا يحتمل معه الصوم، فإنه يصوم بتقدير النهار بالساعات اتباعًا لأقرب بلد

---

(١) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص٣٥٣.

(٢) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٢٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٣١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١١٦.

(٥) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٢٣- ١٢٤.

(٦) وجوب الطهارة من الجنابة اغتسالاً أو تيمماً قبل طلوع الفجر بناءً على رأي الإباضية في أن الجنابة تؤثر في صحة الصوم.

(٧) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٢٤٠- ٢٤١.

يتيسر فيه صيام النهار كله[١].

- جواز إخراج زكاة الفطر قبل فجر العيد إن رأى المزكي من الفقراء حاجة[٢].

- جواز إخراج قيمة زكاة الفطر بدل الطعام[٣].

- المعتكف في مسجد جامع يرخص له أن يأتي داره لحاجته ويخرج إلى جنازة ولده ووالديه[٤].

- جواز خروج المعتكف إلى بيته للعلاج، إن ألمَّ به مرض شديد، وخشي من الضرر[٥].

- جواز خروج المعتكف من معتكفه؛ لأداء صلاة الجمعة، إذا كان المسجد الذي اعتكف فيه لا تقام فيه صلاة الجمعة[٦].

- جواز خروج المعتكف من معتكفه إلى الجنازة التي يلي الصلاة عليها، وكان وليها[٧].

فهذه الفروع الفقهية يجمع بينها معنى دفع المشقة، وجلب التيسير فمثلًا جواز الإفطار للمسافر والمريض وجواز خروج المعتكف للمرض

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٢٠.

(٢) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٢٥٥، العوتبي، **الضياء**، ج٦، ص٢٣٢.

(٣) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٢٦٤.

(٤) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٦٥.

(٥) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص٤٤٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

(٦) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٥٥٠.

(٧) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٥٥١.

جميع هذه الفروع وغيرها مما سبق منظور فيها إلى إزالة العسر الداخل على أصحابها، وملحوظ فيها جلب التسهيل، وهذان المعنيان نصت عليهما قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الرابع: فروع الحج والأيمان والنذور والكفارات والذكاة

- عدم وجوب الحج على من لم يَأمنْ على عياله إذا ما سافر عنهم، أو لم يأمن على نفسه في طريقه إلى الحج(١).

- عدم وجوب الحج على من ليس لديه فضلة مال تقيه الدَّين، وتكفي نفقته ونفقة عياله(٢).

- عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا أو زوجًا يحج معها(٣).

- من أخطأ في تلبيته، فلبى بالحج وهو يريد العمرة، أو لبى بالعمرة وهو يريد الحج، فليس عليه من غلطه شيء(٤).

- رفع الفدية عن المحرم الذي غطى رأسه ناسيًا(٥).

- مشروعية التحلل من الإحرام للمحصَر(٦).

- جواز أن يطرح المحرم ما يدفئ به بدنه دون أن يغطي رأسه(٧).

---

(١) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٣٢- ٣٧.

(٢) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٢٧٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٢٨٧.

(٤) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٧٤.

(٥) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص١٦٨.

(٦) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٨٤، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٩.

(٧) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٧٠.

- جواز أن يقتل المحرم كل سبع يخاف منه على نفسه، وكذلك سائر الهوام مثل الحية والعقرب[١].

- المرأة إذا لم تستطع أن تصعد المروة، فيجزيها أن تصل إلى بدايته وأصله[٢].

- جواز حلق رأس المحرم للمرض أو الأذى مع الفدية[٣].

- جواز النيابة في أعمال الحج ومنها الرمي عن المريض، ولو شفي من مرضه يرمي ما بقي له من جمار ولا يعيد ما رماه عنه نائبه فإنه مجزئ عنه[٤].

- جواز رمي الجمار ليلًا للخائف والراعي[٥].

- جواز رمي الجمرات بعد غروب الشمس رفعًا لحرج الزحام[٦].

- جواز النيابة في الرمي عن الضعفاء، والأصحاء المشتغلين بمصالح الحجاج كسائقي الحافلات والطباخين...[٧].

- جواز النيابة في الحج للمريض الذي لا يرجى برؤه[٨].

---

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٤٦- ٤٧.

(٢) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٣٤٩.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص١٧٤- ١٧٥.

(٤) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص٢٨١.

(٥) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٣٦٦.

(٦) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٨٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص٣٨٧.

(٨) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

- إباحةُ حمل المريض على الآلة الحاملة أثناء الطواف، والسعي، وجوازُ الإنابة عنه في رمي الجمار[١].

- إباحة فعل المحظورات للمرض مع الفدية[٢].

- جواز الخروج من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل الفجر وبعد غروب القمر للنساء والضعفاء[٣].

-من طاف طواف الوداع يباح له أن يشتري الطعام والعلف، ويقضي ما عليه وهو في طريق خروجه[٤].

- من طاف طواف الوداع فاحتاج إلى ماء للشرب أو الوضوء، فلم يجد إلا بالشراء، فلا بأس عليه أن يشتري[٥].

- من طاف طواف الوداع، وكان عليه دين، فلا حرج عليه أن يقضي دينه وهو في طريق خروجه[٦].

- من طاف طواف الوداع يرخص له أن يشتري الطعام والعلف، ويقضي ما عليه وهو في طريق خروجه[٧].

---

(١) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص١٧٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٠.

(٢) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٣.

(٣) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٨٦..

(٤) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٣٦٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٣٦٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ، ج٣، ص٣٦٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٣٦٩.

- عدم الاعتداد بيمين الإكراه[١]، فمن أكرهه جبار أن يعطيه من ماله فلم يجد سبيلًا للخلاص إلا بالحلف أنه ليس لديه أو لا يقدر، فلا شيء عليه ولا يلزمه الوفاء[٢].

- عدم الاعتداد بيمين الخطأ[٣].

- عدم الاعتداد بيمين النائم ولو حنث[٤].

- من نذر أن يصلي في مائة مسجد يرخص له أن يصلي في مسجد واحد مائة صلاة[٥].

- من نذرت أن تصوم شهرًا متواصلًا، فاضطرت إلى الإفطار، أو جدت عسرًا ومشقة في الصيام متواصلًا فلا حرج عليها في عدم اتصال صيامها، ولا يخل ذلك بالنذر، وعليها أن تقضي ما أفطرت، وتكمل ما عليها[٦].

- من نذرت أن تصوم من كل شهر ثمانية وعشرين يومًا إن تحقق له أمر معين، فتحقق، فلا يلزمها ذلك؛ لأنه مما لا يطاق عادةً[٧].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ٥٠٢- ٥٠٣، وص٥٠٧، الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٦، ص٢١٣- ٢١٩.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٤، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٦، ص٤٣١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢٦، ص٤٣٣- ٤٣٤.

(٥) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٦، ص١٧٠.

(٦) ينظر: الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات والنذور**، ص١٧٨.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٥.

- جواز إخراج قيمة الإطعام في الكفارات[١].

- جواز طعن حيوان شارد برمح، أو ضربه بسيف، فيحل بذلك إن لم تدرك حياته، ولم يقدر عليه إلا بذلك[٢].

- جواز رمي حيوان وقع في بئر بنبل، أو غيره مما يصطاد به، أو ما يذكى به، ولم يمكن أن تدرك حياته بسرعة، وخيف موته[٣].

- من ذبح شاة فغلبته السكين فقطعت الرقبة أو جاوزت حد الذبح دون قصد، فلا حرج عليه، والذبح صحيح[٤].

- من ذبح شاة فانقلبت فجرت السكين في القفا دون قصد فلا تحرم عليه ذبيحته[٥].

فهذه الفروع الفقهية يجمعها مدرك دفع المشقة، وجلب التيسير، فمثلًا عدم إيجاب الحج على من لم يأمنْ الطريق إليه، وعدم إيجابه على المرأة التي لا تجد الزوج أو المحرم المرافق لها، وعدم الاعتداد بيمين الخطأ، كل هذه الفروع وغيرها مما سبق مراعى فيها إلى إزالة الحرج الداخل على أصحابها، وملحوظ فيها جلب اليسير لهم، وهذان المعنيان دلت عليهما قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٧.

(٢) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص٤٤٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٤٤٧.

(٤) ينظر: محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل** (سوريا دمشق: المطبعة العمومية، د.ط.، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م). ص٢٧١.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٢٧١.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في الأحوال الشخصية

- إباحة النظر عند الخِطبة[١].

- جواز العقد دون النظر إلى المخطوبة؛ لمشقة أنفة بعض الناس عنه في بناتهم وأخواتهم من كل خاطب[٢].

- مشروعية الطلاق والخلع[٣].

- إباحة التعدد في الزواج[٤].

- من كان يتكلم، فأخطأ وقال: فلانة طالق، فلا حرج عليه إن أقام عليها فيما بينه وبين الله؛ لأنه مغلوب غلطًا[٥].

- عدم الاعتداد بطلاق المجنون وعتقه[٦].

- طلاق النائم وتزويجه لا يقع[٧].

- عدم الاعتداد بطلاق المكره وعتقه[٨].

- صحة زواج الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم ما يشار إليه به، إذا عرض عليه الزواج فقبل وعرف منه القبول بالزوجة بما لا

---

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٦.

(٥) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص٢٣١، ١٢٦- ٢٣٢، العوتبي، **الضياء**، ج٩، ص١٧٦.

(٦) ينظر: العوتبي، **الضياء**، ج٩، ص٢١٣.

(٧) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٤٩- ٢٥٠.

(٨) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٣، ص٥٠٢-٥٠٣.

يشكل فيه معنى الطمأنينة على ما عرف منه ذلك في العادة[١].

- صحة طلاق الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وتُفْهَم إشارته على ما يريد، وعرف منه إرادة التطليق وإنشاؤه[٢].

- مشروعية التربص حال الإيلاء أربعة أشهر[٣].

- جواز قطع النسل إذا وجد مرض وراثي في الزوجين، وكان ذلك أمرًا متيقنًا، ويفضي إلى ما لا يحتمل[٤].

- جواز تأخير الحمل إذا كانت المرأة تجد مشقة وعنتًا شديدين جراء الأمراض المؤلمة التي تصاحبها أثناء الحمل[٥].

- الجاهل بالنسب والرضاعة كمن تزوج بمن تحرم عليه جهلًا لا إثم عليه، ويلزمه تركها، ويكون الجهل بذلك عذرًا في رفع الحرج عنه[٦].

- جواز شهادة الضرير في النسب[٧].

فهذه الفروع الفقهية يربطها معنى دفع المشقة، وجلب التيسير فمثلًا جواز قطع النسل إذا كان يشكل خطورة على حياة الأم، وعدم

(١) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١٥، ص٣٠٦، خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج١١، ص٦٩.

(٢) ينظر: خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**ج١١، ص١٠٣.

(٣) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٦.

(٤) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٦٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٧.

(٦) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٦٢- ٢٦٣.

(٧) ينظر: جعفر، **جامع ابن جعفر**، ج٤، ص٣٠، أطفيش، **شرح النيل**، ج١٣، ض١١٥- ١١٦.

الاعتداد بطلاق الخطأ، وطلاق النائم... جميع هذه الفروع وغيرها مما سبق منظور فيها إلى دفع الحرج الداخل على أصحابها، وملحوظ فيها التيسير عليهم، وهذان المعنيان نصت عليهما قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في المعاملات

- بيع النائم وشراؤه وعتقه وجميع عقوده التي ينشئها حال نومه لا تقع[١].

- مشروعية المعاملات التي يصاحبها الغرر اليسير مثل بيع اللوز والجوز والرمان...[٢].

- جواز اتخاذ كتابة المصحف عملًا وأخذ الأجرة عليه[٣].

- جواز الحجر على المريض، وإلغاء تصرفاته كالبيع والشراء[٤].

- جواز السلم والخيار في البيع، والإقالة والرهن...[٥].

- جواز تلفظ المكره بلفظ الكفر، ورفع الإثم عنه[٦].

- جهل الوكيل عزل موكله له يكون عذرًا له فيما لو تصرف في

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٤٩- ٢٥٠.

(٢) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٤، ص٤٢.

(٣) ينظر: بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج٢، ص٩٢٥- ٩٢٦.

(٤) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٥٣- ٢٥٤.

(٥) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٢- ١٢٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص١١٤.

فترة العزل ولو بالبيع أو الشراء، وبيعه وشراؤه نافذ وثابت[١].

- جواز أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرًا، ومخالطته في الطعام مع تحري الأصلح له[٢].

- جهل الشفيع ببيع شريكه أو جاره حقه يكون عذرًا له، وله حق المطالبة بالشفعة بعد علمه بالبيع[٣].

- الأصم يصح بيعه وشراؤه إذا كان يعرف الكتابة، ويفهم ما يُكتب له، فالكتابة تقوم مقام النطق[٤].

- الأخرس له حق البيع والشراء والشفعة بالإشارة إذا كانت إشارته مفهومة[٥].

- من باع مالًا له ولأخيه الأخرس، فلا حرج عليه إن كان في ذلك مصلحة، وكان الأخرس بالغًا عاقلًا، يعرف ما يشار به إليه، وتُفْهَم إشارته، وقد فهم من إشارته الرضا[٦].

- جواز شهادة الأعمى فيما يدرك علمه بالصفة سواء علمه قبل ذهاب بصره أو بعد ذهاب بصره[٧].

---

(١) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٦٢- ٢٦٣.

(٢) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٤.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٦٢- ٢٦٣.

(٤) ينظر: العوتبي، **الضياء**، ج٤، ص٢٠٧.

(٥) ينظر: العوتبي، **الضياء**، ج٤، ص٢١١، الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١٤، ص ٢٣٩، أطفيش، **شرح النيل**، ج١١، ص٣٥٧.

(٦) ينظر: خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**ج٨، ص٥٣.

(٧) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج١٣، ص١١٥- ١١٦.

- مشروعية المكاتبة؛ ليتخلص العبد من دوام الرق[١].

- مشروعية التخيير بين القصاص والدية وعفو الولي في القتل العمد[٢].

- رفع الإثم وعقوبة القصاص في القتل أو الجرح غير العمد[٣].

- رفع الإثم وعقوبة الحد عمن أخطأ في كلامه، فقذف ولم يرد القذف وكان السياق والقرائن يدلان على عدم قصده القذف[٤].

- من أخطأ في الأنفس بالقتل أو الجرح فلا إثم عليه، ويلزمه الضمان[٥].

- مشروعية الدية في قتل الخطأ على العاقلة وتنجيمها في ثلاث سنين[٦].

- عدم تضمين الحاكم أو القاضي الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام أو تقع بخطأ منه دون أن يقصد تضييع شيء من الحقوق[٧].

- رفع الإثم عن المجتهد إذا أخطأ في فتواه، والتيسير عليه بالاكتفاء

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٦.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٧٠- ٢٧١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٠.

(٥) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٦) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٩.

(٧) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج١٣، ص١٢٠- ١٢١.

بالظن الراجح عنده[١].

فهذه الفروع الفقهية يجمعها مدرك واحد وهو دفع المشقة، وجلب التيسير فمثلًا عدم الاعتداد بالعقود التي ينشئها النائم، وجواز الحجر على المريض، ورفع الإثم عن المجتهد، جميع هذه الفروع وغيرها مما سبق منظور فيها إلى إزالة العسر الداخل على أصحابها، وملحوظ فيها جلب التسهيل، وهذان المعنيان نصت عليهما قاعدة المشقة تجلب التيسير.

» المبحث الثاني: أهم الاجتهادات المبنية على القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول: الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد المتداولة في الفقه الإباضي، ومن أكثرها تطبيقًا، وقد صرح بلفظها هذا أو بمعناها عدد من فقهاء الإباضية كما سبق في الفصل الثاني من هذا الباب؛ فالإمام الكدمي(٤هـ) ذكرها بلفظ»...وعند الضرورات تزول أحكام، ويتبدل الضيق سعة، والاختيار غير الاضطرار...»[٢]، والشيخ أحمد الكندي(٦هـ) أوردها بلفظ «.. للضرورة أحكام تنافي أحكام الاختيارات...»[٣]، والشيخ الراشدي(١٤هـ) أوردها باللفظ المتداول

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٧.

(٢) ينظر: الكدمي، **المعتبر**، ج٣، ص٦٦.

(٣) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج١٢، ص ٣٧.

المعروف «الضرورات تبيح المحظورات»[١]. وقد سبق أن هذه القاعدة من القواعد المؤكدة لجانب من جوانب قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهو جانب الضرورة على اعتبار أن لفظ المشقة أعم، ولهذه القاعدة في الفقه الإباضي تطبيقات متعددة، منها:

- جواز صلاة المكتوبة إلى غير القبلة إذا خشي التوجه إليها كأن يكون خائفًا من عدو يطلبه[٢].

- جواز الصلاة بالإيماء حال الخوف[٣].

- جواز قطع الصلاة حال الخوف من الأفعى أو العقرب؛ لقتلها وتفادي خطرها[٤].

- جواز تغطية المحرم لرأسه عند الضرورة.

- جواز أكل الميتة وتناول المحرم إنقاذًا للنفس[٥].

- جواز الأخذ من مال اليتامى والبالغين عند الضرورة[٦].

- طهارة بلل المشركين من غير أهل الكتاب، إن تغلبوا على بلد المسلمين[٧].

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٣٩.

(٢) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٠٣، بركة، **الجامع**، ج١، ص٥٧٨.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٥٧٨.

(٤) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص١١١، الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٢١١.

(٥) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٥٤٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٥٤٣.

(٧) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص١٤١.

- صحة وضوء من مس أجنبية بلا حائل لعلاجها، أو تنجيتها[١].

- صحة صلاة الفريضة على الراحلة- إذا كانت تلحق المصلي عليها مضرة في نزوله عنها-، ولو كانت غير متجهة إلى القبلة إن أحرم أولاً إلى القبلة[٢].

- جواز أن يقتدي الفذ [الذي يصلي منفردا] الذي أصابه وسواس، أو ضعف في عقله بآخر يقول له اقرأ، أو اركع، أو اسجد...[٣].

- من كان يشك في صلاته جاز له الجهر بجميع صلاته- عند بعض فقهاء الإباضية- بما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك من يحفظ عليه؛ ليعلمه أنه قد أتم صلاته لحال حاجته إلى ذلك[٤].

- جواز أن تصلي النساء على الميت إذا لم يوجد رجال يصلون عليه[٥].

- جواز دفن اثنين فصاعداً في قبر واحد حال الضرورة[٦].

- جواز دفن الميت في مكان ميت سابق إذا ضاق المكان، وعلم بطول المدة أن الميت السابق فني[٧].

- جواز خروج المعتكف لجنازة قرابته، وجواز خروجه إلى بيته

(١) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص١٦٦، ١٦٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٨٢، ٨٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٧٣٣.

(٥) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٢٧.

(٦) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٦٨٤.

(٧) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٤، ص٢٥٨.

للعلاج، إن ألمَّ به مرض شديد، وخشي من الضرر، ويبني على ما مضى من اعتكافه إن شفي[١].

- جواز إرضاع المرأة ولد غيرها دون إذن زوجها عند الضرورة أو الحاجة[٢].

- جواز تغسيل المريض والاطلاع على عورته بقصد تنقيته وتنظيفه إذا كان غير قادر[٣].

- جواز تصويب الكافر أو الجبار والتلفظ بما يريد مثل قذف المحصنات إذا أكره مسلمًا على ذلك، وكان يخشى أن يقتله أو يضربه ضربًا شديدًا[٤].

- جواز تصويب الكافر أو الجبار والتلفظ بما يريد إذا أكره مسلمًا على ذلك، وكان من عادة ذلك الجبار أن يأخذ من ماله ما يؤدي إلى هلاكه وهلاك عياله[٥].

- من ألزمه جبار على قذف المحصنات، وخاف على نفسه الهلاك، فإنه يرخص له أن يقذفهن إنقاذًا لنفسه[٦].

- جواز أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا أكره جبار مسلمًا

(١) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص٤٤٣.

(٢) ينظر: الجناوني، **النكاح**، ص٢١٥- ٢١٦.

(٣) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٤٠٣- ٤٠٤.

(٤) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص١٨٩- ١٩٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص١٩٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص١٩١، الكندي، **بيان الشرع**، ج٦، ص١٢٤.

على ذلك، وكان يغلب على ظنه أنه سيقتله أو يضربه ضربًا شديدًا إن لم يطاوعه[١].

- جواز إضعاف شوكة الأعداء بتهديم معاقلهم، وإتلاف أموالهم التي هي سبب قوتهم، وقطع المواد عنهم[٢].

- جواز إتلاف مال الآخر إذا أكره على ذلك مع ضمانه[٣].

- جواز كشف العورة عند الضرورة مثل كشف العورة للختان[٤].

- جواز تغسيل المريض والاطلاع على عورته بقصد تنقيته وتنظيفه إذا كان غير قادر[٥].

- جواز نظر الطبيب إلى العورة بقصد العلاج[٦].

- جواز التداوي بالمحرم إذا خيف فوات النفس أو عضو من أعضائها[٧].

- المرأة إن كان بها مرض في رأسها أو قمل وخافت الضرر، فلها أن تحلقه[٨].

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص١٩١- ١٩٢.

(٢) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص١٤٤.

(٣) ينظر: السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٧٣.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٢٣٥- ٢٣٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٤٠٣- ٤٠٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٥٤١- ٥٤٤.

(٧) ينظر: محمد، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل**، ص٧٣٧، الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٤١.

(٨) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٤٦٩.

- الرجل إذا أسلم وهو غير مختتن، فله أن يظهر فرجه لرجل يختنه[١].

- المرأة إذا احتاجت إلى علاج ولم تجد إلا الطبيب الذكر، فلا حرج في أن يعالجها الطبيب وأن يكشف عليها[٢].

- المرأة إذا وقعت في بئر أو موضع لا تستطيع الخروج منه، جاز للأجنبي أن ينقذها[٣].

- جواز سفر المرأة مع غير وليها في حال الاضطرار[٤].

- جواز دخول المسجد بقصد الأكل فيه لا بقصد العبادة والذكر عند الضرورة[٥].

- جواز حمل السلاح للمحرم إن خاف على نفسه[٦].

- إذا خاف أهل السفينة أو المركب أن يغرقوا ويهلك ما فيه، فجائز لصاحب السفينة أو المركب أن يطرح أمتعة الناس إذا كان في ذلك صلاح لهم ورجاء نجاتهم من الهلاك فله أن يفدي الأنفس بالمال ولو كره أصحاب المتاع[٧].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٧٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٥٦٠، السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٥٣٠.

(٥) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص١٥١- ١٥٢.

(٦) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص٧٦.

(٧) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٦١٠.

- جواز قطع النسل للمرأة إذا كان في الحمل تعريض لها للموت، أو الأمراض الخطيرة، وكان ذلك بأمر الأطباء المأمونين[١]. وجواز إجراء عمليات في الرحم لمنع الحمل للضرورة الملجئة[٢].

- جواز استعمال موانع الحمل كالأقراص الدوائية حال الضرورة وباستشارة الطبيب[٣].

- جواز إجهاض الجنين إذا ثبت طبيًا أنه يشكل خطرًا على حياة الأم[٤].

- جواز استعمال مشيمة الآدمي في علاج بعض الأمراض كأمراض السرطان عند الضرورة[٥].

- جواز قبر القتلى في قبر واحد إذا لم يمكن أن يجعل لكل واحد منهم قبرًا مستقلًا. وجواز ضع الرجال مع النساء والنساء مع الرجال، كانوا عراة أو في أكفانهم إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن أمكن أن يجعل بينهم وبين التراب حاجزًا فعلوا ذلك، وإن لم يمكنهم فلا بأس أن يطرح عليهم التراب كما أمكن[٦].

ونلاحظ في الفروع السابقة اشتراكها في معنى واحد يربط بينها،

(١) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٦٨- ١٧٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٨- ١٧٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٨٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٧.

(٦) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٣، ص٥٠٤.

وهو جواز فعل ما كان محظورًا مراعاة للضرورة الداعية إلى ذلك، وهذا ما تقتضيه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ومما يمكن أن يجعل من مستثنيات هذه القاعدة على رأي من يقول بوجود المستثنيات في القواعد الفقهية:

- عدم جواز قتل النفس المعصومة إذا أكره الجبار مسلمًا على ذلك، ولو أفضى ذلك إلى قتله، فليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره[١].

- عدم جواز فعل الزنا إذا أكره الجبار مسلمًا على ذلك، ولو أفضى ذلك إلى قتله، فليس له أن يظلم غيره ليحي نفسه[٢].

ويمكن أن يقال أن لا استثناء في هذه القاعدة؛ لأنّ هذين الفرعين ليسا داخلين في هذه القاعدة، فمن شروط هذه القاعدة ألّا تزيد المحظورات على الضرورات أو تساويها، ومن المعلوم أن الفعلين السابقين قتل نفس الآخر والزنا ليس أقل من تعريض نفس المكره للقتل.

المطلب الثاني: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من القواعد التي صرح بها بعض فقهاء الإباضية المتأخرين كالشيخ الراشدي[٣]، ولها تطبيقات متعددة في المصنفات الإباضية المتقدمة والمتأخرة منها:

- جواز العمل القليل في الصلاة لحاجة إصلاح الصلاة مثل التحرك خطوتين لسد فرجة، أو شدِّ العمامة أو الإزار أو تسوية الرداء أو إماطة

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص١٩١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١٩٣.

(٣) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٢.

الأذى، أو تسوية الأرض للسجود[١].

- إباحة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين[٢].

- جواز لبس الرجل الحرير للحكة[٣].

- إباحة النظر عند الخِطبة[٤].

- جواز أن يأخذ الشريك ماله في المال المشترك بينه وبين ورثة شريكه البالغين واليتامى - في غير زمان العدل، وتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية، ولا وكيل من حاكم عدل، ولا من جماعة المسلمين،- على أن يوصل البالغين إلى حقوقهم عند القدرة والإمكان، ويحفظ لليتامى حقهم مع القدرة إلى بلوغهم، أو يقيم لهم وكيلًا يحفظه لهم إلى بلوغهم ثم يسلمه لهم[٥].

- جواز أن يأخذ الشريك قدر سهمه من الزرع المشترك إذا حان حصاده، ولم يحضر شركاؤه، واحتج عليهم ولم يأتوا، وعليه أن يحفظ لهم سهامهم إن قدر[٦].

- جواز أن يأخذ الشريك حقه في المال المشترك بينه وبين المسجد أو الوقف كالنخلة المشتركة بينهما، إذا لم يقدر على حفظ مال المسجد

(١) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص١١٢- ١١٣، الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٢١١- ٢١٢.

(٢) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٣٩٢- ٣٩٣.

(٣) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٤.

(٤) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٦.

(٥) ينظر: خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**،ج٨، ص٢٥٠- ٢٥١.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٨، ص٢٤٦- ٢٤٨.

أو الوقف، ولم يكن لهما وكيل ثقة، فيأخذ قدر نصيبه ويدع الباقي[١].

- جواز نظر الطبيب الماهر الأمين إلى العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٢].

- جواز نظر القابلة إلى الولد حال خروجه إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٣].

- جواز نقل الأرض الموقوفة، وتحويلها إلى جهة أخرى للحاجة، كتحويل أرض موقفة على مخصوصين أو جهة عامة وكانت الحاجة داعية إلى تحويلها مدرسة للتعليم أو القرآن[٤].

- جواز نقل الكتب والمصاحف الموقوفة على جهة معينة إلى خارج تلك الجهة لحاجة الانتفاع بها والاستفادة منها بالقراءة والتعلم ثم ردها بعد ذلك[٥].

- جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر غير البلد الذي أخذت منه عند الحاجة[٦].

الترخيص في بعض البيوع التي يكون فيها شيء يسير من الغرر مثل بيع اللوز والجوز والرمان...[٧].

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٨، ص٢٤٨.

(٢) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٥٤١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، م١، ص٥٤١.

(٤) ينظر: الخليلي، **فتاوى الوصية والوقف**، ص١٩١- ١٩٢.

(٥) ينظر: الخليلي، **فتاوى الوصية والوقف**، ص١٩١- ١٩٢.

(٦) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٤، ص٨٠٥.

(٧) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٤، ص٤٢.

- مشروعية المعاملات كالرهن والإقالة والصلح والسلم والمساقاة والمزارعة، وبيع العرايا والقرض والوكالة والشركة والحجر والإجارة والحوالة...[١].

- مشروعية الشفعة[٢].

- جواز التسعير حال الضرورة والحاجة[٣].

- جواز بيع الأصم وشرائه بالكتابة إذا كان يعرف الكتابة[٤].

-صحة بيع الكلب إن كان لمصلحة الصيد أو الحماية[٥].

والملاحظ في هذه الفروع الفقهية اجتماعها في مدرك مراعاة الحاجة بارتكاب ما قد يكون ممنوعًا في أصله، إلحاقًا لها بحكم الضرورة، فمثلًا العمل أثناء الصلاة، وجواز التسعير، وصحة بيع الكلب إن كان لمصلحة الصيد أو الحماية، هذه الفروع وغيرها مما سبق من الفروع نجد أنها ألحقت بالضرورة فأجيزت دفعًا للحرج وجلبًا لليسر مع أن الأصل عدم جوازها، وهذا المعنى هو ما تعنيه قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

---

(١) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٢٤، ص٤- ٥، وج٢٥، ص٩٦، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٤- ١٢٦.

(٢) ينظر: بركة، **الجامع**، ج، ص٤٢٣- ٤٢٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٠٤- ٦٠٦، أحمد، **المصنف**، ج١٢، ص٣٦- ٣٧.

(٤) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٢٤، ص٩٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٤٢، ص٣٠.

المطلب الثالث: قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق

سبق في الفصل الثالث من الباب الأول أن قاعدة «قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق» مقيدة لقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، و«قاعدة المشقة تجلب التيسير»، وشبيهة بقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»، وقد صرح بلفظ هذه القاعدة بعض المتأخرين كالشيخ الخليلي(١)،ولهذه القاعدة تطبيقات عدة عند المتقدمين والمتأخرين، منها:

- أثر عن الإمام جابر بن زيد أنه أجاز أن يكبر في صلاة الميت ثلاث تكبيرات إذا ضاق الوقت، وإذا لم يضق فأربع تكبيرات(٢).

- لا تصح صلاة الجمعة خارج المسجد إذا كان بالمسجد متسع للصلاة فيه لمن في الداخل والخارج، وإذا ضاق المسجد فلا حرج في الصلاة خارجه(٣).

- المريض القادر على الوضوء دون مشقة وعنت لا يباح له التيمم، ويباح له التيمم إذا كان يخشى زيادة المرض، أو تأخر برئه باستعماله الماء وضوءًا، واغتسالاً(٤).

- المصلي عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر)، فإذا لم يقدر على الإتيان بتكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر) كالأعجمي مثلًا، فلا

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٨٢، الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٢٨٦، بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج١، ص٥٩٩.

(٣) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٥٤٣.

(٤) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج١، ص٣٧٣، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

يكلف ما لا يستطيع، ويأتي بما يستطيع ولو بمعنى الله أكبر بلغته[١].

- عدم جواز صلاة الفرض قاعدًا أو مضطجعًا أو بالإيماء للصحيح، وذلك جائز للمريض[٢].

- عدم جواز قطع الصلاة إلا لعارض كإنقاذ للنفس أو حفاظ على المال[٣].

- منع إقامة الصفوف بين السواري عند صلاة الجماعة وحال اتساع المسجد، وإنما يتوسع في ذلك عندما يضيق المسجد بالمصلين ولا يكادون يجدون متسعاً لأداء الصلاة، وذلك كما في الجُمُع والمناسبات التي يكتظ فيها المسجد بالمصلين[٤].

- عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة في حال السعة، وجواز ذلك إن كان لعذر كالخوف من العدو[٥].

- الصفوف لازمة لصلاة الجماعة حال السعة، وعند الضيق لا تلزم مثل الصلاة على السفينة[٦].

- الرجال هم من يصلون على الميت إذا وجدوا، لكن يجوز أن تصلي

(١) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١١، ص٧٧-٧٨.

(٢) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١١٢.

(٣) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص٢١٥-٢١٧.

(٤) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٨٢.

(٥) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج٥، ص١٤٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ج٥، ص٣٩٢.

النساء على الميت إذا لم يوجد رجال يصلون عليه[١].

- عدم جواز إجهاض الجنين دون ضرورة داعية. وجواز إجهاضه إذا ثبت طبيًا أنه يشكل خطرًا على حياة الأم[٢].

ونجد أن هذه الاجتهادات تشترك في مدرك واحد، يربط بينها ويجمعها، وهو أن العذر والرخصة - التي أبيحت عند الضيق رفعًا للحرج، وتسهيلًا على المكلفين-ترتفع بعد زوال الضيق ومجيء السعة، وهذا المعنى هو ما تدل عليه قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق.

وقد سبق في الفصل السابق أن تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع تصلح تطبيقًا لقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق في حالة عدم وجود المشقة والضيق والعذر.

المطلب الرابع: الميسور لا يسقط بالمعسور.

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لم أجدها- حسب اطلاعي- بهذا اللفظ في كتب الفقه والقواعد الإباضية؛ لكن بعض فقهاء الإباضية أوردوا معناها بأكثر من لفظ، فقد عبر عنها الإمام ابن بركة بقوله «...من أُمر بفعل شيئين فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه»[٣]، والإمام الكدمي عبر عنها بقوله «القادر على بعض الواجب يفعله، وليس له ترك الكل للعجز عن البعض»[٤]، والشيخ

(١) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٢٧.

(٢) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٨٢.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٤٧.

(٤) ينظر: الكدمي، **المعتبر**، ج٤، ص١٣٨- ١٣٩.

السالمي ذكرها بلفظ «لا يسقط أحد الفرضين بالعجز عن الآخر»[١]، كما أن معنى الأدلة التي استندت إليها هذه القاعدة - كقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]-حاضُر في عدد من التفريعات الفقهية الإباضية. ولهذه القاعدة اجتهادات فقهية عدة، منها:

- من أمر بالطهارة والصلاة، فعجز عن الطهارة، فعجزه عن الطهارة لا يسقط عنه الصلاة[٣].

- من لم يستطع غسل بعض أعضاء الوضوء، أو مسحها، فلا يسقط عنه فرض الوضوء، فيغسل، أو يمسح ما يقدر على غسله، أو مسحه، ويترك ما لا يقدر عليه، فمن قطعت رجله، أو كسرت لا يسقط عنه الوضوء، وكذا من قطع أنفه[٤].

- من كان به ألمٌ في جزء من الجارحة كأصابع الرجل يخشى عليه من الماء، فإن غسل الرجل لا يسقط عنه كاملًا بل يسقط عنه غسل الأصابع دون باقي الجارحة[٥].

- يوضع عن المريض في الصلاة ما لا يطيق فحسب، فمن لم يستطع أن يصلي قائماً، فلا تسقط عنه الصلاة، بل يصلي قاعداً، ومن لم يستطع

(١) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٤) ينظر: الكدمي، **المعتبر**، ج٤، ص١٣٩، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج١، ص١١٥، السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٧٦٢.

(٥) ينظر: خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج٣، ص٣٢٠.

أن يصلي قاعداً، فليصل مضطجعاً، وإن لم يستطع ذلك كيَّف في نفسه جميع أعمال الصلاة، وإن لم يستطع ذلك، كبر أربع تكبيرات[١].

- من به كسرٌ بإحدى جوارح الوضوء، أو جرح يخشى معه استعمال الماء في تلك الجارحة، فإن عبادة الوضوء لا ترتفع عن باقي الأعضاء[٢].

- من منع من الوضوء يتيمم، ولا تسقط عنه الطهارة، ومن منع من الوضوء والتيمم، فليضرب بيديه في الهواء ويمسح به وجهه ويديه، ومن منع من ذلك قَدَّرَ ذلك في نفسه كما أمكنه[٣].

- السجود لا يسقط إذا عجز المصلي عن القيام، وكان قادرًا على السجود[٤]، والركوع لا يسقط عمن عجز عن السجود وكان قادرًا على الركوع[٥].

- من حال بينه وبين السجود الماء والطين، وأمكنه الركوع والقعود، فإنه يركع ويقعد ولا يسقطان عنه، ويومئ للسجود[٦].

- من أمكنه الصلاة في السفينة قائمًا دون مشقة وحرج فعليه أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فليصلِ قاعدًا، ولا يسقط عنه الركوع والسجود

(١) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٠٠، أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص١٠١.

(٢) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٧٦٢.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٤، ص٢٣١.

(٤) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٣، ص٢٥٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق، م٣، ص٢٥٤- ٢٥٧.

(٦) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٠٠- ١٠١، أحمد، **المصنف**، ج٥، ص١٥١.

متى استطاع[١].

- الميت الذي خيف بتغسيله أن يتهرأ لحمه، يصب عليه الماء، أو يتيمم له[٢].

- من انسلخ جلده، أو افترقت أعضاؤه، تُيُمِم له إن أمكن، وصُلِيَ عليه[٣].

- من لم يقدر على الطواف، والسعي ماشياً، طاف وسعى محمولاً، ولا يسقطان عنه، إن قدر على أدائهما محمولاً[٤].

- من لم يجد الرقبة لعتقها، ولم يقدر على إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فلا تسقط عنه كفارة اليمين إن كان قادراً على الصيام[٥].

- إذا أمسك المشركون قوماً ثم أطلقوهم، ومعهم مركب لأحد من الناس فجائز لهم أن يركبوا في هذا المركب، ويخلصوا أنفسهم من الهلكة أو فتنة أهل الشرك، لكن عليهم أن يضمنوا لأرباب المركب كراءه، ويدفعوا المركب لهم إن سلم، وإن كان قد تلف، ضمنوا قيمته[٦].

- الأصل في المتلف ردُّ المثل ما أمكن، فإذا لم يمكن رد المثل، فترد

(١) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٤، ص٢١٥، أحمد، **المصنف**، ج٥، ص٣٩٤.

(٢) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٢، ص٥٧١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٦٧ - ٦٦٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٧٣، ١٧٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص٣٧٠.

(٦) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٦١١.

قيمة المتلف[١].

ونجد بين هذه الفروع كلها جامعًا مشتركا ورابطًا يجمعها، وهو أن عجز المكلف عن أداء بعض الفعل لا يسقط عنه أداء ما قدر عليه، وهذا المعنى هو الذي تدل عليه قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، أو من أُمر بفعل شيئين فعجز عن فعل أحدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه.

المطلب الخامس: ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها

قاعدة ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها من القواعد التي صرح بلفظها بعض فقهاء الإباضية المتأخرين كالشيخ الراشدي[٢]، والشيخ الخليلي[٣]، ولها تطبيقات كثيرة عند المتقدمين منهم والمتأخرين، منها:

- المصلي إذا خاف على نفسه من دابة مؤذية كالأفعى والعقرب، فله أن يقطع صلاته بمقدار ما يقتلها، ويبعد خطرها عنه ثم يكمل صلاته[٤].

- إذا اضطر الإنسان إلى شرب الماء وقت خطبة الجمعة، فإنه يشرب مقدار ما تزول به الضرورة، ولا يزيد على ذلك[٥].

- الصائم إذا أجهده الجوع أو العطش، أو أدركته علة خافها على

(١) ينظر: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٨، ص٤٦٣.

(٢) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٣٩.

(٣) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٦٩.

(٤) ينظر: البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص١١١، الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٢١١.

(٥) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج١٥، ص٨٧-٨٨.

نفسه، فله أن يفطر بمقدار يحيي به نفسه، ويكف عمَّا زاد[١].

- للمعتكف أن يخرج للجنازة التي يلي الصلاة عليها فحسب[٢].

- المرأة إذا توفيت بين رجال لم يكن بينهم زوجها، فلأبيها أو أخيها أو أحد محارمها أن يغسلها لكن من وراء ثيابها[٣].

- الرجل إذا توفي بين نساء لم يكن بينهنَّ زوجته، فلأمه أو أحدى محارمه أن تغسله لكن من وراء ثيابه[٤].

- جواز أن يداوي الطبيبُ (الرجلُ) المرأةَ إذا لم يجدوا بديلًا عنه، لكن بحضور أوليائها مع الاقتصار على موضع العلاج وستر باقي الجسد[٥].

- جواز تصويب الكافر أو الجبار والتلفظ بما يريد إذا أكره مسلمًا على ذلك، وكان من عادة ذلك الجبار أن يأخذ من ماله ما يؤدي إلى هلاكه وهلاك عياله، وعدم جواز ذلك إذا كان ما يأخذه الجبار أو المكرِه لا يؤدي إلى هلاكه وهلاك عياله[٦].

- عدم جواز تصويب الكافر أو الجبار والتلفظ بما يريد إذا أكره

(١) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م٥، ص٢٠٨.

(٢) ينظر: الخروصي، **من جوابات الإمام جابر**، ص٦٧.

(٣) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٢٦.

(٤) ينظر: غانم، **مدونة أبي غانم**، ص١٢٧.

(٥) ينظر: بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ج١، ص٣٣٩.

(٦) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص١٩٠.

مسلمًا على ذلك، وكان يخشى الحبس دون القتل أو الضرب[١].

- من اضطر إلى أكل الميتة، فإنه يأكل قدر ما يسد الرمق دون أن يتجاوز ذلك[٢].

- من اضطر إلى الطعام فلم يجد إلا ميتة وطعامًا لرجل مسلم، فإنه يأكل الطعام لا الميتة، وعليه الضمان[٣].

- من اضطر إلى أكل مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف[٤].

- إظهار العورة عند العلاج أو المخاض لا يكون إلا بمقدار ما يفي بغرض العلاج دون زيادة[٥].

- المرأة إذا وقعت في بئر أو موضع لا تستطيع الخروج منه، جاز للأجنبي أن ينقذها، لكن إن استطاع أن ينقذها دون أن يلمسها فعليه ذلك[٦].

- المرأة المشرفة على الولادة لا تُطْلع القابلةَ على موضع الولادة إلا إن اضطرت لذلك وبقدر الحاجة[٧].

- المرأة إذا احتاجت إلى علاج ولم تجد إلا الطبيب الذكر، فلها أن

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص١٩٠.

(٢) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٧٧، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٣٩.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٦، ص١٢٦- ١٢٧.

(٤) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٨٤.

(٥) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٤٦٩- ٤٧١.

(٦) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٤٧٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩- ٤٧١.

يعالجها وتظهر العضو المريض وحدها وتستر باقي الأعضاء، ويكون ذلك بحضور زوجها أو أحد محارمها[١].

- من كان يلاحقه سبع أو عدو يريد قتله، ولم ير الخلاص إلا بدخول دار الآخر، ولا يجد مهلة للاستئذان، فله دخولها دون استئذان تنجيةً لنفسه، لكن عليه أن يغض البصر عن محارم البيت ما أمكنه[٢].

- جواز إيداع مبالغ التبرعات في البنوك الربوية إن لم يوجد لها مكان آمن تودع فيه غيره، مع تفادي الربا وجميع المعاملات المحرمة[٣].

- جواز تولي المسلم العدل منصب القضاء إذا ولَّاه الحاكم الجائر على أن يحكم بالعدل ويحبس على المنكر ويعاقب عليه[٤].

- جواز اقتناء الكلب للصيد وللحراسة فحسب، ولا يجوز اقتناؤه لغير ذلك[٥].

ونجد أن الفروع السابقة كلها يجمع بينها قدر مشترك، وهو الاقتصار في الضرورة على أقل قدر يحصل به المطلوب، ويرتفع معه المحذور دون التوسع الزائد فيما تسوغه الضرورة، وهذا ما تعنيه قاعدة ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٤٦٩- ٤٧١.

(٢) ينظر: خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان** ج٣، ص٧٦.

(٣) ينظر: الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص١٥٣.

(٤) ينظر: أحمد، **المصنف**، ج١٣، ص٦٨- ٧٠.

(٥) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٧٨.

المطلب السادس: ما جاز لعذر بطل بزواله

قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله من القواعد المتداولة في الفقه الإباضي، فقد صرح بهذا اللفظ الشيخ الراشدي في كتابه جواهر القواعد[١]، وعبر عنها بعض فقهاء الإباضية المتقدمين بأكثر من عبارة، منها «إذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل»[٢]، و«كل ما أبيح لأجل الضرر فإنه يرتفع حله بارتفاع الضرر»، و«جميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه»[٣]، و«ما أبيح لأجل الضرورة يزول بزوالها»[٤]. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في أبواب العبادات والمعاملات، منها:

- بطلان التيمم لوجود الماء، فمن تيمم لعدم حصوله على الماء، ثم وجده قبل أن يصلي، فقد بطل تيممه، وعليه أن يتوضأ[٥].
- بطلان التيمم بعد القدرة على استعماله للمرض أو البرد الشديد[٦].
- من تيمم لفقده الماء، وأثناء صلاته وجد الماء، فعليه أن يقطعها

(١) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٠.

(٢) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٣٩.

(٣) ينظر: الكدمي، **المعتبر**، ج٤، ص١٣٨.

(٤) ينظر: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٣٠٩- ٣١٠. السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٨٢٥-٨٢٦، وينظر الفصل السابق.

(٥) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٨٢٥- ٨٢٦، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٠-١٤١.

(٦) ينظر: السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٨٢٥- ٨٢٦، الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٠-١٤١.

ثم يتوضأ ويعيد صلاته[١].

- المعتدة الصغيرة بالأيام إذا رأت الحيض ترجع بعد أن دخلت في البدل إلى الحيض فتعتد به[٢].

- إباحة أكل الميتة للاضطرار، فإذا زال الاضطرار ارتفعت الإباحة، وحظر أكل الميتة[٣].

- إباحة لبس الحرير للرجل للحكة، فإذا زالت الحكة ارتفعت الإباحة، ومنع الرجل من لبس الحرير[٤].

- بطلان الشهادة على الشهادة لحضور الأصل عند الحاكم قبل الحكم[٥].

وقد سبق أن فروع قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق تصلح أن تدخل تحت قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله؛ لتشابهها في المعنى. ونجد أن الفروع الفقهية السابقة كلها بينها مدرك مشترك، وهو رفع العذر أو الرخصة بعد ذهابه، وهذا المعنى هو ما تدل عليه قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله.

المطلب السابع: الاضطرار لا يبطل حق الغير

لا يوجد ذكر للفظ قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» في المصنفات الإباضية حسب اطلاع الباحث، لكن معناها متداول

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٣٨- ٣٣٩.

(٢) ينظر: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص ٣١٠.

(٣) ينظر: بركة، **الجامع**، ج٢، ص٧٧.

(٤) ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٢٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٤١.

ومعروف في مصنفاتهم، ولها تطبيقات عدة، منها:

- من هرب عن مطلقته، ومعها ولد منه ترضعه، وكانت الأم مُعْدِمة لا تقدر على شيء، فإنه تأخذ مقدار نفقته من أوليائه، أو تقترض من الحاكم على أوليائه، وتنفق على نفسها وولدها، وتجعل ذلك دينًا على زوجها، إن كان غائبًا إلى وصوله، وإن كان هالكًا فعلى ورثة اليتيم نفقته وصلاحه[١].

- من خشي على نفسه الهلكة عطشًا، وكان هناك ماء لميت يراد تغسيله به، فله أن يشرب منه إحياءً لنفسه، ويضمن ثمنه لورثة الميت[٢].

- من اضطر إلى مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف، وعليه ضمان ما أكل[٣].

- من خاف على نفسه، ولم يجد مالًا حلالًا أكل من مال غيره، وضمن الخلاص منه[٤].

- من كلَّفه جبار أن يجبي له الخراج من الناس، فعليه أن يهرب إن قدر على ذلك، وإن جبى شيئا من الأموال، فعليه ضمانها[٥].

- إذا خاف أهل السفينة أو المركب أن يغرقوا ويهلك ما فيه،

(١) ينظر: العوتبي، **الضياء**، ج٨، ص١٢٥.

(٢) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص٢٨٢- ٢٨٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٨٤.

(٤) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٦١١.

(٥) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص١٩١، الكندي، **بيان الشرع**، ج٦، ص١٢٤.

فلصاحب السفينة أو المركب أن يطرح بعض أمتعة الركاب، إن كان في طرح بعضها نجاتهم، ويكونون جميعًا شركاء في ضمان ما طرح[١].

- إذا أمسك المشركون قوما ثم أطلقوهم، ومعهم مركب لأحد من الناس فجائز لهم أن يركبوا في هذا المركب، ويخلصوا أنفسهم من الهلكة أو فتنة أهل الشرك، ويضمنوا لأرباب المركب كراءه إن سلم أو قيمته إن تلف[٢].

- وإذا أخذ الظلمة رجلًا وعذبوه، فخاف على نفسه فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره، فعليه ضمان ما افتدى به من مال غيره[٣].

- من أخذه الجبار بمال، ولم يكن معه إلا وديعة، جاز له أن يفتدي نفسه بها، ويضمن قيمتها لصاحبها[٤].

- أن المال المزال للضرورة أو الحاجة يعوض صاحبه، فالوقف الذي أزيل لحاجة إقامة طريق، يعوض صاحب مثله أو قيمته[٥].

ونلحظ أن هذه الفروع الفقهية جميعًا تشترك في ثبوت الضمان على من أُلجئ مضطرًا إلى التعرض لمال الآخرين أو شيء من حقوقهم، وهذا المعنى هو ما تدل عليه قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

---

(١) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص١٩٧- ١٩٨، الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٦١٠، وص٦١٥.

(٢) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٢، ص٦١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦١١.

(٤) ينظر: بركة، **الجامع**، ج١، ص١٩٦، الكندي، **بيان الشرع**، ج٦، ص١٢٦.

(٥) ينظر: الخليلي، **فتاوى الوصية والوقف**، ص١٩١.

الباب الثالث

تطبيقات معاصرة لقاعدة « المشقة تجلب التيسير» في فقه العبادات

- **الفصل الأول:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الطهارة والصلاة والجنائز
- **الفصل الثاني:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها في الصيام والزكاة
- **الفصل الثالث:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها في الحج والأيمان والأطعمة والأشربة.

الفصل الأول:
التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الطهارة والصلاة والجنائز

» تمهيد

تناول هذا الفصل عددًا من النوازل المعاصرة في الطهارة والصلاة والجنائز مثل استعمال المياه المعالجة في السقي والشرب، وتحديد أوقات الصلاة في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، أو يقصر ليلها ويطول نهارها، وتشريح جثة الميت وغيرها من المسائل التي يمكن أن يجاب عن إشكالياتها وحلها في ضوء قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها. وقد عرض الفصل تلك النوازل في ثلاثة مباحث ذاكرًا حقيقتها، وآراء المعاصرين من المذاهب الإسلامية المختلفة، واختيار مجمع الفقه الإسلامي إن وجد، مع مناقشة ذلك، وبيان كيفية دخول تلك المسائل في القاعدة، والاستدلال بالقاعدة على تلك الفروع، وبيان الرأي المختار عند الباحث.

» المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الطهارة

هناك مسائل معاصرة متنوعة في قسم الطهارات يمكن أن تكون تطبيقًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها، وفروعًا عملية داخلة في حكمها؛ لاشتمالها على مدرك القاعدة ومعناها، منها:

المطلب الأول: استعمال المياه المعالجة في الشرب والطهارة والسقي الزراعي والصناعات.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بالمياه المعالجة هي المياه التي فقدت طهارتها - إما باختلاط النجاسة بها، أو باختلاطها بمواد طاهرة تذهب عنها خصائص الطهارة كلها أو بعضها كاللون أو الطعم أو الرائحة- ثم أعيد تطهيرها باستعمال وسائل حديثة، وتقنيات متقدمة تعود معها المياه إلى خلقتها الأولى، فلا يُرى فيها تغيُّرٌ بنجاسة في الطعم واللون والرائحة. وهذه المياه إن طُهرت تطهيرًا كاملًا وفق المقاييس الطبية الدولية التي تقضي بانتفاء الأمراض عند استعمالها، وارتفاع الأضرار الجانبية من مزاولتها فالراجح عند أكثر المعاصرين والرأي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي -التابع لرابطة المؤتمر الإسلامي-[1] أنه لا حرج في استعمالها في السقي الزراعي، والصناعات المختلفة، أخذًا باعتبار حالتها التي وصلت إليها من الطهارة، واستحالتها إلى ماء توافرت فيه أوصاف الماء الطاهر، وعملا بمبدأ اليسر ورفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير ولاسيما عند قلة المياه، ولا حرج في الشرب منها لكن لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة أو الحاجة وبعد التأكد من المواصفات العالية لطهارته[2].

---

(١) ينظر: علي أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، (قطر الدوحة: دار الثقافة، ط ١٠، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م)،ص٥٥٢.

(٢) ينظر في بيان المسألة بتوسع: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٥٢، نزيه حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، (سوريا دمشق: ط١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)،ص٨٣-٤٨، زايد نواف عواد الدويري، **أثر المستجدات الطبية في باب العبادات**، (الأردن، عَمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٧م)، ص١٨٩- ٢٠٢. محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** (السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٣٣هـ)، م٢، ص١٣٦- ١٤٣.

وقد خالف في ذلك بعض المعاصرين منهم الشيخ أحمد الخليلي من الإباضية[١] والدكتور بكر أبو زيد من معاصري الحنابلة، فلم يريا جواز استعمال مياه الصرف الصحي المنقاة والمصفاة، وقد استدل الشيخ الخليلي بأن استحالة ما كان نجسا بذاته إلى حكم الطهارة بتصنيع البشر لا يؤثر تغييرًا .[٢]ودلَّل الدكتور بكر أبو زيد على رأيه هذا بأن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها ورائحتها لا يعني ذهاب ما فيها من العلل والجراثيم الضارة؛ وأن حال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية هذه المياه مع وجود البديل هو تنقية مياه البحار[٣].

والذي يظهر للباحث أن هذه المسألة تعود في الحكم عليها إلى أمرين الأول استحالة هذا النوع من الماء وتحوله إلى ماء يصدق عليه وصف الماء الطاهر لونًا وطعمًا ورائحة، والثاني خلوه من الأمراض والجراثيم المضرة بعد المعالجة والتنقية العالية، ومتى تحقق ذلك الأمران فعلاً، فإن القول بطهارتها وجواز استعمالها سائغ ومقبول؛ وأمَّا إن اختلّا معًا أو تخلف أحدهما، فالمنع من استعمالها هو الأرجح إلا عند الضرورة الملحة. ولذا فإن الباحث يميل إلى القول بطهارة المياه المعالجة وصلاحية استعمالها إن استوفت المواصفات العالية للتطهير والتقنية حتى أصبحت في حالة يصدق عليها وصف المياه الطاهرة، وانتفت عنها – وفق المقاييس الطبية الدولية- الأمراضُ والأضرار الجانبية من

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات**، ص٣٥٩.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات**، ص٣٥٩

(٣) ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص١٤٢- ١٤٣.

مزاولتها مع تقديم المياه الطاهرة في أصلها عليها عند توافرها، ويرى تفادي استعمالها في الشرب والاغتسال قدر الإمكان خشية أن يكون هناك بعض الجراثيم والأمراض التي لم تقضِ عليها المعالجة، أو مظنة أن يكون ثمة تقصير وخطأ في عملية التنقية، ومراعاةً للطبيعة البشرية التي تنفر من هذا النوع من المياه، ومعتمد ذلك وصول هذه المياه إلى صفة الطهارة وانتفاء الأضرار والأمراض، فهي في حالة تشبه المياه قبل تلوثها وتنجُّسها، ولأن هذه المياه ليس أصلها النجاسة فهي مياه طاهرة في أصلها اختلطت فيها النجاسة أو ما يغيّر أوصافها، فالنجاسة طارئة عليها.

ويمكن أن يناقش ما استدل به الشيخ أحمد أن هذه المياه ليست نجسة في أصلها، بل طاهرة، والنجاسة عارضة عليها، والطاهر منها قبل اختلاطه بالنجاسة شيء كثير غير قليل. كما يمكن أن يجاب عن اعتراض الدكتور بكر بأن عملية التنقية المعتبرة -وفق المقاييس الطبية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية- ترتفع معها الجراثيم والعلل الضارة إن طبقت بدقة عالية، ويصبح الماء بعد تنقيته ماءً استحق وصف الماء الطاهر الخالي من النجاسة والجراثيم التي هي مظنة الأضرار. ولا ريب أن تحلية ماء البحر أولى ومقدمة عند الإمكان من تحلية مياه المجاري؛ لأنها طاهرة في أصلها، لكن قد يكون من العسر والمشقة إلزام المسلمين الذين يعيشون في دول غير إسلامية- اعتمدت على تحلية مياه الصرف الصحي في استعمالاتها المتنوعة- أن يوجدوا ماءً طاهرًا في أصله أو أن يقوموا بتحلية ماء البحر.

وأما معتمد تفادي استعمالها في الشرب والاغتسال قدر الإمكان

فهو مظنة اختلال الأمرين السابقين أو أحدهما عند المعالجة والتصفية، ولاسيما بقاء الأمراض والجراثيم الخطيرة، فهي تحتاج إلى حذر كبير وتقنية عالية للقضاء عليها والتأكد من خلوها منها. على أن المياه المعالجة ليست كلها على درجة واحدة، فبعضها ما كان أصلها موغلًا في النجاسة كالمياه التي اختلطت بها النجاسات الكثيرة، فاحتاجت إلى تطهير أقوى وأعمق. وبعضها ليس موغلًا في النجاسة، كالمياه التي اختلط بها نجاسة قليلة، أو اختلط معها ما يغير أوصافها كلها أو بعضها، فلم يعسر تطهيرها، ولم تحتج إلى عناء كبير في جعلها طاهرة نقية، فهذا النوع حاله أخف من السابق وهو مقدم في الاستعمال عند وجود الاثنين معًا خاصة في الشرب والاغتسال.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على المسألة

نلاحظ مما سبق أن هذه المسألة مشمولة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لبعض درجاتها وأقسامها - كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة- وداخلة فيها، ويمكن أن يستدل لها بالقاعدة في إثبات حكم الترخيص لها خاصة إذا كانت الضرورة أو الحاجة ماسة إلى استعمال هذا النوع من المياه، فقد تكون هناك قلة في المياه الصالحة للاستعمال والشرب في بعض الأقطار مع إمكانية معالجة المياه غير الطاهرة وتصفيتها وتنقيتها حتى تعود إلى طبيعتها الأولى أو ما يقرب منها مما يدخلها في حكم الطهارة مع ارتفاع الضرر باستعمالها، فيسوغ تحليتها ثم استعمالها عملًا بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكد لها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وفي

ذلك رفع للحرج ودفع للمشقة وجلب للتيسير.

كما أنَّ قاعدة الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها هنا تكون مقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها إذا كانت هناك وفرة في الماء الطاهر الطبيعي الصالح للشرب والسقي والاستعمالات الأخرى، على اعتبار أنّ الأصل تقديم ما كان طاهرًا في أصله ابتداءً شربًا واغتسالًا وسقيًا وصناعةً، وأنّ تفاديَ استعمالها عند عدم الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى فيه حفاظ على النفس واحتياط للصحة واتقاء للأمراض والأضرار التي قد تنتج جراء استعماله، وفيه تنزه عما قد تستقذره النفوس وتنفر منه الطبائع.

المطلب الثاني: تطهير الثياب النجسة بالغسل الجاف[1]

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بالغسل الجاف الغسلُ الذي يستعمل معه مادة متطايرة تعرف ب(**tetrachloroethyene**) تزيل النجاسات والأوساخ والدهون، ولا تُبقي لها أي أثر دون أن يكون في عملية الغسل شيء من الماء، ومعنى ذلك أن عملية التطهير للثياب بإزالة النجاسات عنها تكون دون استعمال للماء[2]. وعند النظر في مصنفات الفقهاء السابقين نجد

(١) ينظر لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة: طاهر يوسف صديق الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، (الأردن، عَمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٥م)، ص١٩١- ٢٠٠، خالد بن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، (السعودية الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ص٢٦-٢٧، عبدالله عبدالواحد الخميس، **التطهير بالبخار٢**، بحث منشور على شبكة المعلومات موقع (المسلم)، http://www.almoslim.net، ٧/ ٤/ ٢٠٠١٣م، الساعة ١١ صباحا.

(٢) ينظر: الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص١٩١.

أن أصل هذه المسألة ومعناها تناولته تلك المصنفات، وبحثته بالتفصيل والمناقشة، فقد حصل خلاف قديم بين الفقهاء في تطهير الثوب النجس بغير الماء، فذهب فقهاء الإباضية[١] وجمهور الحنفية[٢] وبعض الحنابلة[٣] إلى جواز تطهيره بغير الماء؛ إذ العبرة بزوال النجاسة. وذهب الإمامية[٤] والزيدية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] وبعض الحنفية[٨] وبعض

(١) ينظر: الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٣٥٤- ٣٥٥، السالمي، **معارج الآمال**، م١، ص٨٦٩- ٨٧٠.

(٢) ينظر: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (لبنان بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط.، ١٩٨٢م)، ج١، ص٨٢- ٨٣، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: ت عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (لبنان بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ، ج١، ص٣٨.

(٣) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (لبنان بيروت: دار الفكر، ط١٤٠٥،١ه)، ج١، ص٣٦- ٣٧،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٩ه)، ج١، ص٢٢٣-٢٢٤،

(٤) ينظر: محمد بن الحسن الطوسي، **تهذيب الأحكام** (لبنان بيروت: دار التعارف، د. ط.(١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، م١، ج١، ص٢٦٤- ٢٧٣.

(٥) ينظر: أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، **شرح الأزهار**، (جمهورية اليمن صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، م١، ص٢١٨- ٢٢٢.

(٦) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،**البيان والتحصيل، تحقيق**: د محمد حجي وآخرون، (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، ج١، ص٦٤، محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (بيروت لبنان: دار الفكر، د. ط،١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج١، ص٧٣.

(٧) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١٤١٤،١هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ٤٣-٤٦، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٧- ١٤٨.

(٨) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٨٢- ٨٣، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٣٨.

الحنابلة[١] إلى أن تطهير الثوب لا يكون بغير الماء؛ لخصوصية في الماء لا توجد في غيره ولكل من الفريقين أدلته[٢]، وهذه المسألة المعاصرة شبيهة بتلك المسألة، فالتطهير فيها يتم بمادة بخارية ليست ماءً، تزيل النجاسة فلا تبقي لها أي أثر من لون أو رائحة، فهي داخلة في أصل تلك المسألة، ومعناها ينطبق تماما عليها. وقد بحث هذه المسألة بعض المعاصرين، واختاروا جواز التطهير بالغسل الجاف وقيامه بما يقوم به الماء من رفع للنجاسة وإزالة لآثارها، لزوال النجاسة وارتفاعها بالغسل الجاف، فالعبرة في الطهارة زوال العين النجسة وذهاب أثرها؛ ولأن إزالة النجاسات وتطهير الثياب أمر معقول المعنى، ولا تشترط فيه النية[٣]. ويختار الباحث القول بأن الغسل الجاف مطهر للنجاسات ومزيل لها؛ لأنه يؤدي ما يؤديه الغسل بالماء من إزالة للنجاسات ورفع لآثارها، ولأن في الأخذ بهذا القول عملًا بمبدأ رفع الحرج وجلب التيسير، فكثير من الثياب المرتفعة الثمن غسلها بالماء يقلصها شيئا فشيئا، ويفقدها حجمها ورونقها، ويتلفها أحيانًا، فيعرض أصحابها للعسر والمشقة.

(١) ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٢٢٣-٢٢٤،

(٢) ينظر في أدلة كل فريق المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص١٩٩- ٢٠٠، الخميس، **التطهير بالبخار٢**، بحث منشور على شبكة المعلومات موقع (المسلم)، http://www.almoslim.net، ٧/ ٤/ ٢٠١٣م، الساعة ١١ صباحا.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

نلاحظ في هذه المسألة أن قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها التي تؤكد معناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع يمكن أن تكون دليلًا من أدلة الرأي القائل بجواز غسل الملابس النجسة بالبخار أو الغسل الجاف، فالقول بوجوب غسل النجاسات بالماء دائمًا فيه عسر ومشقة ؛ لأن بعض أنواع القماش والملابس- ولاسيما الثمينة منها- غسلُها بالماء يفضي إلى تقليص حجمها وإتلافها، وفي ذلك مشقة وعسر على أصحابها خاصة مع إمكانية تنظيفها بمواد طاهرة أخرى تحافظ عليها وتذهب النجاسة وتزيل آثارها. فلوجود هذه المشقة الظاهرة الداخلة على الإنسان وماله وجد الترخيص والتخفيف، وكانت قاعدة المشقة تجلب التيسير دليلًا على الأخذ بالرأي المرخص ومرجحًا له.

المطلب الثالث: الوضوء حال المرض مع النجاسات.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

صورة هذه المسألة تكون في المرضى الذين لا يقدرون على التبول أو التبرز طبيعيا، فتعلق بهم أكياس تحمل النجاسات الخارجة من السبيلين تسمى بالقسطرة والشرج الصناعي، وتكون في المرضى الذين توضع لهم أكياس تحمل الدم الخارج منهم أو الداخل إليهم، فالنجاسة في هذه الحالة مصاحبة لهم وملازمة. ويوجد لهذه المسألة في الفقه صور مشابهة لها، تعرف بمسائل أصحاب الأعذار، وهم الذين تصاحبهم النجاسة دائمًا أو غالبًا لمرض أو علة كالمستحاضة ومن به سلس البول، والمبطون، فيباح لهم الوضوء أو التيمم ويصحان أخذًا بأدلة اليسر ورفع الحرج، ودفع التكليف بما فوق الطاقة مثل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ

﴿ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦][(١)]، فيعطى أصحاب هذه المسألة الحكم نفسه من صحة الوضوء أو التيمم إن لم يقدروا على استعمال الماء مع وجود النجاسات، عملًا بأدلة التيسير ورفع الحرج، وهذا هو رأي الفقهاء المعاصرين، ومنهم فقهاء الإباضية[(٢)].

ويرى الباحث أن هذا الصنف من المرضى ممن تعلق بهم تلك الأكياس أو تتصل بهم هم من أصحاب الأعذار الذي يرخص لهم في الوضوء أو التيمم مع وجود تلك الأكياس ملصقةً بهم، وتصح عبادتهم حتى مع وجود النجاسة دفعًا للحرج، وجلبًا للتيسير، فلا يكلفون فوق ذلك شيئًا، ويظل الترخيص قائمًا ما داموا على تلك الصفة.

---

(١) ينظر في مسألة أصحاب الأعذار: جعفر، **جامع بن جعفر**، ج٦، ص٤٥٥- ٤٥٦، بركة، **الجامع**، ج١، ص٤١٧- ٤١٨، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (لبنان بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٢٤٧- ٢٤٨، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (لبنان بيروت: دار عالم الكتاب، ط (خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ج١، ص٤٧٨- ٤٧٩، الماوردي، **الحاوي في الفقه الشافعي**، ج١، ص٢٧٢، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٢٦٩- ٢٧٢. وينظر: الباب الأول من الدراسة في تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير، والباب الثاني قاعدة المشقة تجلب التيسير عند الإباضية، فقد تعرض الباحث هناك لهذه المسائل، وأورد تطبيقات لها.

(٢) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١١٠، جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة** (مصر القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)ج١، ص١٢٥-١٢٧المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ص٤٢- ٤٥.

الفرع الثاني: إنزال القاعدة على المسألة

يمكن أن ننزل قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات على صور هذه المسألة، ونعتبرها دليلًا على صحة الوضوء أو التيمم مع وجود النجاسة، فمن المعلوم أن القول ببطلان وضوء من كان على تلك الحالة أمر فيه مشقة كبيرة جدًا، ولاسيما الذين لا تنفك عنهم تلك الأكياس، فلا تكاد تفارقهم، والقول بصحة وضوئهم فيه رفع للحرج، وجلب للتيسير، وهذا المعنى هو ما تحمله القاعدة بل تنص عليه.

ويمكن أن تكون قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله دليلًا على أن هذا الترخيص لأصحاب تلك الأعذار مقيد ببقاء تلك الأعذار ملازمة لهم، وتطبيقًا له، فمتى ما ارتفعت تلك الأمراض أو الأعذار ارتفع الترخيص، ولزم العمل بالأصل وهو الإتيان بالوضوء أو التيمم بعد إزالة النجاسة والتنزه عنها.

المطلب الرابع: الطهارة للصلاة على الطائرة

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

الطائرات من الوسائل المعاصرة التي لم تعرف في السابق، وقد بدأت في الظهور مع بدايات الثورات العلمية والصناعية، ومن المعلوم أن الوضوء مطلوب لأداء الصلاة، وهو شرط لصحتها، فمن كان في الطائرة وحان وقت الصلاة وكان على غير طهارة، فعليه أن يتوضأ بالماء، لكن قد تحصل أحوال للمكلف يجوز له فيها أن ينتقل من الوضوء إلى التيمم لسبب مبيح كفقدان الماء، أو ندرته بحيث لا يكفي إلا للشرب أو لعدم القدرة على استعماله للمرض، أو لصعوبة الوصول إليه بسبب

اضطراب الطائرة مع خشية خروج الوقت... فيتيمم بالصعيد، فإن لم يجد الصعيد، سقط عنه التيمم، وصلى أخذا بالتيسير ورفع الحرج، ولا يلزمه أن يبحث عن الماء أو التراب، ولا أن يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء أو التراب خاصة مع خشية فوات وقتها، وهذا هو رأي الفقهاء المعاصرين ومنهم فقهاء الإباضية، وأدلتهم على ذلك هي النصوص الدالة على مشروعية التيمم والأدلة المقتضية لليسر والتخفيف والتكليف بما لا يفوق الاستطاعة والطاقة مثل قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المائدة:٦] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨]، وحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم[(١)]» [(٢)].

ويرى الباحث أن الترخيص ثابت لمن كان على تلك الصفة، فمن وجبت عليه الصلاة- سواءً أكان على الأرض أم في الجو على الطائرة-

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في تفاصيل هذه المسألة: أحمد بن حمد الخليلي، **برنامج سؤال أهل الذكر**، تلفزيون سلطنة عمان،٢٩ محرم (١٤٢٨هـ)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تحقيق**: فهد بن ناصر السليمان، (السعودية: دار الوطن ودار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ)، ج١٥، ص١٤٢، أيوب بن سالم بن خليفة الهنائي، **أحكام المسافر على الطائرة** (بحث مرقون بمعهد العلوم الشرعية سلطنة عمان مسقط (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص٢١- ٣١

ولم يجد ماءً ولا ترابًا، فله أن يصلي دون وضوء ولا تيمم؛ لأنه معذور، ويشمله حكم التيسير والترخيص الوارد في الأدلة السابقة. وهذا الحكم يشمل من كان في مثل تلك الظروف، كالمرضى في المستشفيات، ومن كان في المركبات الفضائية، ومن كان في الغواصات البحرية الذين لا يقدرون على استعمال الماء، فيتيممون صعيدا طيبًا، ويسقط عنهم الوضوء، كما يسقط عنهم التيمم إن لم يجدوا الصعيد الطيب.

الفرع الثاني: تنزيل القاعدة على المسألة

يمكن أن نجعل قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة على معناها -كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع- دليلًا على جواز التيمم في الطائرة عند حصول السبب المبيح للتيمم، فإلزام المكلف بالبحث عن الماء ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت فيه عسر ومشقة على المكلف، ويتعارض مع وجوب أداء الصلوات في أوقاتها، وإباحة التيمم حسب القدرة والإمكان فيه تيسير ودفع للمشقة، وهذا ما تقتضيه قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها. وكذلك الأمر عند فقدان الماء والتراب، فيسقط التيمم عن المكلف، وتصح الصلاة دون وضوء وتيمم، وفي ذلك دفع للعسر وجلب للتيسير، وعمل بمبدأ رفع الحرج. كما يمكن أن نستدل ببعض القواعد المتفرعة عنها والمقيدة لمعناها، مثل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا يصار إلى التيمم في الطائرة مع القدرة على الوضوء دون مشقة وعسر معتبرَين، ولا يسقط التيمم مع وجود الصعيد.

» المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الصلاة

ثمة فروع فقهية معاصرة في الصلاة يمكن أن تدخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتكون القاعدة مستندًا لها، وفي هذا المبحث سأذكر عددًا من أهم المسائل المعاصرة في الصلاة.

المطلب الأول: تحديد أوقات الصلاة في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، أو يقصر ليلها ويطول نهارها.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى تكون في البلدان التي لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع شتاءً، أو البلدان التي يستمر نهارها ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر، كبلدان القطبين. ومن كان يقطن في تلك البلدان، فعليه أن يقدر أوقات الصلوات الخمس حسب أقرب البلدان المعتدلة إليه، التي يتمايز فيها الليل من النهار، وتتميز فيها الأوقات، ويتسع نهارها وليلها لأداء الصلوات المفروضة أخذًا بالأدلة الدالة على عدم التكليف بما ليس في الوسع، والأدلة المقتضية لرفع الحرج، كقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [سورة الحج:٧٨].

الثانية تكون في البلدان التي يطول نهارها في الصيف جدًا، ويقصر في الشتاء، ويتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، كالدول الأسكندنافية. ومن كان في هذه المناطق أو ما يشابهها، فعليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة؛ لتمايز الليل من النهار،

والقدرة على تحديد أوقات الصلوات، أخذًا بعموم الأدلة الدالة على أداء الصلوات في وقتها، كقوله تعالى﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الإسراء:٧٨]، وقوله تعالى﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء:١٠٣]، وهذا هو رأي الفقهاء المعاصرين، وهو الرأي الذي أخذ به المجمع الفقهي[١]، وأفتى به الشيخ أحمد الخليلي من الإباضية[٢].

ويختار الباحث ما ذهب إليه المجمع الفقهي والفقهاء المعاصرون من التفريق بين البلدان التي يتمايز فيها الليل والنهار وتستبين فيها أوقات الصلوات الخمس، فتؤدى الصلوات في أوقاتها عملًا بالأدلة الدالة على تعين أوقات الصلوات وإقامتها في أوقاتها، وبين البلدان التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، ولا تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس، فتقدر فيها أوقات الصلوات الخمس حسب أقرب البلدان المعتدلة إليه والتي يتمايز فيها الليل من النهار، وتتميز فيها الأوقات رفعًا للحرج، ودفعًا للتكليف بما يشق وما لا يطاق.

---

(١) ينظر تفاصيل هذه المسألة ورأي المعاصرين والمجمع الفقهي: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٥٣- ٥٥٥، مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة** (السعودية، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص٥٩١- ٥٩٤، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** (السعودية جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ص٣٣٦- ٣٣٧، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص١٥٢- ١٥٨.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص١٥٧- ١٥٨.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

عند التأمل في هذه المسألة نجد أن بعض صورها مشمول بحكم قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها، فنلاحظ في الصورة الأولى التي امتنع فيها تحديد أوقات الصلوات الخمس أنه رُخِّصَ أن تقدر الأوقات بأقرب بلد يتمايز فيه الليل والنهار، لعدم القدرة على تحديدها، وهذا المعنى هو ما تقتضيه قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات...، فالمشقة حاصلة بأعلى درجاتها حين يأمرون بأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها؛ إذ لا يمكن تحديدها، فكان التخفيف والترخيص بتقدير الأوقات بقرب بلد يتمايز فيه الليل والنهار. لكن نلاحظ أيضًا أن القاعدة لم يعمل بها مطلقًا، فلم تسقط الصلوات في البلدان التي يمتنع فيها تحديد أوقات الصلوات الخمس ويتعذر ذلك، ولم يُرَخص أن تؤدى في أي وقت، بل تقام الصلوات بتقدير أوقاتها بأقرب بلد يمكن فيه تحديد أوقات الصلوات، وهذا تقييد لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها، وعملٌ بقواعد أخرى كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، والميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثاني: الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية والغواصات المائية.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

الطائرات والمركبات الفضائية والغواصات المائية من الوسائل المعاصرة التي اخترعها الإنسان في العصر الحديث، ولما كانت الاستفادة منها والانتقال عبرَها يستغرقان فترات زمانية تتخللها أوقات الصلوات الخمس، كان من الواجب بيان حكم الصلاة فيها وكيفية أدائها، وقد

تناول عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين -ومنهم الشيخ أحمد الخليلي من الإباضية - هذه القضية في فتاواهم، واجتهاداتهم. واتفقت آراؤهم على جواز الصلوات فيها، وعلى أنَّ المصلي يؤدي الصلاة على الكيفية التي يقدر عليها عملًا بالتيسير ورفع الحرج وأخذًا بالأدلة القرآنية والنبوية الكثيرة الدالة على اليسر، ورفع الحرج مثل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨]، وحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، فإذا استطاع أن يصلي قائمًا متجهًا إلى القبلة، فعليه ذلك، وإن لم يستطع، فيصلي قاعدًا، وإن لم يستطع استقبال القبلة فلا يجب عليه استقبالها[(٢)].

ويرى الباحث أن هذه المسألة داخلة في أدلة التيسير ورفع الحرج، فالصلاة جائزة فيها، وبالكيفية التي يقدر عليها المصلي؛ لأن هذه الوسائل من طائرة أو مركبة فضائية لا يتوفر فيها أحيانًا كثيرة الاستقرار والثبات والقدرة على استقبال القبلة وأداء الصلاة بكامل هيئاتها، فالترخيص والتخفيف فيها يتسقان والتشريع الحكيم الذي يراعي قدرة المكلفين وطاقتهم ورفع المشقة والحرج عنهم، ويتوافق مع طبيعة الصلاة التي تستدعي الثبات والخشوع والتفكر في معاني الصلاة وألفاظها من قراءة وتسبيح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في تفاصيل هذه المسألة: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص١٥٨- ١٥٩، **مجلة البحوث الإسلامية** (السعودية: **الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**) **العدد (٦٥)**، **ص٣٣**.مسفر، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص٥٨٧- ٥٩١، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص١٦٢

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير عليها.

هذه المسألة داخلةٌ في قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها وأحد فروعها المنطبقة عليه ؛لأن أداء الصلاة بكامل هيئتها المعروفة – من قيام واستقبال للقبلة واعتدال في الركوع والسجود– أمر فيه عسر وصعوبة كبيرة في الطائرة والمركبة الفضائية والغواصة المائية، وتأخيرُها إلى خروج وقتها يتعارض مع النصوص الآمرة بأداء الصلوات في وقتها، والشريعة جاءت برفع الحرج وجلب التيسير، فيرخص لمن كان على هذه الحالة أن يصلي بقدر استطاعته تخفيفًا وتيسيرًا عملًا بأدلة رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات؛ لأن معنى هذه المسألة ومدركها تدل عليه تلك القواعد.

وفي تقييد التخفيف والترخيص بما يقدر عليه المكلف دون عسر وعناء عملٌ ببعض القواعد الحادّة من شيوع القاعدة وعمومها مثل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، إذا اتسع الأمر ضاق وقاعدة الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها، فلا يسقط استقبال القبلة مع القدرة عليه، ولا القيام والركوع مع القدرة عليهما، فإن استطاع أن يصلي قائما مستقبلًا القبلة دون عناء وعسر، فليس له أن يصلي بخلاف ذلك، وإن كان في ذلك عسر، فيصلي قاعدًا، وهكذا يأتي بما يستطيع ويسقط عنه ما لا يقدر عليه أو في أدائه مشقة وعسر.

المطلب الثالث: الصلاة حال المرض مع النجاسات.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

صورة هذه المسألة تكون في المرضى الذين عُلِّقت بهم أكياس تحمل النجاسات الخارجة من السبيلين، أو تحمل الدم الداخل إليهم أو الخارج عنهم، وقد تناول بعض الفقهاء المعاصرين - ومنهم الشيخ أحمد الخليلي من الإباضية-هذه المسألة في فتاواهم واجتهاداتهم، واتفقت آراؤهم على أنَّ هذا الصنف من المرضى هم من أصحاب الأعذار الذين يرخص له ويخفف عنهم، مثل الجريح الذي لا ينقطع دمه، والمستحاضة ومن به سلس البول والمبطون، وأنّ الحكم في صلواتهم الجواز والصحة مع وجود النجاسات أخذًا بأدلة التيسير ورفع الحرج مثل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء:٢٨][(١)].

ويرى الباحث أن هذا الصنف من المرضى هم من أحقِّ المكلفين بالعذر؛ لملازمة النجاسة لهم؛ ولعسر انفكاكها عنهم، فهم أولى بالعذر والتخفيف، وأحق بالحكم على صلاتهم بالجواز والصحة، فمعنى أدلة التيسير ورفع الحرج والتكليف بما في الطاقة والاستطاعة يشملهم، وإلزامهم بالطهارة والصلاة بعد إبعاد النجاسات عنهم فيه حرج شديد يتنافى مع تلك الأدلة.

(١) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١١٠، جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، ج١، ص١٢٥-١٢٧، المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ص٤٢- ٤٥.

الفرع الثاني: إنزال القاعدة على المسألة

هذه المسألة في صورها السابقة يمكن أن تعدَّ تطبيقًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها مثل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، ويمكن أن تعتبر تلك دليلًا على جواز الصلاة مع وجود النجاسة وصحتها، فمن المعلوم أن القول بفساد صلاته أمر فيه مشقة كبيرة جدًا، خاصة من تلازمهم تلك الأكياس، والقول بصحة صلاتهم فيه دفع للمشقة، وجلب للتيسير، وهذا ما تقتضيه قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها من الترخيص والتسهيل لحصول المشقة.

المطلب الرابع: صلاة الطبيب أثناء العمليات التي تستغرق وقت الصلاة كاملًا أو أكثر من صلاة.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

هذه المسألة يمكن تصورها ووقوعها فيما إذا كان الطبيب قد دخل غرفة العمليات أو كان يسعف جريحًا أو مريضًا واستغرقت العملية وقتَ الصلاة كاملًا أو ساعاتٍ كثيرةً يفوت معها وقت الصلاتين كأن تستغرق العملية وقت الظهر وحده، أو الظهر والعصر معًا، أو المغرب والعشاء معًا. وقد تناول بعض الفقهاء المعاصرين- ومنهم الشيخ أحمد الخليلي- في فتاواهم باختصار. ورأوا أن الطبيب يجوز له أن يؤخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية ويصليهما معًا كاملتين إذا كانت العملية لا تستغرق الوقتين معًا، للأدلة الدالة على جواز الجمع في الحضر كحديث «صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا في غير خوف ولا

سفر ولا سحاب ولا مطر»[(١)]. وإذا كان وقت العملية يستغرق وقت الصلاتين معا، أو كانت قبيل الفجر وكانت العملية تستغرق الوقت كاملًا ولم يستطع أن ينيب غيره من الأطباء حتى يؤدي صلاته، ولا يقدر على ترك المريض وحده، فيرخص للطبيب أن يصلي كيفما يقدر قائما إن كان يقدر على ذلك، أو قاعدًا إن لم يقدر على القيام أو إيماءً إن لم يقدر أن يصلي قائما أو قاعدًا جمعًا بين أدلة رفع الحرج، وأدلة وجوب أداء الصلاة في أوقاتها كقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء:١٠٣][(٢)].

ويرى الباحث أن الطبيب في مثل هذه الحالة ممن يناله التخفيف والترخيص؛ لمشقة أدائه للصلاة بكامل أركانها وشروطها وهيئاتها وفي وقتها المحدد دون جمع، فيصح له جمع الصلاتين في أي وقت من وقتي الصلاتين ولو قبل العملية إذا غلب على ظنه أو وجد احتمالًا أن العملية قد تستغرق وقتي الصلاتين. ويرخص له أن يصلي كيفما استطاع قيامًا أو قعودًا أو إيماءً إذا دخل العملية وخشي انقضاء وقت الصلاة أخذًا بأدلة رفع الحرج. ويرى الباحث أن الطبيب وهو في تلك الحالة يسقط عنه الوضوء والتيمم إن لم يقدر على أحدهما، ويصلي

(١) رواه الإمام الربيع في مسنده من طريق ابن عباس في كتاب الصلاة بباب القرآن في الصلاة برقم (٢٥١)، ورواه الإمام مسلم من طريق ابن عباس أيضًا في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (١٦٦٢) ينظر: الربيع، **مسند الربيع بن حبيب**، ص١٠٦- ١٠٧، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص١٥١.

(٢) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص٨٤- ٨٥، محمد بن صالح بن عثيمين، **فتوى سمعية حول صلاة الطبيب في غرفة العمليات**، موقع طريق الإسلام/ islamway.net. تاريخ النشر: ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧ (١/ ١٢/ ٢٠٠٦)، وتاريخ توثيق المعلومة من الموقع ١١/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢١/ ٥/ ٢٠١٣م الساعة الخامسة عصرًا بتوقيت مكة المكرمة.

مع وجود النجاسة إن لم يستطع أن يضع عنه الثياب المتسخة ببعض النجاسات أو يزيل ما علق بها من دماء ونجاسة جراء العملية؛ لأنه في ظروف خاصة تجعله أقرب إلى أصحاب الأعذار.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

هذه المسألة داخلة في معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها، فنلاحظ أن جواز أن يؤخر الطبيب صلاته الأولى - وإن خرج وقتها- حتى فراغه من العملية، وتأديتها جمعًا مع الصلاة الثانية أو جمع الصلاتين في وقت الأولى قبل الدخول في العملية مبني على رفع الحرج وجلب التيسير الذي تحمله قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وكذا أداء الصلاة كيفما يقدر إذا كانت العملية تستغرق مدة طويلة يفوت معها وقت الصلاتين معا، أو كانت العملية في وقت لا يسع إلا لصلاة واحدة والعملية تستغرقه كاملًا، فدفع المشقة وجلب التيسير مراعان فيها. وكذلك سقوط الوضوء والتيمم عنه إن لم يستطع أن يأتي بأحدهما، وجواز الصلاة مع النجاسة اللاحقة به إن لم يستطع تبديل الثياب، أو إزالة النجاسة، كل ذلك قائم على رفع الحرج ودفع المشقة، وهذا المعنى هو ما تنص عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها.

ونجد أيضًا أن في هذه المسألة تطبيقًا لبعض القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير كقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والضرورة تقدر بقدرها وإذا اتسع الأمر ضاق، فالترخيص الذي تحمله قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها لم يؤخذ به على إطلاقه

في إسقاط الصلاة عن الطبيب أو تأخيرها إلى خروج وقتها مطلقا، وأدائها في وقت آخر مع أن المشقة حاصلة، والتيسير يحتمل كل ذلك؛ لأن القاعدة مقيدة بقواعد أخرى كقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، والضرورة تقدر بقدرها، فيعمل بالتخفيف في حدود القدرة والإمكان، ففي المسألة تطبيق لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها في إجراء التيسير والتخفيف من جهة، وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والضرورة تقدر بقدرها في تقييد قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها من جهة أخرى.

» المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الجنائز

هناك عدد من الفروع الفقهية المعاصرة في قسم الجنائز مبناها على التيسير ورفع الحرج، ومراعاة الضرورات والحاجات، نذكر منها في هذا المبحث الفروع الآتية:

المطلب الأول: تشريح جثة الميت لمصلحة تزيد على مفسدة انتهاك حرمته

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

تشريح جثة الميت أو فحص ما بعد الوفاة هو إجراء طبي على جثة الميت يتكون من فحص دقيق لها؛ لعدة أسباب من أهمها معرفة سبب الوفاة، والتحقق من الأمراض التي تستدعي الفحص والتشريح، وتعلم الطب وتعليمه. وقد بحث المجمع الفقهي مسألة تشريح جثة الميت، وخلاصة ما خرج به من رأي هو أن الأصل مراعاة جثة الميت ومنع تشريحها إلا عند الضرورات الداعية إلى ذلك والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك حرمة الإنسان الميت؛ لأن تشريح جثة

الميت يتعارض ابتداءً مع أصل حرمة الإنسان وتكريمه حيًا وميتًا، كما نصت عليه بعض الأدلة القرآنية والنبوية كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»(١)، وحديث «النهي عن المثلة»(٢)، فلا يصار إلى تشريح جثة الميت إلا عند الضرورة، ومن الضرورات التي يراها المجمع داعية إلى ذلك:

١- «التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، والجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة تلك الأسباب.

٢- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليبنى عليها الاحتياطات الوقائية والعلاج المناسب للأمراض.

٣- تعليم الطب وتعلمه في المؤسسات والجامعات المختصة مثل كليات الطب، وقيَّد المجمع هذا الشرط بأن تكون الجثة لشخص معلوم، وقد أذن هو بتشريح جثته قبل موته، أو أذن بذلك ورثته بعد

(١) ورواه الإمام أبو داود في سننه من طريق أم المؤمنين عائشة في باب (باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) برقم (٣٢٠٩)، ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم (٢٤٧٨٣)، ينظر: السجستاني، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٢٠٤، أحمد، **مسند أحمد**، ج٦، ص١٠٥، وقد صحح هذا الحديث جمع من علماء الحديث منهم ابن حبان. ينظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٧، ص٤٣٧.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن زيد الأنصاري في باب النهبى بغير إذن صاحبه برقم (٢٣٤٢). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ٨٧٥.

موته، وأن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة التي يحصل بها التعلّم؛ حتى لا يعبث بالجثة، وأن جثث النساء لا يتولى تشريحها إلا النساء، ويشترط في جميع ما سبق من الأسباب أن تدفن جميع أجزاء الجثة المشرحة وفق الأعراف الشرعية»[١]. وهذا هو رأي جمهور المعاصرين[٢]، وبعضهم أجاز تشريح جثة الميت للتعليم والتعلم بشرط أن تكون الجثة لغير معصوم الدم حفاظًا على كرامة جثة معصوم الدم؛ ولأن الضرورة منتفية بتشريح جثة غير معصوم الدم لذاك الغرض[٣]. ويرى الشيخ الخليلي أن التشريح لا يجوز إلا للضرورة القصوى كضرورة التعلم، وفي هذه الحالة تقدم في التشريح جثة غير المسلم على جثة المسلم؛ لأن جثة المسلم أشد حرمة، وغير المسلم جثته محترمة لكن هي أقل حرمة من جثة المسلم. ولا يرى الشيخ الخليلي من الضرورة تشريح الميت لمعرفة سبب وفاته؛ حتى في القضايا الجنائية؛ لأن الدعاوى لا تثبت بالتشريح، وإنما بالبينات[٤]. وقد توسع بعض العلماء المعاصرين، فأجازوا نبش القبر واستخراج عينات من رفات الميت لفحصها للأغراض الجنائية ولو بعد سنوات، وممن أجاز ذلك الشيخ محمد حسين المفتي العام

(١) ينظر في تفاصيل هذه المسألة: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٨٧، القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص١٥٩ - ١٦٧، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٤، ص٢٢٠٦-٢٠٩، المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ص١٣٩ - ١٤٦.

(٢) ينظر القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص١٦٢-١٦٤، االمشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ص١٤٠-١٤٥.

(٣) ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، م٤، ص٢٠٦- ٢٠٧.

(٤) ينظر: الخليلي، الفتاوى الطبية، ص٢٨٨- ٢٨٩.

للقدس والأراضي الفلسطينية ورابطة علماء القدس[١].

ويميل الباحث إلى رأي مجمع الفقه الإسلامي القائل بجواز تشريح جثة الميت لضرورة الأغراض الثلاثة السابقة بالشروط المذكورة[٢]، فجميعها بها مصلحة كبيرة تفوق مفسدة انتهاك حرمة الميت، ففي التحقيق الجنائي - بعد إذن أهل الميت[٣] ومطالبتهم بدمه وبعد إذن القاضي- قد يكون تشريح الجثة أمارة يستعين بها القاضي في تحري الأصوب والأعدل من الأحكام بمعرفة حقيقة الوفاة طبيعيةً أو بطريق الاعتداء؛ خاصة إذا كان في القضية متهم بالقتل، فهي قد تهدي القاضي إلى جوانب خفية في القضية وإن لم تكن بينة، وتتم عملية التشريح هنا بعد تحقق الضرورة الداعية إلى ذلك مثل أن يُشكلَ على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبينَ أن التشريح هو السبيل لمعرفة تلك الأسباب. وفي التحقق من الأمراض يكون في التشريح مصلحة كبيرة يبنى عليها الاحتياطات الوقائية للأمراض مستقبلًا، وتعين على تحري العلاج المناسب للأمراض التي كانت سببًا في وفاة الجثة المشرحة، وتسهل التعامل معها إن حصلت مرة أخرى. وفي تعليم الطب وتعلمه في

(١) ينظر: موقع رسالة الإسلام fiqh.islammessage.com تأريخ نشر الفتوى ٨/ ٧/ ٢٠١٢م، الساعة الواحدة مساء بتوقيت مكة المكرمة، وتأريخ الدخول على الموقع وتوثيق المعلومة٢٦/ ٥/ ٢٠١٣م. الساعة ١١ صباحا بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر في الشروط الشرعية والقانونية للتشريح بشيء من التفصيل: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص١٦٣- ١٦٧.

(٣) بعضهم لا يشترط إذن أهل الميت في الحالات الجنائية اعتمادًا على المصلحة الراجحة للتشريح، وإذا كان الخلاف قد طرق أصل المسألة فمن الأولى أن يطرقها هنا أيضًا. ينظر هذا الشرط: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص١٦٤.

المؤسسات والجامعات المختصة مثل كليات الطب يحقق التشريح مصلحة كبيرة في إعداد الأطباء وتهيئتهم لتولي مهنة الطب والتعامل الأفضل مع النفس البشرية، وكذلك يعين على التقدم الطبي الوقائي والعلاجي في مجال الجسم الإنساني، كل ذلك وفق الشروط المذكورة سابقًا. أمَّا تقديم جثة الكافر على المسلم في التشريح للتعليم؛ فيرى الباحث أن ذلك أولى إن أذن غير المسلم بذلك أو أذن أولياؤه بعد وفاته مع مراعاة الشروط السابقة احترامًا للنفس الإنسانية أيًّا كانت.

ويرى الباحث أنَّ الأرجح والأولى تَجَنُّبَ نبش رفات الميت لغرض التحقق من سبب موته بعد دفنه بمدة طويلة يغلب عليها تحلل الجثة؛ لضعف تحقق العلة والحكمة التي لأجلها حصل النبش.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

قضية تشريح جثة الميت للأغراض السابقة داخلة في معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها، ومشمولة بحكمها. ففي جواز تشريح جثة الإنسان الميت للأسباب المذكورة أخذٌ بالمعنى التي تحمله قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدتا الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة اللتان تؤكدان أعلى درجات المشقة؛ إذ من المعلوم أن الأصل في جثة الميت حرمتها وصيانتها عن العبث والجرح والكسر، ومواراتها وإبعادها عن كل ذلك، لكن جاز تشريحها- وهو نوع من الجرح والشق- للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك مثل ضرورة التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، والجريمة المرتكبة، وضرورة التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليبنى عليها الاحتياطات الوقائية والعلاج المناسب للأمراض،

وضرورة تعليم الطب وتعلمه والحاجة إلى ذلك. ففي جواز ما سبق عمل بتلك القواعد، وتطبيق لها. وفي ضبط طريقة التشريح واشتراط ألّا تكون إلا للأسباب السابقة، وأن تكون بقدر الضرورة والحاجة الداعيتين دون مجاوزة ذلك تقييدٌ لقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدتي الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وعملٌ بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها التي تحدُّ من التوسع في إباحة التشريح، وتقصر استعماله بما يحقق الغرض من ذلك دون تجاوز له.

المطلب الثاني: دفن الميت المسلم في صندوق أو تابوت عند الضرورة أو الحاجة

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

الأصل في المسلم - بعد تكفينه- أن يوضع في قبره مباشِرًا للأرض دون حائل من صندوق أو تابوت، فهذا هو العمل عند المسلمين منذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا غالبًا[1]، لكن قد تكون هناك ضرورة أو حاجة تستدعيان وضع الميت في صندوق، وقد تناول الفقهاء السابقون جانبًا من هذه المسألة بالبحث، فأفتى فقهاء الإباضية بعدم جواز دفن الميت في تابوت أو صندوق، ويفهم من كلام فقهائهم أن المنع من ذلك عند السعة، وأمَّا عند الضرورة الملحة يتوسع في أحكام دفن

(١) ينظر: الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٢٨٩- ٢٩٢، نظام الدين وجماعة من الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ج١، ص١٥٥- ١٦٦، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.)، ج١، ص٣٥١- ٣٥٢، المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ص١٥٠- ١٥١.

الميت[١]. وأجاز علماء الحنفية[٢] والشافعية وضع الميت في صندوق ثم دفنه عند الضرورة أو الحاجة كما لو كانت الأرض رخوة أو ندية[٣]. ونقل عن بعض أئمة المالكية[٤] والحنابلة[٥] كراهة دفن الميت في تابوت. وقد تناول المجمع الفقهي مسألة دفن الميت في صندوق خشبي نظرًا لشيوعه بين المسلمين في البلاد غير الإسلامية، وقرر أن الدفن في صندوق أو تابوت لا يجوز إن قصد به التشبه بغير المسلمين. وإن لم يقصد به التشبه بغير المسلمين ولم تدعُ إليه الحاجة، فهو مكروه. ويجوز دون كراهة إن كان الدفن فيه للضرورة أو الحاجة[٦].

ويرى الباحث جواز وضع الميت في تابوت إن كانت هناك ضرورة أو حاجة داعية لذلك، كأن يكون جسم الميت متقطعًا أو مهترئًا أو متعفنًا، ولا يمكن أن يوضع في كفن ويدفن مباشِرًا الأرض رفعًا للحرج. وإن لم تكن هناك ضرورة أو حاجة، فالأصل أن يدفن بوضعه على الأرض مباشرة دون أن يوضع في تابوت أخذًا بأصل السنة وما جرى عليه العمل عند المسلمين.

(١) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص، السالمي، **معارج الآمال**، ج٤، ص٢٠٤- ٢٠٦.

(٢) ينظر: محمد بن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، (لبنان بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٢٣٤.

(٣) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٣٥.

(٤) ينظر: القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج٢، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٥) ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢، ص٣٨٣.

(٦) ينظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٨٦.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

عند التأمل في المسألة السابقة نلحظ أن قاعدة المشقة تجلب التيسير- والقواعد المؤكدة لبعض درجاتها كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة-تتناول هذه المسألة وتشملها بمعناها المقتضي رفع الحرج وجلب التيسير، فأحيانًا يعسر دفن الميت ووضعه في قبره مباشرة كما جرت به السنة النبوية والعمل عند المسلمين، ويشق ذلك عن الأحياء؛ لتقطع أجزائه وصعوبة وضعها في كفن واحد، أو لفساد جثته وانبعاث الرائحة الكريهة التي يصعب معها الاقتراب من الجثة ودفنها مباشرة دون حائل من صندوق أو نحوه، فيرخص حينئذٍ أن يوضع في صندوق يغلق عليه، ثم يدفن فيه رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة، وفي ذلك عمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد الأخرى المؤكدة لمعناها. كما أنَّ حصر جواز دفن الميت في صندوق على حالات العسر والضرورة والحاجة، ومنعه في حالات السعة والإمكان تقييدٌ لتلك القواعد، وعملٌ بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها التي تضبط قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها، وتحدُّ من التوسع فيها دون داعٍ وسبب معتبر.

المطلب الثالث: دفن الميت المسلم في مقابر غير المسلمين.

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

الأصل أن للمسلمين مقابرهم الخاصة بهم، فلا يدفن فيه غير المسلم، وللمشركين مقابرهم الخاصة بهم، فلا يدفن فيها المسلم، فللمسلمين سنتهم وطريقتهم في حفر القبر وإنشاء اللحد واستقبال القبلة، والابتعاد عن مشابهة المشركين، وكذلك غير المسلمين لهم طقوسهم الخاصة بهم

في طريقة التكفين والدفن، وقد كانت مقابر المسلمين -في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مستقلة عن مقابر غير المسلمين، وهكذا كان العمل عند الصحابة ومن جاء بعدهم إلى عصرنا هذا[١]، لكن قد تكون هناك بعض الضرورات التي قد تلجئ بعض المسلمين إلى دفن موتاهم في مقابر غير المسلمين، كما هو الحال في بعض الدول غير المسلمة التي يعيش بها بعض المسلمين، ولا يؤذن لهم أن يبنوا لهم مقابر مستقلة، ويصعب عليهم نقل موتاهم إلى مقابر للمسلمين في دول أخرى.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية إثر أسئلة وردته من المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن، وأفتى بعدم جواز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين إلا في حالات الضرورة كما إذا لم يكن للمسلمين مقبرة، ولا يسمح لهم بالدفن خارج مقبرة غير المسلمين[٢]، وأفتى بهذا الرأي جمع كبير من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ بن بيه الذي أجاز ذلك إن لم يمكن للمسلمين أن ينشئوا لهم مقبرة مستقلة، ولم يستطيعوا الحصول على رقعة خاصة بهم في طرف من أطراف مقابر غير المسلمين يدفنوا فيها موتاهم؛ مستدلًا على ذلك بأدلة رفع الحرج وعدم التكليف بما ليس في الوسع، وبأن الذي ينفع الإنسان سعيه وعمله الصالح، وليس المكان الذي يقبر فيه[٣].

---

(١) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٣، ص٤٦٢- ٤٦٣، وص٥٢٠، القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج٢، ص٢٥٥- ٢٥٦، بيَّه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص٣٣٦- ٣٣٧.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٧٦٢، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٤، ص٤٣٠.

(٣) ينظر: بيَّه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص٣٣٦- ٣٣٧.

ويرى الباحث جواز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين في حالات الضرورة والمشقة الشديدة كما ذكر المجمع الفقهي والشيخ بن بيه عملًا بأدلة رفع الحرج ودفع التكليف بما يشق وما لا يطاق، فمتى استطاع المسلمون أن يقيموا لهم مقابر مستقلة في تلك البقاع؛ فذلك هو الأوجب والأولى، وإن عسر عليهم ذلك طالبوا ببقعة في جانب من مقابر غير المسلمين، فإن لم يتيسر لهم ذلك، وكان في نقل موتاهم إلى مقابر قريبة للمسلمين مشقة من تكاليف باهضة، أو خيف تلف الجثة وتغيرها جاز لهم أن يدفنوا موتاهم في مقابر غير المسلمين مراعاةً للضرورة ورفعًا للحرج.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

دفن موتى المسلمين في مقابر المشركين عند الضرورة أو الحاجة -التي تقرب من الضرورة- فرعٌ فقهي يدخل تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها المؤكدة لمعناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع والضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فيرخص للمسلمين أن يدفنوا موتاهم في مقابر غير المسلمين مراعاة للضرورة ودفعًا للمشقة والحرج حين يمنعون في البلاد غير الإسلامية من أن ينشئوا مقابر مستقلة أو شبه مستقلة لموتاهم، ويعسر عليهم نقل موتاهم إلى بلدان إسلامية أو بلدان بها مقابر للمسلمين؛ لأن في إلزامهم بدفن موتاهم في مقابر مستقلة في البلدان غير الإسلامية -والحالة كما سبق- حرجًا شديدًا، وتكليفًا شاقًا رفعه الإسلام. وفي جواز ذلك أخذ بأدلة رفع الحرج، وعملٌ بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وفي تقييد الجواز - بحالة المنع من إنشاء مقابر مستقلة أو شبه مستقلة وصعوبة نقل الموتى إلى مقابر مستقلة للمسلمين- عملٌ بقواعد أخرى كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وقاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله المقيدتين لقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتطبيق لها. فعندما يتأتى للمسلمين هنالك دفن موتاهم في مقابر مستقلة، فلا يجوز لهم أن يدفنوهم في مقابر غير المسلمين، وكذا إن لم يتأت لهم ذلك لكن تيسر لهم أن يستقلوا بجانب من جوانب المقبرة، فلا يرخص لهم أن يقبروا موتاهم بين قبور المشركين.

الفصل الثاني
التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الزكاة والصيام

» **المبحث الأول:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الزكاة

» **المبحث الثاني:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الصيام

الفصل الثاني:
التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الزكاة والصيام

» تمهيد

يتناول هذا الفصل في مبحثين مجموعة من الحوادث المعاصرة في الزكاة والصيام، مثل حساب الزكاة بالأشهر الشمسية عند المشقة في الحساب بالأشهر القمرية، وتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، واستعمال بخَّاخ الرَّبو، واستعمال الحُقن الوريديَّة والعلاجيَّة العضليَّة والجلدية، وغيرها من المسائل التي يمكن لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها أن تكون أدلةً فيها. ويعرض الفصل تلك النوازل ببيان حقيقتها، وأهم الأدلة فيها، وأبرز اتجاهات المعاصرين من المذاهب الإسلامية المتعددة، و إيراد رأي مجمع الفقه الإسلامي إن وجد، مع مناقشة ذلك، وإيضاح دخول النوازل في القاعدة والاستدلال بالقاعدة عليها، وبيان الرأي المختار عند الباحث.

» المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الزكاة

تعد الزكاة من أركان الإسلام التي جمعت بين حق الله وحق العباد، وبرز فيها مراعاة حق العباد بصفة ظاهرة، وقد أحيطت هذه العبادة بجملة من الأحكام التي كان التيسير ورفع الحرج أساسًا لها، وبعدًا جليًا فيها، وفي هذا المبحث سيورد الباحث بعض الفروع الفقهية

المعاصرة التي يشملها معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حساب الزكاة بالأشهر الشمسية عند المشقة في الحساب بالأشهر القمرية

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

الأصل في حساب الزكاة أن يكون بالحول القمري في الأموال التي يشترط فيه الحول كالذهب والفضة والأوراق النقدية وعروض التجارة، وذلك أن بأن يمضي على المال الذي تجب فيه الزكاة بعد تملكه وبلوغه النصاب اثنا عشر شهرًا قمريًا، وقد جرى العمل على الحساب بالحول القمري في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الخلفاء الراشدي، وأخذ به الناس قرونًا متتالية[1]، يقول تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٨٩]؛ لذا كان هذا هو الأصل الذي يتم احتساب وقت حولان الحول، لكن قد تواجه بعض المؤسسات والشركات مشقة في الحساب بالحول القمري؛ لتأسيسها السابق على الشهور الشمسية، وبناء الموازنات المالية والأجور والرواتب وتقسيم الأرباح عليها، ففي مثل هذه الحالات هل يسوغ لها الاعتداد بالحول الشمسي في تحديد موعد الزكاة وإخراجها؟

تناول مؤتمر الزكاة الأول مسألة حساب أموال الزكاة بالسنة الشمسية، وخلص إلى أن الأصلَ في اعتبار حولان الحول مراعاةُ السنةِ القمرية في كل مال زكوي اشتُرِطَ له الحول، وأنَّ على الأفراد والشركات والمؤسسات

(١) ينظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج١، ص١٦١- ١٦٤.

المالية أن تتخذ السنةَ القمريةَ أساسا لمحاسبة الميزانيات، أو أن تُعِدَّ ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقا للسنة القمرية. وأجازت - إن كان ثمةَ مشقة في حساب الحول بالسنة القمرية- الأخذُ بالحساب الشمسي تيسيرا على الناس إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية على أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب نسبة المقدار المخرج من المال المزكى (٢،٥٧٥٪) تقريبا بدلا من (٢،٥٪)[١]. ويرى الشيخ الخليلي أنه لا وجه للاعتماد على السنة الشمسية في إخراج الزكاة؛ لأنَّ الأحكام الدينية ترتبط بالأشهر القمرية، ولم يتعرض- حسب اطلاع الباحث- لمسألة اعتماد بعض المؤسسات والشركات على الحساب الشمسي وحاجتها لذلك، وصعوبة اعتمادها على الحول القمري[٢].

ويؤيد الباحث ما سبق من قرار مؤتمر الزكاة الأول، فيرى أنَّ الأصل الاعتدادُ بالحساب القمري، ولا يعدل إلى الحساب الشمسي إلا لوجود المشقة الظاهرة، مثل أن يكون تأسيس الشركات والمؤسسات قد جرى على الحساب الشمسي، وبنيت عليه الموازنات المالية، ورواتب الموظفين، وتقاسم حصص الأرباح، والنسبة الزائدة في أيام السنة الشمسية يخرج منها بقدر الزائد من الأيام، فيكون المقدار المخرج ربع العشر مضافًا إليه قيمة الأحد عشر يومًا الزائدة في الحول الشمسي، فيكون المقدار المخرج (٢،٥٧٥٪)، وليس في ذلك تغيير للمقدار الذي حددته الشريعة، وتجاوز له؛ لأن ذلك المقدار معمول به ويضاف إليه ما يعادل الأيام

(١) ينظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٢٣- ٥٢٤ الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص ٢٤٥.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**،ص٣٠٦.

الزائدة على الحول القمري وقيمتها من الزكاة؛ ومستند هذا الرأي رفع الحرج ودفع المشقة، فأكثر الشركات والمؤسسات عالميًا قائمة على الحساب الشمسي في شتى تعاملاتها، وقد يعسر على الشركات التحول إلى الحول القمري، فكان هذا الرأي توسعة على أصحابها، وتيسيرًا عليهم، ومتى أمكنهم الرجوع إلى الحول القمري فعليهم ذلك.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

القول بجواز الاعتماد على الحول الشمسي -في توقيت الزكاة وإخراج الواجبِ فيها مراعاةً للحاجة ودفعًا للمشقة- يستند على أدلة رفع الحرج، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، فلحصول المشقة- في اعتماد بعض المؤسسات والشركات على الحول القمري للأسباب السابقة الذكر - رُخِصَ في توقيت الزكاة بالأشهر الشمسية، وهذا المعنى هو ما تدل عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ونلحظ أنَّ هذه القواعد لم يعمل بإطلاقها، فهي مقيدة بما إذا كان في التقيد بالحساب القمري مشقة، فإذا لم توجد مشقة، أو وجدت ثم ارتفعت، فحينها يُرجع إلى الحساب القمري، وفي ذلك تطبيق لقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق، وقاعدة الضرورة والحاجة يقدران بقدرهما، وقاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله، ونجد أنَّه عند إجازة ذلك احتسب الفرق في الزائد من الأيام في السنة الشمسية، فكان المقدار المخرج هو ما نصت عليه الشريعة ربع العشر (٢،٥٪)، مضافًا إليه قيمة الأحد عشر يومًا التي تعادل (٢٥،٪) وفي ذلك أخذ بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا عسر العمل بالحساب القمري، وعمل بالحساب الشمسي، فلا

تسقط قيمة الأيام الزائدة مع القدرة على حساب قيمتها وإخراجها.

المطلب الثاني: زكاة الراتب الشهري، ومكاسب المهن والأعمال الحرة التي تَرِدُ في اليوم أو الشهر

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بالراتب الشهري هو ما يتقاضاه الموظف أو العامل في مؤسسة حكومية أو خاصة نهاية كل شهر مقابل ما يقوم به من عمل، والمراد بأرباح المهن والأعمال ما يحققه الإنسان من مكاسب مالية إثر سعيه وجهده كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو نهاية خدمة معينة يقدمها. وقد تناول المعاصرون كيفية زكاة هذه الأموال، فذهب أكثر المعاصرين، ومنهم الشيخ أحمد الخليلي[1] إلى أن هذا المال يضمه صاحبه إلى ما عنده من الأموال التي يزكيها عادة، فيدخلها فيها نصابًا وحولًا، ويزكيها جميعًا عند تمام حول الأموال السابقة، ولا يشترط لها نصاب ولا حول مستقلان. وإذا كانت الأموال السابقة لم تبلغ النصاب بعد، وبلغت بعد استحقاقه الراتب أو حصوله على ريع المهن، فإنه يبدأ حساب الحول بعد بلوغ ما لديه من الأموال مجتمعة النصاب، وتلزم الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. والمقدار المخرج منها هو نفسه المخرج من النقدين، وهو ربع العشر، وهذا الرأي هو الذي اختاره أغلب الباحثين في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)[2]. ولعل حجتهم على ذلك أنَّ هذه الأموال هي

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٢٤٨- ٢٤٩.

(٢) ينظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٢٢- ٥٢٣، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص٢٤٤- ٢٤٥.

أموال مستفادة، فتضم إلى جنسها مطلقًا سواء أجاءت بسبب مستقل أم نتاجًا لأموال سابقة.

وذهب أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إلى أنَّ زكاة الراتب الشهري تكون بحساب حول مستقل لكل راتب؛ لأنها شبيهة بالمال المستفاد الذي جاء بسبب مستقل. لكنهم أجازوا له أن يزكي الجميع مرة واحدة حين يحول الحول على أول نصاب يملكه؛ لأن في ذلك إيثارًا لجانب الفقراء على جانبه[١].

بينما ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنَّ مثل هذه الأموال تزكى عند قبضها، ولا تضم إلى الأموال السابقة، ولا يحسب لها حول مستقل[٢]، وقد استدل الدكتور القرضاوي لرأيه هذا بعدد من الأدلة، من أبرزها عدم وجود نصوص ثابتة في اشتراط الحول في كل مال،- بما فيه مال الرواتب والمهن والمال المستفاد-يمكن أن يؤخذ منها حكم شرعي عام للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة. وأنَّ مَن لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحَوْل؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسُنَّة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحَوْل، مثل عموم قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]، فقوله: «ما كسبتم» لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة. والفقهاء إنما اشترطوا الحول في زكاة التجارة؛ لتعذر الفصل بين أصل المال والربح المستفاد

(١) ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص٢٠٨- ٢٠٩.

(٢) ينظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٥٠٥.

منه، فقد يتحصل الربح يومًا يومًا، وربما ساعة ساعة، بخلاف الرواتب ونحوها فإنها تأتي مستقلة ومقدرة. وأنَّ اشتراط الحَوْل في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة ؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولا بأول في أي مجال من مجالات التثمير المختلفة، وإما رجل من المترفهين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَوْل، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين. وانعدام اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالا -قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه. ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة

ويعوق سيرها[١].

ومما ينبغي ذكره هنا أن المعاصرين - فيما يظهر للباحث- كيفوا زكاة الرواتب وأجور المهن على أنها أموال مستفادة، وقد وقع خلاف قديم بين الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وأئمة المذاهب الإسلامية في كيفية زكاة المال المستفاد، وانقسموا فيه إلى عدة آراء، أشهرها أربعة: الأول يرى أن المال المستفاد يحسب له حول مستقل مطلقًا. والثاني: أنه يضم إلى ما كان من جنسه، فيزكى معه. والثالث يرى التفصيل، فيحسب له حول مستقل إن جاء بسبب مستقل ليس له علاقة بالمال السابق كالمال الذي يأتي عن طريق الهبة أو الإرث أو أجرة العمل، ويضم إلى المال السابق ويزكى معه إن جاء نتاجًا للمال السابق مثل أرباح التجارات، والرابع يزكى عند قبضه في الحال[٢].

ويجنح الباحث إلى الرأي القائل أن الرواتب الشهرية وكسب المهن المختلفة حكمها حكم المال المستفاد الذي يضم مع جنسه من المال المزكى، فيزكى معه دون احتساب حول جديد ونصابٍ مستقل، فإن كانت هناك أموال سابقة مزكاة، فإن أموال الرواتب وريع المهن تضم إليها، وتزكى معها، ولا يُحْسب لها حول ولا نصاب مستقلان، وإن لم تكن هناك أموال سابقة مزكاة، فإن أموال الرواتب وكسب المهن يحسب لها الحول عند بلوغها النصاب أول مرة، وتزكى عند دوران الحول عليها، ومبررات هذا الميل ومستنده- كما يرى للباحث- الآتي:

(١) ينظر أدلة قول الدكتور القرضاوي بالتفصيل: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص٥٠٥- ٥١٢.

(٢) ينظر مسألة المال المستفاد وكيفية زكاته: أطفيَّش، **شرح النيل**، ج٣، ص١٠١، القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١، ص١٦٤- ١٦٦، وص ٤٩٠- ٥٠٥.

أولًا: أن العمل بهذا الرأي فيه مراعاةٌ لجانبي الفقير والغني معًا، وتوسطٌ في الجانبين، فمراعاة الغني والفقير مقصد ملحوظ في عموم الزكاة؛ فلم تجب الزكاة مطلقًا في الأموال كلها، ولم يجب إخراجها في القليل والكثير من المال، بل وجبت في أموال معلومة وبأنصبة وشروط محددة مراعاةً لجانب الغني، كما لم يُعفَ صاحب المال مطلقًا، ولم يترك له تقدير النصاب ووقت الإخراج والمقدار المخرج مراعاةً للفقراء. ووجه مراعاة الجانبين والتوسط بينهما هنا أنَّ القول بوجوب إخراج الزكاة من المال مباشرة بعد قبضه فيه تغليب لحق الفقير على صاحب المال وتقديم له؛ إذ إنَّ المال لم يمكث في يد صاحبه ليُنَمّيَه ولينتفع به أو بجزء منه ثم يزكيه؛ فمن المعلوم أن الزكاة ثمرة النماء والامتلاك والانتفاع به، وصاحب المال لم تمرَّ على ماله فترة يمكن أن ينمي فيها ماله، ولا مدة يمكن أن ينتفع بماله أو باليسير منه، وكأنَّ حصة الفقير من المال سابقة على حصة الغني ومقدمة عليها. وأن القول بوجوب حساب حول مستقل لكل راتب يدخل على الغني- مع وجود أموال زكوية سابقة- فيه تغليب لحق الغني على حق الفقير، وتقديم له؛ لأن كلَ مال يدخل على الغني لا يستحق منها الفقير شيئًا إلا بعد مضي عام من امتلاكه، وفي ذلك تأخير لاستحقاق الفقير لنصيبه من الزكاة مع أن النصاب والحول قد حصلا في الأموال السابقة.

ثانيًا: أن في الأخذ بهذا القول إعمالًا لمبدأ التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وهو مبدأ ثابت في عموم الأحكام التكليفية، وفي الزكاة خصوصًا، فالقول بحساب حول مستقل لكل مال يدخل على صاحبه فيه حرج كبير، ولاسيما أصحاب الدخول الشهرية أو الأسبوعية أو

نصف الشهرية، فيلزمهم أن يزكوا غالبًا كل شهر من كل عام، وأن يضعوا لكل مال يدخل عليهم تأريخًا محددًا يحفظونه ويخرجون الزكاة فيه، وفي ذلك من المشقة والعسر الشيء الكثير.

ثالثًا: أنَّ هذا القول فيه تيسير ورفع للحرج عن أصحاب الرواتب والدخول الذين لا تفي الأموال المستفادة باحتياجاتهم لمدة شهر أو أشهر أو سنة، أو تفي لكن ما يبقى لهم منها لا يجعلهم من ذوي الدخول المتوسطة الحال، فإيجاب إخراجها مباشرة فيه عسر ومشقة عليهم؛ إذ ربما لو قدر للواحد منهم أن يُبقي من رواتبه شيئًا من المال لما تجاوز النصاب في العام الواحد.

ويمكن مناقشة أدلة الدكتور القرضاوي، والإجابة عنها بأن غالب الأدلة التي ذكرها- مثل عدم وجود أدلة تشترط الحول لكل مال يدخل على الإنسان، ومثل أنَّ اشتراط الحَوْل في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة، ومثل أن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة -إنما تتوجه للقائلين باشتراط الحول لكل مال زكوي يدخل على الإنسان، لا إلى الرأي الذي ذهب إليه أكثر المعاصرين واختاره الباحث، فأموال الرواتب غالبًا تتبع الأموال الزكوية السابقة، فتضم إلى جنسها وتزكى معها، ولا يحسب لها نصاب مستقل ولا حول جديد، كما أن الإعفاء لبعض أصحاب الدخول الضخمة - كما يقول الدكتور- لن يكون إلى أن يحول الحول على كل مال؛ لأنها بعض الدخول ستجب فيها الزكاة بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة، أو في الشهر الذي قبضت

فيها حسب ميقات الأموال الزكوية السابقة التي تضم إليها الرواتب والدخول.

وفوق كل ذلك فإن الرأي -الذي قال به أكثر المعاصرين ورجحه الباحث- أكثر ضبطًا ودقة من الرأي الذي اختاره الدكتور القرضاوي؛ لأن ميقاته واحد لا يتغير غالبًا، وهو ميقات الأموال الزكوية السابقة التي تضم إليها جميع الدخول والرواتب، أو أول ميقات يحصل معه النصاب ويحول عليه الحول إذا لم يكن له ميقات سابق. وعلى رأي الدكتور القرضاوي فإن على صاحب الراتب أن يزكي مباشرة، وبعد ذلك لا يزكيه عند الحول الذي اعتاد أن يزكي فيه أمواله الأخرى؛ حتى لا يزكي المال مرتين في العام الواحد، وإنما يزكيه في العام القادم في ميقات الأموال السابقة. وهذا الكلام يمكن أن يناقش بأنه في هذه الحالة يمر على المال أكثر من عام دون أن يزكى، فيؤخر حتى يزكى مع المال السابق، فإما أن يزكى في ميعاد أول إخراج له عند قبضه أو يضم إلى الأموال السابقة ويزكي معها. فلو افترضنا أن شخصًا قبض دخلاً أو راتبًا في شهر محرم ثم زكاه، وكان موعد الزكوات السابقة في شهر شوال، فإنه لا يزكيه مرة أخرى في شهر شوال، حتى لا يزكى مرتين في العام الواحد، وكذلك لا يزكيه في شهر محرم العام القادم، وإنما يزكيه أو يزكي ما بقي منه مع الأموال السابقة في شهر شوال من العام القادم، وفي ذلك أيضًا تقديم لحق صاحب المال على الفقير، وتأخير لحق الفقير، ولا يكون ذلك على الرأي الذي رجحه الجمهور.

ويرى الباحث أن مكافأة نهاية الخدمة ورواتب التقاعد تعامل معاملة الرواتب الشهرية وكسب المهن؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا يكون

استحقاقها إلا بعد نهاية الخدمة بأسباب معينة وشروط محددة، ولا يستحقها قبل ذلك، ولأن رواتب التقاعد لا يكون استحقاقها إلا آخر كل شهر بعد نهاية الخدمة[١].

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

قاعدة المشقة تجلب التيسير في مسألة زكاة الرواتب كسب المهن ينطبق معناها على الرأي القائل أن الرواتب الشهرية وكسب المهن المختلفة حكمُها حكمُ المال المستفاد الذي يضم إلى جنسه من المال المزكى، فيزكى معه دون أن يحسب له حول جديد ونصاب مستقل، وهي دليل على رجحان هذا الرأي؛ لأنه رأي يراعي التوسط والاعتدال بين صاحب المال والمستحق للزكاة، ولا يقدم جانبًا على آخر، ويلحظ فيه معنى التيسير والتخفيف على الجانين معًا، كما سبق ذكره في مبررات ترجيح هذا الرأي، ففي وجوب احتساب حول مستقل لكل مال يدخل حرج ومشقة على أصاحب الرواتب والدخول؛ لتعدد ما قد يدخل عليهم، وتعدد أوقات زكاتهم، وفيه حرج على المستحقين للزكاة؛ لتأخر دفع زكاة لهم عن كل مال يدخل على المزكي ولا يكون ذلك على هذا الرأي. وكذلك في وجوب إخراج الزكاة منها عند قبضها مشقة وعسر عليهم، ولاسيما ذوي الدخول القليلة والمتوسطة، ولا يحصل ذلك على هذا الرأي، وكل تلك المعاني من التيسير ورفع الحرج والتوسط بين الجانبين مما تقتضيه قاعدة المشقة تجلب التيسير

(١) ينظر في مسألة راتب التقاعد حقيقته وكيفية زكاته وآراء المعاصرين فيه: محمد نعيم ياسين، **بحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة)**(الأردن عمان: دار النفائس، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٣٣- ٢٩٤.

والقواعد المؤكدة لمعناها مثل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.

المطلب الثاني: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

تناول المعاصرون هذه المسألة تحت أكثر من عنوان منها استثمار أموال الزكاة، والمقصود بها أن تقوم مؤسسة معتبرة ومعترف بمصداقيتها تعينها الحكومة أو القائم بأمر المسلمين في الدولة، تعنى بجمع الزكوات، ثم تثمرها في مشاريع متنوعة كالعقارات، ويوزع ريعها على المستحقين للزكاة، ولا تملك أصولها لأفراد معينين من مستحقي الزكاة، وإنما تبقى تحت رعاية المؤسسات التي أشرفت عليها، فتبقى أصولها ويستمر عطاؤها لمستحقي الزكاة.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى اتجاهين: الأول يرى الجواز مع الحرص أن تكون الجهة المسؤولة عن ذلك أمينة وتحت إشراف الحكومة كما سبق، وهذا الرأي الذي ذهب إليه أكثر المعاصرين، ومنهم الشيخ أحمد الخليلي[١]، الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ أحمد الخليلي[٢]، والشيخ عبدالفتاح أبو غدة، والدكتور محمد الفرفور، والدكتور محمد شبير وغيرهم[٣]، وهذا الرأي هو الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث

(١) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٥٠٣- ٥٠٦

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٥٠٤- ٥٠٥.

(٣) ينظر: محمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة)**، ج٢، ص٥١٦

بالمملكة الأردنية الهاشمية المنعقد في (٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١١- ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م). وأهم أدلة هذا الرأي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين كانوا يثمرون أموال الزكاة من أبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الأموال أماكن خاصة للحفاظ عليها ورعيها وتناسلها والإشراف عليها. وأنَّ الحاجة داعية إلى مثل هذه المشاريع الاستثمارية التي تؤمن موارد ثابتة لمستحقي الزكاة؛ وتستمر في عطائها دون توقف، وهذا من المصالح العظيمة التي تعود على الفقراء بالخير والنفع الدائم[١]. كما يستأنس بفعل الخليفة عمر بن الخطاب عندما حبس الفيء على المسلمين؛ لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله[٢].

والاتجاه الثاني يرى المنع، وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبدالله علوان، والدكتور محمد عطا السيد والشيخ محمد تقي العثماني[٣]. وهذا الرأي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١١/ ٧/ ١٤١٩هـ - ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م)، فنصت على أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد مستحقيها كالفقراء[٤]. وأهم أدلة هذا التوجه أنَّ تثمير أموال الزكاة يؤخر إيصال الزكاة إلى مستحقيها، وهذا ينافي وجوب إخراج الزكاة مباشرة بعد حلول وقتها. وأنَّ تثمير أموال

(١) ينظر: شبير، **استثمار أموال الزكاة (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة)**، ج٢، ص٥١٩- ٥٢٢.

(٢) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات (الصلاة - الزكاة- الصوم- الحج)**، ص٥٠٣- ٥٠٦

(٣) ينظر: محمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة)**، ج٢، ص٥١٦.

(٤) ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص٢٣٢.

الـزكاة يجعلهـا عرضـة للخسـارة، فالتثمـير مظنـة الربـح والخسـارة. وأنَّ اسـتثمار أمـوال الـزكاة يفـضي إلى عـدم تمليـك المسـتحقين لهـا، وهـذا يتنـافى مـع التمليـك في دفـع الـزكاة؛ لأن الله نسـب الـزكاة إلى مسـتحقيها في آيـة الصدقـات بـلام التمليـك[1].

ويميـل الباحـث إلى الـرأي الأول القائـل بجـواز توظيـف جـزء مـن الـزكاة في مشـاريع ذات نفـع وربـح بـلا تمليـك فـردي لمسـتحقي للـزكاة، ثـم يـصرف ريعهـا عـلى عمـوم المسـتحقين؛ للأدلـة التـي ذكرهـا أصحـاب الـرأي؛ ولأن نفـع هـذه المشـاريع كبـير ومصلحتهـا عظيمـة والحاجـة إليهـا داعيـة ولاسـيما في عصرنـا هـذا، عـصر المؤسسـات، والعمـل الجماعـي؛ ولأن المحاذيـر التـي ذكرهـا المانعـون مرتفعـة، وأدلتهـم قابلـة للمناقشـة، فـما يقـال مـن أن تثمـير أمـوال الـزكاة يؤخـر إيصـال الـزكاة إلى مسـتحقيها، يمكـن أن يجـاب عنـه -كـما يـرى الباحـث- بـأنَّ التثمـير لا يكـون لجميـع أمـوال الـزكاة، وإنـما لبعضهـا، فالأكثـر مـن أمـوال الـزكاة سـيصل للمسـتحقين مبـاشرة بعـد إخراجهـا، وحتـى هـذا الجـزء المثمّـر قـد يتأخـر السـنوات الأولى فحسـب، وبعـد ذلـك سيسـتمر عطـاؤه، ويغطـي بريعـه قيمـة مـا سـيثمر مسـتقبلًا، ويفـي باحتياجـات أعـداد كبـيرة مـن المسـتحقين. وليس في ذلـك منافـاة لوجـوب الـزكاة عـلى الفـور؛ لأن المالـك سـيدفعها مبـاشرة إلى القائمـين عـلى الـزكاة، فيكـون المالـك قـد خـرج مـن عهـدة المزكـي، وأدى ما عليـه مـن واجـب، وحينهـا تكـون المسـؤولية عـلى الجهـة التـي عينهـا القائـم بأمـر المسـلمين. ومـا يذكـر أنَّ تثمـير أمـوال الـزكاة يجعلهـا عرضة للخسـارة،

(١) ينظـر: محمـد عثـمان شـبير، **اسـتثمار أمـوال الـزكاة (أبحـاث فقهيـة في قضايـا الـزكاة المعـاصرة)**، ج٢، ص٥١٦

فيمكن أن يجاب عنه بأن تلك الجهات تتحرى المشاريع المدروسة التي يغلب عليها الربح، وتضعف فيها نسبة الخسارة، ومع التسليم أنها عرضة للخسارة، فليس ذلك سببًا في منع التجارة فيها مع تحري الربح، وتفادي الخسارة قدر الإمكان؛ فقد أجازت الشريعة الاتجار بمال اليتامى والقاصرين، وهي عرضة أيضًا للخسارة. وما يقال عن أنَّ استثمار أموال الزكاة يفضي إلى عدم تمليك المستحقين لها، وهذا يتنافى مع التمليك في دفع الزكاة، فيمكن أن يجاب عنه بأن تمليك الريع حاصل للمستحقين، لأن الريع يدفع لهم ويوزع عليهم، وأما أصول تلك المشاريع، فهي حقيقةً مِلكٌ عام لعموم المستحقين، وإن كانت غير مخصوصة بأفراد معينين؛ لحكمة دقيقة وهي عموم نفعها، واستمرار عطائها لمن صدق عليه وصف مستحق الزكاة مطلقًا، فمستحقو الزكاة قد تتغير أحوالهم، فيصبحوا من أهل الغنى. ومما يدل على ما سبق أن تلك المشاريع لو بيعت أو خسرت فبيعت أصولها، فإنَّ أموالها ستوزع على مستحقي الزكاة. ويلفت الباحث النظر إلى أهمية أن تكون المؤسسات القائمة على توظيف أموال الزكاة تحت رقابة القائم بأمر المسلمين أو من ينيبه، وأن تكون شفافة في تعاملاتها أخذًا وعطاءً، ومتحريةً الأنفع والأجدى من المشاريع في تثمير تلك الأموال.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

قاعدة المشقة تجلب التيسير واالقواعد المؤكدة لمعناها تصلح لأن تكون دليلًا على جواز توظيف أموال الزكاة وتثميرها في مشاريع ذات ريع مستمر، فمن اليسر ورفع الحرج ومراعاةِ الحاجة إباحةُ تثمير بعض أموال الزكاة؛ وتوظيفها في مشاريع ذات دخول جيدة تعود على

مستحقي الزكاة بالنفع والسعة، ولاسيما في هذا العصر الذي تحتاج في الزكاة إلى مؤسسات راعية توجه سير الأموال إلى مستحقيها، وتبتكر طرقًا شرعية شتى لإنمائها؛ حتى تفي باحتياجات مستحقيها، ويبقى عطاؤها دون انقطاع. ومظهر اليسر ورفع الحرج في ذلك:

- إباحةُ التوسع في تنمية أوعية الزكاة بوسائل نافعة تتيح توظيف الزكاة وتثميرها دون المساس بأصول تلك الأوعية ودون تجاوزها أو التعدي عليها، ودون أن يكون هناك حرج وإثم على المزكي، بل الحثُّ على التوسع في تنميتها، والتوجيه إليه، والسعي إلى تطبيقه عند ظهور المصلحة الغالبة.

- إباحةُ الاستفادة من معطيات المدنية والحضارة في إنماء أموال الزكاة وتكثيرها، وتسخير تلك المعطيات في إقامة أصول وعقارات ومصانع بأموال الزكاة؛ لتكون رافدًا قويًا ومستمرًا لأوعية الزكاة المتعددة، يسدُّ احتياجاتها المتعددة.

- عدم الاقتصار على الطرق القديمة المعروفة في صرف الزكاة من المزكي إلى المستحق إيتاءً وأخذًا، وتفادي الاكتفاء بتلك الوسائل وحدها، بل جعل الطريق مفتوحًا لمزيد من الطرق الشرعية النافعة التي تنمّي أموال الزكاة وتوظفها بما يعود ريعه ونفعه على فريضة الزكاة ومستحقيها. وفي كل ذلك عمل باليسر ورفع الحرج ومراعاة الحاجة، وهذا المعنى هو تنص عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير.

» المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الصيام

أحيطت عبادة الصيام بتخفيفات كثيرة مراعاة لحال المكلف، ورفعًا للحرج عليه، وكان الدليلُ القرآني المشهور في اليسر ودفع العسر ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] واردًا في معرض الحديث عن الصيام، وفي ذلك دلالة على التيسير المصاحب لهذه العبادة. وثمة فروع فقهية معاصرة كثيرة في قسم الصيام مبنية على معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها، خاصة المسائل المتعلقة بالجانب الطبي، وسأورد في هذا المبحث بعض المسائل التي ظهرت فيها مراعاة معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحديد أوقات الصيام والإفطار في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، أو يقصر ليلها ويطول نهارها

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى تكون في البلدان التي لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع شتاءً، أو البلدان التي يستمر نهارها ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر، كبلدان القطبين. والثانية تكون في البلدان التي يطول نهارها في الصيف جدًا، ويقصر في الشتاء، ويتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، كالدول الإسكندنافية. وقد تعرض المجمع الفقهي وكثير من المعاصرين- ومنهم الشيخ الخليلي- لهذه المسألة، وآراؤهم تتفق في أن الذين يقطنون البلدان التي لا تغيب عنها الشمس

صيفًا، ولا تطلع شتاءً، أو البلدان التي يستمر نهارها ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر، كبلدان القطبين عليهم أن يقدروا أوقات الصيام حسب أقرب البلدان المعتدلة إليه، التي يتمايز فيها الليل من النهار، وتتميز فيها الأوقات، ويتسع نهارها وليلها لأداء الصيام أخذا بالأدلة الدالة على عدم التكليف بما ليس في الوسع، والأدلة المقتضية لرفع الحرج، كقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وأن من يسكن البلدان التي يطول نهارها في الصيف جدًا، ويقصر في الشتاء، ويتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، كالدول الإسكندنافية المناطق أو ما يشابهها، عليهم أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروبها؛ لتمايز الليل من النهار، والقدرة على تحديد وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس، أخذا بعموم الأدلة الدالة على أداء الصوم من طلوع الفجر إلى الليل كقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، ويرخص للصائم أن يفطر إذا وجد مشقة كبيرة في صومه هذا، لأدلة رفع الحرج وجلب التيسير[١].

ويختار الباحث ما ذهب إليه المجمع الفقهي والفقهاء المعاصرون من التفريق بين البلدان التي يتمايز فيها الليل والنهار ويتبين فيها وقت

(١) ينظر تفاصيل هذه المسألة ورأي المعاصرين والمجمع الفقهي: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٥٥٣- ٥٥٥، الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٢٠، مسفر، **منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة**، ص٥٩١- ٥٩٤، بيَّه،**صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص٣٣٦- ٣٣٧، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص١٥٢- ١٥٨.

طلوع الفجر وبدء الصيام، ووقت غروب الشمس وبدء الإفطار، وبين البلدان التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، ولا يتميز فيها طلوع الفجر وغروب الشمس، فأصحاب القسم الأول يصومون صيامًا كاملًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حسب بلدانهم التي يعيشون فيها عملًا بالأدلة الدالة على تعين وقت بدء الصوم وختامه، ويرخص لهم الإفطار إذا لحقتهم مشقة عظيمة جراء طول النهار؛ لأنهم في حكم المضطر. وأصحاب القسم الثاني يقدرون وقت بدء الصيام ووقت انتهائه حسب أقرب البلدان المعتدلة إليهم والتي يتمايز فيها الليل والنهار، وتتميز فيها الأوقات رفعًا للحرج، ودفعًا للتكليف بما يشق وما لا يطاق.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

بعض صور هذه المسألة مشمول بحكم قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها، فنلاحظ في الصورة الأولى التي امتنع فيها تحديد وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس أنه رخص أن تقدر الأوقات بأقرب بلد يتمايز فيه الليل والنهار، لعدم القدرة على تحديد بدء الصيام وانتهائه. وهذا المعنى هو ما تقتضيه قاعدة المشقة تجلب التيسير، فالمشقة حاصلة بأعلى درجاتها حين يأمرون بأداء الصيام المفروض وهم لا يستطيعون تحديد بدايته ونهايته، فكان التخفيف والترخيص، ودفع الحرج. لكن نلاحظ أيضًا أن القاعدة لم يعمل بها مطلقًا، فلم تسقط عنهم عبادة الصيام؛ لعدم قدرتهم على تحديد طلوع الفجر وغروب الشمس في بلدانهم، بل تقام وتؤدى بتقدير أوقاتها بأقرب بلد يمكن فيه تحديد وقت طلوع الفجر وغروب

الشمس، وهذا تقييد للقاعدة، ويمكن أن يدخل في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. وفي الصورة الثانية التي يمكن فيها تحديد وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس نجد أنهم مأمورون بأداء الصيام حسب توقيت بلدهم وإن طال النهار وقصر الليل؛ لعدم وجود المشقة في تحديد بدء يوم الصيام وانتهائه، لكن إذا وجد المكلف مشقة زائدة في صيامه جراء طول الصيام، فإنه يرخص له الإفطار رفعًا للحرج وجلبًا للتيسير، وعليه القضاء فيما بعد، وهذا ما تقتضيه القاعدة المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: استعمال بخَّاخ الرَّبو

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

الربو مرض يصيب الشعب الهوائية فيؤدي إلى انسداد مجرى التنفس أو تضييقه، فيعسر معه التنفس الطبيعي. وللربو مسببات كثيرة من أبرزها الغبار والأتربة والهواء البارد. والبخَّاخ جهاز صغير توضع فتحته داخل الفم عند الشعور بالربو، وبه دواء سائل، يحتوي على الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وبعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع إلا أن معظم الدواء يذهب إلى القصبات، والقصيبات الهوائية. وحجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف (الجهاز الهضمي[1]) ضئيل

(١) هناك اختلاف في تحديد معنى الجوف عند المتقدمين بين موسع ومضيق، والراجح في الطب الحديث أن الجوف المقصود به في الصيام الجهاز الهضمي، فما تجاوز الفم والبلعوم إلى المعدة من المواد والسوائل فقد دخل في الجوف. ينظر في تحديد الجوف عند الفقهاء=

جدًا بل قد لا يذكر من أجزاء المليلتر، وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشعب الهوائية، ومنع إفراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات مدة مفعولها وهي ما تعرف بالفينتولين (Ventolin)[١].

وقد تناول الفقهاء المعاصرون أثر استعمال بخاخ الربو على الصيام عند الحاجة إليه بالبحث والدراسة، واختلفوا إلى رأيين، الأول يرى جواز استعماله عند الحاجة إليه وعدم تأثيره في صحة الصيام، وهذا ما ذهب إليه أكثر المشاركين في الندوة الطبية التاسعة المقامة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، وهو الرأي الذي اختاره كثير من المعاصرين[٢]، ومنهم الشيخ أحمد الخليلي من الإباضية[٣]،

= وفي الطب الحديث: محمد علي البار، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٢٠٤- ٢٢٦، حسان شمسي باشا، **التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٢٥٣- ٢٥٥.

(١) ينظر في بيان الربو وأسبابه: حسان شمسي باشا، **التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٢٥٩- ٢٦٠، أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام** (السعودية الرياض: دار الكنوز إشبيليا، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص١٩٤-١٩٩. **بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام**، من إعداد اللجنة العلمية بموقع موقع المسلم، www.almoslim.net، تأريخ النشر ٢٤/ ٨/ ١٤٣١هـ، وتأريخ توثيق المعلومة١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢٨/ ٥/ ٢٠٠١٣م الساعة العاشرة صباحًا بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر: محمد جبر الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، العدد العاشر، ج٢، ص٢٧٦، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص ٢٩٩- ٣٠٤، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص١٩٨- ١٩٩. **بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام**، من إعداد اللجنة العلمية بموقع موقع المسلم، www.almoslim.net، تأريخ النشر ٢٤/ ٨/ ١٤٣١هـ، وتأريخ توثيق المعلومة١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢٨/ ٥/ ٢٠٠١٣م الساعة العاشرة صباحًا بتوقيت مكة المكرمة.

(٣) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٢٩- ١٣٠.

ودليل هذا الرأي أن ما يدخل من البخاخ في المرئ قليل جدًا أقل مما يدخل في جوف الصائم إثر المضمضة والاستنشاق، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق في صحة الصوم وعدم تأثره بالقليل من البخاخ. وأنَّ دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس أمرًا مقطوعًا به، بل مشكوك فيه؛ والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك. وأنَّ هذا لا يشبه الأكل ولا الشرب ولا ما هو في حكمهما. وأنَّ الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثماني مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقًا على الراجح ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك[١].

والرأي الثاني المنع من استعماله إلا عند الضرورة والحاجة، وإذا استعمله الصائم، فعليه قضاء يومه الذي استعمل فيه البخاخ، وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ علي التسخيري من الإمامية، والدكتور محمد المختار السلمي، والدكتور محمد جبر الألفي، والدكتور محمد علي البار، والدكتور وهبة الزحيلي ودليلهم على هذا الرأي أنَّ جزءًا من بخاخ الربو الدوائية، يشتمل على الماء؛ فهو يصل إلى الجوف (الجهاز الهضمي) فيكون مفطرًا للصائم بذلك، وأنَّ البخاخ دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به[٢]. وقد أجَّلَ

(١) ينظر: شمسي، **التداوي والمفطرات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)** العدد العاشر، ج٢، ص٢٥٩- ٢٦٠، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص١٩٨- ١٩٩. **بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام**، من إعداد اللجنة العلمية بموقع المسلم، www.almoslim.net، تأريخ النشر ٢٤/ ٨/ ١٤٣١هـ، وتأريخ توثيق المعلومة١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢٨/ ٥/ ٢٠١٣م الساعة العاشرة صباحًا بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٣٣- ٣٤، وص٦٥، وص٧٥-=

المجمع الفقهي في دورته العاشرة البتَّ في بخاخ الربو الذي يستعمل عبر الفم؛ للحاجة إلى مزيد بحث ودراسة[١]. ومما ينبغي ذكره هنا أن المجمع الفقهي أجاز للصائم استعمال بخاخ الأنف وقطرة العين وقطرة الأذن إذا اجتنب الصائم ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، وأجاز حفر الأسنان وقلعها وتنظيفها بالسواك أو المعجون إذا اجتنب الصائم ابتلاع ما يصل إلى الحلق[٢].

ويميل الباحث إلى أنَّ استعمال البخاخ عند الحاجة أو الضرورة أثناء الصيام جائز، ولا يؤثر في صحة الصيام؛ لما سبق من الأدلة التي ساقها أصحاب الاتجاه الأول؛ ولأنَّ القول بتأثير البخاخ على الصيام، ووجوب القضاء باستعماله فيه عسر وحرج كبيران، يتنافى مع اليسر الذي أراده الله وأورده في معرض حديثه عن الصيام ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، ولاسيما الأشخاص الذي لا يستغنون عن هذا الدواء غالبًا، ويستعملونه بصفة شبه مستمرة؛ فلا يتأتى لهم إكمال يوم واحد أو يومين دون استعماله، فيكون قضاؤهم للأيام صعبًا جدًّا وشبه متعذر أحيانًا كثيرة، فحتى في أيام قضائهم قد يستعملون البخاخ، ويفسد صومهم، ويعيدون صيامهم؛ فيكون أكثر أيام عامهم صيامًا معرضًا للنقض بصفة غالبة في أي وقت، وفي ذلك من المشقة

= ٧٦، وص١٠٣، وص١٧٣، وص٢٣٩- ٢٤٠، وص٣٧٧، **بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام**، من إعداد اللجنة العلمية بموقع موقع المسلم، www.almoslim.net، تأريخ النشر ٢٤/ ٨/ ١٤٣١هـ، وتأريخ توثيق المعلومة١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢٨/ ٥/ ٢٠١٣م الساعة العاشرة صباحًا بتوقيت مكة المكرمة.

(١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٤٥٥.

(٢) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٤٥٤.

والعسر ما لا يخفى. كما أنَّ ما يلج إلى الجوف -على التسليم بذلك وأنَّ به ماءً- قليل جدًّا، داخل في المعفو عنه لنزارته وقلته، ولا يعطى حكم المفطر، فهو في قلته لا يزيد عمَّا يدخل في جوف الصائم من الغبار والأتربة المتطايرة التي لا ينفك عنها الصائم غالبًا، ولا يفوق ما يبقى في الحلق ويدخل في المعدة بعد المضمضة والاستنشاق اللتين تتكرران في وقت الصيام مرات عديدة، ولا يفوق ما قد يلج إلى الجوف دون قصد مع الاحتراز أثناء استعمال بخاخ الأنف، أو قطرة العين أو قطرة الأذن أو حفر الأسنان وقلعها، وتنظيفها بالسواك أو المعجون التي أجازها المجمع كما سبق.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه المسألة

مسألة استعمال البخَّاخ أثناء الصيام عند الحاجة أو الضرورة - على كلا الرأيين السابقين- داخلةٌ في حكم قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة. فعلى الرأي القائل بجواز استعماله دون تأثير في صحة الصيام يكون معنى التيسير واضحًا جدًّا، فيجوز استعمال الصائم للبخاخ- الذي يشتمل على القليل من الماء والدواء مع احتمال أن يلج شيء منه إلى الجوف- عند الحاجة أو الضرورة دون أن يفسدَ صومه ويؤمرَ بقضائه، وفي ذلك من التيسير ما يعين على إكمال الصيام دون حرج ومشقة. وعلى الرأي الثاني يصح للصائم استعمال البخاخ إذا احتاج إليه، لكن يجب عليه القضاء، وفي جواز استعماله عند الضرورة أو الحاجة نوع من التيسير ورفع الحرج، غير أن في وجوب الإعادة عليه شيئًا من الحرج.

المطلب الثالث: استعمال الحُقن الوَرِيديَّة والعلاجيَّة العضَلَيَّة والجلديّة

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصودُ بالحقن الإبر التي تُغرز في جسم الإنسان لتمرر الدواء أو المواد الغذائية إليه، والحقن أنواع متعددة من أشهرها الحقن الوريدية، وهي التي يُحقن فيها الوريد، وهذا النوع من الحقن فيه المغذي الذي يوصل المواد الغذائية للمرضى الذي لا يستطيعون تناول الطعام عبر الوريد، فيعطهم حاجتهم من الغذاء، وفيه غير المغذي الذي يحمل الأدوية التي ليست طعامًا ولا شرابًا. ومن أنواع الحقن حقن العضل وهي التي توصل اللقاحات المختلفة والمسكنات عن طريق الحقن في العضل، وهي ليست مغذية. ومنها الحقن تحت الجلد ومن أشهرها الحقن التي تعطى لمرضى السكر وتحمل الأنسولين لخفض مستوى السكر في الدم، أو الجلكون لرفع مستوى السكر في الدم، وهي ليست مغذية[(١)]. وقد تناول الفقهاء المعاصرون مسألة الحقن وتأثيرها في الصيام، فاختلفوا فيها إلى عدة آراء، فذهب أكثرهم إلى أن الحقن المغذية تؤثر في صحة الصيام، وتوجب القضاء، أما غير المغذية فلا تفطر الصائم ولا تؤثر في صحة صومه، وهذا هو الرأي الذي خلصت إليه الندوة الطبية التاسعة المقامة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) واختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)[(٢)]، وهو القول الذي يفتي به الشيخ أحمد الخليلي

---

(١) ينظر في أنواع الحقن وتفاصيلها: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٦٢- ٢٩١.

(٢) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٦٠- ٦١، ص٦٨، وص٤٥٤،=

من الإباضية[١]، ومستند هذا الرأي في التفريق بين المغذي وغير المغذي أن المغذي من الحقن يقوم مقام الطعام والشراب، فيمدُّ الجسم بما يحتاجه من الغذاء، ويبقيه حيًا ولو إلى مدة طويلة، وأنَّ ما تحمله الحقن غير المغذية ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يقوم مقامهما، ولا يدخل إلى الجسم عبر الحلق، وأنَّ الأصل بقاء الصيام صحيحًا، فلا يفسد إلا بدليل واضح[٢].

واختلف أصحاب هذا الرأي في اعتبار الدم الذي ينقل إلى المريض عبر الأوردة مغذيًا فيوجب القضاء أو غير مغذٍ فلا يؤثر في صحة الصوم، فاختار أكثر المعاصرين أنه لا يفطر[٣]، وهو الذي اختاره المجتمعون في الندوة الطبية التاسعة المقامة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)[٤]. ودليل أصحاب هذا الرأي أنَّ نقل الدم إلى جسم الإنسان لا علاقة له بالجهاز الهضمي[٥]، وأنَّ

= الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص ٢٩٦-٢٩٨، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٥-٢٩١.

(١) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٣٠- ١٣١.

(٢) ينظر: البار، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٢٤٥، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٦-٢٨٧، المشقيح، **فقه النوازل**، ٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) ينظر: البار، **المفطرات في مجال التداوي**،(**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، العدد العاشر، ج٢، ص٢٤٥، محمد هيثم الخياط، **المفطرات في ضوء الطب الحديث**،(**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، العدد العاشر، ج٢، ص٢٨٩، قره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص٥٥٤، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٧.

(٤) ينظر: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٧.

(٥) ينظر: البار، **المفطرات في مجال التداوي**، (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، العدد العاشر، ج٢، ص٢٤٥، شمسي، **التداوي والمفطرات** (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**) العدد العاشر، ج٢، ص٢٦٢.

المريض لو حقن بالدم وحده لما أمكنه أن يعيش دون طعام وشراب، لكن لو حقن بالمغذيات الوريدية لأمكنه أن يعيش فترات طويلة دون الحاجة إلى الطعام والشراب، وأنَّ الأصل صحة عبادة الصيام وعدم نقضانها إلا بدليل ظاهر(١). وقد توقف الشيخ أحمد الخليلي، ورأى أن الأحوط أن يقضي الصائم يومه إذا نقل إليه الدم(٢). وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن نقل الدم يفسد صوم المتلقي له، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ ابن باز، والشيخ ابن العثيمين(٣)، كما رجح هذا القول الشيخ سعيد القنوبي من فقهاء الإباضية المعاصرين(٤)، ودليلهم على ذلك أنَّ الدمَ هو خلاصة الطعام والشرب، فيفطر(٥).

واختار بعض المعاصرين تأثير الإبر عمومًا على الصيام مغذيًا كان أو غير مغذٍ، وذهب بعضهم إلى أنَّ الإبر لا تفطر مطلقًا مغذية كانت أو غير مغذية، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ شلتوت والشيخ السيد سابق والدكتور عبدالله محمد وحجة أصحاب التوجه أنّ الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف عبر المنافذ الطبيعية المعتادة، وعلى التسليم بوصول شيء منه، فإنها تصل من المسام فحسب، وما تصل إليه لا يسمى جوفًا، ولا يعطى

(١) ينظر: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٩.

(٢) ينظر: الخليلي، **سؤال أهل الذكر**، حلقة تلفزيونية (٣٠/ ٨/ ١٤٢٧هـ- ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٦م) مفرغة كتابيًا، ومنشورة عبر المكتبة الشاملة الإباضية، ج١، ص١٥.

(٣) ينظر: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٨.

(٤) ينظر: سعيد بن مبروك القنوبي، **سؤال أهل الذكر**، حلقة تلفزيونية (٢٣/ ٨/ ١٤٢٤هـ - ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٣م) مفرغة كتابيًا، ومنشورة عبر المكتبة الشاملة الإباضية، ج١، ص٢١.

(٥) ينظر: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٨٨.

حكم الجوف[١]، ورجح هذا الرأي الدكتور القرضاوي[٢].

وهناك بعض الإبر تعطى تحت الجلد وهي غير مغذية لكنها تسبب الاستقاء وتعرف بـــ (أبرو موفين)، ويعطى المريض منها في حالات التسممات الدوائية، وهذه تفسد الصوم إذا تقيأ بسببها المريض[٣].

ويميل الباحث إلى التفريق بين الإبر المغذية وغير المغذية، فيرى الإبر المغذية مفطرة توجب القضاء، ولا حرج في استعمالها وقت العلاج بأمر الطبيب؛ ودليل تأثيرها في صحة الصيام أنها تقوم مقام الطعام والشراب من إبقاء الجسم حيًا فترات طويلة مع عدم تناول الطعام والشراب، وهذا هو معنى المفطِّر، وليس في إيجاب القضاء مشقة؛ لأن مثل هذا النوع من الإبر يعطى أحيانًا في حالات خاصة مؤقتة؛ يمكن الاستغناء عنها بعد فترة الشفاء، فيقضي ما أفطر فيه من الإيام، ومن كانت حالته مزمنة ويعتمد دائما عليها، ولا يرجى برؤه فيمكنه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه داخل في قوله تعالى﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]. ويمكن أن يناقش رأي القائلين بأن الإبر غير مفطرة مطلقًا بأنَّ الإبر المغذية في معنى المفطر؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب، وتبقي الجسم حيًا مدة طويلة مع

(١) ينظر: محمد جبر الألفي، **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)** العدد العاشر، ج٢، ص٩١- ٩٢، عبدالله محمد عبدالله، **المفطرات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)** العدد العاشر، ج٢، ص١٩٩.

(٢) ينظر: القرضاوي، يوسف القرضاوي، **فقه الصيام** (مصر القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، (١٣٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ص٨٥- ٨٦.

(٣) ينظر: البار، **المفطرات في مجال التداوي،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي)**، العدد العاشر، ج٢، ص٢٤٤، شمسي، **التداوي والمفطرات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)** العدد العاشر، ج٢، ص٢٦٢.

الاستغناء عن الطعام والشراب.

ويرى الباحث أنّ الإبر غير المغذية ليست مفطرة ولا موجبة للقضاء؛ للأدلة السابقة التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه؛ ولأن في اعتبارها مفطرةً موجبةً القضاء مشقة، ولاسيما مرضى السكر الذين يعتمدون عليها بصفة شبه دائمة في خفض مستوى السكر أو رفعه؛ فلا يتأتى لهم إكمال يوم واحد أو يومين دون استعماله، فيكون قضاؤهم لتلك الأيام صعبًا جدًّا وشبه متعذر أحيانًا كثيرة، فحتى في أيام قضائهم قد يستعملون الإبر، ويفسد صومهم، ويعيدون صيامهم؛ فيكون كثيرٌ من أيام عامهم صيامًا معرضًا للنقض بصفة غالبة في أي وقت، وفي ذلك مشقة كبيرة إلا إذا قيل أنهم من الداخلين في أصحاب الأمراض المزمنة، فحينئذٍ يسقط عنهم الصوم ابتداءً، وينتقلون إلى الإطعام.

ويرجح الباحث أنَّ نقل الدم غير مؤثر في صحة الصيام، فلا يفسده؛ لما سبق ذكره من أدلة، فلا علاقة له بالجهاز الهضمي، ولا يمدُّ المريض بالغذاء، ولا يستغني به عن الطعام والشراب، ويمكن أن يناقش دليل القائلين أن نقل الدم يفسد صوم المتلقي؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب، بأن هذا الدليل غير مسلم به، فقد أثبت الطب الحديث أنَّ الدم ليس خلاصة الطعام والشراب، وأن الطعام والشراب لا يتحولان في المعدة أو الكبد إلى دماء، وأنه لا يغذي الجسم بذاته، وإنما هو ناقلٌ للأكسجين والماء والمواد الغذائية التي امتصتها الأمعاء الدقيقة إلى جميع أنسجة الجسم[1].

(١) ينظر في مناقشة دليل (أن الدم خلاصة الطعام والشراب): الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص٢٩٠- ٢٩١.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

استعمال الحقن - مغذية أو غير مغذية- أثناء الصيام عند الحاجة أو الضرورة فرعٌ فقهي مشمول بحكم قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ إذ الأصل أن يمنع الصائم من إدخال أي شيء في جسده سواء أكان مغذيًا أو غير مغذٍ؛ وجاز استعمال الحقن للتداوي ترخيصًا وتخفيفًا، مع إيجاب القضاء في المغذي؛ لأنه شبيه بتناول المفطرات للحاجة أو الضرورة، ودون إيجاب للقضاء في غير المغذي؛ لأنه لا يشبه المفطرات ولا يقوم مقامها، وفي جميع ذلك أخذٌ بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها وتطبيقٌ لها، وإن كان التسهيل أظهر في استخدام الإبر غير المغذي منه في الإبر المغذية.

المطلب الرابع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بالأقراص التي توضع تحت اللسان أدويةٌ على شكل حبات وعقاقير توضع تحت اللسان لتمتصها الأوعية الدموية، ولا تلج إلى الجوف، وهي متنوعة منها عقاقير النترات (Nitates) التي تعين على إرخاء عضلات الأوعية الدموية الملساء، فتسمح بتدفق الدم خلال الأوعية الدموية التاجية، وتوسع الأوردة والشرايين، فتقلل من رجوع الدم الوريدي إلى القلب...، وتساعد على تهدئة التشنجات التاجية والتقليل من الذبحات الصدرية وتفاديها[1].

(١) ينظر في بيان الأقراص العلاجية بشيء من التوسع: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص١٧٧- ١٧٩.

وتناول الفقهاء المعاصرون حكم تناول هذه الأقراص أثناء الصيام لمن كان في حالة مرضية تستدعي تناولها، فذهبوا إلى جواز تناولها، وعدم تأثيرها في الصيام؛ لأنها لا تلج إلى الحلق ثم الجوف مع تجنب أن يصل شيء منها إلى الحلق، وإخراجه ومجه إذا وصل إلى الحلق، وهذا هو الرأي الذي خلصت إليه الندوة الطبية التاسعة المقامة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية سنة (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، واختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)[(١)]، وهو القول الذي مال إليه الشيخ أحمد الخليلي إذا لم يلج منه شيء مع اللعاب إلى الجوف[(٢)]. ومما يلحق بالأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان، فيمتصها ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية أو الكيميائية والتي تعطى لبعض المرضى ومنهم مرضى الذبحة الصدرية، قد أجاز المجمع الفقي استعمالها أثناء الصيام دون تأثير في صحته؛ لأنها ليست طعامًا ولا شرابًا ولا تلج إلى الجوف عبر الحلق، وليس لها علاقة بالجهاز الهضمي[(٣)].

ولا يرى الباحث أثرًا في صحة الصيام لمن احتاج إلى مثل تلك الأقراص العلاجية واستعملها، وتحرى ألاَّ يصل منها شيء إلى الجوف؛ لأنه هنا لا يصدق عليها وصف الطعام أو الشراب، ولا يلج منها إلى الجوف شيء؛ ولأن القول بتأثيرها في صحة الصيام، ووجوب القضاء

(١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٤٥٤، السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ٥٨٠- ٥٨١، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص ٢٩٦-٢٩٨، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص١٨٠.

(٢) ينظر: الخليلي، **الفتاوى الطبية**، ص١٢٣- ١٢٤.

(٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٢٤٤، وص٢٦٢، وص٢٨٩، وص٤٥٤،

على من تناولها فيه عسر ومشقة؛ ولاسيما من يكثر اعتمادهم على هذه الأقراص كمرضى الذبحة الصدرية والمرضى الذين يعانون من اضرابات في شرايين القلب، فإيجاب القضاء عليهم في كل مرة يتناولون هذه الأقراص فيه حرج كبير؛ لأن استعمالهم لها قد يتكرر أيامًا متعددة من أيام الصيام، وأيام القضاء كذلك؛ لأن تناول تلك القراص فيها أو في بعضها محتمل كثيرًا. ومثلها في الجواز وعدم التأثير في صحة الصيام ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية أو الكيميائية؛ فهي ليست طعامًا ولا شرابًا وليس لها علاقة بالجهاز الهضمي.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

استعمال الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان أثناء الصيام مشمولة بحكم قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها؛ لأن الأصل عدم تناول الأقراص العلاجية عن طريق الفم أثناء الصيام، لامتصاص أغشية اللسان وأوعيته الدموية لها؛ ولأنها مظنة الولوج إلى الجوف؛ لكن جاز ذلك للمرضى المصابين بالذبحة الصدرية، والمرضى الذين يعانون من اضرابات غير سوية في شرايين القلب التاجية؛ لحصول المشقة من ترك تناولها؛ إذ قد يودي عدم تناولها إلى الوفاة أو إلى تعريض المريض إلى حالات خطرة.

وفي تجنب ولوج شيء من تلك الأقراص بعد ذوبانها وامتزاجها باللعاب إلى الجوف، وإخراج ما يصل منها إلى الحلق تقييدٌ للقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها، وتطبيقٌ لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها التي تحدُّ من شيوع تلك القواعد وعمومها؛ فاستعمال

تلك الأقراص مقيد بالاحتراز من أن يدخل شيء منها عن طريق الحلق قدر الإمكان والاستطاعة. وفي القول بعدم تأثير ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد -كالدهانات والمراهم واللصقات الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية أو الكيميائية- دون تأثير في الصيام، وجوازِ استعمالها عملٌ بأدلة رفع الحرج ودفع المشقة، وتطبيق لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الخامس: منظار المعدة وأثره في الصيام

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بمنظار المعدة أنبوب رقيق مرن يدخل عن طريق الفم إلى الجوف، طوله كافٍ لأن يصل إلى الأمعاء الاثني عشر، وقطره نصف بوصة يتيح للطبيب النظر في المعدة والاثني عشر وجزء بسيط من الأمعاء الدقيقة، ويساعد على تشخيص بعض أمراض المعدة، والكشف عن بعض الأمراض الخطيرة كالسرطان، واستئصال بعض الأجرام الغريبة، وعلاج عدد من الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي العلوي والبنكرياس. وقد يصاحب التهيئة لإدخال المنظار إعطاء المريض مسكنًا عن طريق الأوردة، ووضع مخدر موضعي في حنجرة المريض؛ لتجنيبه السعال والتقيؤ أثناء إدخال المنظار، ووضع مادة لزجة على رأس الأنبوب لتسهيل توجيه المنظار. وفي استعمال المنظار للقناة الصفراوية والبنكرياس قد تُبَثُّ صبغةٌ خاصة من إبرة عبر المنظار في القناة المراد فحصها، وتستعمل هذه الصبغة في أخذ الأشعة من المنطقة المصبوغة بالقناة، ثم يخرج المنظار من المعدة بعد

انتهاء عملية المنظار[١].

وقد تناول المعاصرون حكم استعمال المنظار أثناء الصيام، فذهب أكثرهم إلى أن استعماله جائز، ولا يؤثر في صحة الصيام إذا لم يصاحب عملية المنظار ولوج محاليل وسوائل أو مواد أخرى إلى الجوف؛ ولا يضر في صحة الصيام دخول المنظار إلى الجوف؛ لأنه لا يبقى فيه ولا يستقر؛ بل يخرج متى انتهى من مهمته. ويؤثر في صحة الصيام رشُّ مخدر موضعي في حنجرة المريض، ووضع مادة لزجة على رأس الأنبوب لتسهيل توجيه المنظار، وبثُّ صبغة في القناة المراد فحصها لغرض أخذ الأشعة لها، فكل ذلك من المحاليل التي تصل إلى الجوف، وتؤثر في الصيام، وهذا الرأي هو الرأي الذي خلصت إليه الندوة الطبية التاسعة المقامة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية سنة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، واختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) مع أولوية تأخير عملية المنظار إلى وقت الفطر عند القدرة والإمكان[٢]، وهو الرأي الذي ذهب إليه الشيخ أحمد الخليلي[٣].

و يميل الباحث إلى أن المنظار يجوز استعماله عند الحاجة أثناء الصيام، وأنه لا يؤثر في صحة الصيام إذا لم يصاحب استعماله محاليل ومواد تصل إلى الجوف، لما سبق ذكره من أن المنظار لا يستقر في الجوف، ولا يعطي

---

(١) ينظر في بيان المنظار وطبيعة عمله بشي من التوسع: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص١٨١ - ١٨٨.

(٢) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد العاشر، ج٢، ص٤٥٥، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص ٢٩٦-٢٩٨، الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، ص١٨٥ - ١٨٨.

(٣) ينظر: الخليلي، **سؤال أهل الذكر**، حلقة تلفزيونة (٣٠/ ٨/ ١٤٢٧هـ- ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٦م) مفرغة كتابيًا، ومنشورة عبر المكتبة الشاملة الإباضية، ج١، ص١٥.

الجسم غذاءً، ولا يلج شيء من المواد والمحاليل إلى الجوف. أما إذا وصل إلى الجوف شيء من المواد والسوائل أثناء عملية المنظار أو قبلها؛ فعلى الصائم قضاء ذلك اليوم الذي استعمل فيه المنظار؛ لأن ذلك ينافي الصيام الذي هو الإمساك عن الطعام والشراب وما يلج إلى الجوف عن طريق الفم من سوائل ومواد.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

مسألة استخدام المنظار أثناء الصيام من المسائل التي يظهر فيها مراعاة التيسير ورفع الحرج، وتدخل تحت حكم قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، وقاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فجواز استعمال المنظار أثناء الصيام للضرورة أو الحاجة فرع قائم على اليسر ومبني على دفع المشقة، وعدم إيجاب القضاء باستعماله مع أنه يدخل إلى الجوف عن طريق الفم يزيد من مراعاة رفع الحرج وجلب التيسير.

وفي وجوب القضاء بولوج شيء من السوائل أو المواد التي تستدعيها عملية المنظار أحيانًا تقييد لعمل قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها، وأخذٌ بقواعد أخرى متفرعة عنها كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

الفصل الثالث:

التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الحج والأيمان والأطعمة والأشربة

» **المبحث الأول:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الحج

» **المبحث الثاني:** التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها في الأيمان والأطعمة والأشربة.

الفصل الثالث:
التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الحج والأيمان والأطعمة والأشربة

» تمهيد

يبحث الفصل الثالث جملةً من المسائل المعاصرة في الحج والأيمان والأطعمة والأشربة، مثل الإحرام من جدة، والطواف بالسير المتحرك، وأكل اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين، ووضع اليد على التوراة أو الإنجيل عند أداء اليمين أمام القضاء في المحاكم غير الإسلامية، وغيرها من المسائل التي يمكن أن تجيب عنها قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المرتبطة بها، ويعرض الفصل تلك النوازل في مبحثيه موردًا أهم آراء المعاصرين من المذاهب الإسلامية المختلفة، واختيار مجمع الفقه الإسلامي، مع مناقشة ذلك وكيفية دخولها في القاعدة والاستدلال بها على تلك الفروع، وبيان الرأي المختار عند الباحث.

» المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الحج

الحج من العبادات التي جمعت بين جهد البدن وبذل المال، فهي عبادة بدنية ومادية، يبذل خلالها الحاج من جهده البدني والمالي ما يعينه على أداء هذه العبادة العظيمة تقربًا إلى الله وسعيًا إلى غفرانه ورضوانه. ونظرًا لما يكتنف هذه العبادة من المشاق المتعددة بدنيًا وماليًا جاءت بعض الأدلة الشرعية قرآنًا وسنة؛ لتوضح بجلاء أنَّ مبنى هذه العبادة

على الرفق بالحجيج، والتيسير عليهم، فقد جاء في القرآن الكريم نصٌ واضحُ الدلالة على أنها عبادة تجب على المستطيع يقول تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، وورد في سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنها تجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، ففي الحديث «أنَّ الأقرع بن حابس قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا...وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.»[(١)]، وجاءت لفظة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المشهورة (افعل ولا حرج) في معرض أعمال الحج حينما كان يستفتيه الحجيج، فقد جاء «... فما سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»[(٢)].

(١) سبق تخريجه في الباب الأول عند الحديث عن أدلة القاعدة.

(٢) رواه الإمام البخاري من طريق الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص في باب (الفتيا وهو واقف على الدابة...) برقم (٣٣)، ورواه عنه أيضًا في باب (السؤال والفتيا عند الجمار) برقم (١٢٤)، ورواه من طريق الصحابي عبد الله بن عباس بلفظ قريب منه في باب (إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلًا) برقم (١٦٤٧)و (١٦٤٨)، ورواه الإمام مسلم من طريق عبدالله بن عمرو في باب (من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) برقم (٣٢١٦). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٤٣، ص٥٨، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٨٢.

المطلب الأول: تحديد نسبة الحجيج، وتحديد المدة بين الحجة والأخرى للحاج الواحد

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بتحديد نسبة الحجيج أن يسمح سنويًا لكل دولة بعدد معين ممن يريد أداء الحج، تلتزم به، ولا تزيد عليه، وتحديد هذا العدد يكون بالتنسيق بين الدولة القائمة على المشاعر المقدسة والدول الأخرى. والمراد بتحديد مدة بين الحجة والأخرى للحاج الواحد أنَّ من حجَّ فلا يصرح له بالحجَّ مرة أخرى حتى تمضي على الحجة السابقة مدة زمنية معلومة كخمس سنوات أو أكثر من ذلك أو أقل حسب ما يراه القائمون على المناسك من مصلحة، ويكون ذلك بالتنسيق بينهم وبين الدول الأخرى، ويتم كل ذلك عبر تصاريح رسمية متعارف عليها بين الدول معلومة للحج.

وقد تناول بعض المعاصرين هذه المسألة بالبحث والنقاش، وآراؤهم تتفق على جواز ذلك، ومستندهم في ذلك اليسر، ورفع الحرج، ودفع المشقة والعسر؛ ففي ذلك مراعاةُ المصلحة العظمى في الحفاظ على أرواح الحجيج، وإعانتهم على أداء المناسك بسهولة ويسر، ودفعُ الضرر الذي ينتج عن كثرة الحجيج المتزايدة كل عام نظرًا لتجاوز الطاقة الاستيعابية لمساحة المناسك، إذ يحصل التزاحم والتدافع الشديدان في بعض المشاعر، ويؤدي إلى الوفيات أحيانًا، وإلى الإصابات أحيانًا أخرى، والأخذُ بمقصد عام وأصيل من مقاصد الشريعة، وهو مقصد إرادة التخفيف ورفع الحرج الذي ثبت بأدلة كثيرة منها ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، ومنها

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨][(١)].

ولا يرى الباحث في ما سبق من تحديد نسبة الحجيج، وتحديد المدة بين الحجة والأخرى للحاج الواحد مانعًا شرعيًا، بل يرى فيه عملاً بالمصلحة التي فيها حفظ النفوس والجوارح، والتيسير على الحجيج، وإعانتهم على أداء عبادة الحج في سلاسة وسلامة، وأخذًا بالأدلة الكثيرة الواردة في التيسير ورفع الحرج، وتطبيقًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها، وليس في ذلك صدٌّ عن الحج ومنع منه، فالحج قائم كل عام وموسم؛ وتفويج الحجيج بعدد معين وبنظام معلوم الغايةُ منه تسهيل عبادة الحج، وحماية الحجيج، وإعانتهم على استشعار عظم الشعائر، وروحانيتها؛ إذ للمشاعر المقدسة حدود استيعابية معلومة إذا تخطاها كان ذلك مظنة الهلكة والإهلاك، والمشقة والضرر والضيق، وذلك قد يفوت كثيرًا من حكم الحج وغاياته.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

هذه المسألة من مشمولات قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها، كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فتفويج الحجيج كل عام بأعداد هائلة دون مراعاة للطاقة الاستيعابية لأمكنة المناسك يفضي إلى التزاحم الشديد الذي قد يكون سببًا في إزهاق بعض الأرواح، وإتلاف

(١) ينظر: ماجد بن محمد بن سالم الكندي، **الرائد في فقه الحج والعمرة** (لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ج١، ص١٤٥- ١٤٩، علي بن ناصر الشلعان، **النوازل في الحج** (السعودية الرياض: دار التوحيد، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م)، ص٤٦- ٥٥.

بعض الجوارح، ويجعل موسم الحج موسمًا شاقًّا عسيرًا، يعيقُ أداء عبادة الحج في يسر وسهولة وسلامة. وتنظيم دخول الحجيج - من أقطار العالم المختلفة إلى مكة المكرمة والمناسك الأخرى في أعداد معلومة تتناسب مع المساحة الاستيعابية لتلك البقاع المطهرة - يسهم كثيرًا في تفادي الزحام الشديد، والتدافع الذي يسبب الضرر والإضرار بالحجيج، ويخفف من مشاق الحجّ، وييسر الانتقال إلى المشاعر وأداء العبادة في سلامة وسهولة.

فالقول بالجواز في المسألة للمصالح الحقيقية الكثيرة مما تنصّ على معناها ومدركه قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناه، فالمشقة الحقيقية سواءً أكانت كبيرة جدًا أم متوسطة تقرب من الكبيرة مدفوعة بالقاعدة والأدلة التي نصت على رفع الحرج، وإرادة التخفيف واليسر.

المطلب الثاني: الإحرام من جدة واعتبارها ميقاتًا

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

أحيانًا كثيرة ينزل الحجيج أو المعتمرون مطار جدة عبر الطائرة أو ينزلون فيها عبر السفن والبواخر في طريقهم لأداء عبادة الحج أو العمرة، وكثير منهم من يحرم عندما تحاذي أحد المواقيت المعروفة أو قبلها، وهنا لاإشكال في المسألة؛ لأنهم تجاوزوا الميقات وهم محرمون. لكن هل لهم أن يدخلوا جدة غير محرمين، ثم يحرموا من جدة للحج أو العمرة، هذه المسألة مما اختلف فيها المعاصرون إلى أكثر من رأي، وأشهر تلك الآراء رأيان، الأول يرى منع ذلك، وأنَّ عليهم الإحرام من المواقيت المعروفة عند المرور عليها أو عند محاذاتها، وليس لهم أن

يدخلوا جدة دون إحرام، ثم يحرموا منها، وهذا الرأي هو الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة (١٤٠٢هـ)، وفي دورة انعقاده بعَمَّان سنة (٨- ١٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ - ١١- ١٦/ ١٠/ ١٩٨٦م)[١]، وهو رأي أكثر المعاصرين[٢]، ومنهم الشيخ أحمد الخليلي[٣].

والرأي الآخر يرى جواز ذلك، وأن لا حرج عليهم في أن يجاوزوا المواقيت دون إحرام، ثم يحرموا من جدة، وهذا الرأي، اختاره جمع من المعاصرين، منهم الشيخ إبراهيم بيوض من الإباضية[٤]، والشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ مصطفى الزرقا[٥]، والشيخ محي الدين قادي[٦]، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[٧]، والدكتور يوسف

(١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج٣، ص١٦١١- ١٦١٤، وص١٦٤٩.

(٢) ينظر تفاصيل هذه المسألة ورأي المعاصرين والمجمع الفقهي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج٣، ص١٤٢٥-١٦٤٩، الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٦١- ٣٦٢، ماجد، **الرائد في فقه الحج والعمرة**، ج١، ص٢٨- ٤٩، الشلعان، **النوازل في الحج**، ص١١٦- ١٣٨، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٢، ص٣١٢- ٣٢٩.

(٣) ينظر: الخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٦١- ٣٦٢.

(٤) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٣٠٦- ٣١٦.

(٥) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، **من أين يحرم القادم بالطائرة جوًا للحج أو للعمرة**، بحث منشور في (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج٣، ص١٤٢٥- ١٤٣٨.

(٦) ينظر: محي الدين قادي، **الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج٣، ص١٥٢٦- ١٥٤٦.

(٧) ينظر: عبدالله بن زيد آل محمود، **جواز الإحرام من جدة**، بحث منشور في (**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**)، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج٣، ص١٦٠١- ١٦٠٨.

القرضاوي[١]، والشيخ عبدالله كنون[٢].

وقد استدل كل فريق بأدلة كثيرة، وكثرت المناقشات المتبادلة لأدلة الفريقين، وسأورد بعض الأدلة لكل فريق باختصار، فقد استدل الفريق المانع بأنَّ المواقيت الموقتة معلومة، حددتها السنة النبوية، وليس فيها ذكر لجدة، وقد جاء في الحديث (...هنَّ لهن ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن...)، وفي ذلك تأكيد على منع تجاوزهن بغير إحرام حتى إن كان من غير أهلهنَّ. وبأنَّه جاء في الأدلة القرآنية والنبوية أن يأتي المكلف من الأمر ما كان في استطاعته، كما في الحديث «...وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[٣]، ومن جاوز المواقيت ولم يحرم عندما حاذاها- وهو قادر على الإحرام في الطائرة أو الباخرة، وليس عليه في ذلك مشقة-فقد خالف الحديث[٤].

واستدل المجيزون بأنَّ هذا الرأي مبني على السعة والرحمة والتيسير، ويستند على أدلة رفع الحرج وإرادة التيسير، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، فمن هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الرفق والتيسير على أمته، وقد رفق صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بحجاج الآفاق، فجعل مواقيتهم أقرب إلى مكة بكثير من ميقات أهل المدينة، والذين يأتون من الآفاق البعيدة

(١) ينظر: موقع الدكتور يوسف القرضاوي qaradawi.net، تأريخ الفتوى **الثلاثاء ٠٢ ذو الحجة ١٤٣٣هـ -٢٠١٢/ ١٠/ ١٦م**، وتأريخ دخول الموقع/ ١/ ٧/ ٢٠١٣م، الساعة العاشرة صباحًا بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر في بعض الفقهاء المعاصرين: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص١٢٣- ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشلعان، **النوازل في الحج**، ص١١٨- ١٢١.

عبر الطائرة أو الباخرة أولى بالرفق والتيسير والتخفيف نظرًا للمشاق الكثيرة التي تعترضهم كمشاق ركوب الطائرة والباخرة، وحمل الأمتعة على الظهور، واجتياز مراكز الجمارك ومكاتب الجوازات[١]. وبأنَّ تحديد المواقيت المعلومة لا يدل على الحصر، وإنما كان توقيتها؛ لأنها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهات شتى، وحاجةُ تعيين ميقات في جدة للقادمين جوًا وبحرًا قائمةٌ، ولو كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًّا ورأى كثرة النازلين في جدة لعيَّنَ جدةَ ميقاتًا؛ لأنها طريق للحج كالمواقيت الأخرى[٢].

ويميل الباحث إلى الرأي الأول الذي يمنع مجاوزة المواقيت المعلومة دون إحرام عند قصد الحج أو العمرة، ويرى أنَّ الإحرام يكون عند محاذاة المواقيت المحددة بحرًا أو جوًّا أو قبلها بقليل؛ لعدة أسباب، منها:

- إمكانية ضبط محاذاة المواقيت بيسر وسهولة جوًّا وبحرًا، وتنبيه الركاب إلى ذلك وقت المحاذاة، فيمكن الدخول في الإحرام عند محاذاة الميقات.

- المشقة المصاحبة للدخول في الإحرام في الطائرة أو الباخرة يمكن التخفيف منها بقدر كبير، وذلك بلبس الإحرام قبيل الإقلاع من آخر محطة في طريقها المباشر إلى جدة في الطائرة. وفي الباخرة يمكن الاستعداد بلبس الإحرام قبل مدة كافية من محاذاة الميقات، فالأمر فيها أوسع.

---

(١) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٣١١- ٣١٢، الشلعان، **النوازل في الحج**، ص١٢٨- ١٣١.

(٢) ينظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص١٢٤- ١٢٦.

وأمَّا مقدمات الدخول في الإحرام كالاغتسال والوضوء، فهي ليست من شروط الإحرام؛ إذ يمكن الإحرام بدونها، فلا مشقة في ذلك. كما يمكن التقليل من المشقة عليهم من خلال التسهيلات التي ينبغي للحكومات والمطارات والموانئ أن تبذلها لمريدي الحج والعمرة مثل تسهيل إجراءات دخولهم وخروجهم.

- المشقة المصاحبة للإحرام في الطائرة أو الباخرة ليست مشقة خارجة عن المعتاد، ولا هي من المشاق التي تنفك عن عبادة الحجّ، بل هي مشقة معتادة، وقد أحرم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعدد من صحابته مشيًا على الأقدام وركوبًا على الجمال في حجة الوداع من ذي الحليفة، وهو يبعد عن مكة مسافة لا تقل مشقةً وعناءً عن مشقة الركوب في الطائرة أو الباخرة والإحرام فيهما، ولم يَرِدْ أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رخص لهم أن يأخروا إحرامهم إلى مواطن أقرب إلى مكة رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة.

ومن اضطرَّ أو وجد مشقة كبيرة جدًّا في الإحرام من الطائرة، فذاك حكمه حكم المضطر، فيرخص له أن يحرم من جدة لكنه عليه الفدية، فحاله كحال من اضطر إلى حلق رأسه للأذى. كل هذه الأسباب مع الأدلة التي ساقها المانعون ترجح كِفةَ هذا الرأي في نظر الباحث.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

نلاحظ فيما سبق أن المجيزين للإحرام من جدة جعلوا رفع الحرج، ودفع المشقة والعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير من أقوى الأدلة على صحة قولهم ورجحانه، فعلى هذا تكون قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها أحد أدلة الرأي المجيز للإحرام من جدة، واتخاذها ميقاتًا لإحرام القادمين عبر الطائرة أو الباخرة. ونلحظ في الجهة الأخرى

أنَّ هذه المسألة ليست من مشمولات قاعدة المشقة تجلب التيسير، بل من مشمولات أدلة أخرى؛ لأن المشقة الواردة فيها لا تنطبق على المشقة المعتبرة في جلب التيسير في نظرهم. لكن يمكن أن تدخل فيها إذا خرجت المشقة عن المعتاد ووصل الحال بمريد الإحرام إلى الضرورة أو المشقة الكبيرة جدًّا؛ ففي هذه الحالة تكون المسألة من مشمولات قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وحينها تلزمه الفدية على رأي الأكثر؛ لأنه ارتكب محظورًا للضرورة. كما يمكن أن يكون الإحرام عند محاذاة الميقات جوًّا أو بحرًا وقَبْلَ مجاوزته من فروع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور التي قيدت قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها؛ فإذ لم يمكن الإحرام من الميقات جوًّا وبحرًا، فلا يؤخر الإحرام إلى ما بعد مجاوزة الميقات مع إمكانية الإحرام عند محاذاة الميقات. فيكون الإحرام عند محاذاة الميقات من تطبيقات قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثالث: لبس الكمامات الطبية أثناء الإحرام

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

يكتنف موسم الحج زحام شديد من البشر والسيارات، وينتج عن ذلك تلوث الهواء بعوادم السيارات وبعض الأمراض المعدية جراء الزحام الشديد وتلوث الهواء؛ فتقليلًا من خطر ذلك التلوث وتلك الأمراض، وتفاديًا لها انتشرت بين بعض الحجيج الكمامات الطبية التي قد تقلل من نقل الأوبئة، وتخفف من آثار الدخان والأتربة وعوادم السيارات. وهي قطعة من القطن أو القماش يضعها الحاج أو المعتمر أحيانًا على وجهه، فتغطي الأنف والفم، فهل يعدَّ لبس هذه

الكمامات- وهي تغطي جزءًا من الوجه- من محظورات الإحرام؟ فلا يصحُّ وضعها على الوجه إلا عند الضرورة أو الحاجة، وعلى من وضعها الفدية؟ أو لا يعدُّ لبسها من محظورات الإحرام، فلا حرج في وضعها عند الحاجة، وليس على من وضعها على وجهه رجلاً كان أم امرأة فدية؟ هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء المحْدَثين، فمنهم من رأى أنها من محظورات الإحرام التي توجب الفدية على من لبسها، ولاسيما المرأة، ومنهم من لا يرى لها أثرًا على الإحرام، فلا حرج في لبسها عند الضرورة أو الحاجة، وليس على من لبسها فدية.

وهذه المسألة المعاصرة خرجها المعاصرون على مسألة قديمة معروفة عند الفقهاء بتغطية المحرم لوجهه، فقد ذهب الفقهاء إلى منع المرأة من تغطية وجهها أثناء الإحرام إذا لم تكن بحضرة الأجانب، مستدلين بحديث (... ولا تتنقب المرأة المحرمة[١])، واختلفوا في حكم تغطية الرجل لوجهه أثناء الإحرام إلى رأيين: الرأي الأول يمنع ذلك، ويوجب الفدية على من غطى وجهه وهو محرم، وهو رأي يروى عن الصحابي عبدالله بن عمر[٢]، واختاره جمهور الإباضية[٣]،وأخذ به الحنفية[٤]،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق الصحابي عبدالله بن عمر في باب (ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (١٧٤١). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٦٥٣.

(٢) ينظر: عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٣.

(٣) ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص١٦٧- ١٦٨، الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٧٩- ٨٣.

(٤) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٢.

وهو الرأي الذي ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، أشهرها حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل المحرم الذي سقط من ناقته، فمات، فقد جاء في الحديث «...ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٣]، ووجه الاستدلال بالحديث النهي عن تخمير الوجه والرأس؛ ولو كان تخمير الوجه جائزًا؛ لما خصه بالذكر مع ذكر العلة وهي أنه يبعث ملبيًا[٤]. ونوقش هذا الدليل بأن لفظة (ولا وجهه)، زيادة في الحديث غير محفوظة، وقد تكلم فيها بعض علماء الحديث. وردَّ بأن لفظة (ولا وجهه) رواه الإمام مسلم في صحيحه[٥].

والرأي الثاني يجيز ذلك، ولا يرى حرجًا في ذلك ولا فدية، ويروى هذا القول عن عدد من الصحابة منهم الخليفة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس، ويروى عن الإمام جابر بن زيد[٦]، وهو رأي بعض المالكية، فيروى أن بعض المالكية يكره ذلك،

(١) ينظر: عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٣، القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٨.

(٢) ينظر: قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٠٤.

(٣) رواه الإمام البخاري من طريق الصحاب عبدالله بن عباس دون لفظة (ولا وجهه) في أكثر من باب منها باب (الكفن في ثوبين) برقم (١٢٠٦)، وباب (كيف يكفن المحرم) برقم (١٢٠٨)، ورواه الإمام مسلم في باب (ماذا يفعل بالمحرم إذا مات) من الطريق نفسه بدون لفظة (ولا وجهه) أكثر من مرة برقم (٢٩٤٨)، و(٢٩٤٩)، و(٢٩٥١)، ورواه مرة واحدة بلفظة (ولا وجهه) برقم (٢٩٥٣). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٤٢٥- ٤٢٦، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٢٣- ٢٥.

(٤) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٢.

(٥) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٢٤.

(٦) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص٧٥- ٧٦، بكوش، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ٣٤٢.

ولا يوجب الفدية على من غطى وجهه[١]، واختاره الشافعية[٢]، وهو الأصح عن الإمام أحمد، ورجحه الحنابلة[٣]. وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، أبرزها حديث «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٤] ووجه الاستدلال بالحديث أنه ذكر أن إحرام الرجل في رأسه ولم يتعرض لوجهه، ولو كان الوجه لا تجوز تغطيته؛ لنص عليه كما نص على وجه المرأة. ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصح مرفوعًا، بل هو موقوف على ابن عمر، وردّ بأن بعضهم أثبت رفعه. كما اعترض على وجه الاستدلال بأنَّ لفظ (إحرام الرجل في رأسه) لا ينفي أن يكون في وجهه أيضًا، فالوجه مسكوت عنه، ودليل آخر على أن إحرام الرجل في الوجه[٥]. ويرجح الباحث الرأي الذي لا يرى حرجًا في وضع المحرم -رجلًا أو امرأة- الكمامات عند الضرورة أو الحاجة الداعية، ولا يرى تخريجها وقياسها على غطاء الوجه للآتي:

- الكمامات لا تغطي وجه المحرم كاملًا ولا أكثره، وإنما تغطي جزءًا منه؛ فلا يرى الباحث تفريعَها وتخريجَها على مسألة تغطية المحرم لوجه، وانتقابه، وإعطاءَها الحكم نفسه، بل تعد مسألة مستقلة تختلف

(١) ينظر: عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٣- ٢٤.

(٢) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٩، الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج٤، ص١٠١.

(٣) ينظر: قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٠٤.

(٤) رواه الإمام الدارقطني في سننه من طريق الصحابي عبدالله بن عمر في باب (المواقيت) برقم (٢٦٠). ينظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص٢٩٤.

(٥) ينظر تفاصيل هذه المسألة ورأي المعاصرين والأدلة والمناقشات والردود: المصادر الفقهية السابقة للمذاهب المختلفة، والخليلي، **فتاوى العبادات**، ص٣٦١- ٣٦٢، ماجد، **الرائد في فقه الحج والعمرة**، ج١، ص٥٥- ٩١، الشلعان، **النوازل في الحج**، ص٢٣٣- ٢٤٣.

عن الغطاء والنقاب، الأصل فيها الإباحة ولاسيما عند الضرورة أو الحاجة.

- النقاب الذي تمنع المحرمة من لبسه يختلف عن الكمامة، فهو يغطي غالب الوجه، وتظهر منه العينان[1]، والكمامة تغطي جزءًا من الوجه، فتبدو معه ملامح الوجه.

- على التسليم بأن الكمامات مما يغطي الوجه كله أو أكثره، فالأدلة التي استدل بها كل فريق في حكم تغطية المحرم لوجهه محتملةٌ للنقاش والتأويل، ومحلُ نظر في الثبوت والصحة، فنقول الأدلة متعارضة، وعند التعارض نرجح ما يجنح إلى التيسير ورفع الحرج؛ لأنه مقصد شرعي عام في أحكام الشريعة كلها، فالقول بجواز وضع الكمامات عند الضرورة أو الحاجة هو من اليسر ورفع الحرج عن المحرمين، فيترجح القول بجواز لبس الكمامات عند الضرورة أو الحاجة دون فدية؛ لأن مقصد رفع الحرج والمشقة ظاهر فيه مع تكافؤ أدلة الفريقين.

كما يميل الباحث - في المسألة المخرج عليها - إلى الرأي القائل بجواز تغطية المحرم لوجهه ولاسيما عند الحاجة دون حرج وفدية؛ لأن النص الصريح في تغطية المحرم لوجه هي لفظة (ولا وجهه)، وهي زيادة في الحديث انفرد بها الإمام مسلم في حديث واحد، ولم يذكرها الإمام مسلم نفسه عندما أورد الحديث في أبواب أخرى، بل ذكر الحديث

(١) ينظر في بيان معنى النقاب عند شراح الحديث: حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٥٣، محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،(لبنان بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢،١٤١٥هـ)، ج٥، ص١٨٩.

مجردًا عن تلك الزيادة مع أن الحديث من طريق الصحابي نفسه[١]. وقد تكلم في تلك الزيادة بعض علماء الحديث كما سبق في اعتراض المجيزين، والأدلة الأخرى التي استدل بها المانعون ليست صريحة ومحتملة للنقاش، والأصل إباحة كشف الوجه، وأمَّا النهي عن النقاب للمرأة فلا يستلزم المنع من تغطية الوجه؛ لأن النقاب لباس خاص للوجه يختلف عن تغطية الوجه؛ لذا جاز أن تغطي المحرمة وجهه عند محاذاة الرجال باتفاق ودون أن يكون عليها فدية.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

لبس المحرم الكمامات خوفًا من عدوى الأمراض وتفاديًا للهواء الملوث دون أن يكون عليه حرج يدخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير، فمن العسر والحرج منعُ المحرم من أن يضع الكمامة ليتقي بها الهواء الملوث وأدخنة السيارات، وجعلُها من محظورات الإحرام، وإباحتُها مع الفدية، فالحاجة لاستعمالها داعية في مواطن كثيرة وفي أوقات متفرقة مع كونها لا تغطي وجه المحرم كاملًا وليست نقابًا، ففي ذلك مشقة ظاهرة، والقول بإباحتها دون حرج ولا فدية قول فيه رفع للمشقة وعمل بالتيسير، وهو هذا الحكم مما تدل عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير. ويمكن أن يقال إنَّ جواز لبس الكمامات عند الحاجة الداعية مع وجوب الفدية يدخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها؛ لكن يبقى فيه مشقة إيجاب الفدية على المحرم، لذا فالرأي القائل بالجواز دون فدية أظهر دخولًا في حكم القاعدة.

(١) يظنر تخريج الحديث فيما سبق، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٢٣- ٢٥.

المطلب الرابع: الطواف والسعي على السير الكهربائي المتحرك

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بالسير الكهربائي المتحرك جهاز يوضع داخل المطاف أو المسعى يركب عليه الناس فيسير بهم في الطواف أو السعي وهم وقوف أو قعود، فيطوف بهم ويسعى. وفكرة السير الكهربائي لم تطبق بعد في المطاف والمسعى، لكن طرحتها بعض الجهات حلًا للتخفيف من شدة الزحام والتسهيل على الحجيج والمعتمرين أداء الطواف والسعي، وقد تناولها بعض الباحثين المعاصرين، فرَجَعُوا أصلَها إلى مسألة طواف الراكب، وخرجوها عليها[١]، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ المعذور له أن يطوف ويسعى راكبًا، وطوافه وسعيه صحيحان، ولا حرج عليه ولا فدية[٢]، وقد حصل في صحة طواف القادر راكبًا خلاف قديم بين الفقهاء، فذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى صحة طوافه دون فدية عليه، واستدلوا بعدة أدلة، أهمها «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت في حجة الوداع على بعير..»[٥]، ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف وهو راكب على بعير من غير عذر أو مرض، فدلَّ

(١) ينظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص٢٧٦- ٢٨٤.

(٢) ينظر: عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢١٣- ٢١٤.

(٣) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٣- ١٧٤، الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج٤، ص١٥١.

(٤) ينظر: قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤١٧.

(٥) رواه الإمام البخاري من طريق الصحابي عبدالله بن عباس في باب في باب (استلام الركن بالمحجن) برقم (١٥٣٠)، ورواه الإمام مسلم من الطريق نفسه في باب (جواز الطواف على بعير وغيره) برقم (٣١٣٢). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٨٢، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٦٧.

ذلك على جواز الطواف راكبًا دون عذر ودون فدية[١]. وأنه ركن مثل الوقوف بعرفة لو أداه ماشيًا لم يجبره بدم، فكذلك لو أداه راكبًا لم يجبره بدم[٢]. وأنَّ الطواف راكبًا لعذر لا فدية فيه باتفاق، فكذا الطواف راكبًا لغير عذر لا فدية فيه؛ لأن الفدية في الإحرام لا تسقطها الضرورات[٣].

وذهب الإباضية[٤] والحنفية[٥] والمالكية[٦]، والإمام أحمد في رواية عنه[٧] أن طوافه صحيح مع وجوب الفدية إذا لم يعد طوافه، واستدلوا بأكثر من دليل، ومن أبرز أدلتهم ما جاء عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة[٨]) ووجه الاستدلال أن أم سلمة لم تَطُفْ وهي مريضة إلا بعد أن سألت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولو كان الركوب كالمشي، لما سألت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فدلَّ ذلك على الطواف راكبًا لا يكون

(١) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٤.

(٢) ينظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج٤، ص١٥٢

(٣) ينظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص٢٧٩.

(٤) ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج٤، ص١٤٤.

(٥) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٩.

(٦) ينظر: عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢١٣.

(٧) ينظر: قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤١٧.

(٨) رواه الإمام البخاري من طريق أم سلمة في باب (إدخال البعير في المسجد لعلة) برقم (٤٥٢)، وفي باب (طواف النساء مع الرجال) برقم (١٥٤٠)، وباب (المريض يطوف راكبًا) برقم (١٥٥٢)، ورواه الإمام مسلم من الطريق نفسه في باب (جواز الطواف على بعير وغيره) برقم (٣١٣٧). ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص١٧٧، ج٢، ص٥٨٥، ج٢، ص٥٨٩، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٦٨.

إلا بعذر. والفدية واجبة على من طاف أو سعى راكبًا دون عذر؛ لأن المشي شرط كمال فيهما، وترك شرط الكمال من غير عذر يوجب الفدية[١]. وما جاء في الحديث (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير[٢])، ووجه الاستدلال بالحديث أن الحديث شبه الطواف بالصلاة، وأداء الصلاة المكتوبة راكبًا دون عذر لا يصح، فكذا أداء الطواف راكبًا دون عذر ينبغي ألاَّ يصح، لكنْ لما كان المشي شرط الكمال فيه كان تركه من غير عذر يوجب الدم[٣].

وقد ذكر بعض الفقهاء أن السعي راكبًا أمره أوسع، وإنما الخلاف في طواف الراكب دون عذر، فيجوز السعي راكبًا لعذر ودون عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه[٤]. ويرى بعض الفقهاء أنَّ السعي كالطواف، وأنه داخل في الخلاف فلا يسعى الساعي راكبًا إلا من عذر عند المانعين[٥].

(١) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٨.

(٢) رواه الإمام الترمذي بهذا اللفظ من طريق ابن عباس في باب (الكلام في الطواف) برقم (٩٦٠)، وقال: ... ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم، وقد رواه عدد من رواة الحديث بلفظ (الطواف بالبيت صلاة...) ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٢٩٣. وينظر: حبان، **صحيح بن حبان**، ج٩، ص١٤٣. وينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري** (لبنان بيروت: دار المعرفة، د. ط (١٣٧٩هـ)، ج٣، ص٤٨٢.

(٣) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٩.

(٤) ينظر: قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤١٧.

(٥) ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢١٠، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٩.

وقد اختار جواز الطواف والسعي على السير الكهربائي دون عذر الباحث علي الشلعان، بعد أن خرج المسألة على حكم طواف القادر وسعيها راكبًا، ورجح الجواز أيضًا في أصل المسألة المخرج عليها[١].

ويميل الباحث إلى جواز الطواف والسعي عبر السير المتحرك مطلقًا دون حرج في ذلك أو فدية؛ لأنَّ مسألة الطواف والسعي على السير الكهربائي مسألة مستقلة معاصرة، الأصلُ فيها الإباحة، وتستند في حكمها على أصل عظيم وهو التيسير والتخفيف رفع الحرج. ولأنها نازلة مستقلة تختلف عن مسألة الطواف والسعي راكبًا أو محمولاً التي تناولها الفقهاء قديمًا، فلا يرى الباحث أن تقاس وتخرج على طواف الراكب وسعيه وتعطى حكمها؛ لأن الطواف على السير الكهربائي والسعي عليه ليس كالركوب من كل وجه؛ فهناك أوجه عديدة تفرق بينهما، أهمها:

- الركوب على الكرسي مثلا أو على آلة الحمل عند الطواف أو السعي يستلزم الجلوس غالبًا، بينما الطوف على السير الكهربائي يقتضي الوقوف غالبًا.

- الطواف أو السعي على السير المتحرك يمكن معه المشي والحركة، فلا يستلزم البقاء ثابتًا في مكان واحد، وحصول الحركة والمشي تعني أن الطواف والسعي على السير الكهربائي قد تكون شبيهة إلى حد بعيد بالطواف والسعي ماشيًا.

- عند إقامة السير المتحرك في المطاف أو المسعى للحاجة الداعية

(١) ينظر: الشلعان، **النوازل في الحج**، ص٢٧٦- ٢٨٤.

والملحة يصبح الطواف والسعي عليه أمرًا لازمًا، فلا يكون للطائف أو الساعي خيار في أداء ذينك النسكين ماشيًا كما كان الأمر قبل إقامة السير الكهربائي، والأمر ليس كذلك قبل إقامة السير الكهربائي، فالطائف والساعي لديهما الخيار في الطواف والسعي ماشيين أو راكبين؛ لذا كان الخلاف في المسألة عند الفقهاء السابقين- فيما يظهر للباحث- والمنع عند بعضهم.

- إيجاب الفدية - على من طاف أو سعى لغير عذر عبر السير الكهربائي بعد إقامته- فيه مشقة كبيرة وحرج عظيم؛ لأن غالب الطائفين والساعين- إن لم يكونوا كلهم- ليس لديهم خيار إلا الطواف والسعي عليه، فلتلزمهم الفدية على كل طواف حج أو عمرة، وكذا السعي.

كما يرجح الباحث جواز الطواف والسعي راكبًا دون فدية في المسألة القديمة للآتي:

- ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبًا، والأصل في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإباحة، أمَّا الأسباب التي قيلت في سبب طوافه راكبًا فمختلف فيها، ومع وجود الخلاف يبقى أن الأصل في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإباحة.

- أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين أم سلمة أن تطوف راكبةً عندما اشتكت له من مرضها، ولم يوجب عليها الفدية؛ ولو كان الطواف راكبًا ممنوعًا إلا من عذر لأوجب الفدية عليها، مثلما وجبت الفدية على من حلق رأسه لعذر.

- الطواف والسعي راكبًا أمر ظاهر مشهور على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه، ولو كان الأصل

فيهما المنع، ويوجبان الفدية إلا من عذر؛ لبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم ذلك بالدليل الواضح؛ كما بين أحكام المناسك الأخرى.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

جواز الطواف والسعي على السير الكهربائي المتحرك مطلقًا دون فدية داخل في معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها، فمن التيسير ورفع الحرج والتخفيف على الحجاج والمعتمرين أن يكون الطواف والسعي سهلين سلسين يقل فيهما التزاحم والتدافع خاصة في هذه الأوقات المعاصرة التي أصبحت المناسك عامرة بالأعداد الهائلة، والسير الكهربائي المتحرك يسهم في تسهيل الطواف والسعي، وانسيابهما، ويخفف من التزاحم، ولا يخل بعبادتي الطواف والسعي، وهذا المعنى من التخفيف ورفع الحرج هو ما تنص عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير. أمَّا منع الطواف والسعي عليه للقادر، وإجازته مع الفدية ففيه مشقة كبيرة وحرج عظيم، يتنافى مع مبدأ اليسر ورفع الحرج؛ كما أنَّ منع إقامة هذا المشروع- مع جليل فائدته أخذًا برأي المانعين-تفويت لمصالح عظيمة، ومنافع كبيرة تعين كثيرًا على تنظيم الطواف والسعي، وتخفف من عنائهما في وسط التدافع الشديد، وهذا كلها ينافي معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها.

» المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها في الأيمان والأطعمة والأشربة

ثمة فروع فقهية معاصرة في الأيمان والأطعمة والأشربة يراعى فيها مبدأ التيسير ورفع الحرج، وسأذكر في هذا المبحث بعض المسائل تدليلًا على ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وضع اليد على التوراة أو الإنجيل عند أداء اليمين أمام القضاء في المحاكم غير الإسلامية

قد يتعرض بعض المسلمين في الدول غير الإسلامية للوقوف أمام القضاء فيها، وقد تطلب منه بعض المحاكم عند حلف أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل، فهل يجوز له ذلك؟ تناول هذه المسألة بالبحث مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة سنة (١٤٠٢هـ)، وخَلصَ إلى أنَّ ذلك لا يجوز في أصله، وعلى المسلم إن أمره القاضي بذلك أن يطلب منه أن يعفيه من ذلك، وأن يحلف بالله دون أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل أو عليهما معًا، أو أن يضع يده على القرآن فحسب، وإن لم يستجب لطلبه فإنَّه يُعدُّ في حكم المكره، فيحلف بالله ويرخص له أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل أو عليهما معًا دون أن يقصد بذلك تعظيمًا لما وضع عليه يده[1].

ويميل الباحث إلى ما توصل إليه المجمع من رأي في مسألة وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو عليهما معًا؛ لأن المسألة تدخل في الضرورات التي قد يبتلى بها المسلم في البلاد غير الإسلامية، فيرخص له بقدر ما

(١) الجيزاني، **فقه النوازل**، م٤، ص٤٤١- ٤٤٢.

تندفع تلك الضرورة مع الحرص على دفعها وتفاديها قدر الإمكان، فمتى أمكنه اليمين دون أن يضع يده على شيء فذلك هو الأولى، وإن كان لابدَّ من وضع يده على كتاب، فليطلب من القاضي أو المحكمة أن يضع يده على القرآن، وإن لم يسمح له ذلك، وأمر أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل، فيرخص له أن يقسم وهو يضع يده على ما طلب منه أن يضع يده عليه دون أن يقصد تعظيم الكتاب الذي وضع عليه يده.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

وضع اليد على التوراة أو الإنجيل عند أداء اليمين أمام القضاء في المحاكم غير الإسلامية فرع فقهي داخل في حكم قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها، ولاسيما قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فنظرًا للمشقة الكبيرة التي قد تقع على المسلم في بعض البلدان غير الإسلامية عندما يمثل أمام قضاء تلك البلدان، فيؤمر بوضع يده على كتبهم المقدسة عند القسم، ولا يملك لذلك ردًّا ولا دفعًا، يرخص له أن يفعل ذلك تخفيفًا له ودفعًا للمشقة والضرورة والحرج الذي قد يلحقه جراء امتناعه عن ذلك، وهذا المعنى هو ما تشير إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ونلحظ في هذه المسألة تطبيقًا لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها التي تقيد قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها خصوصًا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فلا يرخص للمسلم الحلف مع وضع اليد على التوراة والإنجيل عندما يكون في الإمكان أن يعفى من ذلك، بأن يطلب من القاضي غير

المسلم ذلك، فيعفيه من وضع يده على كتبهم المقدسة، أو يأذن له أن يضع يده على القرآن وحده عند القسم، وفي ذلك تخصيص لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وعمل بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: المواد النجسة والمحرمة القليلة إذا استحالت واستهلكت في الأطعمة والدواء والعطور ومواد التطهير والتجميل[1]

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

المقصود بالمواد النجسة هي المواد التي حَكَمَ الشرع بنجاستها كالميتة والدم ولحم الخنزير. و المقصود بالمواد المحرمة المواد التي حَكَمَ الشرع بحرمتها كالخمر. والمواد المحرمة يمنع تناولها- في غير الضرورات-أكلًا وشربًا للنصوص الواردة فيها كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة:٣]، وقوله﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة:٩٠] ، وقد شاع في الصناعات المعاصرة ولاسيما الغربية غير الإسلامية إضافة كميات قليلة جدًا من المواد المحرمة والنجسة إلى بعض الأطعمة والأدوية والعطور ومواد التجميل، مثل وضع شيء من مشتقات الخنزير في بعض المنتجات الغذائية مثل مادة الجلاتين المستخرجة من عظام الخنزير وجلده، وإنفحة الخنزير المضافة إلى

(١) ينظر لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة: حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، الكتاب كاملًا، القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص٣٠٢- ٢٥٢، عواد، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارات**، ص٢١٥- ٢٦٠، قطب الريسوني، **أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية**، (لبنان بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص٨١- ١٣٥.

الأجبان، ووضع شيء من مشتقاته في الدواء كالأنسولين المستخرج من الخنزير، وفي مواد التطهير كالصابون المصنوع من شحم الخنزير، وفي الكريمات والمراهم ومساحيق التجميل، ومثل استعمال الكحول الأثيلي في الروائح العطرية، والمستحضرات الدوائية.

وحكمُ هذا النوع من الأطعمة والأدوية ومواد التجميل عند الفقهاء والباحثين المعاصرين -إن دخلت في مكوناتها المواد النجسة، ولم تَسْتَحِل هذه المواد فيها إلى طاهرة، ولم تستهلك فيها- حرمةُ استعماله ومنع تناوله إلا عند الضرورة الملجئة؛ إذ لا يجوز أكل المحرمات إلا عند الضرورة[١]. وإن استحالت، واستهلكت فيها، فذهب بعض المعاصرين إلى القول بطهارتها، وجواز تناولها، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور نزيه حماد، وهو الرأي الذي اعتمدته الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (١٩٩٥م)[٢]إلا أنها خصت الأنسولين الخنزيري بالجواز حال الضرورة حتى مع استحالته[٣]. ومستند هذا الرأي أن المواد النجسة والمحرمة إذا استحالت فقد تغيرت حقيقتها، وأصبحت مادة أخرى غير التي كانت، فانتفى عنها الاسم السابق لها والوصف الذي لأجله حكم عليها بالنجاسة والحرمة، فانقلبت مادة تغاير السابقة لونًا وطعمًا ورائحة، فأصبحت مستحقة لوصف الطهارة. والأمر كذلك إذا استهلكت بامتزاجها بمواد طاهرة طيبة غالبة عليها

(١) ينظر: حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ص٦٣-٦٤، القره داغي، **فقه القضايا الطبية**، ص٢٢٧- ٢٥٢.

(٢) ينظر: حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ص١٦- ٤٨، وص٥٧- ٧٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٢٧- ٧٣.

حتى زالت حقيقة تلك المادة وأوصافها التي لأجلها حكم عليها بالنجاسة، فصارت طاهرة[١]. ويناقش الدكتور نزيه حماد رأي الندوة الفقهية الطبية الثامنة في تخصيصها الأنسولين الخنزيري بالضرورة؛ لأن التقييد والاستثناء لا محل له؛ فالاستحالة تحققت فيه كما تحققت في غيره مما أجازت الندوة الفقهية الطبية استعماله[٢].

بينما يرى كثير من الفقهاء المعاصرين، ومنهم الشيخ بيوض والشيخ أحمد الخليلي من فقهاء الإباضية حرمة استعمال ما استخرج من تلك المواد مما يحرم أكله وتناوله، وقصر ذلك على الضرورة الملجئة[٣]، وهذا هو الرأي الذي تبناه المجمع الفقهي برابطة المؤتمر الإسلامي[٤]. وقد استدل الشيخ الخليلي بأن استحالة النجس بذاته إلى حكم الطهارة بتصنيع البشر لا يغير في حكمه وإن تغيرت طبيعته واستحالت ذاته إلى شيء آخر، فالخنزير وما يستخرج منه نجس لا يتغير حكمه وإن تغيرت طبيعته واستحالت إلى شيء آخر، فهو مثل البول لو نقي وذهبت أوصافه كاملة، وكان كالماء القراح؛ فحكمه لا يتغير، فيبقى نجسًا[٥].

والذي يظهر للباحث أن هذه المسألة تعود في الحكم عليها إلى أمرين الأول استحالة هذا النوع من المواد وتحوله إلى مادة مختلفة تمامًا عما

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٦٤- ٧٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٧٢- ٧٣، قطب، **أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية**، ص١٢٤- ١٢٥.

(٣) ينظر: بيوض، الفتاوى، ص٧٣، الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات**..، ص٤٠٨- ٤٠٩، وص٤٢٠- ٤٢١.

(٤) ينظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٧١٧- ٧٢٠.

(٥) ينظر: الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات**..، ص٣٥٧- ٣٥٩، وص٤٢٠- ٤٢١.

كانت عليه سابقًا قبل استخراجها من أصلها النجس أو قلتها مع استهلاكها في الطاهر الكثير، والثاني خلوها من الأمراض والجراثيم المضرة بعد إضافتها، ومتى تحقق ذلك الأمران فعلاً، فإن القول بطهارتها له وجاهته، ومتى تخلَّفا معًا أو تخلف أحدهما، فالمنع من استعماله هو الأرجح إلا عند الضرورة الملحة. ولهذا فيميل الباحث إلى ترجيح أنَّ الاستحالة إن تحققت فعلًا - وانقلبت تلك المواد إلى مواد طاهرة تختلف في أوصافها عن المواد التي استخرجت منها، وكانت قليلة استهلكت في المواد الطاهرة، وخلت من الأمراض والجراثيم الضارة تمامًا - فهي في حكم الطهارة، ويجوز استعمالها، لكن يرى قصر ذلك على الضرورة أو الحاجة أو عندما يكون هناك عموم للبلوى، لا يمكن تفاديه إلا بمشقة كبيرة، أمَّا إن لم يكن شيء من ذلك وكان البديل حاضرًا وممكنًا فلا يصار إلى استعمالها، ومعتمد قصره على الضرورة أو الحاجة الماسة أو عموم البلوى أن بعض الدراسات تشير إلى وجود بعض الأخطار في بعض الأغذية حتى مع استحالة المواد النجسة، ومن هذه الأخطار أمراض السرطان وبعض الآفات في الكبد والمعدة[1]. وأن إضافة ما استخرج من النجس ولو قليلًا إلى المواد الطاهرة ثم تناولها لا يصح في الأصل؛ لأنه مظنة تنجيس الطاهر، وأن الجواز على اختياره جاء استثناءً لضرورة أو حاجة أو عموم في البلوى، وليس جوازًا أصليًا، وأن تفادي استعماله في غير الضرورة أخذٌ بالأسلم والأحوط.

أما مسألة استعمال العطور ومواد التنظيف والكريمات المضاف إليها الكحول الأثيلي بنسبة قليلة للحفاظ عليها وإذابتها وقتل

(١) ينظر: عواد، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ص٢٦٠.

الجراثيم والميكروبات، فقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين والمجمع الفقهي برابطة المؤتمر الإسلامي[١] والندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى جواز استعمالها في أغراض التطيب والتنظيف[٢]؛ لأن الكحول على أرجح الأقوال ليس نجسًا، واستعماله يكون خارجيًا[٣]؛ ولأن الكحول الأثيلي يستحيل مادةً أخرى بعد استخراجه من الخمر[٤]. وإلى جواز استعمال هذه العطور ومواد التنظيف والكريمات المضاف إليها الكحول الأثيلي بنسبة قليلة ذهب الشيخ بيوض والشيخ الخليلي[٥] من فقهاء الإباضية المعاصرين.

ويميل الباحث إلى جواز استعمال العطور ومواد التنظيف والكريمات المضاف إليها الكحول الأثيلي بنسبة قليلة للحفاظ عليها وإذابتها وقتل الجراثيم والميكروبات؛ لأنَّ الكحول ليس نجسًا على الراجح، ويستحيل إلى مادة غير الخمر بعد استخراجه منها، ونسبة ما يضاف منه إلى العطور ومواد التنظيف قليلة جدًا؛ ولأن استعماله لا يكون بتعاطيه أكلًا وشربًا.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة عليها

عند التأمل في هذه القضية نجد أنها مشمولة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها، فاستعمال تلك المواد الطاهرة في أصلها والمضاف إليها شيء من المواد المحرمة والنجسة التي

(١) ينظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٧١٧- ٧٢٠.

(٢) ينظر: حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ص٤٩.

(٣) ينظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٧١٧- ٧٢٠.

(٤) ينظر: حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ص٤٨- ٤٩.

(٥) ينظر: بيوض، **الفتاوى**، ص٧١- ٧٤،الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات**، ص٤٣٣.

لم تستحل أو تستهلك فيها يجوز عند المشقة الكبيرة التي تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيكون حكمها الجواز عملًا بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد التي تؤكد معناها كقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ويجوز استعمالها إذا استحالت واستهلكت النجاسة فيها على رأي بعض المعاصرين - حتى في غير الضرورة- بناءً على طهارتها وخلوها من الأمراض عملًا بأن الأصل في المواد الطاهرة جواز الاستعمال، وأخذًا بالمعنى العام لقاعدة المشقة تجلب التيسير ومبدأ رفع الحرج الذي يعتبر الأصل في الأشياء الطهارة.

ويقصر استعمالها إذا استحالت واستهلكت فيها النجاسة على حالات المشقة الكبيرة والضرورة والحاجة الماسة جدًا في رأي أكثر الفقهاء المعاصرين بناءً على نجاستها ومظنة وجود الجراثيم والأمراض بها، وهي بهذا داخلةٌ في قاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد الأخرى المؤكدة لمعناها مثل إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وفي حظر استعمالها - عند وجود البديل الطاهر، وفي غير الضرورة والحاجة التي تأخذ حكم الضرورة-عملٌ بقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق، وقاعدة الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، وتخصيصٌ لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها أو بعض درجاتها كقواعد إذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين

الفرع الأول: بيان المسألة وحكمها الشرعي

تستورد بلدان المسلمين لحومًا كثيرة تحتاج إلى تذكية من بلاد غير المسلمين كلحوم الأبقار والأغنام والدواجن، وغالبًا لا توجد دلائل بينة تدل على أن تلك اللحوم قد ذكيت ذكاة شرعية، فما حكم تناولها واستيرادها؟ وهل يجب التأكد من أنها ذكيت ذكاة شرعية؟

تناول مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بالبحث والمناقشة في دورته العاشرة بجدة سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، وخلص إلى أنَّ اللحوم المستوردة من البلدان التي يغلب على قاطنيها أنهم من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتهم في أماكن الذبح الحديثة مع مراعاة شروط التذكية الشرعية هي لحومٌ حلال؛ لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٥]، وأنَّ اللحوم المستجلبة من البلدان التي ليست لأهل الكتاب، أو كان أهل الكتاب فيها قلة الأصلُ فيها التحريم والمنع؛ لأنَّ الغالب أنها لم تذكَ ذكاة شرعية، وأن من قام بذبحها في غالب الظن من لا تحلُّ ذكاته إلا إذا ثبت بالدلائل الواضحة أن من ذكَّاها تحل ذبيحته، وكانت التذكية صحيحة[(١)]، وهذا الرأي اختاره أكثر المعاصرين مثل الدكتور تقي الدين العثماني[(٢)]، والدكتور إبراهيم

(١) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، ج١، ص٦٥٥.

(٢) ينظر: تقي الدين العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج١، ص١٥٤ - ١٥٦، إبراهيم فاضل الدبو، **الذبائح والطرق الشرعية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج١، ص٢٩٢ - ٢٩٣، الذبائح والطرق الشرعية، السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص٦٣٦ - ٦٤١، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٤، ص٢٥٣ - ٢٥٦.

الدبو[١]، والدكتور محمد الأشقر[٢]،والدكتور محمد الهواري[٣]، هو ما جنح إليه الشيخ أحمد الخليلي في بحثه الموسع عن الذبائح والطرق الشرعية في إنفاذ الذكاة، لكنه يرى ضرورة التثبت في هذا الوقت من أن اللحوم المستوردة من البلدان - التي ترفع شعار الانتساب إلى أهل الكتاب، وهي في الواقع منغمسة في الإلحاد، لا تؤمن بالله ولا بالكتاب الذي أنزل على نبيها خاصة بعدما شاع اتباعهم طرقًا في الذبح أقرب ما تكون قتلاً للحيوان- قد روعيت فيها الذكاة الصحيحة[٤]، ومثل هذا التثبت والتبيُّن اختاره عدد من المعاصرين منهم الدكتور عبدالله مبروك النجار[٥].

وذهب بعض المعاصرين إلى أن كل ما يأتي من البلاد الكتابية -من اللحوم الجائزة الأكل- الأصلُ فيها الحل، وجوازُ أكلها مطلقًا مهما كانت طريقة ذبحها؛ استنادًا لعموم قوله تعالى﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥]؛ ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط التثبت

(١) ينظر: إبراهيم فاضل الدبو، **الذبائح والطرق الشرعية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج١، ص٢٩٢- ٢٩٣.

(٢) ينظر: محمد سليمان الأشقر، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج١، ٣٦٧- ٣٦٨.

(٣) ينظر: محمد الهواري، **الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج١، ٤٤٨- ٤٤٩، وينظر: ، الجيزاني، **فقه النوازل**، م٤، ص٢٥٣- ٢٥٦.

(٤) ينظر: الخليلي، **الفتاوى قسم (الأيمان والكفارات... والذبائح)**، ص٢٧١، وص٢٨٩، وص٣٠٨.

(٥) ينظر: عبدالله مبروك النجار، **فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة** (مصر القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٨٣- ٤٨، وص٩١- ٩٢.

والتبين في طريقة ذبحهم، ولا التثبت من أنهم متمسكون بالكتاب الذي أنزل إليهم، أو غير متمسكين ما دام أنهم ينتسبون لأهل الكتاب، وأنَّ هذا هو الأليق باليسر الإسلام وسماحته، وهو الأصل الذي جاءت به الآية المحكمة السابقة[١]. وهذا القول اختاره الإمام محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، واجتهد في الانتصار له في تفسيره[٢]، وهو ما جنح إليه عدد من فقهاء الإباضية كالشيخ بيوض[٣]، والشيخ عبد الرحمن بكلي[٤]، والشيخ إبراهيم العبري المفتي السابق لسلطنة عمان[٥]، وهو ما رجحه الدكتور القرضاوي[٦]. ومما ينبغي ذكره أن الشيخ بيوض- في بعض أجوبته عن ذبائح أهل الكتاب- عدَّ تسليط التيار الكهربائي على الحيوان المراد ذبحُه حتى يفارق الحياة صعقًا من القتل لا الذبح، فلا يحل أكله[٧].

وهناك فريق يرى أنَّ ما يأتي الآن من البلدان التي ترفع شعار أهل الكتاب في حكم الميتة، فلا يجوز أكله ولا بيعه وشراؤه، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المودودي، والشيخ محمد حسين الخضري

(١) ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٦، ص ١٤٨- ١٨١، بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٥٦٧- ٥٦٩، ٥٧٢- ٥٧٣.

(٢) ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٦، ص ١٤٨- ١٨١.

(٣) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٥٦٧- ٥٦٩، ٥٧٢- ٥٧٣.

(٤) ينظر: بكلي، **فتاوى البكري**، ج١، ص٨٧.

(٥) ينظر: الخليلي، **الفتاوى قسم (الأيمان والكفارات... والذبائح)**، ص٢٧٢.

(٦) ينظر: يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، (لبنان بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٤، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ص٦٠- ٦٣.

(٧) ينظر: بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض**، ص٥٧١-٥٧٢.

شيخ الأزهر الأسبق، والدكتور عبدالله عزام، والدكتور عمر الأشقر، واختاره الشيخ إبراهيم أطفيّش من الإباضية[١]. ومستندهم في ذلك:

- أنَّ شعوب تلك البلدان تخلت عن الدين، ولم يبق له أي سلطان على حياتهم العقدية والعملية، والكنائس لا تعدو أن تكون مظهرًا شكليًا لا أثر له في واقع الشعوب هناك ولا في سلوكهم.

- أنَّ ذبائحهم لا تذكى بل تقتل عن طريق الصعق الكهربائي أو بالمسدس أو بالغازات أو بطرق هي من قبيل القتل لا الذبح المعروف، فهي في حكم الموقوذة والمنخنقة.

- أنه رصدتْ حالات تزوير للشهادات التي تلصق على غلاف تلك اللحوم المستوردة، والتي يكتب عليها أنها مذكاة على الطريقة الإسلامية خداعًا وغشًا وإيهامًا، وهي حالات موثقة من جهات زارتْ عددًا من المسالخ في بعض البلدان الأوربية، وأثبتت أنها شهادات مزورة شكلية.

- أنَّ الأغنام والأبقار كثيرًا ما تذبح في تلك البلدان مع الخنازير، فتختلط معها، والخلطة في مثل ذلك تؤدي إلى الحرمة؛ ليتعذر التمييز بين اللحم الحلال من الحرم[٢].

ويميل الباحث إلى الرأي الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي، وهو أنَّ اللحوم المستوردة من البلدان التي يغلب على قاطنيها أنهم من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتهم في أماكن الذبح الحديثة مع مراعاة شروط

(١) ينظر: الخليلي، **الفتاوى قسم (الأيمان والكفارات... والذبائح)**، ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٢) ينظر تلك الأدلة وغيرها: الخليلي، **الفتاوى قسم (الأيمان والكفارات... والذبائح)**، ص٢٧٤- ٢٨٠، تقي الدين العثماني، **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج١، ص٩١-٩٣، وص٩٥- ١٥١.

التذكية الشرعية هي لحومٌ حلال، وأنَّ اللحوم المستجلبة من البلدان التي ليست لأهل الكتاب، أو كان أهل الكتاب فيها قلة الأصلُ فيها التحريم والمنع؛ إلا إذا ثبت بالدلائل الواضحة أن من ذكَّاها تحل ذبيحته، وكانت التذكية صحيحة. ومستند ما يميل إليه الباحث الآتي:

- أنَّ الذكاة يغلب عليها الجانب التعبدي؛ لذا وضعت لها الشريعة ضوابطَ وشروطًا وآدابًا، مثل ذكر الله وإجراء الذبح في أماكن مخصوصة وهي الحلق والحلقوم والودجان، وأن يكون المذكي مسلمًا أو من أهل الكتاب، فلا تصحُّ من المشرك، ولا تحل التي مات منخنقةً أو موقوذةً أو مترديةً أو نطيحةً.

- جازت من الكتابي لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥]؛ والأصل في طعام أهل الكتاب الحلُ، لكن طُلِبَ التحري من أن حيواناتهم تذبح في أماكن الذبح الحديثة مع مراعاة شروط التذكية الشرعية، لما شاع وانتشر بينهم من الذبح عبر الوسائل المختلفة التي تفضي غالبًا إلى قتل الحيوان قبل تذكيته، أو ذبحه بطريقة لا تتوافق مع شرائط الذبح عند المسلمين أو أهل الكتاب أنفسهم، ومن الظاهر أنَّ قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] عامٌّ في كل ما أهل لغير الله وفي كل منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة مات بذلك دون ذكاة، سواءٌ أكانت من مسلم أو كتابي، بل إنَّ الكتابي وغير المسلم يدخلان في ذاك الحكم من طريق الأولى؛ لأنَّها حرمت من طريق المسلم الذي كل ما يأتي من طريقه الأصلُ فيه الحلُّ والطهارة؛ فتحريمُها من يدي غير المسلم أولى وأحقُّ، كما أنها

ذكرت مع الميتة والدم ولحم الخنزير في سياق واحد، ومن المعلوم أنها محرمة التناول على المسلمين ولو كان طعامًا جاء من أهل الكتاب.

ويرى الباحث الاكتفاء من الذابح أن يكون من أهل الكتاب ظاهرًا، ولا يشترط التحريّ والتأكد من أنَّه يؤمن بالكتاب الذي أنزل على أهل ملته:

- لأنَّ ذلك لم يأتِ به دليل واضح من القرآن والسنة، بل جاءت الأدلة على الأخذ بالظاهر، وهذا ما يفهم من قوله تعالى﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٥]؛ ومن فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وصحابته؛ إذ إنّهم ما كانوا يسألون أهل الكتاب حين يقدمون لهم الطعام أنَّهم يؤمنون بالكتاب، وإنَّما يأخذون بظاهر ما هم عليه.

- ولأنَّ ذلك يتوافق مع يسر الشريعة وسماحتها، ورفع الحرج عن أتباعها؛ فالتحريّ والتأكد - من أنّهم يؤمنون بالكتاب، وأنهم على عقيدة أهل الكتاب ظنًّا غالبًا أمرٌ يورث العنت، ويفضي إلى العسر والمشقة.

ويوافق الباحث مجمع الفقه الإسلامي في توصيته أن على المسلمين حكوماتٍ ومؤسساتٍ أن يُعنوا بتنمية الثروة الحيوانية وتكثيرها في بلدانهم؛ حتى يقاربوا درجة الاكتفاء، ويقللوا من استيرادها من البلدان غير الإسلامية، وأن يهتموا بقضية اللحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية، ويضعوا لها من الضوابط والشروط لكي يرتفع الحرج عن المسلمين في استيرادهم لتلك اللحوم، وشرائها وتناولها[1].

(١) ينظر في توصيات المجمع: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، ج١، ص٦٥٥-٦٥٦.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على المسألة

عند التأمل في مسألة اللحوم المستوردة نُلفي أن بعض جزئياتها مشمولةٌ بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فعندما يباح استيراد اللحوم من البلدان الكتابية التي عرف عنها أنها تذبح حيواناتها في أماكن الذبح التي تراعي شروط التذكية، فإنَّ ذلك مظهر من مظاهر التيسير، وعملٌ بأدلة رفع الحرج، وتطبيق لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لمعناها. وفي منع استيرادها وتحريمها مطلقًا تضيقٌ ظاهر، وردٌّ للأدلة الواردة في الموضوع التي تدل على الإباحة كقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٥]؛ ومعارضةٌ لأدلة رفع الحرج ودفع المشقة.

ونجد في بعض فروع هذه المسألة تقييدًا لقاعدة المشقة والقواعد المؤكدة لمعناها، ومنعًا من شيوعها وإطلاقها، فحين تستورد اللحوم من البلدان الكتابية ويعلم أنها لم تذكَ ذكاة صحيحة، بل قتلت بإحدى طرق القتل المعروفة هناك، أو تستورد من البلدان غير الكتابية فلا يحكم بحليَّتها، ولا يعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المؤكدة لها؛ لأنَّ هذا ليس مجالها، وتلك الفروع غير داخلة فيها ولا مشمولة بحكمها، بل داخلة في أدلة أخرى مثل أدلة تحريم أكل الميتة، وقاعدة الأصل في الميتات التحريم.

خاتمة وتوصيات

في نهاية هذه الدراسة أود في هذه الخاتمة أن أرصد أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأسجل أهم التوصيات التي تخدم مجال القواعد الفقهية عمومًا وقاعدة المشقة تجلب التيسير خصوصًا فيما يأتي:

أولاً: أبرز نتائج الدراسة

١- حجية القواعد الفقهية، وصلاحيتها للاستدلال، والعمل بها ليس تجاوزًا للأدلة الشرعية الأخرى، ولا تعطيلًا لها، فمحل عمل القاعدة يكون في الحوادث التي لم يرد فيها حكم شرعي ثابت بدليل معتبر.

٢- القول بحجية القاعدة لا يعني أن جميع القواعد التي وردت في كتب القواعد والفقه صالحة للاحتجاج؛ إذ الاحتجاج بها أو عدمه يعود إلى طريقة تكوين القاعدة واستنباطها، والمصادر التي استنبطت منها، واتفاق العلماء على معناها واختلافهم فيه.

٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الصالحة للاحتجاج بها، وتنزيلها على الحوادث المستجدة؛ لاستنادها على أدلة شرعية متعددة.

٤- المشقة الجالبة للتيسير لها مقاييس وضوابط تزيل عنها إشكال عدم الانضباط، منها مقاييس وضعها الشارع تربط المشاق بأسبابها، ومنها مقاييس وضعها بعض العلماء، ومنها ما يعود للعرف والعادة.

٥- لا فرق كبير بين ضابط الإمام العز والإمام الشاطبي، فنتيجة تقسيماتهم متقاربة، وإن اختلفت ألفاظها، فالمشقة المنفكة عن العبادة غالبًا العظيمة أو المتوسطة القريبة من العظيمة- حسب تقسيم الإمام العز- هي نفسها المشقة الخارجة عن القدرة والإمكان والمشقة المقدور عليها التي بها عسر كبير، والمشقة المقدور عليها الخارجة عن المعتاد في الأعمال العادية والتي تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها- حسب تقسيم الإمام الشاطبي.

٦- في أخذ أكثر العلماء السابقين والباحثين المعاصرين بمذهب الإمام العز في تقسيم المشقة وضبطها إشارةٌ إلى دقة تقسيم الإمام العز وسهولته في تحديد المشقة وضبطها.

٧- تقسيم الإمام العز وضوابطه أكثر دقة وتفصيلًا، وأيسر في تبيَّن المشقة قوة وضعفًا وإدراجها تحت أسبابها الشرعية من مرض أو عموم بلوى أو اضطرار أو غيرها من الأسباب.

٨- بعض تطبيقات العسر وعموم البلوى يدخل أحيانًا في بعض الأسباب الأخرى، فإسقاط الصلاة عن النفاس داخل في سبب النقص أيضًا، والترخيص للطبيب في الاطلاع على عورة المريض بقصد العلاج داخل في سبب المرض كذلك.

٩- من خلال النظر في القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر للباحث أنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: القسم الأول يؤكد معنى القاعدة عمومًا مثل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. والقسم الثاني يؤكد معنى القاعدة في نوع من أنواع المشقة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة. والقسم الثالث يقيد

معنى القاعدة وبعض القواعد المتفرعة عنها، مثل الميسور لا يسقط بالمعسور، الضرورة تقدر بقدرها، والضرر لا يزال بمثله، وما جاز لعذر بطل بزواله.

١٠- فقهاء الإباضية المتقدمون - قبل ظهور القواعد الفقهية علمًا مستقلًا- كانوا يعنون بالمدركات والعلل والجوامع المشتركة المستفادة من الأدلة الشرعية والفروع الفقهية، ويظهر ذلك في العبارات التي تشير إلى معاني تلك المدركات والعلل، والتي أثرت عن أعلامهم كالإمام جابر بن زيد وتلامذته ومن جاء بعدهم.

١١- وجدت في فتاوى فقهاء الإباضية ومصنفاتهم في القرون الثلاثة الأولى بعض العبارات التي تحمل معنى القواعد الفقهية، فمِمَّا يسند إلى الإمام جابر بن زيد وهو إمام المذهب قوله (الأبوال كلها أنجاس)، و(من ألزم نفسه شيئا ألزمناه له).

١٢- في القرن الرابع الهجري بدأت تتشكل مقدمات القواعد الفقهية، وقد برز في تلك الفترة العلامة محمد ابن بركة الذي يعد من أوائل فقهاء الإباضية تأصيلًا وتقعيدًا لعلمي أصول الفقه والقواعد الفقهية، فقد ألف كتابًا موجزًا ذا اتصال كبير بالقواعد الفقهية عُرِفَ بكتاب التعارف.

١٣- لم تظهر مؤلفات خاصة بالقواعد الفقهية في المذهب الإباضي بعد كتاب التعارف حتى القرن الرابع عشر الهجري، وكانت القواعد الفقهية في القرون السابقة مبثوثة في ثنايا المصنفات الفقهية الإباضية وأجوبة فقهاء المذهب.

١٤- يعد كتاب جواهر القواعد للشيخ الراشدي ق(١٤هـ) - حسبما

يظهر للباحث- أول كتاب إباضي متخصص في القواعد الفقهية - بعد كتاب التعارف لابن بركة- تناول القواعد الفقهية الخمس بشيء من التفصيل والتمثيل.

١٥- في الوقت المعاصر ظهرت مؤلفات ودارسات متعددة في القواعد الفقهية عند الإباضية، منها ما يعنى باستخراج القواعد والضوابط عند السابقين، ومنها ما يتناول القواعد الفقهية وتطبيقاتها، من أبرزها كتاب (الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع) لزهران المسعودي، وكتاب (القواعد الفقهية عند الإباضية تطبيقًا وتنظيرًا) للدكتور هلال الراشدي.

١٦- لا يوجد كلام صريح عن حجية القواعد الفقهية وصلاحيتها للاستدلال عند فقهاء الإباضية، لكن بعض العبارات تشير إلى حجية بعض القواعد وصلاحيتها للاستنباط مثل كلام الإمام ابن بركة عمَّن شك في طهارته.

١٧- في مؤلفات القرون الثلاثة الأولى وفتاوى علماء تلك الحقبة لا نجد تصريحًا للفظ قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لكن يُلحَظُ معنى رفع الحرج ودفع المشقة حاضرًا في تفريعات الأئمة الأوائل للمذهب الإباضي، فقد أثرت عنهم بعض الآراء التي صرحوا فيها بأن مستندها بعض أدلة رفع الحرج ودفع المشقة.

١٨- في القرن الرابع الهجري ظهر عدد من الفقهاء المبرزين كابن بركة وأبي سعيد الكدمي، وأبي الحسن البسيوي، وبرز معهم مبدأ رفع الحرج بصورة أوضح وأكبر من خلال التصريح به، وبناء الأحكام عليه، وإن لم يصرحوا بلفظ قاعدة المشقة تجلب التيسير.

١٩- في القرون التالية للقرن الرابع الهجري وجدت فروع فقهية كثيرة مبنية على دفع المشقة وجلب التيسير مسطورة في المؤلفات الفقهية الممتدة إلى القرن الرابع عشر الهجري، وقد صرحت بلفظ القاعدة مع التمثيل لها بعض المصادر المتأخرة ككتاب شرح النيل، وكتاب طلعة الشمس، وكان كتاب الشيخ سفيان الراشدي (ق١٤هـ) جواهر القواعد أكثر المصادر الإباضية تفصيلاً وشرحًا وتمثيلاً لها.

٢٠- الفقهاء السابقون لم يذكروا صراحة أن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) حجة في استنباط الأحكام غير أن تعويلهم على معنى الحرج والضرورة والحاجة في بناء بعض الأحكام وتعليلها، وتقييدهم لقاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها يُشْعِرُ- كما يبدو للباحث- بدليلية المعنى الذي قامت عليه القاعدة والمدرك الذي تحمله في لفظها.

٢١- فقهاء الإباضية المعاصرون لم يتطرقوا إلى حجية القواعد الفقهية وصلاحيتها للاستنباط، ولم يصرحوا بحجية قاعدة المشقة تجلب التيسير لكنهم راعوا معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها في نوازل مستجدة كنوازل العبادات والنوازل الطبية.

٢٢- لا توجد دراسات معاصرة إباضية تناولت قاعدة المشقة تجلب التيسير تناولاً مستقلاً، وغالب الدراسات توردها في سياق الحديث عن عموم القواعد مع التمثيل باختصار.

٢٣- لقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد المتفرعة عنها تطبيقات كثيرة في المصنفات الإباضية القديمة والمعاصرة.

٢٤- هناك نوازل معاصرة متعددة في قسم العبادات تستند - حسب

رأي الباحث-إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض القواعد المتفرعة عنها، مثل مسائل معالجة مياه الصرف الصحي والصلاة في الطائرة، واستعمال بعض الأدوية أثناء الصيام.

ثانيًا: التوصيات

١- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية دراسة تعتمد على استقراء الأدلة الشرعية وتتبع الفروع الفقهية ثم استنتاج المدركات والعلل منها؛ لتكونَ دليلاً تعالج به النوازل والمستجدات.

٢- دراسة كل قاعدة كبرى على حِدَة مع ما يتفرع عنها من قواعد دراسة متكاملة مستقلة، والخروج بنظرية شاملة عن تلك القاعدة تخرج بالقاعدة إلى فضاء الاستدلال والإجابة بها عن الحوادث والنوازل المعاصرة.

٣- تدريس القواعد الفقهية في المؤسسات الأكاديمية باعتبارِها قواعدَ وأدلةً شرعية لا تتجاوز الأدلة الأخرى ولا تعارضها، بل تتكامل معها في منظومة التشريع الإسلامي، وفي استنباط الأحكام للنوازل المتجددة، أو على أقل تقدير عرض القول بحجية القواعد وإيراد أدلته.

٤- الاعتناء بالفقه الإباضي ودراسة مصادره القديمة والحديثة دراسة عميقة، فهو فقه ثرٌّ بالفروع والقواعد الفقهية التي يمكن أن يستفاد منها في حقل الفقه الإسلامي.

٥- توجيه المنتمين إلى المذهب الإباضي إلى إبراز ما لديهم من آثار وأجوبة ومصادر ودراستها وتقديمها بصورة تظهرُ حقيقة فقههم والأصول التي بني عليها، وتسهِّلُ على الباحثين والمطلعين الاستفادة من هذه المدرسة الفقهية.

٦- حثُّ المنتمين إلى المذهب الإباضي خصوصًا والباحثين عمومًا على دراسة الفروع الفقهية في المصادر الإباضية، واستجلاء المدركات والعلل والجوامع المشتركة المستفادة منها ولاسيما في القرون المتقدمة؛ لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية منها، وتبيان عملهم بها وتطبيقهم لها على الفروع الفقهية والنوازل في كل عصر.

٧- توجيه طلبة العلم والباحثين إلى دراسة القواعد الفقهية في المذهب الإباضي كل قاعدة على حِدَة من خلال تتبع المصادر الفقهية الإباضية، واستخراج الفروع الفقهية لكل قاعدة، وبيان انطباقها على معنى القاعدة، وضوابط عملها معهم، ثم الخروج بنظرية واضحة تبين حقيقة القاعدة ومدى أخذهم بها، وكيفية تفعيلها في الحوادث المعاصرة.

المصادر والمراجع

آل هرموش، محمود عبود. د ت. **معجم القواعد الفقهية الإباضية**. د ط. سلطنة عمان: مطابع النهضة.

الآمدي، علي بن محمد الآمدي. (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: سيد الجميلي. ط١. لبنان بيروت: دار الكتاب العربي.

الأزدي، جابر بن زيد. **رسائل الإمام جابر(١٥) رسالة إلى مالك بن أسيد**. مرقونة بالمكتبة الإسلامية وزارة التراث العمانية برقم(٩١٩٦)

الأزدي، جابر بن زيد. **رسائل الإمام جابر(٥) رسالة إلى الحارث بن عمرو**. مرقونة بالمكتبة الإسلامية وزارة التراث العمانية برقم(٧٩٤٧).

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **مقالات الإسلاميين**. ط١. لبنان بيروت، صيدا: المكتبة العصرية.

الأشقر، محمد الأشقر وآخرون. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**. ط٣. الأردن عمان: دار النفائس.

أطفيَّش، محمد بن يوسف أطفيَّش. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) **شامل الأصل والفرع**. د ط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥). **شرح النيل**. ط٣. السعودية جدة: دار الإرشاد.

الأغبري، إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري، **المدخل إلى الفقه الإباضي**. رسالة ماجستير من جامعة اليرموك بالأردن، نوقشت سنة(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الألباني، محمد ناصر الدين. د ت. **السلسلة الصحيحة**. د ط. السعودية الرياض: مكتبة المعارف.

الأنصاري، محمد عبدالله بن يوسف بن هشام. (١٩٨٥م). **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**. تحقيق: .مازن المبارك و محمد علي حمد الله. ط٦. لبنان بيروت: دار الفكر.

بابا عمي، محمد موسى وآخرون. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **معجم أعلام الإباضية**. ط٢. لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي.

باجو، مصطفى بن صالح. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **منهج الاجتهاد عند الإباضية**. سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ط١،

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). **المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والضوابط الفقهية**. ط١.السعودية الرياض: مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). **القواعد الفقهية**. ط٣. الرياض: مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **المشقة تجلب التيسير**. ط٢. السعودية الرياض: مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**. ط٢. السعودية، الرياض: مكتبة الرشد.

بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام، من إعداد اللجنة العلمية بموقع موقع المسلم، www.almoslim.netK، تأريخ النشر ٢٤/ ٨/ ١٤٣١هـ، وتأريخ توثيق المعلومة١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢٨/ ٥/ ٢٠٠١٣م الساعة العاشرة صباحًا بتوقيت مكة المكرمة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). **صحيح البخاري**. د ط. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

بركة، عبدالله بن محمد بن بركة. (١٩٨٤م). **التعارف**. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

البسيوي، علي بن محمد بن علي البسيوي.(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) **جامع البسيوي**. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

البطاشي، سيف بن حمود البطاشي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).**إتحاف الأعيان**. ط٢. سلطنة عمان مسقط: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي. (١٩٧٧م). **الفرق بين الفرق**. ط٢. لبنان بيروت: دار الآفاق.

البغوي، الحسين بن مسعود البغوي. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) **شرح السنة**. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط٢. لبنان بيروت: المكتب الإسلامية.

بكلي، عبد الرحمن بن عمر. (١٢٢٤هـ - ٢٠٠٣م). **فتاوى البكري**. ت داود بن عيسى. ط١. الجزائر غرداية: مكتبة البكري.

بكلي، عبد الرحمن بن عمر. **فتاوى البكري**. (١٩٨٢م - ١٤٠٢ هـ). د ط. الجزائر غرداية: المطبعة العربية.

بكوش، يحيى محمد بكوش. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). **فقه الإمام جابر بن زيد**. ط١. لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البورنو، محمد صديقي. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م). **موسوعة القواعد الفقهية**. ط٢.الرياض: مكتبة التوبة.

البوسعيدي، صالح بن أحمد. (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م). **رواية الحديث عند الإباضية**. ط١. **دون دار**.

بولرواح، إبراهيم بن علي. (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦) **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**. ط١. سلطنة عمان مسقط: مكتبة مسقط.

بيَّه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**. ط١. السعودية جدة: دار المنهاج.

بيوض، إبراهيم بن عمر. (١٤١١ هـ - ١٩٩٠م). **فتاوى الشيخ بيوض**. ط٢. سلطنة عمان: مكتبة أبي الشعثاء.

الترمذي، محمد بن عيسى.(١٩٩٤م). **سنن الترمذي**. دط. لبنان بيروت : دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م). **مجموع الفتاوي**. تحقيق: أحمد الجزار وأنور الباز. ط٣. دار الوفاء.

جاد الحق، جاد الحق علي. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**. د ط. مصر القاهرة: دار الحديث.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). **التعريفات**. ط١. لبنان بيروت: دار الفكر.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دط. لبنان بيروت: المكتبة العلمية.

الجناوني، أبو زكرياء الجناوني. دت. **النكاح**. تعليق: علي يحيى معمر. دط. د دار.

الجندي، عبد الرحيم الجندي. دت. **شرح السلم في المنطق**. دط. مصر: المكتبة الأزهرية.

الجوهري، أبو نصر الفارابي. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **الصحاح**. ط٤. لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤١٨ه). **البرهان**. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط٤. مصر المنصورة: دار الوفاء.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. دت. **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط١. قطر د دار.

الجيزاني، محمد بن حسين. (١٤٣٣هـ). **فقه النوازل**. ط٤. السعودية الدمام: دار ابن الجوزي.

الجيطالي، إسماعيل بن موسى الجيطالي. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) **قواعد الإسلام**. تحقيق: عبد الرحمن بكلي. ط٤. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة.

حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دت. **تفسير ابن أبي حاتم**. تحقيق: أسعد محمد الطيب. دط. لبنان صيدا: المكتبة العصرية.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) **كشف الظنون**. دط. بيروت. لبنان: دار الفكر.

الحارثي، سالم بن حمد بن سليمان. دت. **العقود الفضية في الأصول الإباضية**. دط. سلطنة عمان مسقط: د دار.

حبان، محمد بن حبان البستي. (١٤١٤هـ ١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة.

حبنكة، عبد الرحمن الميداني. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). **ضوابط المعرفة. ط٥**. سوريا دمشق: دار القلم.

الحطاب، محمد الطرابلسي. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. تحقيق: زكريا عميرات. ط خاصة. لبنان بيروت: دار عالم الكتاب.

حماد، نزيه حماد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**. ط١. سوريا دمشق: دار القلم.

الحموي، أحمد الحموي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر**. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

حميد، صالح بن عبدالله. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**. ط١. السعودية الرياض: مكتبة العبيكان.

حميد، محمد السالمي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). **نهضة الأعيان**. ط١. لبنان بيروت: دار الجيل.

الخروصي، سعيد بن خلف. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). **من أجوبة الإمام جابر بن زيد**. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

الخصيبي، محمد بن راشد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **شقائق النعمان**. ط٣. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

خلاف، عبد الوهاب خلاف. دت. **علم أصول الفقه**. ط٨. مصر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم.

الخلاوي، أسامة بن أحمد. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**. ط١. السعودية الرياض: دار الكنوز إشبيليا.

خلفان، سعيد الخليلي. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). **تمهيد قواعد الإيمان**. دط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

الخليفي، رياض منصور. (٢٠٠٣م). **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**(مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد٢٥، شوال١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م).

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م). **فتاوى العبادات**. ط١. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م). **فتاوى العبادات**. ط١. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **فتاوى المعاملات**. ط١. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **فتاوى النكاح**. ط٢. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **زكاة الأنعام**. ط١. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **زكاة الأنعام**. ط١. سلطنة عمان: مسقط، مكتبة الاستقامة.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). **فتاوى الوقف والوصية**. ط١. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **الإيلاء**. ط١. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الجيل الواعد.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) **فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والأطعمة**. ط١. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م). **فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والأطعمة**. ط١. سلطنة عمان: دار الأجيال.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٢٨هـ). **برنامج سؤال أهل الذكر**، تلفزيون سلطنة عمان،٢٩ محرم(١٤٢٨هـ).

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). **الفتاوى الطبية**. ترتيب: رقية بنت ناصر بن خميس الجشمية. ط١. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الجيل الواعد.

الخليلي، أحمد بن حمد.(٢٠٠٦م). **سؤال أهل الذكر**، حلقة تلفزيونة(٣٠/ ٨/ ١٤٢٧ه- ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٦م) مفرغة كتابيًا، ومنشورة عبر المكتبة الشاملة الإباضية.

الخميس، عبدالله عبدالواحد. (٢٠١٣م). **التطهير بالبخار٢**، بحث منشور على شبكة المعلومات موقع(المسلم)،http: //www.almoslim.net، ٤ / ٧/ ٢٠١٣م، الساعة ١١ صباحا.

الدراقطني، علي بن عمر. (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م). **سنن الدار قطني**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دط. لبنان بيروت: دار المعرفة.

الدرجيني، أحمد بن سعيد. دت. **الطبقات**. تحقيق: إبراهيم طلاي. دط. د دار.

الراشدي، سفيان بن عبدالله. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م). **جواهر القواعد من بحر الفوائد**. تحقيق: محمد بن يحيى الراشدي. ط١. سلطنة عمان مسقط: مكتبة مسقط.

الراشدي، مبارك بن عبدالله. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **الإمام أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفقهه**. ط١. د دار.

الربيع، الربيع بن حبيب. (١٤١٥هـ). **مسند الإمام الربيع**. تحقيق وتعليق: محمد إدريس، و عاشور بن يوسف. دط. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة.

رشيد، محمد رشيد. (١٩٩٠ م). **تفسير المنار**. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الروكي ، محمد الروكي. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). **تاج العروس**. د.ط. لبنان بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد الزحيلي. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) **القواعد الفقهية**. ط١. سوريا دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **المدخل الفقهي العام**. ط٢. سوريا دمشق: دار القلم.

الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٠٥هـ). **المنثور في القواعد**. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود . ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). **البحر المحيط**. ضبط: محمد محمد تامر. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين الزركلي. (٢٠٠٢). **الأعلام**. ط١٥. بيروت لبنان: دار العلم للملايين.

السابعي، ناصر بن سليمان. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). **الخوارج والحقيقة الغائبة**. ط١. سلطنة عمان مسقط، د. دار.

السالمي، عبد الله بن حميد. (١٤٠١هـ - ١٩٨١م). **طلعة الشمس**. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

السالوس، علي أحمد. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٨م). **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**. ط١٠. قطر الدوحة: دار الثقافة.

سامي، سامي سقر. (٢٠٠٠م). **الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية**. ط١. سلطنة عمان : مطابع النهضة.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

السدلان، صالح بن غانم. (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م). **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**. ط٢. الرياض: دار بلنسية.

السرخسي، محمد بن أبي سهيل. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) **المبسوط**. تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط١. لبنان بيروت: دار الفكر.

السعدي، جابر بن علي. (١٩٩٤م). **ابن بركة وآراؤه الأصولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بالجامعة الأردنية بالأردن سنة(١٩٩٤م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. المملكة العربية السعودية الخبر: دار ابن عفان.

شامس، محمد البطاشي. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**. دط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. ط١. الأردن عمان: دار الفرقان.

الشربيني، محمد الخطيب. دت. **مغني المحتاج**. دط. لبنان بيروت: دار الفكر.

الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره**. ط١. السعودية الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الشلعان، علي بن ناصر. (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م). **النوازل في الحج**. ط١. السعودية الرياض: دار التوحيد.

الشماخي، أحمد بن سعيد. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). **السير**. تحقيق: أحمد بن سعود السيابي. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). **إرشاد الفحول**. ط١. سوريا دمشق: دار الكتاب العربي.

صالح، محمد ناصر. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) **منهج الدعوة عند الإباضية**. دط. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة.

الصديقي، طاهر يوسف. (١٤٢٥ه- ٢٠٠٥م). **فقه المستجدات في باب العبادات**. ط١. الأردن، عَمّان: : دار النفائس.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م). **سبل السلام**. ط٤. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الصوافي، صالح بن أحمد. (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). **الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة**. ط٣. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م). **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط٢. العراق الموصل: مكتبة العلوم.

الطبري، محمد بن جرير. (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). **تأريخ الأمم والملوك**. تحقيق: عبدأ علي مهنا. ط١. لبنان بيروت: مؤسسة الأعلمي.

الطوسي، محمد بن الحسن. .(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **تهذيب الأحكام**. دط. لبنان بيروت: دار التعارف.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. السعودية الرياض: مؤسسة الرسالة.

عابدين، محمد بن عابدين. (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). **حاشية رد المختار على الدر المختار**. دط. لبنان بيروت: دار الفكر.

عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. دط. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) **التحرير والتنوير**. ط١. لبنان بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠م). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. لبنان بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م). **الإمام في بيان أدلة الأحكام**. دط. لبنان بيروت: درا البشائر الإسلامية.

عبيدة، مسلم بن أبي كريمة. (١٩٨٢م). **رسالة أبي كريمة في الزكاة**. دط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

عثيمين، محمد بن صالح ،(٢٠٠٦م). **فتوى سمعية حول صلاة الطبيب في غرفة العمليات** ، موقع طريق الإسلام islamway.net/ تاريخ النشر: ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧ (١/ ١٢/ ٢٠٠٦)، وتاريخ توثيق المعلومة من الموقع ١١/ ٧/ ١٤٣٤هـ - ٢١/ ٥/ ٢٠١٣م الساعة الخامسة عصرًا بتوقيت مكة المكرمة.

عثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**. تحقيق: فهد بن ناصر السليمان. ط الأخيرة. السعودية: دار الوطن ودار الثريا.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٢هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق علي محمد البجاوي. ط١. لبنان بيروت: دار الجيل.

العلائي، خليل بن كيكلدي. (١٤١٤ه- ١٩٩٤م). **المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب**. تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عليش، محمد عليش. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). **منح الجليل**. دط. بيروت لبنان: دار الفكر.

العماد، عبد الحي بن العماد. دت. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. دط. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

عواد، زايد الدويري. (١٤٢٧ه- ٢٠٠٧م). **أثر المستجدات الطبية في باب العبادات**. ط١. الأردن، عَمان: دار النفائس.

فارس، أحمد بن فارس. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). **مقاييس اللغة**. ط١. لبنان بيروت : دار إحياء التراث العربي.

الفتوحي، محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. ط٢. السعودية. الرياض: مكتبة العبيكان.

فهد، فهد السعدي. (١٤٢٨هـ -٢٠٠٢م). **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**. ط١. سلطنة عمان مسقط: الجيل الواعد.

الفيروزبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). **القاموس المحيط**. دط. لبنان بيروت: دار الفكر.

قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥ه). **المغني**. ط١. لبنان بيروت: دار الفكر.

القرضاوي، يوسف القرضاوي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). **الحلال والحرام في الإسلام**. ط١٤. لبنان بيروت: المكتب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف القرضاوي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). **فقه الزكاة**. ط٢٢. لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو الوليد محمد ابن رشد. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م). **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد ابن فرح الأنصاري. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري. السعودية الرياض: دار عالم الكتب.

القره داغي، علي محي الدي وعلي يوسف. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). **فقه القضايا الطبية المعاصرة**. ط٣. لبنان بيروت: دار البشائر.

القزويني، محمد بن يزيد. دت. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. لبنان بيروت: دار الفكر.

قطب، قطب الريسوني. (١٤٣٢- ٢٠١١م). **أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية**. ط١. لبنان بيروت: دار ابن حزم.

قلعه جي، محمد رواس و حامد صادق. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. لبنان بيروت: دار النفائس.

القنوبي، سعيد بن مبروك. (٢٠٠٣م). **سؤال أهل الذكر**، حلقة تلفزيونة (٢٣/ ٨/ ١٤٢٤هـ - ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٣م) مفرغة كتابيًا، ومنشورة عبر المكتبة الشاملة الإباضية.

القنوبي، سعيد بن مبروك. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). **الربيع بن حبيب مكانته، مسنده**. ط١. سلطنة عمان السيب: مكتبة الضامري.

الكاساني، علاء الدين الكاساني. (١٩٨٢م) **بدائع الصنائع**. دط. لبنان بيروت: دار الكتاب العربي.

كامل، عمر عبد الله. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**. ط١. لبنان بيروت: دار ابن حزم.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير.(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). **تفسير القرآن العظيم**. ط٢. دار طيبة للنشر.

كحالة، عمر رضا. (١٤١٤هـ ١٩٩٣م). **معجم المؤلفين**. ط١.بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكفوي، أيوب بن موسى. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **الكليات**. ط٢. لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكندي، محمد بن إبراهيم. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). **بيان الشرع**. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. د ت. **سنن ابن ماجة**. د ط. لبنان، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

ماجد، ماجد الكندي. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).**الرائد في فقه الحج والعمرة**. ط١. لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) **الحاوي في فقه الشافعي**. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

مجموعة من الباحثين. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). **التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان**. ط١. د دار. سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مجموعة من الباحثين. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). **الكتابات الفقهية وتطوراتها عند العمانيين في القرن الخامس الهجري**. ط١. سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. دار.

مجموعة من الباحثين. دت. **القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق**. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

محمد، محمد الخليلي. (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م). **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل**. دط. سوريا دمشق: المطبعة العمومية.

مخلوف، محمد مخلوف. دت. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. دط. لبنان بيروت: دار الفكر.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح. ط١. السعودية الرياض: مكتبة الرشد.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٤١٩ه). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط١. لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت.

المسعودي، زهران بن خميس. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**. ط١. سلطنة عمان مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مسفر، مسفر القحطاني. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). **منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة**. ط٢. السعودية جدة: دار الأندلس الخضراء.

المشيقح، خالد بن علي. (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م). **فقه النوازل في العبادات**. ط١. السعودية الرياض: مكتبة الرشد.

معروف، نايف معروف. (١٩٩٤م- ١٤١٤هـ). **الخوارج في العصر الأموي**. ط٤. لبنان بيروت: دار الطليعة.

مفتاح، عبدالله بن مفتاح. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). **شرح الأزهار**. ط١. جمهورية اليمن صعدة: مكتبة التراث الإسلامي.

المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). **المغني**. ط١. لبنان بيروت: دار الفكر.

مكي، جمعة السيد محمد. (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م). **من القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير**، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الأزهر.

ابن منظور، محمد ابن منظور. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). **لسان العرب**. تحقيق: أحمد عزو ط٢. لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي.

موسوعة الفقه الإسلامي. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). دط. جمهورية مصر العربية القاهرة: د دار.

الموسوعة الكويتية. (١٤٠٤هـ). ط٢. الكويت: دار السلاسل.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط٣. لبنان بيروت: دار الكتب العلمية.

النامي، عمرو خليفة. (٢٠٠١م). **دراسات عن الإباضية**. ط١. لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الندوي، علي أحمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) **القواعد الفقهية**. ط٦. دمشق: دار القلم.

نظام الدين، نظام الدين وجماعة من الهند. (١٤١١هـ ١٩٩١م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**. لبنان بيروت: دار الفكر، د. ط.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤٠٥هـ). **روضة الطالبين**. دط. لبنان بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) **المجموع شرح المهذب**. تحقيق: محمود مطرجي. لبنان بيروت: دار الفكر.

هلال، هلال الراشدي. (٢٠٠٩م). **القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرًا وتطبيقًا**. دط. مصر القاهرة: مركز الغندور.

الهنائي، أيوب بن سالم. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) **أحكام المسافر على الطائرة**. بحث مرقون بمعهد العلوم الشرعية سلطنة عمان مسقط.

فهرس المحتويات

توطئة ٥
إهداء ٧
الشكر والتقدير ٨
مقدمة ٩
مشكلة البحث ١٠
أسئلة البحث ١١
أهداف البحث ١١
أهمية البحث ١٢
أسباب اختيار الموضوع ١٣
حدود البحث ١٣
منهج البحث ١٤
الدِّراسات السابقة ١٥
هيكل البحث ٢٣
الباب الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرّع عنها ٢٧
الفصل الأول التعريف بالقواعد الفقهية وحجيتها ٢٩
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأهميتها ٣٠

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية ٣٠
المطلب الثاني: أهم الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية، وأهمية القواعد الفقهية..... ٤٦
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية ٥٢
المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية ٥٣
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف..... ٥٤
المطلب الثاني: القائلون بعدم حجيتها، وأهم أدلتهم ومناقشتها. .. ٥٥
المطلب الثالث: من قال بحجيتها، وأهم أدلتهم، ومناقشتها..... ٦٥
المطلب الرابع: الرأي الراجح..... ٦٩
الفصل الثاني قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها..... ٧٣
المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير..... ٧٤
التعريف بمفردات القاعدة، والمعنى العام لها، وأهميتها، والألفاظ ذات الصلة بها..... ٧٤
المبحث الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير..... ٨٤
المطلب الأول: أدلتها من القرآن الكريم..... ٨٥
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية..... ٨٨
المطلب الثالث: الإجماع والأدلة العقلية ٨٩
المبحث الثالث: حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير، والاعتراضات عليها. ... ٩١
المطلب الأول: حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير..... ٩١
المطلب الثاني: الاعتراضات على حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومناقشتها..... ٩٢

الفصل الثالث أنواع المشقة ضوابطها، وأركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها ٩٩
المبحث الأول: أنواع المشقة وضوابطها..... ١٠٠
المطلب الأول: المشقة التي لم يرد من الشارع تحديد لها ولا ضبط .. ١٠٠
المطلب الثاني: المشقة المرتبطة بأسباب شرعية..... ١١٢
المبحث الثاني: أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير وشروطها. ١٢٣
المطلب الأول: أركان قاعدة المشقة تجلب التيسير. ١٢٤
المطلب الثاني: شروط قاعدة المشقة تجلب التيسير..... ١٢٥
الفصل الرابع: أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلاقتها بها..... ١٣٧
المبحث الأول: القواعد المؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير ١٣٩
المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة والمعنى العام لها..... ١٣٩
المطلب الثاني: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير ١٤٠
المطلب الثالث: أدلة القاعدة..... ١٤١
المطلب الرابع: بعض تطبيقاتها..... ١٤٢
المبحث الثاني: القواعد التي تؤكد معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوع من أنواع المشقة..... ١٤٣
المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... ١٤٤
المطلب الثاني: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.. ١٥٨
المبحث الثالث: القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير ١٦٣
المطلب الأول: قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق ١٦٣

المطلب الثاني: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ١٦٦
المطلب الثالث: ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها ١٧١
المطلب الرابع: ما جاز لعذر بطل بزواله ١٧٦
المطلب الخامس: الاضطرار لا يبطل حق الغير ١٨١
الباب الثاني: أثر هذه القاعدة في الفقه الإباضي ١٨٩
الفصل الأول التعريف بالفقه الإباضي ١٩٠
المبحث الأول: تعريف بالإباضية ١٩١
المبحث الثاني: الملامح العامة للفقه الإباضي، وأبرز مصطلحاته، وأهم المسائل التي خالف الإباضية فيها جمهور الفقهاء ٢٠٠
المطلب الأول: الملامح العامة للفقه الإباضي ٢٠٠
المطلب الثاني: أبرز المصطلحات في الفقه الإباضي. ٢٠٥
المطلب الثالث: أهم المسائل التي خالف فيها فقهاء الإباضية جمهور الفقهاء ٢١٢
المبحث الثالث: مصادر التشريع عند الإباضية. ٢١٤
المطلب الأول: المصادر الأصلية ٢١٥
المطلب الثاني: المصادر التبعية ٢٢٢
المبحث الرابع: أبرز المصادر الفقهية الإباضية ٢٣٧
المطلب الأول: أهم المصادر في القرون الأربعة الأولى ٢٣٩
المطلب الثاني: أهم المصادر في القرن الخامس الهجري إلى القرن التاسع الهجري ٢٤٣

المطلب الثالث: أهم المصادر في القرن العاشر الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري.....٢٤٨
المطلب الرابع: أهم المصادر المعاصرة ٢٥١
الفصل الثاني قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في الفقه الإباضي قديمًا وحديثًا . ٢٥٧
المبحث الأول: القواعد الفقهية عند الإباضية.....٢٥٨
المطلب الأول: القواعد الفقهية عند الإباضية قديمًا ٢٥٨
المطلب الثاني: القواعد الفقهية عند الإباضية في الوقت المعاصر ...٢٦٧
المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية قديمًا ..٢٧٤
المطلب الأول: قاعدة المشقة عند فقهاء الإباضية في القرون الأربعة الأولى.....٢٧٤
المطلب الثاني: قاعدة المشقة عند فقهاء الإباضية بعد القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ٢٨٦
المبحث الثالث: قاعد المشقة تجلب التيسير عند فقهاء الإباضية حديثًا ..٣٠٦
المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير في المؤلفات الفقهية والفتاوى ٣٠٦
المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير في كتب القواعد والبحوث. ٣١٦
الفصل الثالث: أبرز الاجتهادات الفقهية المبنية على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما تفرع عنها عند الإباضيّة ٣٢٣
المبحث الأول: أبرز الاجتهادات المبنية على قاعدة المشقة تجلب التيسير .. ٣٢٥
المطلب الأول: الاجتهادات الداخلة في قاعدة المشقة تجلب التيسير في العبادات.....٣٢٦

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في الأحوال الشخصية ٣٤٢
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في المعاملات .. ٣٤٤
المبحث الثاني: أهم الاجتهادات المبنية على القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ٣٤٧
المطلب الأول: الضرورات تبيح المحظورات. ٣٤٧
المطلب الثاني: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة..... ٣٥٤
المطلب الثالث: قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق ٣٥٨
المطلب الرابع: الميسور لا يسقط بالمعسور. ٣٦٠
المطلب الخامس: ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها ٣٦٤
المطلب السادس: ما جاز لعذر بطل بزواله ٣٦٨
المطلب السابع: الاضطرار لا يبطل حق الغير ٣٦٩
الباب الثالث تطبيقات معاصرة لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في فقه العبادات ...٣٧٣
الفصل الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الطهارة والصلاة والجنائز..... ٣٧٤
المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الطهارة..... ٣٧٤
المطلب الأول: استعمال المياه المعالجة في الشرب والطهارة والسقي الزراعي والصناعات..... ٣٧٥
المطلب الثاني: تطهير الثياب النجسة بالغسل الجاف ٣٧٩
المطلب الثالث: الوضوء حال المرض مع النجاسات..... ٣٨٢
المطلب الرابع: الطهارة للصلاة على الطائرة ٣٨٤

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الصلاة ٣٨٧

المطلب الأول: تحديد أوقات الصلاة في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، أو يقصر ليلها ويطول نهارها. ٣٨٧

المطلب الثاني: الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية والغواصات المائية. ٣٨٩

المطلب الثالث: الصلاة حال المرض مع النجاسات..... ٣٩٢

المطلب الرابع: صلاة الطبيب أثناء العمليات التي تستغرق وقت الصلاة كاملًا أو أكثر من صلاة..... ٣٩٣

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في فقه الجنائز ٣٩٦

المطلب الأول: تشريح جثة الميت لمصلحة تزيد على مفسدة انتهاك حرمته. ٣٩٦

المطلب الثاني: دفن الميت المسلم في صندوق أو تابوت عند الضرورة أو الحاجة. ٤٠١

المطلب الثالث: دفن الميت المسلم في مقابر غير المسلمين. ٤٠٣

الفصل الثاني التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الزكاة والصيام..... ٤٠٧

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الزكاة ٤٠٨

المطلب الأول: حساب الزكاة بالأشهر الشمسية عند المشقة في الحساب بالأشهر القمرية..... ٤٠٩

المطلب الثاني: زكاة الراتب الشهري، ومكاسب المهن والأعمال الحرة التي تَرِدُ في اليوم أو الشهر. ٤١٢
المطلب الثالث: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق..... ٤٢٠
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الصيام ٤٢٥
المطلب الأول: تحديد أوقات الصيام والإفطار في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، أو يقصر ليلها ويطول نهارها... ..... ٤٢٥
المطلب الثاني: استعمال بخَّاخ الرَّبو..... ٤٢٨
المطلب الثالث: استعمال الحُقن الورَِيديَّة والعلاجيَّة العضَليَّة والجلديّة. ٤٣٣
المطلب الرابع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان ٤٣٨
المطلب الخامس: منظار المعدة وأثره في الصيام..... ٤٤١
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الحج والأيمان والأطعمة والأشربة..... ٤٤٥
المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتفرع عنها في الحج ٤٤٦
المطلب الأول: تحديد نسبة الحجيج، وتحديد المدة بين الحجة والأخرى للحاج الواحد ٤٤٨
المطلب الثاني: الإحرام من جدة واعتبارها ميقاتًا ٤٥٠
المطلب الثالث: لبس الكمامات الطبية أثناء الإحرام..... ٤٥٥
المطلب الرابع: الطواف والسعي على السير الكهربائي المتحرك.... ٤٦١

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها في الأيمان والأطعمة والأشربة. ٤٦٧
المطلب الأول: وضع اليد على التوراة أو الإنجيل عند أداء اليمين أمام القضاء في المحاكم غير الإسلامية ٤٦٧
المطلب الثاني: المواد النجسة والمحرمة القليلة إذا استحالت واستهلكت في الأطعمة والدواء والعطور ومواد التطهير والتجميل. ٤٦٩
المطلب الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين ٤٧٥
خاتمة وتوصيات ٤٨٢
المصادر والمراجع ٤٨٩
المصادر والمراجع ٤٨٩
فهرس المحتويات..... ٥٠٨

هذا الكتاب محاولة للإجابة عن جملة من الأسئلة أهمها الآتي:

١- ما المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما حجيتها، وما مساحتها التطبيقية في الفقه الإسلامي؟

٢- ما أبرز القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة؟

٣- ما أثر هذه القاعدة في الفقه الإباضي قديماً وحديثاً؟

٤- كيف وظّف فقهاء الإباضية هذه القاعدة في مسائل العبادات المعاصرة؟

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م